المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

كـــــتـــــابُ

نوادرِ مُعَلَّى بنِ منصورٍ الرَّازيِّ الحنفيِّ

المتوفى سنة (211 هـ)

من أول الكتاب (باب الدعوى) حتى نهاية : بقية الأيمان والنُّذور

دراسةً و قيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

محمد بن شديِّد بن شدَّاد الثقفي

إشراف الدكتور

ناصر بن محمد الغامدي

1427 هـ / 2006 م

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، مالكِ يومِ الدِّينِ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على النَّبيِّ الأمينِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمينَ ، وقائدِ الغُرِّ المُحَجَّلينَ ، القائلِ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يفقِّهْهُ في الدِّينِ » (1) ، وعلى آلهِ وصحبِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ .

أمَّا بعدُ :

فبعدَ أَنْ مَنَّ اللهُ تعالى عليَّ - بكرمِهِ وحسنِ توفيقِهِ - بإنهاءِ دراسةِ السَّنَةِ المنهجيَّةِ في مرحلةِ « الماجستير » ، بدأتُ البحثَ عنْ أحدِ كتبِ التُّراثِ الفقهيِّ ؛ ليكونَ مجالَ بحثي للحصولِ على درجةِ « الماجستير » ؛ إيماناً مِنِّي بأنَّ العملَ في دراسةِ وتحقيقِ الكتبِ والمخطوطاتِ التي تُعْنَى بالعلومِ الشَّرعيَّةِ - معَ مَشَقَّتِهِ - لهُ فائدةٌ كبيرةٌ ، وثمرةٌ جليلةٌ ، فهوَ يساعدُ على إبرازِ العلومِ الشَّرعيَّةِ ، ونقلِهَا إلى الأجيالِ الحاضرةِ ؛ لتستفيدَ مِنْ ذلكَ النّتاجِ الفكريِّ الذي خلَّفهُ أسلافُهُمُ الأوائلُ .

فأخذتُ أطالعُ في فهارسِ المخطوطاتِ ، وفي الكتبِ التي تُعْنَى بهذا الجانبِ معَ سؤالي لأهلِ العلمِ المهتمِّينَ بكتبِ التُّراثِ ، فأرشدني أحدُ مشائخي الفضلاءِ (2) إلى مخطوطٍ فريدٍ في الفقهِ الحنفيِّ مِنْ كتبِ النَّوادرِ طالَمَا بقيَ حبيسَ الخزائنِ والأرففِ ألا وهوَ « كتابُ نوادرِ مُعَلَّى بنِ منصورٍ الرَّازيِّ » ، فاطَّلعتُ على هذا المخطوطِ ،

---

(1) أخرجهُ البُخَارِيُّ في صحيحهِ ، في كتابِ : العلمِ ، باب : مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يفقِّههُ في الدِّينِ ، ح (71) (1 / 39) .

(2) وهوَ الدُّكتورُ : عليُّ بنُ صالحٍ الحماديُّ (حفظهُ اللهُ) .

فوجدتُهُ كتاباً مفيداً نادراً جديراً بـالتَّحقيق ؛ حيـثُ إنَّـهُ يحتـوي علـى مسائلَ مرويَّةٍ عَنْ أئمَّةِ المذهبِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسـفَ ، ومحمـدِ ابنِ الحسنِ ، كما أنَّ راويَهُ مِنْ كبارِ أصحابِ أبي يوسفَ ومحمـدِ بـنِ الحـسنِ ، إضـافةً إلى قِـدَمِ الكتـابِ حيـثُ كانـتْ وفـاةُ مُؤلِّفِـهِ سـنةَ (211هـ) على الصَّحيحِ .

ومِمَّا يُبَيِّنُ أهميَّةَ الكتابِ - أيـضاً - كثـرةُ نقـولِ كتـبِ المـذهبِ المُعْتَمَدَةِ عنهُ (كما سيأتي بيانُ ذلكَ في موضعِهِ إنْ شاءَ اللهُ) .

وكذلكَ أَنَّ هذا الكتابَ هوَ الوحيدُ مِـنْ كتـبِ النَّـوادرِ في الفقـهِ الحنفيِّ الذي تتوفَّرُ منهُ نسخةٌ - على ما أعلمُ - .

فكتابٌ أوصافُهُ هكذا جديرٌ بأَنْ يرى النُّـورَ ، وأن يُـسْتَفَادَ منـه . فَعَقَدتُّ العزمَ - بعدَ الاستخارةِ والاستشارةِ - على أَنْ تكونَ رسالتِي للماجستيرِ في تحقيقِ جزءٍ مِنْ هذا الكتابِ ، وذلكَ مِنْ أوَّلِهِ ، والـذي يبدأُ ببابِ الدَّعوى إلى نهايةِ بقيَّةِ الأيمانِ والنُّذورِ .

ومِنَ الأسبابِ التي دعتني إلى دراسةِ هذا الكتابِ وتحقيقِهِ :-

1 - ما يحصلُ عليهِ الباحـثُ عنـدَ الاشـتغالِ بـالتَّحقيقِ ، حيـثُ يتوغَّلُ في كثيرٍ مِنَ العلومِ ، ويَطَّلِعُ علـى كـثيرٍ مِـنَ الكتـبِ المطبوعـةِ والمخطوطـةِ . وكـذلكَ يتعـرَّفُ الباحـثُ علـى جَمْـعٍ مِـنَ الأعـلامِ والبلدانِ ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا يُثْرِي الحصيلةَ العلميَّةَ .

2 - إبرازُ جهودِ علماءِ الحنفيَّةِ في خدمةِ هذا الدِّينِ، ونشرِ العلمِ.

3 - التَّوسعُ في المذهبِ الحنفيِّ منْ خلالِ الاطلاعِ على أصولِهِم، وطريقةِ استنباطِهِم ، وأدلتِهِم ، سواءٌ منَ المنقولِ أم منَ المعقولِ .

خُطَّةُ البحثِ :

تتضمَّنُ الخطَّةُ التي سرتُ عليها مُقَدِّمَةً وقسمينِ وخاتمةً بيانُهَا على النَّحوِ التَّالي :

المقدِّمةُ : وتشتملُ على :

1 - أهميَّةِ المخطوطِ ، والأسبابِ الدَّاعيةِ إلى تحقيقِهِ .

2 - خطَّةِ البحثِ .

3 - منهجي في التحَّقيقِ .

4 - المصطلحاتِ والاختصاراتِ والرُّموزِ المُسْتَعْمَلَةِ في التَّحقيقِ .

5 - كلمةِ شُكْرٍ .

القسم الأَوَّلُ : الدِّراسةُ ، وتشتملُ على فصلينِ :

الفصلُ الأوَّلُ : دراسةٌ عنْ حياةِ المؤلِّفِ وعصرِهِ ، وفيهِ مبحثانِ :

المبحثُ الأوَّلُ : دراسةٌ عنْ عصرِ المؤلِّفِ ، وفيهِ ثلاثةُ مطالبَ :

المطلبُ الأوَّلُ : الحالةُ السِّيَاسيَّةُ .

المطلبُ الثَّاني : الحالةُ الاجتماعيَّةُ .

المطلب الثَّالثُ : الحالةُ العلميَّةُ .

المبحثُ الثَّاني : التَّعريفُ بالمؤلِّفِ ، وفيهِ ثمانيةُ مطالبَ :

المطلبُ الأوَّلُ : اسمُهُ ، ونسبُهُ ، وكنيتُهُ .

المطلبُ الثَّاني : مولدُهُ ونشأتُهُ .

المطلبُ الثَّالثُ : معتقدُهُ ومذهبُهُ .

المطلبُ الرَّابعُ : شيوخُهُ وتلاميذُهُ .

المطلبُ الخامسُ : مكانَتُهُ العلميَّةُ ، وثناءُ العلماءِ عليهِ .

المطلبُ السَّادسُ : المناصِبُ التي تولاَّهَا .

المطلبُ السَّابعُ : مُصَنَّفَاتُهُ .

المطلبُ الثَّامنُ : وفاتُهُ .

الفصلُ الثَّاني : دراسةٌ عنِ الكتابِ ، وفيهِ سبعةُ مباحثَ :

المبحثُ الأوَّلُ : بيانُ طبقاتِ المسائلِ في المذهبِ الحنفيِّ .

المبحثُ الثَّاني : اسمُ الكتابِ ، وتحقيقُ نسبتِهِ إلى مؤلِّفِهِ .

المبحثُ الثَّالثُ : التَّعريفُ بالكتابِ ، وبيانُ أهميَّتِهِ العلميَّةِ .

المبحثُ الرَّابعُ : منهجُ المؤلِّفِ في كتابِهِ .

المبحثُ الخامسُ : مصطلحاتُ المؤلِّفِ في كتابِهِ .

المبحثُ السَّادسُ : نقدُ الكتابِ .

المبحثُ السَّابعُ : وصفُ النُّسخةِ المخطوطةِ .

القسمُ الثَّاني : التَّحقيقُ ، ويشتملُ الجزءُ الذي أُحَقِّقُهُ على أبوابٍ هي :

1 - بابُ الدَّعوى .

2 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الاستحقاقِ .

3 - بابُ النَّوادرِ في الصُّلْحِ والبراءَةِ .

4 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في القسمةِ .

5 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الكفالةِ .

6 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الرَّهنِ .

7 - بابُ الفرائضِ .

8 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الصَّرْفِ .

9 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في السَّلَمِ .

10 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في البيعِ .

11 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في قبضِ البيعِ .

12 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في فسادِ البيعِ .

13 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في المرابحةِ .

14 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في اختلافِ البيِّعينِ .

15 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الغَلَطِ .

16 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في البيعِ الصَّحيحِ إذا دخلَهُ فسادٌ .

17 - بابٌ في النِّكاحِ .

18 - بابٌ مِنَ الاستبراءِ .

19 - بابُ طلاقِ السُّنَّةِ .

20 - بابُ المسألةِ والخيارِ و « أمركِ بيدِكِ » .

21 - بابُ الاستثناءِ مِنَ الطَّلاقِ .

22 - بابٌ جامعٌ [كناياتُ الطَّلاقِ ، والتَّعليقُ بالمشيئةِ] .

23 - بابٌ جامعٌ [مسائلُ في الطَّلاقِ] .

24 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الخيارِ .

25 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في العيوبِ .

26 - بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الزِّيادةِ في البيعِ .

27 - بابٌ في الاستبراءِ وغيرِهِ .

28 - بابٌ في الأيمان والكفَّاراتِ والنُّذورِ .

29 - بابٌ مِنَ النُّذورِ .

30 - بقيَّةُ الأيمانِ والنُّذورِ .

منهجي في التَّحقيقِ :

سرتُ في تحقيقي لهذا الجزءِ مِنَ الكتابِ وفقَ المنهجِ التَّالي :

1 - اعتمدتُّ على النُّسخةِ الوحيدةِ - على ما أعلمُ - والموجودةِ لديَّ مَعَ مقابلتِهَا على الكتبِ التي نقلَتْ عنْهَا .

2 - نسختُ الكتابَ حسبَ القواعدِ الإملائيَّةِ الحديثةِ معَ وضعِ علاماتِ التَّرقَيمِ .

وبالنِّسبةِ للأخطاءِ النَّحْويَّةِ ، فإنِّي أُصلِحُهَا ولا أشيرُ إلى ذلكَ إلا إذا ترتَّبَ على ذلكَ اختلافٌ في المعنى .

3 - رَقَّمْتُ الأبوابَ والمسائلَ في المتنِ ؛ ليسهلَ الرُّجوعُ إليهَا .

4 - وضعتُ عناوينَ للمسائلِ في الهامشِ وجعلتُهَا بينَ معكوفتينِ [ ] .

5 - عَزَوتُ الآياتِ القرآنيَّةَ إلى سورِهَا ، مع ذكرِ رقمِ الآيةِ .

6 - خرَّجْتُ الأحاديثَ النَّبويَّةَ ، والآثارَ مِنَ المصادرِ المعتمدةِ ، وقدْ سلكتُ في تخريجِهَا المنهجَ التَّاليَ :

أ – إذا كانَ الحديثُ أوِ الأثرُ في الصَّحيحينِ أو أحدِهِمَا ، فإنِّي أكتفي بتخريجِهِ منهُمَا أو مِنْ أحدِهِمَا .

ب – إذا كانَ الحديثُ أوِ الأثرُ في غيرِ الصَّحيحينِ ، فإنِّي أحرصُ على تَتَبُّعِهِ في كتبِ السُّنَّةِ – قدرَ الطَّاقةِ – معَ ذكرِ الحكمِ على الحديثِ ، أوِ الأثرِ مِمَّا حكمَ بهِ علماءُ الحديثِ .

ج – عندَ العَزْوِ أذكرُ اسمَ الكتابِ والبابِ ، ورقمَ الحديثِ ، والجزءَ ، ورقمَ الصَّفحةِ – قدرَ الطَّاقةِ – .

7 – ما استدركَهُ النَّاسِخُ في الهامشِ ، أو فوقَ السَّطْرِ – أثبتُّهُ في صلبِ الكتابِ – بعدَ التَّأَكُدِ أَنَّهُ مِنْ كلامِ المؤلِّفِ – ووضعتُهُ بينَ قوسينِ (   ) وأشرتُ إلى ذلكَ في الهامشِ .

8 – ذكرتُ الأصلَ في بعضِ المسائلِ ، فإنْ كانَ هذا الأصلُ مُتَّفَقاً عليهِ بينَ أئمَّةِ المذهبِ الثَّلاثةِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ أطلقتُهُ ، وإنْ كانَ مُخْتَصًّا بأحدِهِمْ قيدتُّهُ بهِ .

9 – ما أُضِيْفَ مِنْ عباراتٍ أو كلماتٍ سقطتْ مِنَ الأصلِ ، أو كانتْ مُقْتَرحَةً ؛ ليستقيمَ المعنى ، أو ما أُصْلِحَ في الأصلِ المُعْتَمَدِ مِنْ كلماتٍ مُحَرَّفَةٍ ، أو مُصَحَّفَةٍ ، أو لا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ وضعتُهُ بينَ معكوفتينِ [   ] معَ الإشارةِ إلى ذلكَ في الهامشِ ، ومعَ بيانِ المصدرِ إنْ وُجِدَ .

10 – توثيقُ الأقوالِ بقدرِ الإمكانِ .

11 – إذا ذكرَ المؤلِّفُ قولَ أبي يوسفَ في المسألةِ ، فإنْ وقفتُ على خلافٍ ذكرتُهُ ، وإنْ لم أقفْ على خلافٍ أطلقتُهُ . وإنْ كانَ قولَ أبي يوسفَ خاصَّةً قيدتُّهُ بهِ . وإذا وقفتُ على قولِ أحدِ الطَّرفينِ دونَ الآخرِ في المسألةِ أشرتُ إلى ذلكَ .

12 – إذا ذكرَ المؤلِّفُ قولَ اثنينِ مِنَ الأئمَّةِ – سواءٌ أكانَا مُتَّفِقَيْنِ أَمْ مُخْتَلِفَيْنِ – فإنِّي أشيرُ إلى قولِ الثَّالثِ إذا وقفتُ عليهِ .

13 – إذا ذكرَ المؤلِّفُ قولَ أبي حنيفةَ في المسألةِ ، فإنِّي أذكرُ قولَ الصَّاحبينِ إذا وقفتُ عليهِ .

14 – رَتَّبْتُ المصادرَ في الهامشِ على حسبِ تاريخِ وفاةِ المؤلِّفِ حيثُ أبدأُ بأقدمِهِمْ وفاةً .

وإذا ذكرتُ مصادرَ مِنَ المذاهبِ الأربعةِ ، فإنِّي أُرَتِّبُهَا حسبَ التَّرتيبِ الزَّمنيِّ للمذاهبِ مبتدئاً بكتبِ الحنفيَّةِ ، فالمالكيَّةِ، فالشَّافعيَّةِ ، فالحنابلةِ .

15 – عندَ العَزْوِ إلى المصادرِ والمراجعِ في الحاشيةِ أذكرُ اسمَ الكتابِ والجزءَ والصَّفحةَ فقطْ إلا إذا كانَ الكتابُ يشتبهُ معَ غيرِهِ ، فإنِّي أذكرُ اسمَ المؤلِّفِ ؛ تمييزاً لهُ .

16 – عندَ الرُّجوعِ إلى معاجمِ اللُّغةِ فإنِّي أذكرُ الجزءَ والصَّفحةَ والمادةَ التي وردتْ فيها الكلمةُ ما أمكنَ ذلكَ .

17 – عَرَّفْتُ بالأعلامِ الواردِ ذكرُهُمْ في الكتابِ .

18 – عَرَّفْتُ بالمصطلحات والألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في الكتابِ .

19 – عَرَّفْتُ بالأماكنِ والبلدانِ الواردةِ في الكتابِ معَ بيانِ مَوْقِعِهَا في العصرِ الحاضرِ بقدرِ الإمكانِ .

20 – عَرَّفْتُ بالمكاييلِ والموازينِ معَ بيانِ ما تُعَادِلُهُ في الوقتِ الحالي بقدرِ الإمكانِ .

21 – ختمتُ البحثَ بأهمِّ النَّتائجِ الـمُسْتَخْلَصَةِ مِنْهُ .

22 - وضعتُ فهارسَ مُتَنَوِّعَةً مِنْ شأنِهَا أَنْ تخدمَ الكتابَ ، وتُسَهِّلَ الوقوفَ على فوائدِهِ ، وهيَ :

أ - فهرسُ الآياتِ القُرْآنيَّةِ الكريمةِ .

ب - فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ .

ت - فهرسُ الأعلامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ .

ث - فهرسُ البلدانِ والأماكنِ المُعَرَّفِ بهَا .

ج - فهرسُ الضَّوابطِ الفقهيَّةِ .

ح - فهرسُ المصطلحاتِ والغريبِ .

خ - فهرسُ المصادرِ والمراجعِ .

د - فهرسُ الموضوعاتِ .

المصطلحاتُ والاختصاراتُ والرُّموزُ المُسْتَعْمَلَةُ في التَّحقيقِ :

1 - الإمامُ : أبو حنيفةَ .

2 - الثَّلاثةُ : أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ .

3 - الشَّيخانِ : أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ .

4 - الصَّاحبانِ : أبو يوسفَ : ومحمدُ بنُ الحسنِ .

5 - الطَّرفانِ : أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ .

6 - حرفُ (ح) : اختصارٌ لرقمِ الحديثِ .

7 - حرفُ (هـ) في الفهارسِ : يُشيْرُ إلى أنَّ المُفَهْرَسَ في الهامشِ ، والرَّقَمُ بعدَ الحرفِ يشيرُ إلى رقمِ الهامشِ . وفي التَّراجمِ : للتَّاريخِ الهجريِّ .

8 - (/) : يرمزُ إلى بدايةِ صفحةِ المخطوطِ .

9 - (أ) : يرمزُ إلى الصفحةِ اليُمنى منَ المخطوطِ .

10 - (ب) : يرمزُ إلى الصفحةِ اليُسرى منَ المخطوطِ .

كلمةُ شُكْرٍ :

وفي خِتَامِ هـذهِ المقدِّمـةِ ، فـإِنِّي أشـكرُ اللهَ (سـبحانَهُ وتعـالى) ، وأحمدُهُ ، وأثني عليهِ على أنْ وفَّقَني إلى إتمامِ هذا البحثِ - معَ عجزِي وتقصيري - وأسألُهُ تعالى المزيدَ مِنْ فضلِهِ وإحسانِهِ .

ثُمَّ أشكرُ والديَّ الكريمينِ على ما بذلاهُ مِنْ جهدٍ ودعمٍ وتوجيـهٍ وتوفيرٍ لكلِّ ما أحتاجُهُ مِمَّا كانَ لـهُ أكـبرُ الأثـرِ في مواصـلةِ دراسـتي العُلْيَـا ، فـاللهَ أسـألُ أنْ يجزيَهُمَـا خـيرَ الجـزاءِ ، وأنْ يجعـلَ ذلـكَ في موازينِ حسناتِهِمَا ، وأنْ يرزقني بِرَّهُمَا ، وأنْ يختمَ لَهُمَا بخيرٍ ويجعلَهُمَا مِنْ ورثةِ جَنَّةِ النَّعيمِ .

ثُمَّ أتقدَّمُ بالشُّكرِ لشيخي الفاضـلِ المـشرفِ علـى هـذهِ الرِّسـالةِ فضيلةِ الدُّكتورِ : ناصرِ بنِ محمدٍ الغامديِّ على ما خَصَّني بهِ مِنْ عنايـةٍ وتوجيهٍ ونصحٍ وإرشادٍ ، وما لقيتُـهُ مِنْـهُ مِـنْ اهتمـامٍ ومتابعـةٍ ، ومـا تَعَلَّمْتُهُ مِنْهُ مِنْ أدبٍ وخُلُـقٍ حَـسَنٍ وتواضـعٍ جَـمٍّ ، فجـزاهُ اللهُ خـيرَ الجزاءِ ، ووَفَّقَهُ ، وسَـدَّدَ علـى الخـيرِ خُطَـاهُ ، ورفـعَ قـدرَهُ في الـدُّنيا والآخرةِ .

كما أتقدَّمُ بالشكرِ الجزيلِ - بعدَ شكرِ اللهِ - لصاحبي الفـضيلةِ : فضيلةِ الدكتورِ / فرج زهران ، وفضيلةِ الدكتورِ / عبـدِ اللهِ الثمـاليِّ على تفضلهِمَا بقراءةِ الرسالةِ ، وإبداءِ الملاحظاتِ مما كـانَ لـهُ الأثـرُ

البالغُ في الارتقاءِ بالرسالةِ وتقويمها ، فجزاهُمَا اللهُ خيرَ الجزاءِ ، وجعلَ ذلكَ في موازينِ حسناتِهِمَا .

كمَا أشكرُ كُلَّ مَنْ أَسْدَى إليَّ نُصْحاً ، أو خَصَّنِي بعلمٍ وتوجيهٍ وإرشادٍ مِنَ المشائخِ الفضلاءِ ، والإخوةِ والزُّملاءِ مِمَّا ساعدَ على إخراجِ هذهِ الرِّسالةِ ، فجزاهُمُ اللهُ خيرَ الجزاءِ .

ولا يفوتني أنْ أتقدمَ بالشكرِ والعرفانِ لجامعةِ أمِّ القرى بمكةَ المكرمةِ على ما تقومُ بهِ في سبيلِ خدمةِ العلمِ وطلابهِ ، وما تبذلُهُ منْ جهودٍ في نشرِ العلمِ الشَّرعيِّ ، وأخصُّ منها بالشكرِ القائمينَ على كليةِ الشَّريعةِ والدراساتِ الإسلاميَّةِ ، وقسمِ الدراساتِ العليا الشرعيةِ ، فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاءِ .

وأخيراً ، أسألُ اللهَ تعالى بِمَنِّهِ وكرمِهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ هذَا العملَ مِنِّي ، وأَنْ يجعلَهُ خالصاً لوجههِ الكريمِ ، وأَنْ يَنْفَعَ بهِ إِنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ ، وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ ، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا وحبيبِنَا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ .

القسم الأول

الجانب الدراسي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة عن حياة ا ؤلف ، وعصره

الفصل الثا : دراسة عن الكتاب

الفصل الأول

دراسة عن حياة المؤلف ، وعصره

وفيه مبحثان :

ا بحث الأول : دراسة عصر ا ؤلف .

ا بحث الثا : التعريف با ؤلف .

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب :

ا طلب الأول : ا الة السياسية .

ا طلب الثا : ا الة الاجتماعية .

ا طلب الثالث : ا الة العلمية .

تمهيدٌ :

لاشــكَّ أنَّ العــصرَ ومجريــاتِ الأحــداثِ فيــهِ تؤثِّـــرُ في تكــوينِ شخصيَّةِ العــالِمِ، وإبــرازِ مَلَكاتِــهِ ، وتنميــةِ قدراتِــهِ في أيِّ عــصرٍ مــنَ العصور ؛ فلابدَّ إذنْ منْ إلقاءِ الضَّوءِ على مجرياتِ العصرِ الذي عاشَ فيهِ المؤلِّفُ ، وذلكَ منْ خلالِ الحديثِ عنِ الحالةِ الـسِّياسيَّةِ ، والحالـةِ الاجتماعيَّةِ ، والحالةِ العلميَّةِ .

المطلبُ الأَوَّلُ

الحالةُ السِّيَاسيَّةُ

عاشَ المؤلِّفُ (رحمهُ اللهُ تعالى) في العصرِ العباسيِّ الأوَّل (132-232هـ)(□) حيثُ وُلدَ سنةَ (150 هـ) ، وتُوفِّيَ سنةَ (211 هـ) على الصَّحيحِ ، وقيلَ : سنةَ (212 هـ)(□) .

وقدْ عاصرَ خلالَ هذهِ المدَّةِ الزَّمنيَّةِ ستَّةً مِنَ الخلفاءِ العبَّاسيينَ منْ لَدُن المنصورِ المتوفَّى سنةَ (158 هـ)(□) إلى زمنِ المأمونِ المتوفَّى سنةَ (218 هـ)(□) .

(□) ينقسمُ العصرُ العباسيُّ إلى فترتينِ : الفترةُ الأوْلى اصْطُلِحَ على تسميتِهَا بالعصرِ العباسيِّ الأول ، وتبدأُ مِنْ تولي السَّفَّاحِ للخلافةِ سنةَ (132 هـ) إلى وفاةِ الواثقِ سنةَ (232 هـ) ، والفترةُ الأخرى اصْطُلِحَ على تسميتهَا بالعصرِ العبَّاسيِّ الثاني ، وينساقُ فيها تاريخُ بني العباسِ مِنْ وفاةِ الواثقِ سنةَ (232 هـ) حتَّى آخرِ العهدِ بهم سنةَ (656 هـ) . انظر : العالَم الإسلامي في العصر العبَّاسي (63 - 65) .

(□) انظر : الطَّبقات لابن خيّاط (329) ؛ سير أعلام النُّبلاء (10 / 365 - 369) ؛ تقريب التَّهذيب (541) .

(□) هو عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن عليٍّ الهاشِميُّ العبَّاسِيُّ ، وُلدَ سنةَ (95 هـ) أو نحوهَا ، يُكنَّى أبا جعفرٍ ، كانَ أسمرَ طويلاً نحيفاً مهيباً خفيفَ العارضين ، وكانَ فحلَ بني العباسِ هيبةً وشجاعةً ورأياً ، وكانَ جمّاعاً للمال ، استُخلِفَ بعدَ أخيهِ السَّفَّاحِ سنةَ (136 هـ) ، وتُوفِّيَ سنةَ (158 هـ) . انظر : تاريخ بغداد (10 / 53 - 54) ؛ سير أعلام النبلاء (7 / 83) وما بعدها .

(□) هو عبدُ اللهِ بنُ الرَّشيدِ بن محمدٍ المهدي ، يُكنَّى أبا العباس ، وُلِدَ سنةَ (170 هـ) ، كانَ أفضلَ رجالِ بني العباسِ حزماً ، وحلماً ، ورأياً وهيبةً ، لهُ محاسنُ كثيرةٌ لولا ما أتاهُ منْ محنةِ النَّاسِ في القولِ بخلقِ القرآن ، تولَّى الخلافةَ سنةَ (198 هـ) بعدَ مقتلِ أخيهِ الأمينِ ، تُوفِّيَ سنةَ (218 هـ) . انظر : تاريخ الخلفاء (284 - 291) =

وفي هذهِ الفترةِ الزّمَنيَّةِ كانَ العالـمُ الإسلاميُّ يشهدُ أقوى فتراتِـهِ ؛ حيثُ امتازَ العصرُ العبّاسيُّ الأولُ بقوةِ الخلافةِ ، وتمركزِ الـسُّلطةِ في يدِ الخلفاءِ العظماءِ ، وقد كانوا جميعاً ذوي شخصياتٍ قويَّةٍ كما كانوا سَاسَةً مهرةً .

وقد استطاعوا أَنْ يحافظوا على اتِّصَالِهم الوثيـقِ بجمـاهيرِ النَّـاسِ الذين وقفوا مَعَ الدَّعوةِ العبَّاسيَّةِ في فـترةِ التَّحـضيرِ للثـورةِ ، وأيَّـدوا الخلافةَ العبّاسيّةَ .

كما أظهرَ هـؤلاءِ الخلفـاءُ كفـاءةً تامَّـةً في كـبحِ جمَـاحِ العناصـرِ المتطلِّعةِ إلى القوَّةِ والنُّفوذِ منَ الموالي .

واستطاعوا – أيضاً – أَنْ يقيمُوا نوعاً منَ التَّوازنِ بـينَ الأحـزابِ المختلفةِ التي ظهرتْ بقيامِ الدَّولةِ .

وتبعـاً لـذلكَ احتفظـتِ الدولـةُ في هـذا العـصرِ بوحـدتِها تحـتَ الحكومةِ المركزيَّةِ في بغدادَ(□) باستثناءِ الأَنْدَلُسِ(□) وجزءٍ من شمـالِ

؛ سير أعلام النبلاء (10 / 272) وما بعدها .

(□) بغدادُ : هي أمُّ الدنيا وسيدةُ البلادِ ، سُمِّيت مدينةَ السلامِ ؛ لأن دِجلـةَ يقـالُ لهـا : وادي السلامِ. وقيلَ : إنَّما سُـمِّيَتْ مدينـةَ الـسلامِ ؛ لأنَّ الـسَّلامَ هـو اللهُ ، فـأرادوا مدينةَ اللهِ . وقد اختطَّها السَّفَّاحُ قربَ الكوفةِ ، وشرعَ في عمارتِها سنةَ (145 هـ) ، ونزلَها سنةَ (149 هـ) ، وكانَ أولُ من مصّرَها وجعلَها مدينةً أبا جعفرٍ المنصورَ . وهي اليومُ عاصمةُ العراقِ . انظر : معجم البلـدان (1 / 456 – 457) ؛ أطلـس العالم (36) .

(□) الأَنْدَلُسُ : يُطلقُ على القسمِ الإسلاميِّ مِـنْ أسـبانيا مِـنْ جنوبِهـا ، وقـدِ افتتحَهَـا موسـى بـنُ نُصَيْرٍ ، وطارقُ بنُ زيادٍ . انظر : فتوح البلدان (690) .

أفريقيا[1] [2] .

وبعدَ هذا التَّصويرِ المجمَلِ للوضعِ السِّياسيِّ في هذهِ الفترةِ سأعرِّجُ على أهمِ الأحداثِ في عصرِ كلِّ خليفةٍ .

فلما آلتِ الخلافةُ إلى المنصور سنةَ (136 هـ) لم تكنْ قدْ توطَّدتْ دعائمُهَا ، حيثُ لم يكدْ يتسلَّمْ مقاليدَ الحكمِ حتَّى ثارَ عليهِ عمُّهُ عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ[3] في شمالِ سوريا ، وقد كانَ يقودُ جيشاً ضخماً لحربِ البيزنطيينَ . فوجَّهَ إليهِ المنصورُ أبا مُسْلمٍ الخُرَاسَانيَّ[4] في جيشٍ كبيرٍ ، فهزمَهُ هزيمةً منكرةً فرَّ عَقِبَهَا عبدُ اللهِ إلى البَصْرَةِ[5] ، فلمَّا عَلِمَ

---

[1] أفريقيا : كانَتْ تُطلقُ عندَ العربِ على تونسَ وما جاورها غرباً منَ الجزائرِ والمغربِ إلى قبائلِ جزيرةِ الأندلسِ عندَ طنجةَ . وتُطْلَقُ اليومَ على القارةِ كُلِّهَا . انظر : فتوح البلدان (688).

[2] انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (223) .

[3] هو عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ العباسِ الهاشميُّ ، كانَ أميراً على الشَّامِ مدَّةَ خلافةِ السَّفَّاحِ ، ولما وليَ المنصورُ ثارَ عليه ، فأرسلَ إليهِ أبا مسلمٍ الخراسانيَّ ، فهزمهُ ، ففرَّ إلى البصرةِ ، ثُمَّ ظفرَ به المنصورُ ، ولم يزلْ في حبسِهِ ببغدادَ حتَّى ماتَ سنة (147 هـ) . انظر : تاريخ بغداد (10 / 8) .

[4] هو عبدُ الرحمنِ بنُ مُسْلمٍ ، ويقال : عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ بنِ يَسَارٍ الخُرَاسانيُّ ، الأميرُ ، صاحبُ الدّعوةِ ، وهازمُ جيوشِ الدولةِ الأُمويةِ ، والقائمُ بإنشاءِ الدولةِ العبَّاسيَّةِ ، كانَ فصيحاً بالعربيَّةِ والفارسيَّةِ ، قيلَ : وُلِدَ سنةَ (100 هـ) ، وأولُ ظهورِهِ كانَ في سنةِ (129 هـ) ، ومتولِّي خراسانَ إذ ذاك الأميرُ نَصْرُ بنُ يَسَارٍ نائبُ مروانَ بنِ محمدٍ خاتمةِ خلفاءِ بني أميةَ ، قُتِلَ في شعبانَ سنةَ (137 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (6 / 48) .

[5] البَصْرَةُ : بفتحِ الباءِ : البلدةُ المشهورةُ بأرضِ العراقِ ، سُمِّيَتِ البَصْرَةَ ؛ لأنَّ فيها حجارةً سوداءَ صلبةً ، وهي البَصْرَةُ . فُتِحَتْ في عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ (رَضِيَ اللهُ =

المنصورُ بذلكَ كتبَ لهُ أماناً .

وفي سنةِ (139 هـ) قَدِمَ عبدُ اللهِ بـنُ علـيٍّ إلى المنـصورِ ، فـأمرَ بحبسِهِ وحبسِ مَنْ كانَ مَعَهُ ، ثُمَّ أمرَ بقتلِ بعـضِهِمْ ، وأرسـلَ آخـرينَ إلى خُرَاسَانَ(□) ، فَقُتِلوا هنالكَ ، وقدِ استمرَّ عبدُ اللهِ في محبـسِهِ حتَّـى ماتَ سنةَ (147 هـ)(□) .

ولم يكنْ هَمُّ المنصورِ بعدَ القضاءِ على ثورةِ عمِّهِ إلا التَّخلُّصَ منْ أبي مسلمٍ الخُرَاسَانِيِّ ، وكانَ الأخيرُ قدْ عزمَ على العودةِ إلى خُرَاسَـانَ بعـدَ أَنْ هزمَ عبدَ اللهِ بنَ عليٍّ ، فخشيَ المنصورُ أَنْ تحدِّثَهُ نفسُهُ بخلعِهِ حـينَ يرجـعُ إلى موطنِهِ ، فكتبَ إليه بالقدومِ عليهِ ، وخشيَ أبو مسلمٍ مَغَبَّةَ(□) قدومِهِ ، فكتبَ إليهِ بالطَّاعةِ ، وأنَّه متوجـهٌ إلى خُرَاسَـانَ ، فـزادَ ذلـكَ مِـنْ قَلَـقِ المنصورِ – وكانَ مُدَبِّراً داهيةً – فكتبَ إليهِ يؤكِّدُ لـهُ حـسنَ رأيـهِ فيـهِ ذاكراً خدماتِهِ لدولتِهِمْ ، وأرسلَ إليه رُسُلاً يزيِّنونَ لهُ المثولَ بينَ يديـهِ ، فما زالوا بهِ حتَّى قدمَ عليهِ ، فلمَّا دخلَ عليهِ لقيَهُ المنصورُ بـالتَّوبيخِ

عَنْهُ) وكانَ تمصيرُهَا سنةَ (14) للهجرةِ قبلَ الكوفةِ بـستةِ أشـهرٍ . انظـر : معجـم البلدان (1 / 430) وما بعدها ؛ تهذيب الأسماء واللغـات (3 / 35) ؛ أطلـس العالم (36) .

(□) خُرَاسَانُ : بلادٌ واسعةٌ أولُ حدودِهَا مما يلي العراقَ ، وآخرُ حدودِهَا مما يلي الهندَ . وتقعُ اليومَ في الشَّمالِ الشَّرقيِّ منْ إيرانَ ، وفي جنوبِ الاتحـادِ الـسّوفيتيِّ – سـابقاً – وفي غربِ أفغانستانَ . انظر : فتوح البلدان (718) ، معجم البلـدان (2 / 350) وما بعدها .

(□) انظر : الدَّولة العبَّاسيَّة (54 – 60) ؛ العصر العبَّاسي الأَوَّل (33 – 34) .

(□) غِبُّ الأمرِ ، ومغبَّتُهُ : عاقبتُهُ ، وآخـرُهُ . انظـر : لـسان العـرب (1 / 743) ، (غبب) .

والتَّقريعِ ، ولم يلبثْ أَنْ قتلَهُ سنةَ (137 هـ)[1] .

وفي سنةِ (148 هـ) توطَّدَتِ الممالكُ كُلُّهَا للمنصورِ ، وعظمَتْ هيبتُهُ في النُّفوسِ ، ودانَتْ لهُ الأمصارُ ، ولم يبقَ خارجاً عَنْهُ سِوَى الأندلُسِ[2] .

وفي سنةِ (158 هـ) تُوفِّيَ المنصورُ ، فتولَّى المهديُّ[3] الخلافةَ مِنْ بعدِهِ ، وقدْ كانَ عصرُهُ عصرَ الرَّفاهيةِ ، والأمنِ والاستقرارِ .

وقدْ كثرتِ الفتوحُ في عهدِهِ ببلادِ الرُّومِ[4] ابتداءً مِنْ سنةِ (163 هـ) وما بعدَهَا[5] .

---

(1) انظر : الدَّولة العبَّاسية (54 – 60) ، العصر العبَّاسي الأوَّل (33 – 34) .

(2) حيثُ كانتْ تحتَ حكمِ عبدِ الرحمنِ بنِ معاويةَ بنِ هِشامٍ المشهورِ بالدَّاخِلِ . وُلِدَ سنةَ (113 هـ) ، ودخلَ الأندلسَ سنةَ (138 هـ) ، وتملَّكَهَا (33 سنةً) ، وتُوفِّيَ سنةَ (172 هـ) ، وبقيَ الملكُ في عَقِبه إلى سنةِ (400 هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (8/ 244) وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء (244) .

(3) هو محمدٌ أميرُ المؤمنينَ بنُ عبدِ اللهِ المنصورِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ ، يُكنَّى أبا عبدِ اللهِ ، وُلِدَ سنةَ (127 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (126 هـ) كانَ جَواداً ، مليحَ الشَّكلِ ، حسنَ الاعتقادِ ، تولَّى الخلافةَ سنةَ (158 هـ) ، وتُوفِّيَ سنةَ (169 هـ) . انظر : تاريخ بغداد (5 / 391) ؛ تاريخ الخلفاء (253 – 255) .

(4) الرُّوْمُ : بلادٌ واسعةٌ في شمالِ الشَّامِ ، وقد كانتْ أنطاكيّةُ دارَ مُلْكِهِمْ إلى أَنْ نفاهُمُ المسلمونَ إلى بلادِهم . وبلادُ الرُّومِ هي تركيا اليومَ . انظر : فتوح البلدان (727) ؛ مراصد الاطِّلاع (2 / 642) .

(5) انظر : تاريخ الخلفاء (254) .

ومِمَّا شـاعَ في عهـدِهِ حركـةُ الزَّنْدَقَـةِ[1] ، وقـدْ رَأى فيهـا شـرًّا مُسْتطيراً يتهدَّدُ كيانَ الدولةِ والإسلامِ جميعاً ، فَجَدَّ في طلبِ الزَّنادقةِ ، وتَتَبُّعِهم ، وإبادتِهم والبحثِ عنهم في الآفاقِ ، والقتـلِ علـى التُّهمـةِ وكانَ ذلكَ في سنةِ (166هـ) وما تليها[2] .

ولمَّا تُوُفِّيَ المهديُّ سـنةَ (169 هــ) خلفَـهُ ابنُـهُ الهـادي[3] ، ولم يحكـــــــــمْ غـــــــــيرَ سنةٍ واحدةٍ ، وقدْ سارَ على طريقةِ والدِهِ في تتبُّعِ الزَّنادقةِ وقتلِهِم[4] .

ومِنَ الجديرِ بالذِّكرِ أنَّ الهاديَ قد عزمَ علـى خلـع أخيـهِ هـارونَ الرَّشيدِ[5] مـنْ ولايـةِ العهـدِ إلاَّ أنَّ يحيـى البَرْمَكـيَّ[6] صـرفَهُ عـنْ

---

(1) الزِّنديقُ : هو القائلُ ببقاءِ الدَّهرِ ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ، وهوَ بالفارسيةِ (زَنْدِ كِـرَايْ) . انظر : لسان العرب (10 / 175 - 176) ، (زندق) .

(2) انظر : تاريخ الخلفاء (255) ؛ العـالم الإسـلامي في العـصر العبَّاسـي (110) ؛ الدَّولة العبَّاسيَّة (86 - 88) .

(3) هو أبو محمدٍ موسى بنُ محمدٍ المهدي بنِ المنصورِ ، وُلِـدَ سـنةَ (147 هــ) وبُويـعَ بالخلافةِ بعهدٍ من أبيهِ ، كانَ فصيحاً ، قادراً على الكلامِ ، أديبـاً ، مـاتَ سـنةَ (170 هـ) . انظر : تاريخ الخلفاء (260 - 261) .

(4) انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (110) ؛ الدَّولة العبَّاسيَّة (95) .

(5) هو أبو جعفرٍ هارونُ بنُ محمدٍ المهدي بنِ المنصورِ أبي جعفرٍ عبدِ الله بن محمـدِ بـنِ علـــــيٍّ الهاشِميُّ العبّاسيُّ ، وُلِدَ سنة (148 هـ) بالرَّيِّ ، تولّى الخلافةَ بعهـدٍ مـنْ أبيـهِ بعـدَ الهـــــادي ســـــنةَ (170 هـ) ، كانَ أبيضَ طويلاً جميلاً مليحاً، لهُ نظرٌ في العلمِ والأدبِ ، تُوفِّيَ سنةَ (193هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 286) وما بعدها ؛ تاريخ الخلفـاء (263) وما بعدها .

ذلك[1] .

وفي سنةِ (170 هـ) تولَّى هارونُ الرَّشيدُ الخلافـةَ - بعـدَ وفـاةِ أخيهِ الهادي - ويُعَدُ عصرُه العصرَ الذَّهبيَّ ؛ حيثُ وصلتِ الخِلافةُ إلى أفخمِ درجاتِها صولةً ، وسلطاناً ، وثروةً ، وعلماً ، وأدباً[2] .

ومع ذلكَ لم تَخْلُ أيامُهُ مِنَ الفتنِ ، والثَّوراتِ ، فقدْ ابتُلِيَ بخوارجَ أولي بأسٍ شديدٍ أعادوا تـاريخَ أسـلافِهِم في عهـدِ بـني أميـةَ بعـدَ أَنْ كانتْ نيرانُهم قد خَبَتْ مُدَّةً طويلةً .

وأشهرُ هؤلاءِ الخوارجِ ذِكراً ، وأعظمُهُم أثراً الوَليـدُ بـنُ طَرِيـفٍ الشَّيْبَانيُّ[3] ، حيثُ اشتدتْ شوكتُهُ ، وكَثُرَ أتباعُهُ بعدَ أَنْ هزمَ لهارونَ الرَّشيدِ جيوشاً عِدَّةً .

فاهتمَّ هارونُ الرشيدُ بأمرِه كُلَّ الاهتمامِ ، ووجَّهَ إليهِ جيشاً بقيادةِ يَزِيدَ بنِ مَزْيَدٍ الشَّيْبَانيِّ[4] ، فهزمَهُ هزيمـةً منكـرةً ، وقـد كانـتْ هـذهِ

---

[1] هو يحيى بنُ خالدِ بنِ بَرْمَكَ ، الوزيرُ الكبيرُ ، أبو عليٍّ الفارسيُّ مِـنْ رجـالِ الـدَّهرِ حزماً ، ورأياً ، وسياسةً ، وعقلاً . كانَ المهدي قد ضمَّ هارونَ الرَّشيدَ إليه ، وجعلَهُ في حِجْرِهِ . تُوفِّيَ في حبسِ الرَّشيدِ سنةَ (190 هـ) ، وعمـرُهُ سـبعونَ عامـاً . انظـر : تاريخ بغداد (14 / 128 - 131) ؛ سير أعلام النبلاء (9 / 89 - 91) .

[2] انظر : الدَّولة العباسيَّة (99 - 100) .

[3] انظر : المصدر السَّابق (101) .

[4] الوَليدُ بنُ طَرِيفٍ الشَّيْبانيُّ ، وقيلَ : هو مِنْ بني تَغْلِبَ ، أحدُ أمراءِ العـربِ ، خـرجَ في ثلاثينَ نفساً بالجزيرةِ بِسَقْي الفُراتِ ، فقتلوا تاجراً نصرانياً ، وقد عـاثَ في الأرض فساداً ، قتلَهُ يَزيدُ بنُ مَزْيَدٍ الشَّيْبَانيُّ سنةً (179 هـ) . انظر : سير أعلام النـبلاء (8 / 231 - 233) .

[5] هو يزيدُ بنُ مَزْيَدِ بنِ زائدةَ ، أميرُ العـربِ ، أبـو خالـدٍ الـشَّيْبَانيُّ ، أحـدُ الأبطـالِ =

الواقعـــةُ بالحَدِيثَةِ[□] سنةَ (179 هـ)[□] .

وفي سـنةِ (187 هــ) كـانَ وقـوعُ نكبـةِ البَرامِكَـةِ ، والبَرامِكَـةُ ينتَسِبُونَ إلى بَرْمَكَ الذي كان كاهنَ بيتِ النَّار ، وكـانَ فارسـيًّا عريـقَ النَّسبِ .

وقد خدمَتْ هذهِ الأسرةُ الدولةَ العباسيّةَ منذُ نشأتِهَا ، حيثُ كـانَ خالدُ بنُ بَرْمَكَ[□] منْ كبارِ دُعاتِها ، وقُوَّادِها .

ويصوِّرُ المؤرِّخونَ وقوعَ النَّكبةِ بالبَرامِكَةِ على النَّحـو التّـالي : في آخرِ ليلةٍ منَ المحرّمِ سنةَ (187 هـ) بعد أَنْ عادَ هـارونُ الرَّشـيدُ مـنْ

الأجـــــــــــــــــــــــوادِ ، وهـــــــــــــــــــــــــــــــو ابنُ أخي الأميرِ مَعْنِ بنِ زائدةَ ، وَلي اليمنَ ، ثم وليَ أذربيجانَ ، وأرمينيَّةَ للرَّشـيدِ ، قَتَـــلَ رأسَ الخوارجِ الوَليدَ بنَ طَريفٍ ، وتُوفِّيَ سنةَ (185 هـ) . انظر : المصدر السَّابق (9/ 71 - 73).

(□) الحَدِيثَةُ : بفتحِ أوَّلهِ وكسرِ ثانيهِ ويـاءٍ سـاكنةٍ ، وثـاءٍ مثلَّثـةٍ . سُـمِّيَتْ بـذلكَ ؛ لَمَّـا أُحْدِثَ بناؤهَا ، ثُمَّ لزمَهَا الاسمُ ، فصارَ علماً ، وهيَ في عِدَّةِ مواضعَ ، يُنسبُ إلى كلِّ واحدةٍ منها حَدِيثيّ وحَدَثَانِيّ ، والمرادُ هنا حَدِيثَةُ الفُراتِ . وهـي علـى فراسـخَ مـنَ الأَنْبارِ ، وبها قلعةٌ حَصينةٌ في وسطِ الفراتِ ، والماءُ يحيطُ بهـا ، وهـي إحـدى مـدنِ العـــــراقِ اليــــــومَ . انظـــــــر : معجــــــم البلــــــدان (2 / 230) ؛ أطلس العالم (36) .

(□) انظر : الدَّولة العبَّاسيَّة (103 - 104) .

(□) هو خالدُ بنُ بَرْمَكَ ، الوزيرُ الكبيرُ ، أبو العباسِ الفارسيُّ جـدُّ الـوزير جعفـر بـنِ الوزيرِ يحيى البرمكيِّ العراقيِّ . كانَ يُتَّهَمُ بدينِ المجـوسِ ، وَلـيَ الـوزارةَ للـسَّفَّاحِ ثُـمَّ للمنصورِ ، يُعتبرُ منْ أفرادِ الرِّجالِ رئاسةً ودهاءً ، وحزماً ، ماتَ سنةَ (165 هــ) ، وعمرُهُ (75 سنة) . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 228 - 229) .

حجَّهِ ، دخلَ إلى فراشِهِ مبكراً على غيرِ عادتِهِ ، فلمَّا انـصرفَ جعفـرُ بنُ يحيى(□) منْ عندِهِ أرسلَ وراءَهُ كبيرَ خدمِهِ ، وأمرَهُ بضربِ عنقِهِ .

وقبلَ أَنْ تنقضيَ تلكَ الليلةُ أمـرَ هـارونُ الرَّشـيدُ بـالقبضِ علـى يحيى البَرْمَكيِّ وأبنائِهِ ، فحبَـسَهُمْ ، وأمـرَ بمـصادرةِ أمـوالِهِمْ ، وفـرَّقَ الكتبَ علـى الـولاةِ بالأقـاليمِ بـذلكَ ، وبـالقبضِ علـى أنـصارِهم ، ومواليهم(□) .

وقد اختلفَتْ كلمةُ المؤرِّخينَ ، وأصحابِ السِّيَرِ في السَّببِ الـذي دفعَ هارونَ الرَّشيدَ إلى نكبةِ البَرامِكَةِ .

فبعضُهُمْ يرى أَنَّ ميـلَ البَرامِكـةِ إلى العَلَـويِّينَ هـو الـذي عجَّـلَ بوقوعِ هذهِ الكارثةِ ، وبعضُهُمْ يقولُ : إنَّ استبدادَ البَرامِكَـةِ بالملـكِ ، وجمعَهُمُ الأموالَ استمالَ النَّاسَ إليهم ، وأَنَّ ذلكَ أَوْغَرَ صدرَ هـارونَ الرَّشيدِ عليهِمْ ، وحملَهُ على الإيقاعِ بهم .

وبعضُهُمْ ينسبُ الأمرَ إلى تدخُّلِ الفَضْلِ بنِ الرَّبيعِ(□) الذي كـانَ

(□) هو جعفرُ بنُ يحيى بنِ خالدٍ البَرْمكيُّ ، أبو الفضلِ ، أحدُ مَشْهوري البرامكةِ ، وُلِـدَ سنةَ (150 هـ) ونشأَ في بغدادَ ، استَوزَرَهُ الرّشيدُ ، وكانَ يـدعوه : أخـي ، فانقـادتْ لـه الدولةُ ، يحكمُ بما شاءَ ، فلا تُرَدُّ أحكامُهُ إلى أَنْ نقمَ الرّشيدُ على البرامكـةِ ، فقتلَـهُ في مقدمتِهم ، وأحرقَ جُثَّتَهُ ، وذلكَ سنةَ (187 هـ) . امتازَ جعفرٌ بفـصاحةِ المنطـقِ ، وبلاغةِ القولِ ، وكرمِ اليدِ . انظر : الأعلام (2 / 130) .

(□) انظر : العالمِ الإسلامي في العصر العبَّاسي (83 - 87) .

(□) هو الفَضْلُ بنُ الرَّبيعِ بنِ يونُسَ ، الأميرُ الكبيرُ ، حاجبُ الرَّشيدِ، كـانَ مِـنْ رجـالِ العالمِ حِشمةً ، وسُؤْدَداً ، وحزماً ، وأدباً ، ولـيَ وزارةَ الرَّشـيدِ بعـدَ نكبـةِ البرامكـةِ ، وعَظُمَ قدرُهُ ، ومدحَهُ الشعراءُ ، تُوفِّيَ سنةَ (208 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 109 - 110) .

يكرهُ البَرامِكَةَ ، ويحاولُ النَّيْلَ منهم .

والسَّبَبُ الحقيقيُّ هوَ الشُّعورُ باختلالِ التوازنِ في قضيةِ المشاركةِ ، وقدْ أدركَ هارونُ الرَّشيدُ اختلالَ التَّوازنِ من تصرُّفاتِ يحيى البَرْمكيِّ وأولادِهِ(□) .

وفي هذهِ السَّنةِ – أي سنة (187 هـ) – أتَى هارونَ الرَّشيدَ كتابٌ منْ ملكِ الرُّومِ (نَقْفُورَ) بنقضِ الهُدْنَةِ التي كانتْ قدْ عُقِدَتْ بينَ المسلمينَ وبينَ الملكةِ (ريني) ملكةِ الرُّومِ .

فلمَّا قرأَ هارونُ الرَّشيدُ الكتابَ استشاطَ غضباً ، وتفرَّقَ جلساؤُهُ ، وكانَ قدْ عقدَ العزمَ على قتالِهِ .

فسارَ هارونُ الرَّشيدُ إليهِ في جيشٍ كبيرٍ ، ووصلَ إلى بلادِ الرُّومِ ، ووقعَتْ بينهُمْ غزوةٌ مشهورةٌ في مدينةِ هِرَقْلَةَ(□) رجحَتْ فيها كفَّةُ المسلمينَ ، فطلبَ نَقْفُورُ المُوادَعةَ(□) ، والتزمَ بخراجٍ يحملُهُ كلَّ سنةٍ، فأُجيبَ إلى ذلكَ(□) .

وفي سنةِ (189هـ) فادَى الرُّوْمَ ، فلم يبقَ بأرضهم مسلمٌ(□) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (83 – 87) ؛ الدَّولة العبَّاسيَّة (116) وما بعدها .

(□) هِرَقْلَةُ : بالكسرِ ثُمَّ الفتحِ : مدينةٌ ببلادِ الرُّومِ (تركيا اليومَ) غزاها هارونُ الرَّشيدُ بنفسهِ ، ثُمَّ افتتحهَا عَنْوةً بعد حصارٍ وحربٍ شديدٍ ورَمْيٍ بالنَّارِ حتَّى غلبَ أهلَهَا وذلكَ سنةَ (187هـ) . انظر : فتوح البلدان (727) ؛ معجم البلدان (5 / 398 – 399) .

(□) المُوَادَعةُ : هي المصالحةُ . انظر : لسان العرب (8 / 459) ، (ودع) .

(□) انظر : تاريخ الخلفاء (267 – 268) ؛ الدَّولة العباسيَّة (127) .

(□) انظر : تاريخ الخلفاء (268) .

وفي سنةِ (193 هـ) تُوفِّيَ هارونُ الرَّشيدُ ، فَوَلِيَ الخلافةَ منْ بعدِهِ الأمينُ(1) ، وقد كانتَ فترةُ ولايتهِ مملوءةً بالمشاكلِ ، والاضطراباتِ بينَهُ وبينَ أخيهِ المأمونِ ، وسببُ ذلكَ ، ما فعلَهُ هارونُ الرَّشيدُ منْ ولايةِ العهدِ لأولادِهِ الثلاثةِ - الأمينِ ، فالمأمونِ ، فالمؤْتَمَنِ -(2) أحدهُمْ بعدَ الآخرِ ، وقسمتِهِ البلادَ بينهُمْ .

وقد وقعَ الأَخَوَانِ الأمينُ والمأمونُ فريسةً للتَّنافسِ بينَ الحزبينِ : العربيِّ والفارسيِّ ، وكانَ الحزبُ الأوَّلُ يغلبُ على الأمينِ ، بينما كانَ الحزبُ الثاني يغلبُ على المأمونِ ؛ حيثُ كانتْ أُمُّ الأمينِ هاشميَّةً عربيَّةً ، وهي زُبَيْدَةُ بنتُ جعفرِ بنِ المنصورِ(3) ، بينما كانتْ أُمُّ المأمونِ فارسيّةً تُسَمَّى مَراجِلَ(4) .

وما زالَ الحزبُ العربيُّ - كما يُقالُ - يغوي الأمينَ بخلعِ أخيهِ

---

(1) هو محمدٌ أبو عبدِ اللهِ بنُ هارونَ الرَّشيدِ ، كانَ وليّاً للعهدِ في خلافةِ والدِهِ ، وكانَ منْ أحسنِ الشبابِ صورةً ، فكانَ أبيضَ طويلاً جميلاً ، وله فصاحةٌ ، وبلاغةٌ ، وأدبٌ ، وفضيلةٌ ، لكنَّهُ كانَ سَيِّءَ التَّدبيرِ ، كثيرَ التبذيرِ ، ضعيفَ الرَّأيِ ، وُلِدَ سنةَ (170 هـ) ، وتُوُفِّيَ سنةَ (198 هـ) ، ولهُ سبعٌ وعشرونَ سنةً . انظر : تاريخ الخلفاء (276) وما بعدها .

(2) كانَ الرَّشيدُ في آخرِ خلافتهِ قد عقدَ العهدَ بعدَ الأمينِ والمأمونِ لابنهِ القاسمِ ، وسمّاهُ المؤتمنَ ، وذلكَ في شعبانَ سنةَ (189 هـ) ، وقد تُوفِّيَ المؤتَمنُ ببغدادَ سنةَ (208 هـ) ، وعمرُهُ (35 سنةً) . انظر : تاريخ بغداد (12 / 402) .

(3) هي زُبيدةُ بنتُ جعفرِ بنِ المنصورِ العبَّاسيَّةُ ، والدةُ الأمينِ محمد بنِ الرَّشيدِ ، تُكنَّى أُمَّ جعفرٍ ، قيلَ : لم تلدْ عباسيَّةٌ خليفةً سواها ، كانتْ عظيمةَ الجاهِ ، ولها آثارٌ حَميدةٌ في طريقِ الحجِّ ، تُوفِّيَتْ سنةَ (216 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 241) .

(4) مَراجِلُ أُمُّ المأمونِ ، وهي أُمُّ ولدٍ تُوفِّيت في نفاسِهَا به سنةَ (170 هـ) .
انظر : تاريخ مدينة دمشق (33 / 282) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 274) .

المأمونِ وتوليةِ ابنهِ موسى ولايةَ العهدِ منْ بعدِهِ ، حتَّى استجابَ لـهُ ، وتردَّدَتِ المراسلاتُ بينَهُ وبينَ المأمونِ ، وأوشكَ أَنْ يجيبَهُ إلى مـا يريـدُ منْ خلعِ نفسِهِ ، ولكنَّ الفَضْلَ بنَ سَـهْلٍ[1] وزيـرَهُ ردَّهُ عـنْ ذلـكَ ، ونهضَ بأمرِهِ ، واستَمَالَ لهُ النَّاسَ وضَبَطَ الثُّغورَ .

ولم يلبثِ الأمينُ أَنْ أمرَ بقطعِ اسمِ المـأمونِ مـنْ خطبـةِ الجمعـةِ ، وصـنعَ المـأمونُ صـنيعَهُ بخُرَاسَـانَ ، وأخـذَ كُـلٌّ منهُمَـا في إعـدادِ الجيوشِ[2] .

فأرسلَ الأمينُ جيشاً جَرّاراً لمواجهةِ المأمونِ ، فلقيَهُ قائـدُ جيـوشِ المأمونِ طاهِرُ بنُ الحُسينِ[3] ، فهزمَ جيشَ الأمينِ ، ومزَّقَهُ تمزيقاً .

وفي هذهِ الأثناءِ دخلَـتْ مكـةُ والمدينـةُ في طاعـةِ المـأمونِ ، ودانَ أهلُهَا لهُ بالولاءِ .

أَمَّا بغدادُ فقدْ حاصرتْهَا جيوشُ المأمونِ نحوَ خمسةَ عشرَ شـهراً ، فلم يجدِ الأمينُ أخيراً مَفَرًّا منَ الاستسلامِ ، فـسلَّمَ نفـسَهُ لأعدائِـهِ ، وقُتِلَ في طريقِهِ لخمسٍ بقينَ منَ المحرّمِ سنةَ (198 هـ) وأصبحَ الأمرُ

---

[1] الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ السَّرْخَسِيُّ الوزيرُ ، وأخو الوزير الحسنِ بن سَهْلٍ ، أسلمَ أبوهمـا على يدِ المهدي ، وأسلمَ الفَضْلُ سنةَ (190 هـ) على يدِ المـأمونِ ، وكـانَ يُلقَّـبُ ذا الرئاستين ؛ لأنَّهُ تقلَّدَ الوزارةَ ، والحربَ ، وقد كانَ مُنَجِّماً أشارَ بتجهيزِ طـاهرِ بـنِ الحسينِ ، وحسبَ بالرَّملِ بأنَّهُ يظفرُ بالأمينِ ، قُتِلَ سـنةَ (202 هــ) . انظـر : سـير أعلام النبلاء (10 / 99 - 110) .

[2] انظر : الدَّولة العباسيَّة (153) وما بعدها ؛ العصر العبَّاسي الأوَّل (38 - 39) .

[3] هو طاهِرُ بنُ الحسينِ بنِ مُصْعبٍ ، القائمُ بنصرِ خلافةِ المأمونِ، حيـثُ ندبَـهُ لحـربِ أخيهِ الأمينِ ، كانَ شهماً ، مهيباً ، داهيةً جـواداً ، وكـانَ مـع فـرطِ شـجاعتِهِ خطيبـاً مفوَّهاً بليغاً ، بلغَ أعلى المراتبِ ، تُوفِّيَ سنة (207 هـ) . انظر : سير أعلام النـبلاء (10 / 108 - 109) .

خالصاً للمأمونِ[1] .

وفي هذهِ السَّنةِ – أي سنة (198 هـ) – آلتِ الخلافةُ إلى المأمونِ ، ويُعْتَبَرُ عصرُهُ منْ أزهى عصورِ الدَّولةِ العباسيَّةِ .

وفي سنةِ (201 هـ) خلعَ المأمونُ أخاهُ المؤتمَنَ منْ ولايةِ العهدِ ، وجعلَ وليَ العهدِ منْ بعدِهِ عليَّ الرِّضَى بنَ مُوسى[2] ، وقد حملَهُ على ذلكَ إفراطُهُ في التَّشيُّعِ حتَّى قيلَ : إنَّه هَمَّ أَنْ يخلعَ نفسَهُ ، ويفوِّضَ الأمرَ إليهِ ، وهو الذي لقَّبَهُ الرِّضَى ، وضربَ الدَّراهِمَ باسمِهِ ، وزوَّجَهُ ابنتَهُ[3] .

وقد حدَثَ في عصرِ المأمونِ ثوراتٌ كثيرةٌ كانَ يَعْهَدُ في إخمادِهَا إلى قُوَّادِهِ الأكفاءِ منْ أمثالِ طاهرِ بنِ الحسينِ ، وقد ولاَّهُ خراسانَ في سنةِ (205 هـ) ، فقضَى على رؤوسِ الفتنِ بها ، ويقالُ : إنَّهُ فكَّرَ في خلعِ طاعةِ المأمونِ ، ولكنَّ الموتَ عاجلَهُ[4] .

وفي سنة (211 هـ) ولَّى المأمونُ عبدَ اللهِ بنَ طاهرِ بنِ الحسينِ[5] على مِصْرَ ، فقمعَ ما بها منْ فتنٍ ، وأعادَ الأمنَ إلى

([1]) انظر : الدَّولة العباسيَّة (153) وما بعدها ؛ العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (87) ؛ العصر العبَّاسي الأوَّل (38 – 39) .

([2]) هو عليُّ الرِّضى بنُ موسى الكاظِمِ بنِ جعفرٍ الصَّادقِ بنِ محمدٍ البَاقِرِ الهاشميُّ العَلَويُّ ، وُلِدَ بالمدينةِ سنةَ (148 هـ) ، كانَ منَ العلمِ والسؤددِ بمكان ، تُوفِّيَ سنةَ (203 هـ) كهلاً ، وصنَّفَ رسالةً في الطِّبِّ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 387 – 389) ؛ هديَّة العارفين (1 / 668) .

([3]) انظر : تاريخ الخلفاء (285) .

([4]) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (40) .

([5]) هو عبدُ اللهِ بنُ طاهرِ بنِ الحسينِ بنِ مُصْعبٍ ، الأميرُ العادلُ ، أبو العبَّاسِ ، قلَّدَهُ =

نصابِـهِ[□] .

وما تَوافىَ سنة (212 هـ) حتَّى جعلَ المأمونُ مـنْ فكـرةِ خلـقِ القرآنِ عقيدةً رسميَّةً للدَّولةِ ، وكتـبَ إلى الآفـاقِ بامتحـانِ الفقهـاءِ ، فمَنْ لم يقرَّ بأنَّه مخلوقٌ ضُرِبَ وحُبِـسَ .

وأعظمُ سنةٍ اشتدَّتْ فيها هذهِ المحنـةُ سـنةَ (218 هــ) إذ عنَّـفَ المأمونُ بالفقهاءِ عُنْفاً شديداً ، فضربَ مَنْ لم يقرَّ بأنَّه مخلوقٌ ، وأُهِينُـوا ، ورُدِعُوا بالسَّيفِ وغيرِهِ .

وفي هذهِ السَّنةِ - أي سنة (218 هــ) - نـزلَ بالمـأمونِ مـرضٌ شـــــــــــــــــــــديدٌ ولم يلبثْ أَنْ لبَّى نداءَ ربِـهِ[□] .

المـــــــــــــــــــــأمونُ مِصْرَ ، وإفريقيةَ ، ثم خُرَاسَانَ ، كانَ ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جـواداً ، تُـوفِّيَ سـنةَ (230 هـ) وعمرُهُ (48 سنةً) . انظر : سير أعلام النـبلاء (10 / 684 - 685) .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأَوَّل (38 - 42) ؛ الدَّولة العباسيَّة (168 - 169) .
(□) انظر : المصدرين السابقين .

المطلبُ الثَّاني

الحالةُ الاجتماعيَّةُ

كانَ المجتمعُ في العصرِ العبَّاسيِّ الأوَّلِ خليطاً مِنْ شعوبٍ شتَّى منْ عربٍ ، وفرسٍ ، ورومٍ ، وبربرٍ ، وأهلِ ذمةٍ .

وقدْ كانَ لتقدُّمِ العناصرِ الفارسيَّةِ سياسياً ، وقربِهَا منَ السُّلطةِ الحاكمةِ[1] أثرُهُ البالغُ على الحياةِ الاجتماعيَّةِ في هذا العصرِ ، حيثُ غلبتِ التَّقاليدُ الاجتماعيَّةُ الفارسيَّةُ على حياةِ النَّاسِ في العراقِ بل انتشرَتْ في العالمِ الإسلاميِّ كُلِّهِ .

وقدْ غلبتِ التَّقاليدُ الاجتماعيَّةُ الفارسيَّةُ في كلِّ ناحيةٍ تقريباً ، غلبَتْ في الأزياءِ ، فانتشرتِ القَلَنْسُوَةُ[2] الطَّويلةُ ، وضروبُ الأزياءِ الفارسيَّةِ ، واتَّخذَ القضاةُ القَلانِسَ العِظامَ ، واتَّخذَ الخلفاءُ العمائمَ على القَلانِسِ ، وتفنَّنُوا في العِمَامةِ[3] ، ونوعِهَا تبعاً للطَّبقاتِ كما كانَ يفعلُ الفرسُ .

وقد بنوا الدُّورَ على الطِّرازِ الفارسيِّ الذي شاعَ في بغدادَ ، وفي

([1]) يتضحُ ذلكَ منْ خلالِ ما وصلَ إليهِ أبو مسلمٍ الخراسانيُّ ، وأسرةُ البرامكةِ منْ مكانةٍ وتقديرٍ عندَ الخلفاءِ العبَّاسيينَ قبلَ أنْ يفتِكُوا بهم . انظر : الحالة السِّياسيَّة من هذا البحث ص (20) وما بعدها .

([2]) القَلَنْسُوَةُ . والقُلَنْسِيَةُ والقَلَنْسَاةُ : مِنْ ملابسِ الرُّؤوسِ. وتُجْمَعُ على قَلانِسَ وقَلاسٍ ، وقَلْنَسٍ . انظر : لسان العرب (6 / 218) ، (قلس) .

([3]) العِمامةُ : بكسرِ العينِ ، واحدةُ العَمائمِ ، وهي ما يُلَفُّ على الرَّأسِ . انظر : مختار الصِّحاح (191) ؛ القاموس المحيط (2 / 1502) كلاهما (عمم) .

غيرِهَا ، كما استخدمَ العباسيونَ المطبخَ الفارسيَّ على نطـاقٍ واسـعٍ ، وكانَتْ موائدُهُمْ تحفلُ بمثلِ ما كانَتْ تحفلُ بهِ موائدُ الفرسِ .

ثُمَّ انتقلَتْ هـذهِ التَّقاليـدُ إلى الـبلادِ الإسـلاميَّةِ الأُخـرَى ، نقلَهَـا الولاةُ المبعوثونَ منْ بغدادَ ، ونقلَهَا القضاةُ ، ورجالُ الدَّولةِ[1] .

وقد تميَّزَتِ الحياةُ في هذا العصرِ بـالثَّراءِ ، والتَّـرفِ خاصَّـةً حيـاةَ الخلفاءِ وحواشِيهم منَ البيـتِ العباسـيِّ ، ومـنَ الـوزراءِ ، والقُـوَّادِ ، وكبـار رجـال الدَّولةِ ، ومَنِ اتَّصلَ بهم منَ الفنَّانينَ والعلماءِ ، والمثقَّفِينَ[2] .

ونتيجةً لهذا الثَّراءِ ، فقدْ شاعَ في الطَّبقةِ المترفَةِ المُجُونُ[3] واللَّـهوُ ، أمَّا عامَّةُ الشَّعبِ ، فإنَّهـا لم تعـرفِ المُجُـونَ ؛ لكونِهَـا تعـيشُ علـى الكَفافِ بل كانَ الكثيرُ منهم يعيشُ في بؤسٍ وضيقٍ ، وقلوبُهم تتقطَّعُ حسراتٍ على ما تحظى بهِ الطَّبقةُ المترفةُ منْ أسبابِ النَّعيمِ[4] .

ومنَ الطَّبيعيِّ أَنْ يشيعَ بينَ نساءِ الطَّبقةِ المترَفةِ في هذا الجوِ الزَّاخرِ بالتَّرفِ التَّـأنُّقُ[5] في الملـبسِ والثِّيـابِ ، فقـدْ بـالغَ النِّـساءُ - حرائـرُ

---

[1] انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (187) .

[2] انظر : العصر العبَّاسي الأَوَّل (44 - 45) .

[3] الماجنُ عندَ العربِ : الذي يرتكبُ المقابحَ المرْدِيةَ ، والفضائحَ المخْزِيـةَ ، ولا يَمُـضُّه عذلُ عاذلِهِ ، ولا تقريعُ مَنْ يُقَرِّعُهُ .

والمُجُونُ : أَنْ لا يباليَ الإنسانُ بما صنعَ . انظر : لسان العرب (13 / 492) ، (مجن) .

[4] انظر : العصر العبَّاسي الأَوَّل (65 ، 83 - 84) .

[5] التَّأنُّقُ : هو تتبُّعُ الشَّيءِ الأنيقِ ، والأنَقُ : الإعجابُ بالشَّيءِ . انظر : لسان العرب (10 / 11) ، (أنق) ؛ التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف (156) .

وجـــــــــــــــــــــــــواري - في زينتهِنَّ ، وأناقتهِنَّ ، فكنَّ يَرْفُلْنَ(□) في الثِّيابِ الحريريَّةِ ، ويَخْـتَلْنَ(□) في الحليِّ ، والجواهرِ متخذاتٍ منهـا تِيْجَانـاً ، وخَلاخِـلَ ، وعُقُـوداً ، وقلائدَ ، وقد ينظمنَهَا على شعرهِنَّ أو على عصائبهِنَّ ، وكُنَّ يتعطَّرْنَ بأنواعِ الطِّيبِ منْ مفرقهنَّ إلى أقدامهنَّ(□) .

ومـنَ الظَّـواهرِ الاجتماعيَّـةِ في هـذا العـصرِ ظـاهرةُ التَّولُّـدِ ، أو المولَّدِينَ أي : الامتزاجُ بينَ العناصرِ العربيَّةِ المهـاجرةِ ، وأهـلِ الـبلادِ التي هاجروا إليها ، واستقرُّوا بينَ ظَهرانَيْهَـا ، فـامتزجَ العـربُ بأهـلِ البلادِ الأصليينَ عنْ طريقِ الزَّواجِ .

ولم يكنِ التَّوَلُّدُ في هذا العصرِ منْ جانبِ العربِ وحدَهُمْ بل أقبلَ الموالي المسلمونَ الذين تغيَّرتْ أوضاعُهُمُ السِّياسيَّةُ والاقتصاديَّةُ علـى الزَّواجِ من عربيَّاتٍ خالصاتٍ ، أو مولَّداتٍ .

وبدأتْ جماعاتُ المولَّدِينَ تلعبُ دوراً بارزاً في الأمـصارِ سـواءً في الحياةِ السِّياسيَّةِ ، أو الاجتماعيَّةِ ، أو الثَّقافيَّةِ .

وقد غلبَتْ ظاهرةُ المولَّدِينَ على حياةِ الأندلسِ ، ووضحتْ أكثـرَ منْ وضوحِهَا في الأمصارِ الأُخْرَى(□) .

(□) رَفَلَ في ثيابهِ يَرْفُلُ : إذا أطالها وجرَّها مُتَبَخْتِراً . انظر : لسان العرب (11 / 349) ، (رفل) .

(□) المُخْتَالُ : المُتكبِّرُ المُعْجَبُ بنفسِهِ . انظر : المصدر السَّابق (11 / 274) ، (خيل) .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأَوَّل (50) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (183 - 184) .

ومنَ الظَّواهرِ الاجتماعيَّةِ التي طرأَتْ على حياةِ المدنِ في هذا العصرِ ظاهرةُ التَّضَخُّمِ السُّكَّانيِّ العظيمِ ، فقد ألغى العباسيونَ قيودَ الهجرةِ التي وُضِعَتْ في العصرِ الأُمويِّ الأخيرِ ، وفُتِحَتِ الأبوابُ على مصاريعها للمهاجرينَ الباحثينَ عنْ أسبابِ الرِّزقِ ، فجذبتْهُمْ أضواءُ المدينةِ ، والحياةُ الصَّاخبةُ المترفةُ ، وقد كانَ هذا التَّضَخُّمُ السُّكَّانيُّ ظاهرةً شهدتها المدنُ الإسلاميَّةُ كُلُّهَا(□) .

أَمَّا طبقاتُ المجتمعِ البغداديِّ في هذا العصرِ ، فكانَتْ على النَّحوِ التَّالي :

أولاً : الطَّبقةُ الحاكمةُ ، وحاشيتُهَا : وهذهِ الطَّبقةُ تمتلكُ بيدِهَا مقاليدَ الأمورِ ، وهي تُشَكِّلُ الطَّبقةَ الخاصَّةَ ؛ لأنَّها قريبةٌ منَ الخليفةِ العبَّاسيِّ ، وترتيبُهَا يَتَّخِذُ الشَّكلَ التَّاليَ :

أ - الوزراءُ : ويُعْتَبَرُونَ الواسطةَ بينَ الخليفةِ ، والرَّعيَّةِ ؛ لذلكَ فإنَّ موقعَهُمُ الاجتماعيَّ ظلَّ على رأسِ طبقةِ الخاصَّةِ إلى زمنِ تدهورِ الخلافةِ العبَّاسيَّةِ ، وقد كانوا يُختَارُونَ بعنايةٍ فائقةٍ .

ب - طبقةُ الكُتَّابِ : وقدْ بَلَغَتْ منَ التَّطَوُّرَ ، وتمثيلِ العصرِ ما يمكنُ معهُ القولُ إنَّهم يمثِّلونَ التَّرفَ الفكريَّ الحضاريَّ بطريقةِ حياتهِمْ ، وتفكيرهِمْ .

وكانتْ هذهِ الطَّبقةُ تمثّلُ طبقةَ المثقَّفينَ ، فَهُمْ لسانُ الخليفةِ ، وقد استدعى هذا الأمرُ أَنْ تتميَّزَ هذهِ الطَّبقةُ بميزاتٍ كثيرةٍ منها : اتِّسَاعُ الثَّقافةِ ، ودقةُ الإلمام باللُّغةِ ، وأصولِ الدِّينِ ، والاطلاعُ على أنظمةِ الحكمِ ، والتبحُّرُ بتاريخِ الأممِ المجاورةِ .

(□) انظر : المصدر السَّابق (188 - 189) .

جـ - طبقةُ القضاةِ : وقد كانَتْ تمثِّلُ السُّلطةَ الـتي تطبِّـقُ أحكـامَ الشَّريعةِ على أصولِ العدالةِ الإسلاميَّةِ ، وكانَ تعيينُ القـضاةِ يختـصُّ بالخلفـــاءِ وحدَهُمْ ، وقد مُنِحَتْ هذهِ الطَّبقةُ الكثيرَ منَ المزايا .

د - الحُجَّابُ : وهُمْ منْ كبارِ موظفي الدَّولةِ ، بل يُعتبرونَ همـزةَ الوصلِ بينَ الخليفةِ ، والنَّاسِ(□) .

ثانياً : الطَّبقةُ الوُسْطَى : وتُقَسَّمُ إلى خمسِ فئـاتٍ هـيَ : الـشُّعراءُ، والمغنُّونَ، والتُّجَّارُ ، والأطباءُ ، والمؤدِّبونَ ، وتمثّلُ هذهِ الفئاتُ أوسـعَ قطاعاتِ الشَّعبِ ، وسوادِهِ الأعظمِ .

وتختَلِفُ طبيعةُ حياةِ هذهِ الفئاتِ عـنْ حيـاةِ الفئـاتِ الأُخْـرَى في كثيرٍ منْ مظاهرِهَا ، فهيَ تتأرجَحُ بـينَ العَـوَزِ(□) مَـرَّةً وبـينَ الثَّـروةِ ، والجاهِ والرِّفعَةِ مَرَّةً أُخْرَى(□) .

وقدْ كانَ لكُلِّ فئـةٍ مـنَ الفئـاتِ الـتي تنـدرجُ تحـتَ هـذهِ الطَّبقـةِ نشاطاتُهَا ، وأعمالُهَا ، ومكانتُهَا في المجتمعِ(□) .

ثالثاً : الطَّبقةُ العامَّةُ : وتَضُمُّ إلى تكوينِهَا: الصُّنَّاعَ، والحِرَفيِّينَ ، والزُّرَّاعَ ، والطَّبقاتِ الدُّنيا منَ الشَّعبِ كاللُّصوصِ ، وقطَّاعِ الطُّـرقِ، والعَيَّـارِينَ(□)

(□) انظر : طبقات مجتمع بغداد في العصر العبَّاسي الأوَّل (7 - 8) .

(□) العَوَزُ : بفتحِ الواوِ : العُدْمُ ، وسوءُ الحالِ . انظرِ : لـسان العـرب (5 / 448) (عوز) .

(□) انظر : طبقات مجتمع بغداد في العصر العبَّاسي الأوَّل (8 - 9) .

(□) انظر : المصدر السَّابق .

(□) العَيَّارُونَ : هم طائفةٌ منَ العامَّةِ برزوا في أواخرِ القرنِ الثاني للـهجرةِ أثنـاءَ النِّـزاعِ بينَ الأمينِ ، والمأمونِ ، وعلى إثرِ حصارِ بغدادَ سنةَ (197 هـــ) مـن قِبَـلِ الجيـوشِ =

والشُّطَّارِ[□] .

وهذهِ الطَّبقةُ مغلوبةٌ على أمرِهَا ، وتميِّزُهَا مظاهرُ الطَّبقةِ الفقيرةِ ، وهيَ فِي سعيٍ دائبٍ وراءَ لُقْمَةِ العيشِ[□] .

الطاهريَّةِ ، وقد قاموا بحركاتٍ اجتماعيةٍ تهدفُ إلى تحسينِ أحوالهم ، وتوسَّلوا في ذلكَ بالنَّهبِ ، والسَّلبِ ، والسَّرقاتِ مستخدمينَ السَّلاحَ . انظر : المصدر السَّابق (9 ، 98 - 101) ؛ المُنْجِد (540) ، (عير) .

(□) الشُّطَّارُ : هم فئةٌ منَ العامَّةِ نَشِطُوا خلالَ حوادثِ سنة (197 هـ) على إثرِ حصارِ المأمونِ للأمين ، وهي تعملُ على السَّلبِ ، والنَّهبِ ، وقطعِ الطَّريقِ ، واستخدامِ القتلِ ، وغيرِهِ منَ الطُّرقِ والوسائلِ العنيفةِ للحصولِ على لقمةِ العيشِ . انظر : طبقات مجتمع بغداد في العصر العبَّاسي الأوَّل (10 ، 101 - 104) .

جاء في لسان العرب (4 / 472) مادة (شطر) : « وقد شَطَرَ شُطُوراً ، وشَطَارةً ، وهو الذي أعيا أهلَهُ ، ومؤدِّبه خُبْثاً » .

(□) انظر : طبقات مجتمع بغداد في العصر العبَّاسي الأوَّل (9) .

المطلبُ الثَّالثُ

الحالةُ العلميَّةُ والثَّقافيَّةُ

مِمَّا لاشكَّ فيـهِ أنَّ الحيـاةَ العلميَّـةَ ، والثَّقافيَّـةَ في أيِّ عـصرٍ مـنَ العـــــــــــــــــــــــــــــــصورِ تتأثَّرُ بالبيئةِ العامَّةِ التي تحيطُ بها سواءٌ كانَ ذلكَ سياسيًّا ، أو اجتماعيًّا ، أو اقتصاديًّا .

فالاستقرارُ السِّياسيُّ في العصرِ العبَّاسيِّ الأوَّلِ – على الرُّغمِ ممَّـا حصلَ فيهِ منْ أحداثٍ – وما صحبَ ذلكَ منْ ثـراءٍ وتـرفٍ كـانَ لـه أبلغُ الأثرِ في دعـمِ الحركـةِ العلميَّـةِ ، والثَّقافيَّـةِ ، وتطوُّرِهَـا في جميـعِ المجالاتِ .

ويضافُ إلى هـذهِ الأسـبابِ الـتي سـاعدَتْ علـى تطـوُّرِ الحركـةِ العلميَّةِ ، وشمولِها واتساعِ نطاقِهَا في هذا العصرِ أسبابٌ أُخْرَى ، منْ أهمِّهَا :

أَنَّ المساجدَ في الحواضرِ الكُبرى عامَّةً وفي بغدادَ خاصَّـةً تطـوَّرتْ وظيفتُهَـا التَّعْليميَّـةُ ، فلـم تقتـصرْ علـى تـدريسِ الفقـهِ ، والحـديثِ فحسب بلْ أصبحَ يُدَرَّسُ فيها علمُ اللُّغةِ والآدابِ ، والتَّفسيرُ ، وعلمُ الكلامِ(1) .

وقد كانَ لكلِّ فرعٍ مـنْ فـروعِ المعرفـةِ حلقتُـهُ ، أو حلقاتُـهُ الخاصَّـةُ، فحلقةٌ لفقيهٍ ، وحلقةٌ لمحدِّثٍ ، وحلقةٌ لقاصٍّ أو مفسرٍ ، وحلقـةٌ لنَحْـوِيٍّ،

---

(1) انظـر : العـصر العبَّاسـي الأَوَّل (100 – 101) ؛ العـالم الإسـلامي في العـصر العبَّاســـــــــــــــــــــــــــــــي (204 – 205) .

وحلقةٌ لمتكلِّمٍ .

وكانتْ حلقةُ الفقهاءِ منْ أكبرِ الحلقاتِ ؛ حيثُ كانَ يقصدُهُم طلاَّبُ الفقهِ ، ومَنْ يريدونَ أَنْ يتولَّوا منصبَ القضاءِ أو الحسبةِ[□] .

وهذهِ الحلقاتُ الكثيرةُ هيَّأَتْ لظاهرتينِ كبيرَتينِ ، أمَّا أُوْلاهُمَا ، فكثرةُ العلماءِ المتخصِّصينَ في كلِّ علمٍ وفنٍ .

وأمَّا الظَّاهرةُ الثَّانيةُ ، فهيَ نشوءُ طائفةٍ منَ العلماءِ ، والأدباءِ الذين نوَّعُوا معارفَهم حيثُ لم يكتفوا بالأخذِ منْ حلقةٍ واحدةٍ بل مضوا ينهلُونَ منْ جميعِ الحلقاتِ آخذينَ منْ كلِّ لونٍ منْ ألوانِ المعرفةِ بطرفٍ[□] .

وقدْ كانَ لإغداقِ الخلفاءِ ، والوزراءِ على العلماءِ المتخصِّصينَ أثرُهُ في ازدهارِ الحركةِ العلميَّةِ وخاصَّةً بالمساجدِ .

وكانَ أوَّلُ مَنْ سَنَّ ذلكَ ، وجعلَهُ تقليداً للدَّولةِ الخليفةَ المهديَّ ، حيثُ أكثرَ منْ مكافآتِهِ للعلماءِ ، مما جعلَهُمْ يشدُّونَ الرِّحالَ إليهِ من كلِّ بلدةٍ .

وقد حذا حَذْوَهُ في ذلكَ الخليفتانِ هارونُ الرَّشيدُ ، وابنُهُ المأمونُ حيثُ أنفقا الأموالَ الطَّائلةَ في سبيلِ تشجيعِ ودعمِ العلمِ والعلماءِ[□] .

وكانَ منْ أهمِّ الأسبابِ في بلوغِ الحركةِ العلميَّةِ غايتَهَا استخدامُ

([□]) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (100 – 101) .

([□]) انظر : المصدر السَّابق (101) .

([□]) انظر : المصدر السَّابق (102) .

الوَرَقِ ، حيثُ أنشأَ الفَضْلُ بـنُ يحيـى البَرْمكـيُّ[1] في عهـدِ الخليفـةِ هـارونَ الرَّشـيدِ مـصنعاً للـوَرَقِ في بغـدادَ ، ففـشَتِ الكتابـةُ فيـهِ ؛ لخفَّتِه[2] .

وكانَ مِمَّا دفعَ لرواجِ الوِرَاقةِ تنافُسُ الكثيرينَ على اقتناءِ الكتـبِ ، واتِّخاذِ المكتباتِ ، وقد أقامتِ الدَّولةُ العباسيَّةُ مكتبةً ضخمةً هِـيَ « دارُ الحكمـةِ » ، وعُنيـتْ فيهـا بالكتـبِ المترجَمـةِ الـتي تحمـلُ كنـوزَ الثَّقافاتِ الأجنبيَّةِ ، فأصبحَتْ هذهِ المكتبةُ بمثابة جامعةٍ كُبرى لطـلابِ العلمِ والمعرفةِ[3] .

وقد كانَ لهذهِ الكتبِ الأثرُ الكبيرُ في التَّحصيلِ السَّريعِ في الفقـهِ ، وفي غيرِهِ منَ العلومِ ، حيثُ تجدُ الرَّجُلَ يطلبُ الآثارَ وتأويلَ القرآنِ ، ويجالِسُ العلماءَ والفقهاءَ مُدَّةً طويلةً ، وهو لا يُعَدُّ فقيهاً ، ولا يُجْعَلُ قاضـياً ، فمـا أنْ ينظـرَ في كتـبِ فقيـهٍ مِـنَ الفقهـاءِ ، ويحفـظَ كتـابَ الشُّروطِ في سنةٍ أو سنتينِ حتَّى تراهُ قاضياً على مصرٍ منَ الأمصارِ أو بلدٍ منَ البُلدانِ[4] .

ومنَ العواملِ التي سـاعدَتْ أيـضاً علـى تطـوُّرِ الحركـةِ العلميَّـةِ وشمولها انتشارُ مجالسِ المناظرةِ في الـدُّورِ والقـصورِ ، والمـساجدِ بـينَ العلماءِ ، وفي حضرةِ الخلفاءِ في فروعِ العلمِ المختلفةِ .

---

[1] هو الفَضْلُ بنُ يحيى بنِ خالدٍ البَرْمكيُّ ، كانَ أخا الرَّشيدِ منَ الرَّضاعةِ ، ووليَ لـهُ الـوزارةَ فـترةً مـنَ الزَّمنِ ، ماتَ كهلاً في السِّجنِ سنةَ (192 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (9/ 91 – 92) .

[2] انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (103) .

[3] انظر : المصدر السابق .

[4] انظر : العصر العباسي الأول (104) .

ومنْ أشهرِ هذهِ المناظراتِ ما يحصلُ بينَ يدي المأمونِ الـذي كـانَ يرى أَنْ تُثَارَ بينَ يديهِ المسائلُ الدِّينيَّةُ ، فيسمعُ منْ كلٍّ رأيَهُ ، وحُجَّتَهُ ، ثمَّ يفصلُ في أوجهِ الخلافِ على ضوءِ هذهِ الحُجَجِ(□) .

وقدْ كانَ لرحلةِ العلماءِ بينَ المشرقِ ، والمغـربِ أثـرُهُ الواضِـحُ في انتشارِ الحركةِ العلميَّةِ ، وامتدادِهَا إلى أبعدِ الحواضرِ(□) .

وممَّا ساعدَ على شيوعِ الثَّقافةِ ، وتوغُّلِ الحركةِ العلميَّـةِ إلى أدنـى طبقاتِ المجتمعِ أَنَّ بابَ العلمِ كانَ مفتوحاً للراغبينَ فيـهِ دونَ أيِّ قيـدٍ أو شرطٍ(□) .

وقد كانَ التَّعليمُ حُرًّا لا تنفقُ عليهِ الدَّولةُ مـن مالهـا ، ولـيسَ في ميزانيتِهَا بابٌ خاصٌّ بالتَّعليمِ اللهمَّ إلا ما يمنحُهُ الخلفـاءُ ، والأمـراءُ ، والوزراءُ لِمَنِ اتَّصلَ بهم منَ العلماءِ .

ولم تكنِ الدَّولةُ تتدخَّلُ في وضعِ منهاجٍ مُعَـيَّنٍ ، أو مراقبـةِ مُعَلِّـمٍ إلا إذا لوحِظَ عليهِ انحرافٌ(□) .

وقدْ نشطَتْ في هذا العصرِ حركةُ التَّرجمـةِ ، وزادَ الاهتمـامُ بهـا ، حيثُ أصبحَتْ تظفرُ بالعنايةِ والتَّشجيعِ منَ الدَّولـةِ ، فأنفقَـتْ عليهـا الأمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوالَ الطَّائلةَ ، ولم تَعُدْ حركةُ التَّرجمةِ فردِيَّةً كما كانَتْ .

(□) انظر : المصدر السَّابق (104 – 105) ؛ العـالم الإسـلامي في العـصر العبَّاسـي (205) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (206) .

(□) انظر : المصدر السَّابق .

(□) انظر : المصدر السَّابق .

ففي بغدادَ جمعَ المنصورُ صفوةَ العلماءِ منْ مختلفِ النواحي، وشجّعَ على ترجمةِ كتبِ العلومِ ، وقدْ استجابَ لهُ كثيرونَ منْ أبرزِهمْ عبدُ اللهِ بنُ المُقفَّعِ[1] .

ولمْ يكنْ هارونُ الرَّشيدُ أقلَّ منَ المنصورِ إنفاقاً على التَّرجمةِ ، والمترجمينَ ، فقدْ جلبَ الكثيرَ منَ الكتبِ منْ بلادِ الرُّومِ ، وأمرَ بترجمتِهَا ، وأجزلَ العطايا للمترجمينَ .

وقد امتدتِ التَّرجمةُ إلى الكتبِ الفارسيَّةِ - أيضاً - حيثُ جلبَ يحيى البرمكيُّ مجموعةً منَ الكتبِ الفارسيَّةِ ، ووكَلَ ترجمتَهَا إلى مَنْ يجيدُونَ اللِّسانَ العربيَّ والفارسيَّ .

ووصلَتْ حركةُ التَّرجمةِ ذروتَهَا في عهدِ المأمونِ ، فقد كانَ « بيتُ الحكمةِ » في بغدادَ يَضُمُّ خزانةَ كتبٍ ، وداراً للعلمِ ، وداراً للتَّرجمةِ[2] .

وفي هذا العصرِ ، وفي منتصفِ القرنِ الثاني الهجريِّ بدأ فعلاً التَّأليفُ في الحديثِ ، وانتشرتْ هذهِ النَّزْعَةُ في الأمصارِ كُلِّهَا ، ففي

---

[1] هو عبدُ اللهِ بنُ المُقفَّعِ بن المُباركِ البغْداديُّ ، الكاتبُ ، أصلُهُ منَ الفرسِ ، مجوسيٌّ أسلمَ على يدِ عيسى بنِ عليٍّ عَمِّ السَّفَّاحِ ، تُوفِّيَ قتيلاً بالبصرةِ سنةَ (142 هـ) . منْ آثارِهِ : الأدبُ الصَّغيرُ ، والأدبُ الكبيرُ ، وترجمةُ « كَليلة ودِمْنَة » مِنَ الفارسيَّةِ إلى العربيَّةِ ، والجوهرةُ الثَّمينةُ في الأدبِ . انظر : هديَّة العارفين (1 / 438) .

[2] انظر : الدَّولة العباسيَّة (210 - 211) ؛ العصر العبَّاسي الأَوَّل (112) ؛ العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (214) .

المدينـةِ جمـعَ الحـديثَ مالـكُ بـنُ أنـسٍ(□) ، وبالبـصرةِ الرَّبيـعُ بـنُ صَبيْحٍ(□) ، وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ(□) ، وبـاليمنِ عبـدُ الـرَّزَّاقِ بـنُ هَمَّـامٍ الصَّنْعَانيُّ(□) ، وبمكةَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ(□) ، وغيرُهُمْ .

وقدْ كانَتِ الطَّريقةُ المتَّبَعَةُ في التَّصنيفِ في هذهِ المرحلةِ هـيَ مـزجُ حديثِ الرَّسولِ ﷺ بأقوالِ الصَّحابةِ والتَّـابعينَ مـعَ مراعـاةِ التَّرتيـبِ

(□) ستأتي ترجمته ص (55 – 56) من هذا البحث .

(□) هو الرَّبيعُ بنُ صَبيْحٍ البصريُّ ، العابدُ الإمامُ ، أبـو حفـصٍ ، مـنْ أتبـاعِ التَّـابعينَ ، حدَّثَ عنِ : الحسنِ ، ومحمدِ بن سِيرينَ ، وعطاءَ بـنِ أبـي رَبـاحٍ ، وجماعـةٍ ، وعنـهُ : وَكيْعُ بنُ الجرَّاحِ ، وأبو داودَ الطَّيالِسيُّ ، وعلـيُّ بـنُ الجَعْـدِ ، وآخـرونَ . كـانَ كـبيرَ الشَّأنِ إلا أنَّ النَّسائيَّ ضعّفَهُ ، قيلَ : إنَّهُ أولُ مَنْ صنَّفَ وبوَّبَ . تُوفِّيَ سنةَ (160 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 287) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (1 / 365) .

(□) هو حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دِينارٍ الإمامُ القـدوةُ شـيخُ الإسـلام ، أبـو سـلمةَ ، البـصريُّ النَّحْويُّ الفقيهُ ، المحدِّثُ ، سمعَ : ابنَ أبي مُلَيكَةَ – وهو أكـبرُ شـيوخهِ – وأنـسَ بـنَ سِيرينَ ، ومحمدَ بنَ زيادٍ القُرشِيَّ ، وغيرَهُمْ . وحدَّثَ عنهُ : ابنُ جُرَيْجٍ ، وابنُ المباركِ ، ويحيى القطَّانُ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (167 هـ) . منْ آثارهِ: العـوالي في الحـديثِ ، وكتابُ السُّنَنِ، وكتابُ « قيس بن سعد » . انظر : سير أعـلام النـبلاء (7 / 444) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (1 / 334) .

(□) هو عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ بنِ نافعٍ ، الحافظُ الكبيرُ عالمُ اليمنِ ، أبو بكرٍ الثِّقةُ الشِّيعيُّ ، وُلِدَ سنةَ (120 هـ) ، حدَّثَ عنِ : الأَوْزَاعِيِّ وسفيانَ الثَّوْريِّ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، وغيرِهِـمْ . وعنهُ : أحمدُ بنُ حَنْبلٍ ، ويحيى بنُ مَعِينٍ ، وعليُّ بنُ المَـدِينيِّ ، وخلـقٌ . تُـوفِّيَ سـنةَ (211 هـ) . مِنْ آثارِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، والجامعُ الكبيرُ في الحـديثِ ، وكتـابُ المغـازي . انظـر : سـير أعلام النبلاء (9 / 563) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 566) .

(□) ستأتي ترجمته ص (63 – 64) من هذا البحث .

علـــــــــــــــــــــى أبـــــــــــــــــــــوابِ الفقهِ[1] .

وفي أواخرِ القرنِ الثاني أخذَ التَّصنيفُ في الحديثِ طريقةً جديـدةً تقومُ على تخليصِ الحديثِ منَ الفقهِ ، مما جعلَ أصحابَ هذهِ الطَّريقةِ يوزِّعُونَ الحديثَ في مصنَّفاتِهِمْ علـى أسـاسِ رُواتِـهِ مـنَ الـصَّحابةِ ، وهيَ الطَّريقةُ المعروفةُ باسمِ « المسانيدِ » [2] .

ومِمَّـــنْ سـبقوا إلى التَّـأليفِ علـى هــذهِ الطَّريقــةِ : أبــو داودَ الطَّيَالِسِيُّ[3] ، وأسَدُ بنُ مُوسى الأُمويُّ[4] ، ومُسَدَّدُ بنُ مُـسَرْهَدٍ[5]

([1]) انظـر: العـصر العبَّاسـي الأَوَّل (126 – 127)؛ العـالم الإسـلامي في العـصر العبَّاسي (209).

([2]) المسانيدُ : هي أَنْ يجمعَ المؤلِّفُ في ترجمةِ كلِّ صحابيٍّ ما عندَهُ منْ حديثِهِ سواءٌ كـانَ صحيحاً أو غيرَ صحيحٍ ، ويجعلَهُ على حِدَةٍ . وأهلُ هـذهِ الطَّريقـةِ مـنهم مَـنْ رتَّـبَ أسماءَ الصَّحابةِ على حروفِ المعجمِ ، ومنهم مَنْ رتَّبها على القبائلِ فقدَّمَ بني هاشـمٍ ، ثم الأقربَ فالأقربَ إلى رسولِ الله ﷺ في النَّسبِ ، ومنهم مَنْ رتَّبها على السَبْقِ في الإسلامِ ، فقدَّمَ العشرةَ ، ثم أهلَ بدرٍ ، ثمَّ أهلَ الحديبيـةِ ، وهكـذا . انظـر : تـاريخ فنون الحديث النبوي (56 – 57) ؛ تدوين السُّـنَّة النَّبويَّة (113 – 114) .

([3]) هو سليمانُ بنُ داودَ بنِ الجَـارُودِ، الحـافظُ الكـبيرُ ، سمـعَ : شُـعبةَ بـنَ الحجَّـاجِ ، وسفيانَ الثَّوْريَّ ، وهمَّامَ بنَ يحيى ، وخلقاً . روى عنهُ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهارونُ بنُ سُـــــــــليمانَ ، وعمـــــــــــــرُو بـــــــــــــنُ عليٍّ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (204 هـ) . وقيـلَ : سـنةَ (203 هــ) وعمـرُهُ (72 ســــــــــــــــــــــــــــــــــنةً) لهُ المسندُ في الحديثِ . انظر : سير أعـلام النـبلاء (9 / 378) ومـا بعـدها ؛ هديّـة العــــــــــــــــــــــــــــــــــارفين (1 / 395) .

([4]) هو أَسَدُ بنُ موسى بنِ إبراهيمَ الأُمويُّ ، الحافظُ المحدِّثُ ، الملقَّبُ بأسدِ السُّنَّةِ ، وُلِدَ ســــــــــــــــــــــــــــــــنةَ

=

،

ونُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ(□) ، وغيرُهُمْ(□) .

ومنَ العلومِ التي نَشَأَتْ حولَ الحديثِ « علمُ غريبِ الحديثِ » وهو علمٌ يُعنى بتفسيرِ ما فيهِ من ألفَاظٍ غريبةٍ(□) . وقدْ ألَّفَ فيهِ كثيرونَ ومنْ أبرزِهم القاسِمُ بنُ سَلاّمٍ(□)(□) .

(132 هـ) روى عنْ : إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، وإسرائيلَ بنِ يونسَ ، وحمَّادِ بنِ زيدٍ وغيرِهم . وعنهُ: أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، وهِشامُ بنُ عمَّارٍ وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (212 هـ) لهُ كتابُ السُّنَّةِ في الحديثِ . انظر : طبقات الحفَّاظ (170 - 171) ؛ هديَّة العارفين (1 / 203) .

(□) هو مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَرْبَلٍ ، الإمامُ ، الحافظُ ، الحجَّةُ ، أبو الحسنِ البصريُّ ، وُلِدَ سنةَ (150 هـ) حدَّثَ عَنْ : يحيى بنِ موسى ، ووكيْعٍ وأبيهِ الجرَّاحِ ، وخلقٍ ، وعنهُ : البخاريُّ وأبو داودَ ، وإسماعيلُ القاضي ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (228 هـ) لهُ مسندٌ في الحديث .

انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 591) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (2 / 428) .

(□) هو نُعَيمُ بنُ حمّادِ بنِ معاويةَ الخزاعِيُّ الأعْوَرُ الفَرَضِيُّ ، نزيلُ مِصْرَ ، أبو عبدِ اللهِ ، حدَّثَ عنْ : عبدِ اللهِ بنِ المُبارك ، ويحيى بنِ حمزةَ القاضي ، وسُفْيانَ بنِ عُيينةَ ، وخلقٍ . وعَنْهُ : أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، ويحيى بنُ مَعِينٍ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (228 هـ) منْ آثارِهِ : مسندٌ في الحديثِ ، وله ثلاثةَ عشرَ كتَّاباً في الرَّدِّ على الجَهْمِيَّةِ . وله كتابُ الفتن والملاحم . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 595) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (2 / 497 - 498) .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (127 - 128) ؛ العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (209 - 210) .

(□) انظر : أصول الحديث (علومه ومصطلحه) (291) .

(□) هو الإمامُ الحافظُ المجتهدُ ، ذو الفنونِ ، أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلاَّمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وُلِدَ سنةَ

=

أمَّا علمُ التَّفسيرِ ، فقدْ كَثُرتْ فيهِ التَّصانيفُ ، ومِنْ أبرزِ المفسِّرينَ في
هذا العصر : عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أَسْلَمَ(□) ، ووكِيعُ بنُ الجرَّاحِ(□) ، وغيرُهُمَا(□) .

وفي هذا العصرِ نمتِ المذاهبُ الفقهيَّةُ الأربعةُ، ودُوِّنَ الفقهُ، وحُرِّرَتْ ضوابطُهُ.

فمنَ المعلومِ أنَّ الإسلامَ فتحَ أمامَ الفقهاءِ أبوابَ الاجتهادِ ، وقدْ كانَ منهم مَنْ يبحثُ عن نصٍّ منَ القرآنِ الكريمِ أو السُّنَّةِ المطهَّرةِ ؛ ليهتديَ بهِ في فتواه ، وقلَّما اعتمدَ على عَقلِهِ ، ومنهم مَنْ كانَ يتوسَّعُ في الاستنباطِ ، والقياسِ(□) السَّديدِ على ضوءِ الإسلامِ ، وتعاليمِهِ .

(157 هـ) . رَوَى عَنْ : إسماعيلَ بن جَعْفرٍ ، وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ المُباركِ ، وخلق . روى عنهُ : أبو بكر بن أبي الدُّنيا ، وعبَّاسٌ الدُّوْريُّ ، والحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّي سنةَ (224 هـ) منْ آثارهِ : كتابُ الغريبِ ، وكتابُ فضائلِ القرآنِ ، وكتابُ النَّاسخِ والمنسوخِ . انظر : سيرَ أعلام النبلاء (10 / 490) وما بعدها .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (128) .

(□) هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ المدينيُّ ، حدَّثَ عَنْ : أبيهِ ، وعَنْهُ : وكِيْعٌ ، وابنُ وَهْبٍ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (182 هـ) ، منْ آثارهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتابُ النَّاسخِ والمنسوخِ منَ القرآن . انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (227) ؛ هديَّة العارفين (1 / 512) .

(□) هوَ وَكِيعُ بنُ الجرَّاحِ ، الحافظُ أبو سفيانَ ، الكوفيُّ الفقيهُ ، محدِّثُ العراق ، وُلِدَ سنةَ (127هـ) حدَّثَ عنْ : هشام بنِ عُرْوَةَ ، وسُليمانَ الأعْمَش ، ويونُسَ بنِ أبي إسحاقَ وخلق ، وعنهُ : سُفْيانُ الثَّوريُّ – وهو أحدُ شيوخهِ – وعبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، ويحيى بنُ آدمَ ، وغيرُهم . تُوفِّيَ سنةَ (197 هـ) ، منْ آثارهِ : تفسيرُ القرآن ، وكتابُ المعرفةِ والتاريخ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 140) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (2 / 500) .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (128) .

(□) القياسُ في اللُّغةِ : التَّقدِيْرُ ، يُقَالُ : قاسَ الشَّيءَ يقيسُهُ قَيْساً وقياساً : إذا قَدَّرَهُ على =

ويمثِّلُ الأوَّلينَ أهلُ الحجازِ(□) بينما يمثِّلُ الآخرينَ أهلُ العـراقِ ؛ ولذلكَ سُمُّوا أهلَ الرأيِ .

وبعدَ فترةٍ تحوَّلَ الاتجاهانِ في هذا العصرِ إلى مذهبينِ واضحينِ في الفقهِ : مذهبِ أبي حنيفةَ(□) في الكوفةِ(□) والعراقِ ، ومذهبِ مالكِ

مثالِهِ .

انظر : لسان العرب (6 / 226) ، (قيس) .

وفي الشَّرعِ : « هو إبانةُ مثلِ حكمِ أحدِ المذكورين بمثلِ علَّتِهِ في الآخرِ » . أو هو : « تعديةُ الحكمِ منَ الأصلِ إلى الفرعِ بعلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ لا تُدْرَكُ بمجرَّدِ اللُّغةِ » .

كشف الأسرار (2 / 198) ؛ شرح التَّلويح على التَّوضيح (2 / 110 - 112) .

(□) الحِجَازُ : بالكسر ، وآخرُهُ زايٌ : هوَ جبلٌ ممتدٌّ يحجزُ بينَ غَـور تهامـةَ ونجـدٍ بحـذاءِ ساحلِ البحرِ الأحمرِ غربَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ . وبلادُ الحِجَازِ تُطْلَـقُ علـى مكَّـةَ المكرَّمةِ ، والمَدينةِ المَنوَّرةِ ، وما جاورهما . انظر : مراصـد الاطِّـلاع (1 / 380) ؛ المُنْجِد (213) ؛ أطلس السِّيرة النَّبويَّة (17) .

(□) هوَ أبو حنيفةَ النُّعْمَانُ بنُ ثابتِ بـنِ زُوطِـيٍّ الكـوفيُّ البغـداديُّ ، فقيـهُ المِلَّـةِ ، عـالِمُ العـراقِ ، وُلِـدَ سـنةَ (80 هـ) في حياةِ صغارِ الصَّحابةِ ، روى عنْ : عطاءَ بـنِ أبـي رَبـاحٍ - وهـو أكـبرُ شـيخٍ لـهُ - وحمّادِ بنِ أبي سليمانَ ، وبه تفقَّهَ ، والشَّعْبِيِّ ، وغيرِهِـمْ . حـدَّثَ عنـهُ : أبـو يوسـفَ القاضي ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبانيُّ ، والحسنُ بنُ زيادٍ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سـنةَ (150 هـ) ، منْ آثارِهِ : الفقهُ الأكبرُ ، وكتابُ الـرَّدِّ علـى القدريَّـةِ ، والمُسْنَدُ في الحـديثِ . انظـر : سـير أعـلام النـبلاء (6 / 390) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (2 / 495) .

(□) الكُوْفَةُ : بالضَّمِّ : المِصرُ المشهـورُ بـأرضِ بابـلَ مـنْ سـوادِ العـراقِ ، ويُقالُ لهـا : كُوفَـانُ . وقد اخْتُلِفَ في سببِ تسميتِهَا بذلكَ ، فقيلَ : سُمِّيت كُوفةً ؛ لأنَّها قطعةٌ منَ الـبلادِ ، مِنْ قولِ العربِ : قد أعطيتُ فلاناً كيفةً أي : قطعةً . وقيلَ : سُمِّيتِ الكوفـةُ كوفـةً ؛ لاجتماعِ النَّاسِ بها مِنْ قولِهم : قد تكوَّفَ الرَّملُ ، وقيلَ: غيرُ ذلكَ ، وأمَّا تمـصيرُها ، فكـانَ في خلافـةِ عمـرَ رضـيَ اللهُ عنهُ ، سنةَ (17 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (18 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (19 هـ) . والكُوفَـةُ اليومَ إحدى مدنِ العراقِ . انظر : معجم البلدان (4 / 490) وما بعدها ؛ أطلـس العالم (36) .

بـــــــــــنِ أنـــــــــــسٍ في المدينـــــــــــــةِ والحجازِ ، وينفذُ الشافعيُّ[□] منْ خلالِ المذهبينِ إلى مذهبٍ مستقلٍّ بهِ ، وبأَخَرَةٍ منَ العصرِ ينفذُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[□] إلى مذهبٍ رابعٍ كائنَتْ تتبعُهُ فيهِ عامَّةُ بغدادَ[□] .

وقدْ كانَ المذهبُ الأكثرُ انتشاراً في سائرِ الأقطارِ التَّابعةِ للخلافةِ العباسيَّةِ المذهبَ الحنفيَّ ؛ حيثُ كانَ قاضي القضاةِ في عهدِ هارونَ الرَّشيدِ أبا يوسفَ يعقوبَ بنَ إبراهيمَ[□] ، وكانَ لا يُولِّي على أيِّ بلدٍ قاضياً إلا مِنَ الفقهاءِ المنتمينَ إلى مذهبِهِ[□] .

(□) هو محمدُ بنُ إدْرِيْسَ بنِ العبَّاسِ بنِ عثمانَ القُرشيُّ ثم المُطَّلِبيُّ ، الشَّافِعيُّ المكِّيُّ ، وُلِدَ بغزَّةَ ، وقيلَ : بعَسْقَلانَ سنةَ (150 هـ) ، أخذَ العلمَ عَنْ : سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ الشَّيبانيِّ وغيرِهِمْ . حدَّثَ عنهُ : أبو عبيدٍ القاسمُ بـــــــــنُ ســـــــــلاَّمٍ ، وأحمـــــــــدُ بـــــــــنُ حنْبلٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (204 هـ) منْ آثارِهِ : أحكامُ القرآنِ ، والإملاءُ الصَّغيرُ ، وكتابُ الأُمِّ . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 5) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (2 / 9) .

(□) هو أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَنْبلِ بنِ هلالٍ الشَّيْبَانيُّ البغداديُّ ، أحدُ الأئمةِ الأعلامِ ، وُلِـــــــــــدَ ســـــــــــنةَ (164 هـ) . أخذَ العلمَ عنْ : مُعْتَمِرِ بنِ سُليمانَ التَّيْمِيِّ ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، وخلقٍ . حدَّثَ عنهُ ولداه : صالحٌ وعبدُ اللهِ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داودَ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (241 هـــــــــــــــــــ) ، منْ آثارِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتابُ الزُّهدِ ، والمسندُ في الحديثِ . انظر : سير أعلام النـــــــــــــــــبلاء (11 / 177) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (1 / 48) .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (129 – 130) .

(□) ستأتي ترجمته ص (59 – 60) من هذا البحث .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (130) ؛ المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهيَّة (=

أمَّا العلومُ الدنيويَّةُ كالكيمياءِ ، والفلكِ والهندسةِ ، والرِّياضـياتِ ، فقد استفادَ المسلمونَ في هـذا العـصرِ مِمَّـنْ سـبقهُمْ في هـذا المجـالِ كـــــــــالرُّومِ ، وغيرِهِــــــــــمْ ، وأَضَافُوا إلى ذلكَ إضافاتٍ باهرةً .

ويُعْتَبَرُ محمدُ بنُ مُوسى الخُوارِزْميُّ[□] أكبرَ العلمـاءِ الرِّياضـيينَ ، والفلكيينَ الذين قامُوا على أبحاثِ مَرْصَدِ المأمونِ .

وهو يُعدُّ بحقٍّ مُنْشِيءَ عصرٍ جديدٍ في التَّاريخِ العالميِّ للرِّياضـياتِ ؛
إذِ اكتشفَ علمَ الجبرِ ، وقواعدَهُ ، وأعطاهُ اسمَهُ الذي شاعَ منْ بعـدِهِ في العالمِ كُلِّهِ ، وقدْ أَضافَ إليه أبحاثاً مبتكرةً في أرقامِ الحسابِ الهنديَّـةِ ، وفي حسابِ المثلَّثاتِ ، وفي الجغرافيا ، والجداولِ الفلكيَّةِ .
وفي علمِ الكيمياءِ نبغَ جابرُ بنُ حيَّانَ[□] في هذا العصرَ ، وهـو – دونَ

.(120

([□]) هو محمدُ بنُ موسى الخُوارِزْميُّ ، ثم البغـداديُّ ، كـانَ مُنْقَطِعـاً إلى خزانـةِ الحكمـةِ للمأمون ، تُوفِّيَ سنةَ (205 هـ) ، وقيـلَ : مـاتَ بعـدَ (250 هــ) . مـنْ آثـارهِ : كتابُ التَّاريخِ ، وكتابُ الجَبْرِ والمقَابَلةِ ، وكتـابُ عمـلِ الاسْـطُرْلابِ . انظـر : هديَّـة العارفين (2 / 9) . والاسْطُرْلابُ : جهازٌ استعملهُ الأقدمونَ في تعـيينِ ارتفاعـاتِ الأجرامِ السماويةِ ، ومعرفةِ الوقتِ ، والجهاتِ الأصليةِ . انظر : المعجم الوسيط (1 / 17) .

([□]) هو جابرُ بنُ حيَّانَ بنِ عبدِ الله الكوفيُّ ، أبو موسى ، تلميذُ جعفرٍ الـصادقِ ، تُـوفِّيَ ســـــــــنةَ (160 هـ) ، منْ آثارِهِ : عللُ المعادنِ ، وكتابُ الخالص في الكيمياءِ . انظر : المصدر الـــــــــسَّابق (1 / 249) .

نزاعٍ – المؤسِّسُ الأولُ لعلمِ الكيمياءِ عندَ العربِ .

وقد أرسى هذا العلمَ على دعائمِ التَّجربةِ ، وخلَّفَ فيهِ كثيراً مـنَ النَّظرياتِ الـتي تُـرجِمَ منهـا طائفـةٌ كـبيرةٌ إلى اللاَّتينيَّـةِ ، فأفـادَ منهـا الأوروبيـونَ ، مِمَّـا كـانَ لـهُ الأثـرُ في نهـضةِ الأبحـاثِ الكيميائيَّـةِ بديارهم(□) .

وبعد هذا العرضِ للحالةِ العلميِّةِ في هذهِ الحقبـةِ مـنَ الـزَّمنِ نجـدُ أَنَّ المؤلِّــفَ (رحمهُ اللهُ تعالى) عاشَ عصراً علميّاً رائعاً ، يُعتبرُ منْ أَثْرَى فتراتِ التَّـاريخِ العلميِّ.

ولاشـكَّ أَنَّ الجـوَّ العلمـيَّ الـسَّائدَ ، وكثـرةَ العلمـاءِ الأفـذاذِ المتخصِّصينَ ، وتشجيعَ الخلفاءِ والوزراءِ للعلمِ ، وأهلِهِ كانَ لـهُ الأثـرُ البالغُ في تكوينِ الحياةِ العلميَّةِ لطلابِ العلمِ في هذا العـصرِ ، ومـنهم المؤلِّفُ (رحمهَ اللهُ تعالى) .

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (115 – 116) .

المبحث الثانـي
التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكُنْيَته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

المطلب الثالث : معتقده ، ومذهبه .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلامذته .

المطلب الخامس : مكانته العلميـة ، وثنـاء العلمـاء عليه .

المطلب السادس : مناصب تولاها .

المطلب السابع : مُصَنّفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلبُ الأوَّلُ

اسمُهُ ، ونسبُهُ ، وكنيتُهُ[1]

هو العلاَّمةُ الحافظُ الفقيهُ ، مُعَلَّى بنُ مَنْصورٍ الرَّازِيُّ[2] .

([1]) انظر ترجمته في : الطَّبقات الكُبرى (7 / 341) ؛ الطبقات لابن خياط (329) ؛ التّاريخ الكبير (7 / 395) ؛ التّاريخ الصغير (2 / 323) ؛ معرفة الثقات (2 / 289) ؛ تاريخ الثقات (435) ؛ الكُنَى والأسماء للإمام مُسلم (2 / 928) ؛ الثِّقات (9 / 182) ؛ الفهْرِسْت (431) ؛ رجال صحيح البخاري (2 / 724) ؛ رجال صحيح مسلم لابن مَنْجُويه (2 / 245) ؛ تاريخ بغداد (13 / 189) وما بعدها ؛ التَّعديل والتَّجريح (2 / 739) ؛ طبقات الفقهاء للشِّيرازي (144) ؛ تاريخ مدينة دمشق (59 / 377) وما بعدها ؛ صِفة الصَّفْوة (4 / 87) ؛ تهذيب الكمال (28 / 291) وما بعدها ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 365) وما بعدها ؛ الكاشف (2 / 282) ؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6 / 476 - 478) ؛ العِبر في خبر مَنْ غبر (1 / 361) ؛ مَنْ تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ أو صالح الحديث (499 - 500) ؛ تاريخ الإسلام - حوادث ووفيات - 211 - 220 هـ (411 - 413) ؛ المُقْتَنَى في سَرد الكُنى (2 / 160) ؛ المُعين في طبقات المحدِّثين (79) ؛ الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (3 / 492 - 493) ؛ تهذيب التَّهذيب (10 / 215) ؛ لسان الميزان (7 / 394) ؛ تقريب التَّهذيب (541) ؛ طبقات الحُفَّاظ (163) ؛ خُلاصة تذهيب تهذيب الكمال (383) ؛ الأثمار الجنِيَّة في طبقات الحنفيّة - مخطوط - (لوحة125/ ب) ؛ شذرات الذَّهب في أَخْبَار مَنْ ذهب (3 / 56) ؛ مهام الفقهاء - مخطوط - (لوحة 43 / ب) ؛ الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة (215) ؛ هديَّة العارفين (2 / 466) ؛ تاريخ التراث العربي (2 / 74 - 75) ؛ فقه أهل العراق وحديثهم (63) ؛ الأعلام (7 / 271) ؛ معجم المؤلِّفين (12 / 309) .

يُكنَّى أبا يَعْلى ، ولهُ ولدٌ اسمُهُ يحيى[□] يُكنَّى بهِ - أيضاً[□] - .

(□) الرَّازِيُّ : بفتحِ الراءِ ، وكسرِ الزَّاي ، هذهِ النِّسبةُ إلى الرَّيِّ وهي بلدةٌ كبيرةٌ منْ بلادِ الدَّيْلَمِ بينَ قُومِسَ ، والجبالِ ، والحقوا الزَّايَ في النِّسبةِ تخفيفاً ؛ لأنَّ النِّسبةَ على الياءِ ممَّا يُشْكِلُ ، ويثقلُ على اللِّسانِ ، وألحقوا الألفَ لفتحةِ الرَّاءِ ، وتقعُ الرَّيُّ اليومَ في إيرانَ بالقربِ منْ طهرانَ .
انظر : فتوح البلدان (728) ؛ الأنسَاب (3 / 23) ؛ لبّ اللُّباب في تحرير الأنساب (1 / 341) .

(□) هو يحيى بنُ مُعَلَّى بنِ منصورٍ الرَّازيُّ ، أبو زكريا ، وقيلَ : أبو عَوَانةَ ، رازيُّ الأصلِ ، حدَّثَ عنْ : أبيهِ وبهِ تفقَّهَ ، وعَنْ مُعَلَّى بن عبدِ الرَّحمنِ الواسِطِيِّ وعَنْ أبي سَلمةَ التَّبُوذَكِيُّ ، وغيرِهِمْ . وعَنْهُ : ابنُ ماجه ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الكوفيُّ ، والقاضي المَحَامِلِيُّ وغيرُهُمْ . كانَ صاحبَ حديثٍ ، ثقةً ، سكنَ بغدادَ . انظر : تهذيب الكمال (31 / 541) وما بعدها ؛ الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيّة (3 / 605) .

(□) انظر : الكُنى والأسماء للدُّولابي (3 / 1202) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 365) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (2 / 466) .

المطلبُ الثَّاني

مولدُهُ ونشأتُهُ

لم تذكرْ كتبُ التَّراجمِ مكانَ ولادتِهِ (رحمهُ اللهُ) ولم تتحدَّثْ عَـنْ نشأتِهِ ، إلاَّ أنَّها ذكرَتْ تاريخَ ولادتِهِ ، فقدْ وُلِـدَ في حـدودِ الخمـسينَ ومئةٍ للهجرةِ[1] ، ومنْ تاريخِ ولادتِهِ يَتَّضِحُ أَنَّهُ نشأَ وترعرعَ في عصرٍ كانَ يفوحُ بالعلمِ والمعرفةِ مِمَّا كانَ لهُ أبلغُ الأثرِ في تكـوينِ شخـصيَّتِهِ العلميَّةِ .

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 365) وما بعدها .

المطلبُ الثَّالثُ

معتقدُهُ ، ومذهبُهُ

لم أقفْ على كتبٍ للمؤلِّفِ (رحمهُ اللهُ تعالى) تحدَّثَ فيها عنْ مسائلِ الاعتقادِ ، بحيثُ يمكنُ الوصولُ إلى معتقدِهِ بوضوحٍ غيرَ أنَّ بعضَ مَنْ ترجمَ لهُ أفصحَ عنْ عقيدتِهِ ، فقالَ ابنُ حَجَرٍ[1] : « مُعَلَّى بنُ منصورٍ الرَّازِيُّ ، أبو يَعْلَى ، نزيلُ بغدادَ ، ثقةٌ سُنِّيٌّ فقيهٌ »[2] .

وقالَ الذَّهَبِيُّ[3] : « كانَ مُعَلَّى صاحبَ سُنَّةٍ واتِّباعٍ ، وكانَ

([1]) هو أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدٍ الكِنَانيُّ العَسْقَلانيُّ ، أبو الفَضْلِ ، شهابُ الدِّينِ ، وُلِدَ سنةَ (773 هـ) مِنْ أئمَّةِ العلمِ والتَّاريخِ، أصلُهُ مِنْ عَسْقَلانَ بفلسطينَ كانَ مُولعاً بالشِّعرِ والأدبِ ، وبلغَ فيهِ الغايةَ ، ثمَّ طلبَ الحديثَ منْ سنةِ (794 هـ) ، فسمعَ الكثيرَ ورحلَ ولازمَ شيخَهُ الحافظَ أبا الفضلِ العراقيَّ ، وبرعَ في الحديثِ وتقدَّمَ في جميعِ فنونِهِ ، تُوفِّيَ سنةَ (852 هـ) . مِنْ آثارِهِ : لسانُ الميزانِ ، وتقريبُ التَّهذيبِ ، والإصابةُ في تمييزِ الصَّحابةِ وغيرِهَا . انظر : طبقات الحفّاظ (552 - 553) ؛ الأعلام (1 / 178 - 179) .

([2]) تقريب التَّهذيب (541) .

([3]) هو الإمامُ الحافظُ ، محدِّثُ العصرِ ، وخاتمةُ الحفَّاظِ ، ومؤرِّخُ الإسلامِ ، شمسُ الدِّينِ أبو عبدِ اللهِ ، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المصريُّ وُلِدَ سنةَ (673 هـ) ، طلبَ الحديثَ ، وسمعَ الكثيرَ ورحلَ وعُنِيَ بهذا الشَّأنِ وتَعِبَ فيهِ ، وخَدَمَهُ إلى أنْ رسخَتْ فيه قدمُهُ ،

=

بريئاً منَ التَّجَهُّمِ (□) » (□) .

وقدْ أفصحَ (رَحِمَهُ اللهُ تعالى) عنْ عقيدتِهِ فيمَا يتعلَّقُ بمسألةِ القولِ بخلقِ القرآنِ فقدْ قيلَ لهُ : إنَّكَ تقولُ : القرآنُ مخلوقٌ . فقالَ : ما قلتُ ، ومَنْ قالَ : القرآنُ مخلوقٌ ، فهوَ عندي كافرٌ (□) .

فمِمَّا سبقَ يمكنُ القولُ بأَنَّهُ (رحمهُ اللهُ) كانَ سَلَفِيَّ العقيدةِ ،

تُوفِّيَ سنةَ (748 هـ) . منْ آثارِهِ : التَّجْرِيدُ في أسماءِ الصَّحابةِ ، وتاريخُ الإسلامِ ، وأخبارُ قضاةِ دمشقَ وغيرِهَا . انظر : طبقات الحفّاظ (521 – 523) ؛ هديَّة العارفين (2 / 154 – 155) .

(□) التَّجَهُّمُ : عقيدةُ جَهْمِ بنِ صَفْوَانَ السَّمَرْقنديِّ رأسِ الجَهْمِيَّةِ ، هلكَ في زمنِ صغارِ التَّابعينَ سنةَ (128 هـ) . ومنْ أصولِ الجَهْميَّةِ : القولُ بالإجبارِ ، والاضطرارِ إلى الأعمالِ ، وأَنَّ الجنَّةَ والنَّارَ تبيدان وتفنيان ، وأَنَّ الإيمانَ هو المعرفةُ باللهِ تعالى فقط ، وأَنَّ الكفرَ هو الجهلُ بهِ فقط ، وأَنَّهُ لا فعلَ ولا عملَ لأحدٍ غيرَ اللهِ تعالى ، وإنَّما تُنْسَبُ الأعمالُ إلى المخلوقينَ على المجازِ ، ومنْ أصولهم كذلكَ القولُ بحدوثِ كلامِ اللهِ تعالى . وأمَّا ما يتعلَّقُ بصفاتِ اللهِ تعالى فقد امتنعوا عنْ وصفِهِ بأنَّه شيءٌ أو حيٌّ أو عالِمٌ أو مُريدٌ وعلَّلُوا ذلكَ بقولهم : إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بوصفٍ يجوزُ إطلاقُهُ على غيرِهِ، وأجازوا وصفَهُ بأنَّهُ قادرٌ ومُوجِدٌ وفاعِلٌ وخالِقٌ ومُحْيي ومميتٌ؛ لأنَّ هذهِ الأوصافَ مختصَّةٌ بهِ وحدَهُ . انظر : الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (194 – 195) ؛ الأعلام (2 / 141) .

(□) سير أعلام النبلاء (10 / 369) .

(□) انظر : المصدر السابق .

يسيرُ على منهجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ[1] .

أمَّا مذهبُهُ الفقهيُّ ، فمعروفٌ أنَّهُ منْ أئمَّةِ فقهاءِ الحنفيَّةِ ، فهوَ منْ كبارِ أصحابِ أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ[2] ، وعنهُما أخذَ العلمَ ، وبهمَا تفقَّهَ .

وكذلكَ تُرْجِمَ لهُ في تراجمِ علماءِ الحنفيَّةِ ، فقدْ جاءَتْ ترجمتُهُ في الجواهر المضيَّةِ في طبقاتِ الحنفيَّةِ[3] ، وفي الأثمار الجنيَّةِ في طبقاتِ الحنفيَّةِ[4] ، وفي الفوائدِ البهيَّةِ في تراجمِ الحنفيَّةِ[5] .

---

(1) أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ : « هم مَنْ كانَ على مثلِ ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ ، وأصحابُهُ ، وهم المتمسِّكُونَ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ، وهم الصَّحابةُ ، والتَّابعونَ ، وأئمَّةُ الهدى المُتَّبِعُونَ لهم ، وهم الذين استقاموا على الاتّباعِ وجانبوا الابتداعِ في أيِّ مكانٍ وأيِّ زمانٍ ، وهم باقونَ منصورونَ إلى يومِ القيامةِ » . عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة للحَمَد (16) .

(2) ستأتي ترجمته ص (62 - 63) من هذا البحث .

(3) 3 / 492 .

(4) لوحة 125 / ب .

(5) 215 .

المطلبُ الرَّابعُ

شيوخُهُ وتلاميذُهُ

أولاً : شيوخُهُ :

تتلمذَ المؤلِّفُ (رحمهُ اللهُ تعالى) على ثُــلَّةٍ منَ العلمـاءِ الأعـلامِ البارزينَ الذين كانَ يزْخَرُ بهمُ العصرُ في ذلكَ الوقتِ ، والـذين كـانَ لهم أثرٌ في تكوينِ حياتِهِ العلميَّةِ .

ومنْ أبرزِهِمْ وأكثرِهِمْ تأثيراً فيهِ :

1 - اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ : بنِ عبـدِ الـرَّحمنِ ، الإمـامُ الحـافظُ ، شـيخُ الإسلامِ ، وعالِمُ الدِّيارِ المصريَّةِ ، أبو الحارثِ الفَهْمِيُّ . وُلِدَ سنةَ (94 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (93 هـ) والأوَّلُ أصحُّ ، وكانَ مولدُهُ بمـصرَ(□)
.

سمـعَ : عَطـاءَ بـنِ أبـي رَبَـاحٍ(□) ، وابـنَ أبـي مُلَيْكَـةَ(□) ،

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 136 - 137) ؛ الأعلام (5 / 248) .

(□) هو عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ أَسْلَمَ ، الإمامُ ، شيخُ الإسـلامِ ، مفـتي الحـرمِ ، أبـو محمـدٍ القُرَشِيُّ مولاهُم المكيُّ ، وُلِدَ في أثناءِ خلافـةِ عثمـانَ رضـيَ اللهُ عَنْـهُ ، ونـشأَ بمكَّـةَ . حدَّثَ عنْ عائشةَ ، وأمِّ سَلَمةَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم ، وخلقٍ سواهُمْ . وحدَّثَ عَنْهُ : أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ ، وقَتَادةُ ، وغيرُهُمْ ، تُوفِّيَ سنةَ (115 هـ) ومنْ تصانيفهِ : تفسيرُ القرآنِ . انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 78) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 664) .

(□) هو عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي مُلَيْكَةَ زُهيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جُـدْعانَ المكِّـيُّ ، وُلِـدَ في خلافةِ عليٍّ أو قبلهَا . منْ رجالِ الحديثِ الثِّقاتِ ، ولاَّهُ ابنُ الزُّبيرِ قضاءَ الطَّائفِ . حدَّثَ عنْ : عائشةَ وأختِهَا أسماءَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم ، وخلقٍ . حدَّثَ عنْـهُ - رفيقُـــــهُ - عطـــــاءُ بـــــنُ أبـــــي
=

والزُّهْرِيَّ(□) وآخرينَ(□) .

رَوَى عنْـهُ خلـقٌ كـثيرٌ مـنهُم : ابـنُ لَهِيْعَـةَ(□) ، وعبـدُ اللهِ بـنُ الـمُـبَاركِ(□) ، وأَشْهبُ بنُ عبدِ العزيزِ(□) .

رَبَاحٍ ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وعَمرُو بنُ دِينـارٍ وغيرُهُـمْ . تُـوفِّيَ سـنةَ (117 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 88) وما بعدها ؛ الأعلام (4 / 102) .

(□) هو محمدُ بنُ مُسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شِهابٍ ، الإمامُ العلمُ ، حافظُ زمانِهِ ، أبو بكرٍ القُرشيُّ الزُّهْرِيُّ نزيلُ الشَّامِ . رَوَى عنْ : سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، وأنسِ بنِ مالـكٍ ، والسَّائِبِ بنِ يَزيدَ ، وخلقٍ . وحدَّثَ عنْهُ : عَمرُو بن دِيْنارٍ ، وعَمرُو بنُ شُعَيبٍ ، وزيدُ بنُ أسْـلَمَ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (124 هـ) . منِ آثـارِهِ : كتـابُ المغـازي . انظـر : سـير أعـلام النبلاء (5 / 326) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (2 / 7) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 137) .

(□) هو عبدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ بنِ عُقْبَةَ بـنِ فُرْعَـانَ المـصريُّ ، أبـو عبـدِ الـرَّحمنِ ، القاضـي الإمامُ العلاَّمةُ ، محدِّثُ ديارِ مصرَ ، وُلِدَ سنةَ (95 هـ) أو (96 هـ) ، وقيلَ : سـنةَ (97 هـ) . سمـعَ مـنْ : عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ الأعْرجِ ، وعطاءَ بنِ أبي رَباحٍ ، وعمرِو بنِ شُعيبٍ ، وغيرِهِمْ . رَوَى عنْهُ : حفيدُهُ أحمدُ بنُ عيسى بنِ عبدِ اللهِ ، وشُعْبَةُ ، والثَّـوريُّ ، وخلـقٌ . تُـوفِّيَ سنةَ (174 هـ) . انظر : سير أعـلام النـبلاء (8 / 11) ومـا بعـدها ؛ الأعـلام (4 / 115) .

(□) انظر ترجمته ص (58 – 59) من هذا البحث .

(□) هوَ أَشْهبُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ دَاودَ القَيْسِيُّ أبو عَمْرٍو ، فقيهُ الدِّيارِ المصريَّةِ . يقالُ : اسمُهُ مِسْكِينُ ، وأشْهبُ لقبٌ لهُ ، وُلِـدَ سـنةَ (145 هـ) . حـدَّثَ عـنْ : مالـكٍ ، واللَّيثِ بنِ سَعْدٍ ، ويحيى بنِ أيُّوبَ وخلقٍ . وعنْهُ : سُحْنُونُ ، ومحمـدٌ المـوَّازُ ، وعبـدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (204 هـ) بمصرَ . انظر : سير أعلام النبلاء =

كـانَ اللَّيـثُ (رحمـهُ اللهُ) فقيـهَ مـصرَ ، ومحـدِّثُهَا ، ومحتـشمَهَا ، ورئيسَهَا ، ومِمَّنْ يفتخـرُ بوجـودِهِ الإقلـيمُ ، بحيـثُ إِنَّ متـولِّيَ مـصرَ وقاضيَهَا وناظرَهَا مِنْ تحتِ أوامرِهِ ، ويرجعونَ إلى رأيِهِ ، ومشورتِهِ .

ولقدْ أرادَ المنصورُ أَنْ ينوبَ لهُ على الإقليمِ ، فاستعفَى منْ ذلـكَ ، وكانَ (رحمهُ اللهُ) عربيَّ اللِّسان ، يُحْسِنُ القرآنَ والنَّحْـوَ ، ويحفـظُ الحديثَ ، والشِّعرَ ، حسنَ الذَّاكرةِ[□] .

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ : « اللَّيثُ ثقـةٌ ثبـتٌ »[□] ، وقـالَ ابـنُ حجـــــــــــــــــــــرٍ : « ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ »[□] .

ماتَ (رحمهُ اللهُ) يومَ الجمعةِ للنِّصْفِ منْ شعبانَ سنةَ (175 هـ) . ومنْ تصانيفِهِ : كتابُ التَّاريخِ ، وكتابُ المسائلِ في الفقهِ[□] .

2 – مُوْسَى بنُ أَعْـيَنَ : الإمـامُ الحجَّـةُ ، أبـو سـعيدٍ الحَرَّانِـيُّ ، كـانَ ثقةً[□] . رَوَى عَنْ : عَطاءَ بنِ السَّائِبِ[□] ، والأعْمَشِ[□] ، ومُطَرِّفِ بـنِ

(9 / 500) ومـــــــا بعـــــــدها ؛ الأعـــــــلام (1 / 333) .

([□]) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 143 ، 147) .

([□]) المصدر السَّابق (8 / 154) .

([□]) تقريب التَّهذيب (464) .

([□]) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 161) ؛ هديَّة العارفين (1 / 842) .

([□]) انظر : الثِّقات (7 / 458) ؛ سير أعلام النبلاء (8 / 280) .

([□]) هو عطاءُ بنُ السَّائِبِ أبو السَّائِبِ ، ويقالُ : أبو محمدٍ الثَّقفيُّ الكُوفِيُّ ، حدَّثَ عنْ : سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى ، وخلقٍ . وعنْهُ : الثَّوريُّ ، ومُوسى بنُ أَعْيَنَ ، وشُعْبَةُ وغيرُهُمْ . قالَ ابنُ حجرٍ : صدوقٌ اختلطَ . تُوفِّيَ سنةَ (136 هـ) . انظـر : ســــــير أعـــــــلام النـــــــبلاء =

طَريفٍ(□) وخلقٍ .

رَوَى عنْهُ : أحمدُ بنُ أَبي شُعَيبٍ(□) ، وعبدُ الغفَّارِ بنُ دَاودَ(□) وسَعيدُ بنُ حَفْصٍ(□) وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (177 هـ)

(6 / 110) وما بعدها ؛ تقريب التَّهذيب (391) .

(□) هو سُليمانُ بنُ مِهْرانَ ، أبو محمدٍ الأسَدِيُّ الكاهِلِيُّ مولاهُم ، الحافظُ ، تابعيٌّ مشهورٌ أصلُهُ منْ بلادِ الرَّيِّ ، وُلِدَ سنةَ (61 هـ) كانَ عالماً بالقرآنِ والحديثِ والفرائضِ . رَوَى عَنْ : سَعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وأبي صالحٍ السَّمَّانِ ، ومُجَاهِدٍ وغيرِهِمْ . وعنْهُ : أبو إسحاقَ السَّبِيْعِيُّ ، وعاصمُ بنُ أبي النَّجودِ ، وزيدُ بنُ أَسْلمَ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (148هـ) . انظر : سير أعلامَ النبلاء (6/ 226) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 135) .

(□) هو مُطَرِّفُ بنُ طَريفٍ ، المحدِّثُ القدوةُ ، أبو بكرٍ ، ويقالُ : أبو عبدِ الرَّحمنِ الكُوفيُّ الحارثيُّ . حدَّثَ عَنِ : الشَّعْبِيِّ ، وابنِ أَبي ليلى ، وعطيةَ العَوفِيِّ ، وغيرِهِمْ . حدَّثَ عنْهُ : الثَّوريُّ ، وأبو بكرٍ بنُ عيَّاشٍ ، وأبو يوسفَ وخلقٍ . تُوفِّيَ سنةَ (141هـ) أو (142 هـ) وقيلَ : سنةَ (133 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (6 / 127 - 128) .

(□) هو المحدِّثُ الإمامُ ، أبو الحسنِ ، أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي شُعَيبٍ مُسْلِمٍ الأُمَويُّ الحَرَّانيُّ . رَوَى
عَنْ : زُهَيرِ بنِ مُعاويةَ ، وعيسى بنِ يونسَ ، والحارثِ بنِ عُميرٍ ، وخلقٍ ، وعنهُ : أبو داودَ ، وأبو زُرْعَةَ وغيرِهِمَا . كانَ ثقةً . ماتَ سنةَ (233 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 661 - 662) .

(□) هو الإمامُ المحدَّثُ الصَّادقُ ، أبو صالحٍ ، الحرَّانيُّ ثم المصريُّ ، وُلِدَ سنةَ (140 هـ). حدَّثَ عنْ : حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، واللَّيثِ ، وابنِ لَهيعَةَ وخلقٍ . وعَنْهُ : البخاريُّ وبواسطةٍ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهُمْ . ماتَ سنةَ (224 هـ) . قالَ الذَّهبيُّ : وهِمَ مَنْ قالَ : إنَّهُ ماتَ سنةَ (228 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (/ 438 - 439) .

(□) هو سعيدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَمرو بنِ نُفَيلٍ - بالنُّونِ والفاءِ مُصَغَّرٌ - أبو عَمرو الحَرَّانيُّ ، صدوقٌ ، تغيَّرَ في آخرِ عمرِهِ . ماتَ سنةَ (237 هـ) . انظر : تقريب التَّهذيب (234) .

وقيـــــــــــــــــــــلَ : ســـــــــــــــــــــــــنةَ (175 هـ)[□] .

3 – مَالكُ بنُ أنسٍ : هو شيخُ الإسلامِ ، حُجَّةُ الأمَّـةِ ، إمـامُ دارِ الهجرةِ ، أبو عبدِ اللهِ مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ الأصْبَحِيُّ المَدَنيُّ . وُلِدَ سنةَ (93 هـ) على الأصحِّ ، وقيلَ : سنةَ (95 هـ) .

نشأَ مالكٌ في صَوْنٍ وتجمُّلٍ ، ورَفاهِيةٍ ، وطلبَ العلمَ وهوَ حدَثٌ ، فأخذَ عَنْ : نَافِعٍ[□] ، ومحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ[□] ، والزُّهْرِيِّ ، وخلقٍ .

حدَّثَ عنْهُ : الزُّهْرِيُّ – وهوَ منْ شيوخِهِ – وعبدُ اللهِ بنُ المبَارِكِ ، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وغيرُهُمْ[□] .

قالَ الـشَّافعيُّ : « إذا ذُكِـرَ العلمـاءُ فمالـكٌ الـنَّجْمُ »[□] . وعـنْ

(□) انظر : الثِّقَات (7 / 458) ؛ سير أعلام النبلاء (8 / 280) .

(□) هو الإمامُ المفتي الثَّبْتُ ، عالمُ المدينةِ ، أبو عبدِ اللهِ القُرشِـيُّ مـولى ابـنِ عمـرَ، وهـو دَيْلَمِيُّ الأصلِ ، مجهولُ النَّسبِ ، منْ أئمَّةِ التَّابعينَ بالمدينةِ ، كانَ علاَّمةً في فقهِ الـدِّين ، كثيرَ الرِّوايةِ للحديثِ . رَوَى عن : ابنِ عمـرَ ، وعائـشةَ ، وأبـي هريـرةَ رضـيَ اللهُ عنهم ، وخلقٍ . وعنْهُ : الزُّهْرِيُّ ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (117 هـ) على الأصحِّ ، وقيلَ : سنةَ (119 هـ) . انظر : سـير أعـلام النـبلاء (5 / 95) وما بعدها ؛ الأعلام (8 / 5 – 6) .

(□) هو محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ القُرشيُّ التَّيْمِيُّ المدَنيُّ ، وُلِدَ سـنةَ بـضعٍ وثلاثينَ ، منْ رجالِ الحديثِ ، حدَّثَ عَنْ : عائشةَ ، وأبي هريرةَ ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، وخلـــــــــــــقٍ ، وعنْـــــــــــــــــهُ : عَمرُو بنُ دِينارٍ ، وأبو حازمٍ الأعْرجُ ، وجَعْفَرٌ الصادِقُ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (130 هــــــــــــــــــــــــــــــ) وقيلَ: (131 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (5/ 353) وما بعدها؛ الأعـلام (7 / 112).

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 48 – 52) ؛ الأعلام (5 / 257 – 258) .

(□) سير أعلام النبلاء (8 / 57) .

سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ قالَ : « مالكٌ عالِمُ أهلِ الحجازِ ، وهـوَ حُجَّـةُ زمانِـهِ »[□] .

وقالَ البُخَارِيُّ[□] : « أصحُّ الأسانيدِ مالـكٌ عـنْ نـافعٍ عـنِ ابـنِ عمرَ »[□] .

ومِمَّا يُرْوَى عنِ الإمامِ مالكٍ : أَنَّ هارونَ الرَّشيدَ وجَّهَ إليـهِ ليأتيَـهِ فيحدِّثُهُ ، فقالَ : العلـمُ يُـؤْتَى ، فقـصدَ الرشـيدُ منزلَـهُ ، واسـتندَ إلى الجدارِ ، فقالَ مالكٌ : يـا أمـيرَ المـؤمنينَ مـنْ إجـلالِ رسـولِ اللهِ ﷺ إجلالُ العلمِ ، فجلسَ بينَ يديهِ ، فحدَّثَـهُ[□] .

ماتَ (رحمَهُ اللهُ) سنةَ (179 هـ) ، ولهُ منَ التَّصانيفِ : الموطَّـأُ في الحديثِ ، ورسالةٌ إلى هـارونَ الرَّشـيدِ ، وتفـسيرُ غريـبِ القـرآنِ ، ورسالةٌ في الرَّدِّ على القَدَرِيَّةِ ، وكتابٌ في النُّجومِ[□] .

4 - حَمَّـادُ بـنُ زَيـدِ : بـنِ دِرهـمٍ ، العلاَّمـةُ ، الحـافظُ الثَّبْـتُ ، مُحـدِّثُ الوقتِ ، أبو إسماعيلَ الأَزْديُّ البصريُّ ، شيخُ العراقِ في عصرهِ ، منْ حُفَّاظِ الحديثِ ، كانَ ضريراً طـراً عليـهِ العمَـى . يحفَـظُ أربعـةَ آلافِ حديثٍ ، وقدْ خَرَّجَ حديثَهُ الأئمَّةُ السِّـتَّةُ . وُلِدَ سنةَ (98 هـ)[□] .

(□) المصدر السَّابق .
(□) ستأتي ترجمته ص (68 - 71) من هذا البحث .
(□) طبقات الحفَّاظ (96) .
(□) انظر : الأعلام (5 / 257) .
(□) انظر : هديَّة العارفين (2 / 1) ؛ الأعلام (5 / 257 - 258) .
(□) انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 456 ، 461) ؛ الأعلام (2 / 271) .

سمعَ منْ : أنسِ بنِ سِيْرينَ[1] ، وعَمْرِو بنِ دِينَـارٍ[2] ، وعاصِـمِ بنِ أبي النَّجودِ[3] ، وخلقٍ . وحـدَّثَ عنْـهُ : علـيُّ بـنُ المَـدِينِيِّ[4] ، ومُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وخلقٌ .

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ : « حمَّادُ بنُ زيدٍ منْ أئمَّةِ المـسلمينَ مـنْ أهلِ الدِّينِ ، هوَ أحبُّ إليَّ منْ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ »[5] .

وقالَ الذَّهبيُّ : « لا أعلمُ بينَ العلماءِ نزاعاً في أَنَّ حمَّادَ بنَ زيدٍ مِنْ أئمَّةِ السَّلَفِ ، ومِنْ أتقنِ الحفَّاظِ ، وأعدلِهم ، وأعـدمِهِمْ غلطـاً علـى

---

(1) هو أنَسُ بنُ سِيرينَ مولى أنسِ بنِ مالكٍ ، يُكنَّى أبا حمزةَ ، حدَّثَ عـن : ابـنِ عُمَـرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وخلقٍ . وعنْهُ : ابـنُ عَـوْنٍ ، وشُعبةُ ، وأَبَانُ العَطَّارُ ، وغيرُهُمْ . مـاتَ سنةَ (120 هـ) ويقالُ : سنةَ (118 هـ) . انظر : الطَّبقات لابن خيّاط (1 / 214) ؛ سير أعلام النبلاء (4 / 622 - 623) .

(2) هو عمرُو بنُ دِينارٍ ، الإمامُ الكبيرُ الحافظُ ، أبو محمدٍ الجُمَحِيُّ مولاهُم المكِّيُّ الأثرمُ ، وُلِـدَ سـنةَ (45 هـ) أو (46 هـ) ، فقيهٌ كانَ مُفْتِيَ أهلِ مكَّةَ . سمعَ : ابنَ عمرَ ، وابنَ عبّـاسٍ ، وابنَ الزُّبيرِ وغيرَهُمْ . حدَّثَ عنْهُ : ابنُ أبي مُلَيكَةَ - وهو أكـبرُ منْـهُ - والزُّهْـريُّ ، وخلـقٌ . مـاتَ سـنةَ (126 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 300) ومـا بعـدها ؛ الأعـلام (5 / 77) .

(3) هو الإمامُ الكبيرُ مُقْرِئُ العصرِ ، أبو بكرٍ الأسَديُّ الكُـوفيُّ ، أحـدُ القـرَّاءِ الـسَّبعةِ ، تابعيٌّ ، كانَ ثقةً في القراءاتِ ، صدوقاً في الحديثِ . قيلَ : اسمُ أبيـهِ عُبيـدٌ ، وقيـلَ : بَهْدَلَةُ . قرأَ القرآنَ على زرِّ بنِ حُبَيْشٍ الأسَديِّ ، وحـدَّثَ عنْـهُ ، وعـنْ مُـصْعَبِ بـنِ سَعْدٍ وطائفةٍ . وعَنْهُ : عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ وأبو صالحٍ السَّمَّانُ - وهما من شـيوخِهِ - والثَّـوريُّ وخلـقٌ . تُـوُفِّيَ سـنةَ (127 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 256) ؛ الأعلام (3 / 248) .

(4) ستأتي ترجمته ص (64 - 65) من هذا البحث .

(5) سير أعلام النبلاء (7 / 458) .

سعةِ ما رَوَى رحمهُ اللهُ »[1] .

وقالَ ابنُ حَجَرٍ : « ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ »[] .

ماتَ (رحمهُ اللهُ) في شهرِ رمضانَ سنةَ (179 هـ)[] .

5 – عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ : بنِ واضحٍ ، الإمامُ شيخُ الإسلامِ ، عالِمُ زمانِهِ ، وأميرُ الأتقياءِ في وقتِهِ ، أبو عبدِ الرَّحمنِ الحَنْظَلِيُّ مولاهُم التُّرْكِيُّ ثُمَّ المَرْوَزِيُّ، الحافظُ ، الغازي ، أحدُ الأعلامِ ، التَّاجرُ ، صاحبُ التَّصانيفِ .

جمعَ الحديثَ ، والفقهَ ، والعربيَّةَ وأيَّامَ النَّاسِ والشَّجاعةَ والسَّخاءَ ، وأَفْنَى عمرَهُ في الأسفارِ حاجّاً ومجاهداً ، وتاجراً[] .

وُلِدَ سنةَ (118 هـ) ، وطلبَ العلمَ وهو ابنُ عشرينَ سنةً ، فأخذَ عَنْ : مالكِ بنِ أنسٍ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ ، وابنِ لَهِيعَةَ ، وغيرِهِمْ . حدَّثَ عنْهُ : يحيى ابنُ مَعِينٍ[] ، والثَّورِيُّ[] ، وعبدُ الرَّزَّاقِ بنُ

([]) المصدر السَّابق (7 / 461) .

([]) تقريب التَّهذيب (178) .

([]) انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 461) ؛ الأعلام (2 / 271) .

([]) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 378 – 379) ؛ الأعلام (4 / 115) .

([]) هو الإمامُ الحافظُ ، شيخُ المحدِّثينَ ، أبو زكريا يحيى بنُ مَعِينٍ – بفتحِ الميمِ ، وكسرِ العين المهملةِ – بنِ عَوْنٍ البغداديُّ ، وُلِدَ سنةَ (158 هـ) . سمعَ : ابنَ المباركِ ، واسْماعيلَ بنَ عَيَّاشٍ ، ومُعْتَمِرَ بنَ سُليمانَ ، وغيرَهُمْ . روى عنْهُ : أحمدُ بنُ حَنْبلٍ ، والبُخَاريُّ ، ومُسلمٌ ، وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (233 هـ) . منْ تصانيفِهِ : الجرحُ والتَّعديلُ في رجالِ الحديثِ ، وكتابُ التَّاريخِ . انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 71) وما بعدها ، هديَّة العارفين (2 / 514 – 515) .

([]) هو سفيانُ بنُ سعيدِ بنِ مسروق بنِ حَبيبٍ الكوفيُّ الثَّوريُّ ، أبو عبدِ اللهِ ، سَيِّدُ العلماءِ العاملينَ في زمانِهِ ، وُلِدَ سنةَ (97هـ) . مِنْ شيوخِهِ : إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ ، =

هَمَّامٍ الصَّنْعَانيُّ ، وخَلقٌ .

كانَ ثقةً ثبتاً في الحديثِ ، رجلاً صالحاً ، وكانَ يقولُ الشِّعرَ ، وكانَ جامعاً للعلمِ(□) .

قالَ عنْهُ الذَّهَبِيُّ : « حديثُهُ حُجَّةٌ بالإجماعِ ، وهوَ في المسانيدِ والأصولِ »(□) .

ماتَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ سنةَ (181 هـ) . ومِنْ تصانيفِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتابُ الزُّهْدِ ، وكتابُ الجِهادِ ، وكتابُ البرِّ والصِّلةِ(□) .

6 - أبو يوسفَ القاضي : هو الإمامُ المجتهدُ ، العلاَّمةُ المحدِّثُ ، يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ حُبيشِ بنِ سعدٍ الأنصاريُّ الكوفيُّ الحنفيُّ ، صاحبُ الإمامِ أبي حنيفةَ ، وُلِدَ سنةَ (113 هـ)(□) .

كانَ مشهوراً بالعلمِ ، ظاهراً بالفضلِ ، أفقهَ أهلِ عصرِهِ ، وهو أَوَّلُ مَنْ وضعَ في أصولِ الفقهِ على مذهبِ الإمامِ ، وأمْلَى المسائلَ ، وبثَّ عِلْمَ الإمامِ في الأقطارِ(□) .

وجعفرٌ الصَّادقُ ، وخلقٌ . حَدَّثَ عَنْهُ : الأَعْمَشُ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ جُرَيجٍ ، وغيرُهم . تُوفِّيَ سنةَ (161هـ) . ومنْ آثارهِ : كتابُ الجامعِ الصَّغيرِ ، وكتابُ الجامعِ الكبيرِ ، وكتابُ الفرائضِ .

انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 229) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 387) .

(□) انظر : معرفة الثِّقات (2 / 54) .

(□) سير أعلام النبلاء (8 / 380) .

(□) انظر : هديَّة العارفين (1 / 438) ؛ الأعلام (4 / 115) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 535 - 536) ؛ هديَّة العارفين (2 / 536) .

(□) انظر : مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة (2 / 237 - 240) .

حدَّثَ عنْ : هِشامِ بنِ عُـروةَ(□) ، وعَطـاءَ بـنِ الـسَّائِبِ ، وأبـي حَنيفـــةَ - ولزمَهُ ، وتفقَّهَ بهِ - وغيرِهِمْ .

حَدَّثَ عَنْـهُ : أحمـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ ، ويحيـى بـنُ مَعِـيْنٍ ، وأسَـدُ بـنُ الفُرَاتِ(□) ، وخلقٌ سواهُمْ(□) .

تولَّى أبو يوسفَ قضاءَ بغدادَ ، وهوَ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بقاضي القُضَاةِ في الإسلامِ(□) .

(□) هو هِشامُ بنُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ أبو المنذِرِ القُرشيُّ الأسَديُّ ، الإمامُ الثِّقـةُ ، شيخُ الإسلامِ ، وُلِدَ سنةَ (61 هـ) ، تابعيٌّ منْ أئمَّةِ الحـديثِ ، سمِـعَ مـنْ : أبيـهِ ، وأخيـــهِ عبدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، وطائفةٍ . حـدَّثَ عنْـهُ : شُـعبةُ ، ومالـكٌ ، والثَّـــوريُّ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (146 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (6 / 34) وما بعدها ؛ الأعـــلام (8 / 87) .

(□) هو أسدُ بنُ الفُراتِ ، الإمامُ العلاَّمةُ ، القاضي ، الأميرُ ، أبو عبـدِ اللهِ ، القَيْرَوانـيُّ المالكيُّ ، وُلِدَ سنةَ (142 هـ) . رَوَى عَنْ : محمدِ بنِ الحسنِ ، ويحيى بنِ أبي زَائدةَ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، وغيرِهِمْ . أخذَ عَنْهُ : شيخُهُ أبـو يوسـفَ ، وسُـحْنُونُ بـنُ سَـعيدٍ ، وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (213هـ). ومنْ تـصانيفهِ : الأسَـديَّةُ في فـروعِ المالكيَّـةِ . انظـر : ســــــــيرِ أعـــــــــلام النــــــــبلاء (10 / 225) ومـــــــــــا بعدها ؛ هديّة العارفين (1 / 203) ؛ الأعلام (1 / 298) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 536) .

(□) انظر : مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة (2 / 235) .

قالَ يحيى بـنُ مَعِـيْنٍ : « مـا رأيـتُ في أصـحابِ الـرَّأْيِ أثبـتَ في الحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــديثِ ، ولا أحفظَ ، ولا أصحَّ رِوايةً مِنْ أبي يوسفَ »(□) .

وقالَ الذَّهبيُّ : « بلغَ أبو يوسفَ مِنْ رئاسةِ العلمِ ما لا مزيدَ عليهِ ، وكانَ هارونُ الرَّشيدُ يبالغُ في إجلالِهِ »(□) .

تُوُفِّيَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (182 هـ) . ومِـنْ تـصانيفِهِ : اخـتلافُ الأمصارِ ، وأدبُ القاضي على مذهبِ أبي حنيفةَ ، وكتابُ الحـدودِ ، وكتابُ الخراجِ ، وكتابُ الرَّدِّ على مالكِ بنِ أنسٍ ، وكتابُ الـصَّلاةِ ، وكتابُ الصِّيامِ(□) .

7 – يَحْيى بنُ زَكَريا بنِ أبي زَائِدةَ : الحافظُ ، العلمُ ، الحُجَّةُ ، أبو سعيدٍ الهَمْدَانيُّ الوَداعيُّ ، واسمُ جدِّهِ مَيْمُونُ بنُ فَيْروزَ ، مولدُهُ سنةَ (120 هـ) أو (119 هـ)(□) .

كانَ يحيى أحفظَ أهـلِ زمانِـهِ للحـديثِ ، وأفقهَهُـمْ ، مَـعَ دِيْـنٍ ، ووَرَعٍ ، وهو أَوَّلُ مَنْ صنَّفَ الكتبَ بالكُوفةِ .

ولاَّهُ هارونُ الرَّشيدُ قضاءَ المدينةِ ، وقَدِمَ بغـدادَ ، وحـدَّثَ بهـا ، وكانَ مِنْ حُفَّاظِ الكُوفيينَ للحديثِ ثبتاً فقيهاً(□) .

حدَّثَ عَنْ : هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، والأعْمَشِ ، ومِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ(□) ،

(□) سير أعلام النبلاء (8 / 537) .

(□) المصدر السَّابق (8 / 538) .

(□) انظر : هديَّة العارفين (2 / 536) ؛ تاريخ الأدب العربي (2 / 263) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 337 – 338) ؛ الأعلام (8 / 145) .

(□) انظر : معرفة الثِّقات (2 / 352) ؛ مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة (2 / 256) .

(□) هو مِسْعَرُ بنُ كِدَامِ بنِ ظُهَيرِ بنِ عُبَيدةَ بنِ الحارثِ ، الإمامُ الثَّبتُ ، شـيخُ العـراقِ ، =

وغيرِهِمْ . وحدَّثَ عَنْهُ : الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ مَعِيْنٍ ، وخلقٌ سواهُمْ(□) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ مَعِيْنٍ : « ثقةٌ » (□) . وقالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ : « هوَ مِنَ الثِّقاتِ » (□) . وقالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ - أيضاً - : « لم يكنْ أحدٌ بالكُوفةِ بعدَ الثَّوريِّ أثبتَ مِنَ ابنِ أبي زَائِدةَ » (□) .

ماتَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (182 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (183 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (184 هـ) . مِنْ تصانيفِهِ : كتابُ الشُّروطِ والسِّجِلاَّتِ ، وكتابُ السُّنَنِ في الحديثِ(□) .

8 - مُحمدُ بنُ الحَسَنِ : بنِ فَرْقَدٍ ، العلاَّمةُ ، فقيهُ العراقِ ، أبو عبدِ اللهِ الشَّيْبَانيُّ الكُوفيُّ ، صاحبُ أبي حنيفةَ ، وقدْ أخذَ عَنْهُ بعضَ الفقهِ ، ثُمَّ تَمَّمَ الفقهَ على القاضي أبي يوسفَ ، وقدْ كانَ مولدُهُ سنةَ

أبو سَلَمةَ الهِلاليُّ الكُوفيُّ الأحولُ ، الحافظُ ، مِنْ ثقاتِ أهلِ الحديثِ . رَوَى عَنْ : عَدِيِّ بنِ ثابتٍ ، وعَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، والحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ . وعَنْهُ : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، ويحيى القَطَّانُ وغيرُهُمَا . تُوفِّيَ في رجبٍ سنةَ (155 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (152 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 163) وما بعدها ؛ الأعلام (7 / 216) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 338) .

(□) المصدر السَّابق (8 / 339) .

(□) المصدر السَّابق .

(□) المصدر السَّابق .

(□) انظر : مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة (2 / 256) ؛ هديَّة العارفين (2 / 513) .

(132 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (131 هـ) [1] .

رَوَى عـنْ أبـي حَنيفـةَ ، ومالـكِ بـنِ أنـسٍ ، والأوْزَاعِـيِّ [2] ، وغيرِهِمْ . وأخذَ عَنْهُ : الشَّافعيُّ – فأكثرَ جدًّا – والقَاسِمُ بنُ سَـلاَّمٍ ، وعَليُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ [3] وخلقٌ .

تولّى القضاءَ لهارونَ الرّشيدِ بعدَ القاضي أبي يوسفَ ، وكانَ مـعَ تبحُّرِهِ في الفقهِ يُضرَبُ بذكائِهِ المثلُ [4] .

قالَ الشَّافعيُّ : « كتبتُ عَنْهُ وِقْرَ [5] بُخْتِيٍّ [6] ، وما نظرتُ سميناً

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 134 – 135) ؛ الأعلام (6 / 80) .

[2] هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرِو بنِ يُحْمَدَ ، شيخُ الإسلامِ ، وعالمُ أهلِ الشَّامِ ، أبو عمـرٍو الأوْزَاعيُّ . وُلِدَ سنةَ (88 هـ) ، حَدَّثَ عَنْ : عَطاءِ بـنِ أبـي رَبـاحٍ ، وعمـرِو بـنِ شُعيبٍ ، ومَكْحُولٍ ، وخلقٍ . وعَنْهُ : ابنُ شِهابٍ الزُّهريُّ – وهو مِنْ شيوخِهِ – والثَّوريُّ ، وابنُ المبَـاركِ ، وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (157 هـ) . ومِنْ تصانيفِهِ : كتابُ الـسُّننِ في الفقـهِ ، وكتـابُ المسائلِ في الفقهِ . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 107 – 108) ؛ هديَّة العارفين (1 / 511) .

[3] هو عليُّ بنُ مُسْلِمِ بنِ سعيدٍ ، الإمامُ ، المحدِّثُ ، الثِّقةُ ، أبو الحسنِ الطُّوسـيُّ ، ثُـمَّ البغداديُّ . سمعَ : عبدَ اللهِ بنَ المباركِ ، وأبا يوسـفَ القاضـي ، وابـنَ أبـي زائـدةَ ، وطائفةً . حَدَّثَ عَنْهُ : البُخَاريُّ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وغيرُهُـمْ . تُـوُفِّيَ سـنةَ (253 هـ) عَنْ (93 سنةً) . انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 525) .

[4] انظر : المصدر السَّابق (9 / 134 – 135) .

[5] الوِقْرُ : بالكسرِ : الحِمْلُ الثَّقيلُ ، وعَمَّ بعضُهُمْ بهِ الثَّقيلَ والخفيفَ . والجمعُ أَوْقَـارٌ . انظر : لسان العرب (5 / 338) ، (وقر) .

[6] البُخْتُ والبُخْتِيَّةُ : دخيلٌ في العربيَّةِ ، أعجميٌّ معـرَّبٌ ، وهـيَ الإبـلُ الخُرَاسَـانِيَّةُ ، وبعضُهُمْ يقولُ : إنَّ البُخْتَ عربيٌّ . انظر : المصدر السَّابق (2 / 10) ، (بخت) .

أذكى مِنْهُ ، ولو أشاءُ أَنْ أقولَ نزلَ القرآنُ بِلُغَةِ محمدِ بنِ الحسنِ لقُلْتُ ؛
لفصاحتِهِ » (□) .

وقيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : « مِنْ أينَ لكَ هذهِ المسائلُ الدِّقاقُ ؛ قالَ : مِنْ كتبِ محمدِ بنِ الحسنِ » (□) .

وقالَ الشَّافعيُّ - أيضاً - : « ما رأتْ عينايَ مثلَ محمدِ بنِ الحسنِ ، ولم تلدِ النِّساءُ في زمانِهِ مثلَهُ » (□) .

تُوُفِّيَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (189 هـ) . ومنْ تصانيفِهِ : الأصلُ ، والزِّياداتُ ، والجامعُ الكبيرُ ، والجامعُ الصَّغيرُ ، والسِّيَرُ الصَّغيرُ والسِّيَرُ الكبيرُ - وتُسَمَّى كتبَ ظاهرِ الرِّوايةِ - والحجَّةُ على أهلِ المدينةِ ، وكتابُ الآثارِ في الفقهِ والحديثِ(□) .

9 - سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أبي عِمرانَ مَيْمُون الهِلاليُّ الكُوفيُّ ، المكِّيُّ ، أبو محمدٍ ، محدِّثُ الحرمِ ، وُلِدَ بالكُوفةِ سنةً (107 هـ) .

كانَ حافظاً ثقةً ، واسعَ العلمِ ، كبيرَ القدرِ ، طلبَ الحديثَ وهوَ حَدَثٌ بل غلامٌ ، ولقيَ الكِبارَ وحملَ عنهُمْ عِلماً جَمّاً ، وأتقنَ وجَوَّدَ وجمعَ وصَنَّفَ ، وعُمِّرَ دهراً ، وازدحَمَ الخلقُ عليهِ ، وانتهى إليهِ علوُّ الإسنادِ(□) .

(□) سير أعلام النبلاء (9 / 135) .

(□) المصدر السَّابق (9 / 136) .

(□) مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة (2 / 243) .

(□) انظر : هديَّة العارفين (2 / 8) ؛ بلوغ الأماني (61 - 67) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 454 - 455) ؛ الأعلام (3 / 105) .

سَمِعَ في سنةِ (119 هـ) وفي سنةِ (120 هـ) وبعدَ ذلكَ ، فأخذَ عَنْ : عَمرِو بنِ دِينارٍ - وقدْ أكثرَ عَنْهُ - ومحمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، والزُّهريِّ . وحدَّثَ عَنْهُ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وعليُّ بنُ المَدِينيِّ ، وخلقٌ[1] .

قالَ الشَّافعيُّ : « لولا مالكٌ ، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ لذهبَ علمُ الحجازِ »[2] . وقالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ : « ما في أصحابِ الزُّهْرِيِّ أحدٌ أتقنُ مِنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنةَ »[3] .

وقالَ ابنُ حَجَرٍ : « ثقةٌ حافظٌ إمامٌ حُجَّةٌ إلا أنَّهُ تغيَّرَ بأَخَرَةٍ ، وكانَ رُبَّمَا دَلَّسَ لكنْ عنِ الثِّقاتِ »[4] . وقالَ - أيضاً - : « كانَ أثبتَ النَّاسِ في عَمْرِو ابنِ دِينارٍ »[5] .

تُوُفِّيَ (رحمهُ اللهُ تعالى) سنةَ (198 هـ) ومِنْ تصانيفِهِ : الجامعُ في الحديثِ ، وكتابٌ في التَّفسيرِ ، وأجزاءٌ في الحديثِ[6] .

ثانياً : تلاميذُهُ :

بعدَ أَنْ رسخَتْ قدمُ المؤلِّفِ (رحمهُ اللهُ تعالى) في العلمِ جَلَسَ يفقِّهُ النَّاسَ ، ويحدِّثُهُمْ بما سَمِعَ ، فقصدَهُ طلاَّبُ العلمِ ، ولا غَرْوَ فقدْ

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 455 - 456) .
[2] المصدر السَّابق (8 / 457) .
[3] المصدر السَّابق (8 / 458) .
[4] تقريب التَّهذيب (245) .
[5] المصدر السَّابق .
[6] انظر : هديَّة العارفين (1 / 387) ؛ الأعلام (3 / 105) .

أحكمَ الفقهَ والحديثَ(□) .

ومنْ أبرزِ تلاميذِهِ ، وأكثرِهِمْ تأثُّراً بهِ :

1- عليُّ بنُ المَدِينيِّ : الشَّيخُ الإمامُ الحُجَّةُ ، أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ ، أبو الحسنِ ، عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجيحٍ السَّعْديُّ مولاهُمُ البصْريُّ .

وُلِدَ سنةَ (161هـ) على الصَّحيحِ ، وجمعَ بينَ الحديثِ والتَّأريخِ ، كانَ حافظَ عصرِهِ ، لهُ نحوُ مئتي مُصَنَّفٍ ، وكانَ أعلمَ مِنَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ باختلافِ الحديثِ(□) .

أخذَ العلمَ عَنْ : حمَّادِ بنِ زيدٍ ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، ومُعْتَمِرِ بنِ سُلَيمانَ(□) ، وخلقٍ ، وحدَّثَ عَنْهُ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وحَنْبلُ بنُ إسحاقَ(□) ، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - وهوَ مِنْ شيوخِهِ - وغيرُهُمْ(□) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 366) .

(□) انظر : المصدر السَّابق (11 / 41 - 43) ؛ الأعلام (4 / 303) .

(□) هو مُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ بنِ طَرْخَانَ ، الإمامُ الحافظُ ، أبو محمدٍ التَّيْمِيُّ البَصْريُّ ، محدِّثُ البصرةِ في عصرِهِ ، وُلِدَ سنةَ (106هـ) . حدَّثَ عنْ : أبيهِ ، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، ومنصورِ بنِ المُعْتَمِرِ ، وخلقٍ . حدَّثَ عَنْهُ : ابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والحَسَنُ بنُ عَرفةَ وغيرُهُمْ . تُوُفِّيَ سنةَ (187هـ) . مِنْ آثارِهِ : كتابٌ في المغازي . انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 477) وما بعدها ؛ الأعلام (7 / 265) .

(□) هو حَنْبلُ بنُ إسحاقَ بنِ حنْبلِ بنِ هِلالٍ الشَّيبانيُّ ، المحدِّثُ الصَّدوقُ ، وُلِدَ قبلَ المئتين ، سمعَ : محمدَ بنَ عبدِ اللهِ الأنْصاريَّ ، وسُليمانَ بنَ حَرْبٍ ، وأبا الوليدِ الطَّيَالِسِيَّ ، وغيرَهُمْ . حدَّثَ عَنْهُ : أبو بكرٍ الخَلاَّلُ ، ومحمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، وعثمانُ بنُ السَّمَّاكِ ، وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (273هـ) مِنْ آثارِهِ : كتابُ التَّاريخِ ، وكتابُ المحنِ ، وكتابُ الفتنِ . انظر : سير أعلام النبلاء (13 / 51) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 338) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 42 - 43) .

قالَ فيهِ شيخُهُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: « كنتُ أتعلَّمُ منهُ أكثرَ مما يتعلَّمُ منِّي »(). وقالَ ابنُ حَجَرٍ : « بصريٌّ ثقةٌ ثبتٌ ، إمامُ أهلِ عصرِهِ بالحديثِ وعللِهِ »().

تُوُفِّيَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (234هـ) ، ومِنْ تصانيفِهِ : الأسامي والكُنَى ، والطَّبقاتُ ، وقبائلُ العربِ ، واختلافُ الحديثِ ، وعللُ الحديثِ ومعرفةُ الرِّجالِ() .

2- أبو خَيْثَمَةَ : زُهيرُ بنُ حَرْبِ بنِ شدَّادٍ الحَرَشيُّ النَّسائيُّ البغداديُّ ، الحافظُ الحُجَّةُ ، أحدُ أعلامِ الحديثِ ، مولى بني الحَريشِ بنِ كعبِ بنِ عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ ، كانَ اسمُ جدِّهِ أشْتالَ ، فعُرِّبَ ، وقيلَ : شدَّادٌ .

وُلِدَ أبو خَيْثَمَةَ سنةَ (160هـ) ، ونزلَ بغدادَ بعدَ أنْ أكثرَ التّطْوافَ في العلمِ ، وجمعَ وصنَّفَ وبرعَ في هذا الشَّأنِ() .

حَدَّثَ عَنْ : سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، ووَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ ، وشَبَابةَ بنِ سَوَّارٍ() ، وغيرِهِمْ ، ورَوَى عَنْهُ: البُخَاريُّ، وأبو داودَ السِّجِسْتَانيُّ() وابنُ

() تقريب التَّهذيب (403) .

() المصدر السَّابق .

() انظر : الأعلام (4 / 303) .

() انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 489) ؛ الأعلام (3 / 51 - 52) .

() هو شَبَابةُ بنُ سَوَّار الفَزَاريُّ ، الإمامُ الحجَّةُ ، أبو عمرو ، مِنْ رجال الحديثِ الثِّقاتِ ، أصلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ ، وكانَ يقولُ بالإرجاءِ ، وُلِدَ في حدودِ عام (130هـ) . رَوَى عَنْ : يُونُسَ بن أبي إسحاقَ ، وشُعْبَةَ وخلق . رَوَى عَنْهُ : أبو خَيْثَمَةَ ، ومحمدُ بنُ عاصمٍ الثَّقفيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ وغيرُهُمْ . تُوُفِّيَ سنةَ (206هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 513) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 154) .

() هو سُلَيمانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إسحاقَ السِّجِسْتَانيُّ ، الإمامُ ، شيخُ السُّنَّةِ ، أبو داودَ ، محدِّثُ البصرةِ ، وُلدَ سنةَ (202هـ) حدَّثَ عَنْ : سُليمانَ بنِ حَرْبٍ ، وأحمدَ بنِ يُونُسَ ، ويزيدَ بنِ عبدِ ربِّهِ وخلقٍ . حدَّثَ عَنْهُ : أبو بكرٍ النَّجَّادُ ، وأبو عيسى في =

ماجه[□]، وخلقٌ[□] .

وثـَّقَهُ يحيى بنُ مَعِيْنٍ . ماتَ (رحمهُ اللهُ تعالى) ليلـةَ الخمـيسِ لـسبعٍ خَلَوْنَ مِنْ شعبانَ سنةَ (234هـ) . ومنْ تصانيفِهِ : كتابُ العلمِ ، وكتـابُ المُسْنَدِ[□] .

جامعِهِ ، وأبو عمرو أحمدُ بنُ عليٍّ البَصْريُّ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (275هـ) . مـنْ آثارِهِ : السُّنَنُ ، والمراسيلُ ، وكتابُ الزُّهدِ . انظر : سير أعلام النبلاء (13 / 203) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 122) .

(□) هو محمدُ بنُ يَزيدَ ، أبو عبدِ اللهِ القَزْوينيُّ ، الحافظُ الكبيرُ ، الحجَّةُ المفسِّرُ، وُلِدَ سـنةَ (209هـ). سمعَ منْ : عليِّ بن محمدٍ الطَّنَافِسِيِّ ، وجُبَارَةَ بنِ المُغَلِّس ، ومُصْعَبِ بن عبدِ اللهِ ، وخلق . حدَّثَ عَنْهُ : محمدُ بنُ عِيسى الأَبْهَريُّ ، وأبـو الطَّيِّـبِ البَغْـداديُّ ، وعليُّ بنُ إبراهيمَ القَطَّانُ ، وخلقٌ تُوفِّيَ سنةَ (273هـ) منْ آثارِهِ : سننُ ابنِ ماجه ، وتفسيرُ القرآن ، وكتابٌ في تاريخِ قَزْوينَ . انظر : سير أعلام النـبلاء (13 / 277) وما بعدها ؛ الأعلام (7 / 144) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 489) .

(□) انظر : المصدر السَّابق (11 / 490 - 491) ؛ هديَّة العارفين (1 / 375) .

3- ابنُ أبي شَيْبَةَ : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شَيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ العَبْسِيُّ ، الكُوفيُّ ، الإمامُ ، العَلَمُ، سيدُ الحفَّاظِ ، وصاحبُ الكتبِ الكِبارِ(□) .

وُلِدَ سنةَ (159 هـ) وطلبَ العلمَ وهو صبيٌّ . وأكبرُ شيخٍ لهُ هوَ شَرِيْكُ ابنُ عبدِ اللهِ القاضي(□)، سمعَ مِنْهُ ، ومنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وخلقٍ . وحدَّثَ عَنْهُ : البُخَاريُّ ، وأبو داودَ السِّجِسْتَانِيُّ ، وابنُ ماجه ، وغيرُهُمْ(□) .

قالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « ثقةٌ حافظٌ صاحبُ تصانيفَ »(□) . ماتَ (رحمهُ اللهُ تعالى) سنةَ (235هـ) ، ومِنْ تصانيفِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتابُ الأحكامِ ، وكتابُ الفُتوحِ ، وكتابُ الزَّكاةِ(□) .

4- أبو ثَوْرٍ : إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، الإمامُ الحافظُ الحُجَّةُ ، مُفتي العراقِ ، أبو ثورٍ الكَلْبِيُّ ، البغداديُّ ، الفقيهُ ، يُكنَّى - أيضاً - أبا

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 122) .

(□) هو شَرِيْكُ بنُ عبدِ اللهِ ، العلاَّمةُ ، الحافظُ ، القاضي ، أبو عبدِ اللهِ ، النَّخَعِيُّ ، أحدُ الأعلامِ ، عالمٌ بالحديثِ ، فقيهٌ ، اشتهرَ بقوَّةِ ذكائِهِ ، وسرعةِ بديهتِهِ ، وُلِدَ سنةَ (95هـ) .
رَوَى عَنْ : سُليمانَ الأعْمَشِ ، وعَطاءَ بن السَّائِبِ ، وسِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، وغيرِهِمْ . وعنهُ : أَبَانُ ابنُ تَغْلِبَ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ - وهما منْ شيوخِهِ - ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، وخلقٌ .
تُوُفِّيَ سنةَ (177هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 200) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 163) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 122 - 123) ؛ الأعلام (4 / 117) .

(□) تقريب التَّهذيب (320) .

(□) انظر : هديَّة العارفين (1 / 440) ، الأعلام (4 / 117) .

عبدِ اللهِ ، وُلِدَ في حدودِ سنةِ (170هـ) .

كانَ أحدَ أئمَّةِ الدُّنيا فقهاً ، وعلماً ، وورعاً ، وفضلاً ، صنَّفَ الكتبَ ، وفرَّعَ على السُّنَنِ ، وذبَّ عَنْهَا(□) .

سمعَ مِنْ : سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، ووَكِيْعِ بنِ الجَرَّاحِ ، وابنِ عُلَيَّةَ(□) ، وغيرِهِمْ ، وحدَّثَ عَنْهُ أبو داودَ السِّجِسْتَانِيُّ ، وابنُ ماجه ، والقاسِمُ بنُ زكريَّا المُطَرِّزُ(□) ، وخلقٌ .

كانَ مِمَّنْ جمعَ وصنَّفَ ، وقدْ سُئِلَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عنْ مسألةٍ ، فقالَ للسَّائلِ : « سَلْ غيرَنَا ، سَلِ الفقهاءَ ، سَلْ أبا ثورٍ »(□) . وقالَ الذَّهبيُّ :

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 72 - 73) ؛ الأعلام (1 / 37) .

(□) هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ الكوفيُّ ، العلاَّمةُ ، الحافظُ ، الثَّبتُ ، المشهورُ بابنِ عُلَيَّةَ ، وهي أُمُّهُ . وُلِدَ سنة (110هـ) كانَ فقيهاً إماماً مفتياً ، مِنْ أئمَّةِ الحديثِ ، سمعَ : حُميداً الطّويلَ ، وعطاءَ بنَ السَّائبِ ، وابنَ جُريجٍ ، وغيرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وابنُ جُريجٍ وشُعْبَةُ - وهما مِنْ شيوخِهِ - وغيرُهُمْ ، ماتَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (193هـ) ومنْ تصانيفِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتابُ الصَّلاةِ ، وكتابُ الطَّهارةِ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 107) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 206) .

(□) هوَ الإمامُ العلاَّمَةُ الحافظُ ، أبو بكرٍ القاسِمُ بنُ زكريا بن يحيى البغداديُّ ، المعروفُ بالمُطَرِّزِ ، المحدِّثُ المُقْرِئُ ، وُلِدَ سنةَ (220هـ) أو قبلَ ذلكَ . حدَّثَ عَنْ : سُوَيْدِ بنِ سَعيدٍ ، وإسحاقَ بنِ موسى الأنصاريِّ ، وعبَّادِ بنِ يعقوبَ وخلقٍ . وحدَّثَ عَنْهُ : محمدُ بنُ المُظَفَّرِ ، وأبو حَفْصٍ الزَّيَّاتُ ، وعبدُ العزيزِ بنِ جعفرٍ الخِرَقِيُّ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (305هـ) . ومنْ آثارِهِ : كتابُ الأبوابِ وكتابُ الرِّجالِ ، والمسندُ في الحديثِ . انظر : سير أعلام النبلاء (14 / 149) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 826) .

(□) سير أعلام النبلاء (12 / 75) .

« حُجَّةٌ »[1] .

ماتَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (240هـ) وقيلَ : سنةَ (246هـ) ، ومِنْ تصانيفِهِ : أحكامُ القرآنِ ، وكتابُ الصَّلاةِ ، وكتابُ الصِّيامِ ، وكتابُ الطَّهارةِ، وكتابُ المناسِكِ[2] .

5- البُخَاريُّ : محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الجُعْفِيُّ ، أبو عبدِ اللهِ ، حَبْرُ الإسلامِ ، والحافظُ لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وُلِدَ أبو عبدِ الله في شوالٍ سنةَ (194هـ) ، وقدْ قامَ برحلةٍ طويلةٍ سنةَ (210هـ) في طلبِ الحديثِ ، فزارَ خُرَاسَانَ ، والعراقَ ، ومصرَ ، وغيرَهَا ، وسمعَ مِنْ نحوِ ألفِ شيخٍ ، وجمعَ نحوَ ستَّمئةِ ألفِ حديثٍ اختارَ منها في صحيحِهِ ، ما وَثِقَ برواتِهِ ، وهوَ أَوَّلُ مَنْ وضعَ في الإسلامِ كتاباً على هذا النَّحْوِ[3] .

أخذَ العلمَ عَنْ : محمدِ بن عِيسى بنِ الطَّبَّاعِ[4] ، وحَجَّاجِ بنِ مِنْهَالٍ[5] ، وطَلْقِ بنِ غَنَّامٍ[6] ، وخلقٍ سواهُمْ .

---

[1] المصدر السَّابق (12 / 76) .

[2] انظر : هديَّة العارفين (1 / 2 - 3) ؛ الأعلام (1 / 37) .

[3] انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 391 - 392) ؛ الأعلام (6 / 34) .

[4] هو أبو جعفرٍ ، الحافظُ الكبيرُ الثِّقةُ ، محمدُ بنُ عيسى بن الطَّبَّاعِ البغداديُّ. حدَّثَ عَنْ : مالكٍ ، وحمّادِ بن زيدٍ ، وأبي عَوانةَ وخلقٍ . وعَنْهُ : أبو داودَ ، ومحمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ وغيرُهُمْ . كانَ يحفظُ نحواً مِنْ أربعينَ ألفَ حديثٍ ، تُوُفِّيَ سنةَ (224هـ) ، ولهُ تصانيفُ ومعارفُ . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 386) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (2 / 11) .

[5] هو حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، الحافظُ الإمامُ القدوةُ العابدُ الحُجَّةُ ، أبو محمدٍ البصريُّ =

رَوَى عَنْــــــــــــــــهُ : التِّرمِــــــــــــــــذيُّ(□) ، ومحمــدُ بــنُ إســحاقَ(□) ، وصــالحُ بــنُ محمــدٍ جَــزَرَةُ(□) ، وخلــقٌ

الأَنْماطيُّ ، حدَّثَ عَنْ : قُرَّةَ بن خالدٍ ، وشُعْبَةَ ، وهَمَّام بن يحيى ، وخلق . حدَّثَ عَنْهُ : البُخاريُّ ، وإسماعيلُ القاضي ، وخلقٌ . كانَ ثقةً كثيرَ الحديثِ . تُوفِّيَ سنةَ (217هـ) .

انظر : الطَّبقات الكبرى (7 / 301) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 352) وما بعدها .

(□) هو طَلْقُ بنُ غَنَّام بنِ طَلْق بنِ مُعاوية ، المحدِّثُ الحافظُ ، سمعَ مِنْ : مالكِ بن مِغْوَلٍ - وهوَ أكبرُ شيخٍ لهُ - وهمَّام بنِ يحيى ، وشَريكِ بنِ عبدِ اللهِ ، وجماعةٍ وعَنْهُ : البُخاريُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ ، وخلقٌ . كانَ ثقةً صدوقاً صالحَ الحديثِ . ماتَ في رجبٍ سنةَ (211هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 240) .

(□) هو محمدُ بنُ عِيسى بنِ سَوْرَةَ بنِ موسى التِّرمِذيُّ ، مِنْ أئمَّةِ علماءِ الحديثِ وحفَّاظِهِ ، وُلِدَ سنةَ (209هـ) وقيلَ : سنةَ (210هـ) . حدَّثَ عَنْ : قُتَيْبَةَ بنِ سعيدٍ ، وإسحاقَ بن رَاهُوْيَه ، ومحمدِ بن عمرو السَّوَّاق . وعَنْهُ : أحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، وحمَّادُ بنُ شاكِرٍ الورَّاقُ ، والرَّبيعُ بنُ حَيَّانَ البَاهِليُّ وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (279هـ) . منْ تصانيفِهِ : الجامعُ الكبيرُ ، والشَّمائلُ النبويَّةُ ، والعللُ في الحديثِ .
انظر : المصدر السَّابق (13 / 270) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 322) .

(□) هو محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ السُّلَميُّ ، أبو بكرٍ ، إمامُ نَيْسَابورَ في عصرِهِ ، وُلِدَ سنةَ (223هـ) كانَ فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديثِ ، حدَّثَ عَنْ : محمدِ بنِ رَافعٍ ، والحسنِ بنِ محمدٍ الزَّعْفَرانيِّ ، وهارونَ بنِ إسحاقَ ، وخلق . وعَنْهُ : أحمدُ بنُ المبارَكِ المُسْتَمْلي ، وإبراهيمُ بنُ أَبي طالبٍ ، وأبو حاتمٍ البُسْتِيُّ ، وغيرُهُمْ ، تُوُفِّيَ سنةَ (311هـ) . مِنْ تصانيفِهِ : التَّوحيدُ وإثباتُ صفةِ الرَّبِّ ، ومختصرُ المختصرِ المُسَمَّى : صحيحَ ابنِ خُزيمةَ . انظر : سير أعلام النبلاء (14 / 365) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 29) .

(□) هو صالحُ بنُ محمدِ بنِ عَمرو بنِ حَبيبٍ الأَسَديُّ بالولاءِ ، أبو عليٍّ ، وُلِدَ سنةَ (210هـ) ، مِنْ أئمَّةِ أهلِ الحديثِ ، يُلقَّبُ بجَزَرَةَ . سمعَ مِنْ : عليِّ بنِ الجَعْدِ ، وعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهِمْ . حدَّثَ عَنْهُ : ابنُ الجَارُودِ ، وخلفُ بنُ محمدٍ الخَيَّامُ ، وآخرونَ . تُوُفِّيَ سنةَ (293هـ) . انظر : سير أعلام
=

سواهُمْ(□) .

قالَ البُخَاريُّ (رحمهُ اللهُ) : كتبتُ عَنْ ألـفِ شـيخٍ وأكثـرَ ، عَـنْ كُلِّ واحدٍ منهُمْ عشرةَ آلافِ حـديثٍ ، وأكثـرَ مـا عنـدي حـديثٌ إلا أذكرُ إسنادَهُ(□) .

وقالَ - أيضاً - : « أرجُو أَنْ ألقَى اللهَ ولا يحاسـبني أنِّـي اغتبـتُ أحداً »(□) . قالَ الذَّهبيُّ - مُعَلِّقاً على كلامِهِ - : صدقَ (رحمهُ اللهُ) ، ومَنْ نظرَ في كلامِهِ في الجَرْحِ ، والتَّعديلِ علـمَ ورعَـهُ في الكـلامِ في النَّاسِ ، وانصافَهُ فيمَنْ يُضَعِّفُهُ ، فإِنَّهُ أكثرُ ما يقولُ : مُنْكَرُ الحـديثِ ، سكتوا عَنْهُ ، فيهِ نظرٌ ، ونحوُ هذا ، وقَلَّ أَنْ يقولَ : فـلانٌ كـذّابٌ ، أو كانَ يضعُ الحديثَ(□) .

قالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « جبلُ الحفظِ ، وإمامُ الدُّنيا في فقهِ الحديثِ »(□) . وقد تُوُفِّيَ (رحمهُ اللهُ تعالى) سنةَ (256هـ) . ومِنْ تصانيفِهِ : الأدبُ المفردُ، والتَّاريخُ الكبيرُ ، وتفسيرُ القرآنِ ، والجامعُ الـصَّحيحُ ، وخلـقُ أفعـالِ العبـادِ ، وكتـابُ الأشْـرِبَةِ ، وكتـابُ القـراءةِ خلـفَ الإمامِ(□) .

6- محمدُ بنُ يَحيى بنِ عبدِ اللهِ بـنِ خالـدِ بـنِ فـارسٍ الـذُّهْلِيُّ ،

النبلاء (14 / 23) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 195) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 394 - 397) .

(□) انظر : المصدر السَّابق (12 / 407) .

(□) المصدر السَّابق (12 / 439) .

(□) انظر : المصدر السَّابق (12 / 440 - 441) .

(□) تقريب التَّهذيب (468) .

(□) انظر : هديَّة العارفين (2 / 16) ؛ الأعلام (6 / 34) .

الإمامُ العَلاَّمَةُ ، الحافظُ البارعُ شيخُ الإسلامِ ، وعـالمُ أهـلِ المـشرقِ ، وإمـــــــــــــــــــــــــــــــــــامُ
أهلِ الحديثِ بخُرَاسَانَ ، أبو عبدِ اللهِ ، مولاهُم النَّيسَابوريُّ ، وُلِدَ سنةَ (172هـ) ([□]) .

جمعَ علمَ الزُّهْريِّ ، وصنَّفَهُ ، وجوَّدَهُ ؛ مِنْ أجلِ ذلـكَ يقـالُ لـهُ : الزُّهْريُّ ، ويقالُ لهُ : الذُّهْلِيُّ ، انتهتْ إليـهِ رئاسـةُ العلـمِ ، والعظمـةُ والسؤددُ في بلدِهِ .

حدَّثَ عَنْ : عبدِ الرَّحمنِ بـنِ مَهْـدِي([□]) – وهـو أقـدمُ شـيخٍ لـهُ وأجلُّهُمْ – . وأبي داودَ الطَّيَالِسيِّ ، وعبدِ الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّامٍ الـصَّنْعَانيِّ ، وخلـــــــــــــــــــــــــــــــــــقٍ . وَرَوَى عَنْهُ : البُخاريُّ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجه ، وغيرُهُمْ([□]) .

كانَ الذُّهْلِيُّ أحدَ الأئَّمةِ العارفينَ ، والحفَّـاظِ المُتقِـنينَ ، وكـانَ الإمـامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ يُثْني عليهِ ، وينشرُ فضلَهُ([□]) . قال ابنُ حَجَرٍ : « ثقـةٌ حـافظٌ

([□]) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 273) ؛ الأعلام (7 / 135) .

([□]) هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدي بنِ حَسَّانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العَنْبريُّ البَـصْريُّ اللؤلـؤيُّ ، أبو سعيدٍ ، وُلِدَ سنةَ (135هـ) ، مِنْ كبارِ حُفَّاظِ الحديثِ ، ولهُ فيهِ تصانيفُ ، سمعَ مِنْ : أيمنَ بنِ نَابـلٍ ، وعُمَرَ بنِ أَبي زائدةَ ، ومُعَاويةَ بنِ صالحٍ الحَضْرَميِّ ، وخلـقٍ ، وحدَّثَ عَنْهُ : ابنُ المبـاركِ ، وابـنُ وَهْـبٍ – وهمـا مِـنْ شـيوخِهِ – ، وأبـو خَيْثَمَـةَ ، وغيرُهُمْ .

قالَ الشَّافعيُّ : « لا أعرفُ له نظيراً في الدُّنيا » . ماتَ (رحمهُ اللهُ) سنة (198هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 192) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 339) .

([□]) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 273 – 275) .

([□]) انظر : المصدر السَّابق (12 / 276) .

جليلٌ »[1] .

تُوُفِّيَ (رحمهُ اللهُ) سنةَ (258هـ) مِنْ آثارِهِ : « الزُّهْرِيَّاتُ »[2]

.

7- عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ : الإمامُ الحافظُ الثِّقَةُ النَّاقدُ ، أبو الفَضْلِ ، عَبَّاسُ بنُ محمدِ بنِ حاتمِ بنِ واقدٍ ، الدُّوْرِيُّ البغداديُّ ، الهاشميُّ مولاهُمْ ، أحدُ الأثباتِ ، المُصَنِّفينَ .

وُلِدَ سنةَ (185هـ) ، وأخذَ العلمَ عَنْ : أَبي داودَ الطَّيالِسِيِّ ، وعبدِ الوَهَّابِ بنِ عَطاءَ[3] ، وشَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ ، وخلقٍ ، ولازمَ يحيى بنَ مَعِيْنٍ ، وتخرَّجَ بهِ، وسألهُ عَنِ الرِّجالِ ، وحدَّثَ عَنْهُ أربابُ السُّنَنِ الأربعةِ[4] .

قالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ عَنْ نفسِهِ : « كتبَ يحيى بنُ مَعِيْنٍ ، وأحمدُ بنُ

---

[1] تقريب التَّهذيب (512) .

[2] انظر : الأعلام (7 / 135) .

[3] هو عبدُ الوهابِ بنُ عَطاءَ ، الإمامُ ، الصَّدوقُ ، العابدُ ، المحَدِّثُ ، أبو نَصْرٍ البَصْرِيُّ ، الخَفَّافُ ، سكنَ بغدادَ . وحدَّثَ عَنْ : حُميدٍ الطَّويلِ ، وسُليمانَ التَّيميِّ ، وابنِ عَوْنٍ ، وآخرينَ ، وعَنْهُ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعمرٌو النَّاقدُ ، والحارثُ بنُ أبي أُسَامةَ ، وخلقٌ كثيرٌ .

تُوُفِّيَ في آخرِ سنةِ (204هـ) . مِنْ تصانيفِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتابُ الصَّومِ ، وكتابُ النَّاسخِ والمنسوخِ منَ القرآنِ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 451) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 636) .

[4] انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 522 - 523) .

حنبلٍ إلى أبـي داودَ الطّيّالِسيِّ كتاباً ، فقـالا : إنَّ هـذا فتـى يطلـبُ الحديثَ ، وما قالا : مِنْ أهلِ الحديثِ »[1] قالَ الذَّهبيُّ - مُعَلِّقاً على كلامِهِ : « كانَ مبتدئاً لـهُ سـبعَ عـشرةَ سـنةً، ثُـمَّ إِنَّـهُ صـارَ صـاحبَ حديثٍ، ثُمَّ صارَ مِنْ حُفَّاظِ وقتِهِ »[2] .

تُوُفِّيَ (رحمهُ اللهُ) في صفرٍ سـنةَ (271هــ) ، ومِـنْ تـصانيفِهِ : كتـــابٌ في « الرِّجالِ » رواهُ عَنْ يحيى بنِ مَعِيْنٍ[3] .

8 - يحيى بنُ أبي طالبٍ : جعفرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقَانِ ، الإمامُ ، المحدِّثُ ، العالِمُ ، أبو بكرٍ البغداديُّ ، وُلِدَ سنةَ (182هـ) .

سمعَ : عبدَ الوهابِ بنَ عطاءَ ، وأبا داودَ الطَّيَالِسِيَّ ، وغيرَهُمَا .

حَدَّثَ عَنْهُ : ابـنُ أبـي الـدُّنيا[4] ، وأحمـدُ النَّجَّـادُ[5] ، وخلـقٌ سواهُمْ[6] .

قالَ عَنْهُ الذَّهبيُّ : « محدِّثُ بغدادَ »[7] .

---

[1] المصدر السَّابق (12 / 523) .
[2] المصدر السَّابق .
[3] انظر : الأعلام (3 / 265) .
[4] ستأتي ترجمته ص (104) من هذا البحث .
[5] ستأتي ترجمته ص (103) من هذا البحث .
[6] انظر : تاريخ بغداد (14 / 220) ؛ سير أعلام النبلاء (12 / 270) وما بعدها .
[7] تذكرَة الحُفَّاظ (2 / 633) .

المطلبُ الخامسُ

مكانتُهُ العلميَّةُ ، وثناءُ العلماءِ عليه

تبوّأَ المؤلِّفُ (رحمهُ اللهُ) مكانةً مرموقةً في عصرِهِ ، فهو إمامٌ فقيهٌ ، ذاعَ صيتُهُ ، وانتشرَ خبرُهُ ، وأصبحَ ، مِمَّنْ يُشارُ إليهِ بالبَنَانِ .

هذهِ الصِّفَاتُ التي تحلَّى بهَا (رحمهُ اللهُ) استوجبتْ ثناءَ العلماءِ عليهِ ، فتراهُمْ يُشيدونَ بفضائلِهِ :

1- قالَ عَنْهُ يحيى بنُ مَعِيْنٍ : « ثقةٌ » (1) .

2- وقالَ العِجْليُّ (2) : أبو يَعْلى ثقةٌ ، وكانَ صاحبَ سُنَّةٍ ، وكانَ نبيلاً ، طلبوهُ للقضاءِ غيرَ مَرَّةٍ فأَبى (3) .

3- وقالَ يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ (4) : « ثقةٌ فيمَا تفرَّدَ بهِ ، وشُورِكَ فيهِ

---

(1) ميزان الاعتدال (6 / 477) .

(2) هو الإمامُ الحافظُ الأوْحَدُ الزَّاهدُ ، أبو الحسن ، أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالحٍ العِجْليُّ الكُوفيُّ ، وُلِدَ سنةَ (182هـ) ، وقيلَ : سَنةَ (181هـ) . مُؤرِّخٌ للرِّجالِ ، مِنْ حفّاظِ الحديثِ . سمعَ مِنْ : شَبَابةَ بنِ سَوَّار ، ويَعْلى بن عُبيدٍ ، وأخيهِ محمدِ بنِ عُبيدٍ ، وخلق . حدَّثَ عَنْهُ : ولدُهُ صالحٌ ، وسعيدُ بنُ عثمانَ الأَعْنَاقِيُّ ، وسعيدُ بنُ إسحاقَ ، وغيرُهُمْ . تُوُفِّيَ سنةَ (261هـ) ، مِنْ آثارِهِ : تاريخُ الثِّقاتِ ، وكتابُ الجرحِ والتَّعديلِ . انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 505) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (1 / 49) ؛ الأعلام (1 / 156) .

(3) انظر : معرفة الثِّقات (2 / 289) .

(4) هو الحافظُ الكبيرُ العلاَّمةُ الثّقةُ ، أبو يوسفَ ، يعقوبُ بنُ شَيبةَ السَّدُوسيُّ البصريُّ ، وُلِدَ سنةَ (182هـ) ، مِنْ كبارِ علماءِ الحديثِ . حدَّثَ عَنْ : عبدِ الوهّابِ بنِ عَطاءَ ، وابنِ المدينيِّ ، وابنِ مَعيْنَ ، وخلق . حدَّثَ عَنْهُ : حفيدُهُ محمدُ بنُ أحمدَ بنَ يعقوبَ ، ويوسفُ بنُ يعقوبَ الأَزرقُ ، وطائفةٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (262هـ) . مِنْ آثارِهِ : المسندُ الكبيرُ في الحديثِ . انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 476) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (2 / 537) ؛ الأعلام (8 / 199) .

، مُـــتْقِنٌ ، صَدوقٌ ، فقيهٌ ، مأمونٌ ›› (□) .

4- وقالَ أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي(□) : ‹‹ كانَ مُعَلَّى مِنْ كبارِ أصحابِ أبي يوسفَ ، ومحمدٍ ، ومِنْ ثقاتِهِمْ في النَّقْلِ والرِّوايةِ ›› (□) .

5- وقالَ الذَّهبيُّ : ‹‹ مُعَلَّى بنُ منصورٍ الرَّازيُّ ، الفقيهُ ، أبو يَعْلَى ، مِنْ كبارِ علماءِ بغدادَ ›› (□) .

6- وقالَ عَنْهُ الذَّهبيُّ - أيضاً - : ‹‹ كَتَبَ عنْ خلقٍ كثيرٍ ، وأحكمَ الفقهَ والحديثَ ›› (□) .

7- وقالَ صاحبُ الجواهرِ المُضيَّةِ : هوَ ‹‹ مِنَ الورَعِ ، والدِّيْنِ وحفظِ الفقهِ والحديثِ بالمنزلةِ الرَّفيعةِ ›› (□) .

8- وقالَ ابنُ حَجَرٍ : ‹‹ هوَ مِنْ كبارِ شيوخِ البُخاريِّ ›› (□) .

(□) سير أعلام النبلاء (10 / 368) .
(□) هو الإمامُ العَلاَّمةُ الحافظُ القاضي ، أبو بكرٍ ، أحمدُ بنُ كاملِ بنِ خَلَفِ بنِ شَجَرةَ البغداديُّ ، وُلِدَ سنةَ (260هـ) . حدَّثَ عَنْ : محمدِ بنِ سَعْدٍ العَوْفيِّ ، والحسنِ بنِ سلاَّمٍ السَّوَّاقِ ، ومُحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ الواسِطيِّ ، وطبقتِهِمْ . حدَّثَ عَنْهُ : الدَّارَقُطْنيُّ ، والحاكمُ ، ويحيى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّي ، وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (350هـ) ومِنْ آثارِهِ : أخبارُ القُضَاةِ الشُّعراءِ ، وغريبُ القرآنِ ، وكتابُ المختصَرِ في الفقهِ . انظر : المصدر السَّابق (15 / 544) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 64) .
(□) سير أعلام النبلاء (10 / 368) .
(□) ميزان الاعتدال (6 / 476 - 477) .
(□) سير أعلام النبلاء (10 / 366) .
(□) 3 / 492 .
(□) فتح الباري (4 / 397) .

المطلبُ السَّادسُ

المناصِبُ التي تولاَّهَا

كانَ المؤلِّفُ (رحمهُ اللهُ) عازِفاً عَنِ المناصبِ ، مُبتعِداً عَنْهَا ، وهذا دَيْدَنُ العلماءِ ، والفقهاءِ الذين لم يكنْ هَمُّهُمُ المناصبَ الدُّنيويَةَ ، والتَّقربَ إلى الملوكِ والرُّؤساءِ ، فقدَ عرضَ عليهِ الخليفةُ المأمونُ منصبَ القضاءِ ، فامتنعَ ، ولم يجبْهُ إلى ذلكَ ، واكتفَى بإفتاءِ النَّاسِ ، وتبصيرِهِمْ بأمورِ دينهِمْ[1] .

---

[1] انظر : تاريخ الثِّقَات (435) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 365 - 368) ، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (3 / 492 - 493) .

المطلبُ السَّابعُ

مُصَنَّفاتُهُ

بعدَ مطالعةِ كتبِ التَّـراجمِ ، والفهـارسِ ، وتتبُّـعِ آثـارِ المؤلِّـفِ (رحمهُ اللهُ) ، وجدتُّ أَنْ لهُ خمسةَ مؤلَّفاتٍ هيَ :

1- النَّوَادِرُ(□) : وهوَ الكتابُ الذي بينَ أيدينا - وسيأتي وصـفٌ كاملٌ لهُ قريباً إِنْ شاءَ اللهُ -(□) .

2- الأَمَالي(□) : وهيَ أَنْ يقعُـدَ العـالِمُ وحولَـهُ تلامذتُـهُ بالمحـابرِ والقراطيسِ ، فيتكلَّمُ العالِمُ بما فتحَ اللهُ تعالى عليـهِ عَـنْ ظهـرِ قلبـهِ ، وتكتبُهُ التَّلامذةُ ، ثُمَّ يجمعونَ مـا يكتبونَـهُ ، فيـصيرُ كتابـاً ، فيُـسَمُّونَهُ الإملاءَ ، والأمالي(□) .

3- كتابُ الصَّلاةِ(□) .

4- كتابُ الصَّومِ(□) .

5- كتابُ الضَّحايا(□) .

(□) انظر : أسماء الكتب المتمِّم لكشف الظنون (331) ؛ مختـارات مـن المخطوطـات العربيـة النَّـادرة في مكتبـات تركيـا (774) ؛ الفهـرس الـشَّامِل (11 / 300) ؛ فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أُمِّ القرى (79 - 80) ؛ هديّـة العـارفين (2 / 466) .

(□) انظر : صفحة (86 ، 95 - 96) من هذا البحث .

(□) انظر : هديَّة العارفين (2 / 466) ؛ معجم المؤلِّفين (12 / 309) .

(□) انظر : الطبقات السَّنيّة في تراجم الحنفيَّة (1 / 35) ؛ شرح عقـود رسـم المفـتي (17) .

(□) انظر : كشف الظنون (2 / 1433) ؛ معجم المؤلِّفين (12 / 309) .

(□) ذكره المحقِّقُ ابنُ الهُمَامِ في فتحِ القديرِ (2 / 265) .

(□) انظر : كشف الظنون (2 / 1434) .

المطلبُ الثَّامنُ

وفاتُهُ

تُوفِّيَ المؤلِّفُ (رحمهُ اللهُ) ببغدادَ في شهرِ ربيعٍ الأَوَّلِ سنةَ (211هـ) على الصَّحيحِ - كما قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - وقيلَ : سنةَ (212هـ) [1] .

[1] انظر : الطَّبقات لابن خيّاط (329) ؛ الثِّقات (9 / 182) ؛ تقريب التَّهذيب (541) .

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

وفيه ستةُ مباحث :

المبحث الأول : بيان طبقات المسائل في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : اسم الكتاب ، وتّحقيق لنسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب ، وبَيَان أهمته ومكانته العلمية .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

المبحث السادس : وصف النُّسَخ المخطوطة .

المبحثُ الأَوَّلُ

بيانُ طبقاتِ المسائلِ في المذهبِ الحنفيِّ

يُصَنِّفُ الحنفيَّةُ مسائلَ المذهبِ على ثلاثِ طبقاتٍ مِنْ حيثُ اعتمادُها رأياً راجحاً مُقَدَّماً في المذهبِ :

1- فالطَّبقةُ الأُولى مِنَ المسائلِ : مسائلُ الأصول ، وتُسَمَّى ظاهرَ الرِّوايةِ - أيضاً - وهيَ مسائلُ مرويةٌ عَنْ أصحابِ المذهبِ ، وهُمْ : أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ في كتبِ ظاهر الرِّوايةِ ، ويُلْحَقُ بهمْ زُفَرُ(1) ، والحَسَنُ بنُ زيادٍ(2) ، وغيرُهُمَا مِمَّنْ أخذَ عَنِ الإمامِ ، لَكنَّ الغالبَ الشائعَ في ظاهرِ الرِّوايةِ أَنْ يكونَ قولَ الثَّلاثةِ .

وكُتُبُ ظاهرِ الرِّوايةِ هيَ : الأصلُ - المعروفُ بالمبسوطِ - ، والجامعُ الصَّغيرُ ، والجامعُ الكبيرُ ، والزِّياداتُ ، والسِّيَرُ الصَّغيرُ ، والسِّيَرُ الكبيرُ .

وإنَّما سُمِّيتْ بظاهرِ الرِّوايةِ ؛ لأَنَّها رُوِيَتْ عَنْ محمدِ بنِ الحسنِ برواياتِ الثِّقاتِ ، فهيَ ثابتةٌ عَنْهُ : إِمَّا متواتِرةً ، أو مشهورةً عَنْهُ .

---

(1) هو زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ بن قَيسِ العَنْبريُّ ، أبو الهُذَيْل البَصْريُّ ، الفقيهُ المجتهدُ ، العلاَّمةُ ، مِنْ أصحابِ أبي حنيفةَ ، وُلِدَ سنةَ (110هـ) . وحدَّثَ عَنِ : الأَعْمَشِ ، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، وأبي حنيفةَ ، وطبقتِهمْ . حدَّثَ عَنْهُ : حَسَّانُ بنُ إبراهيمَ الكرْمانيُّ ، وأَكْثَمُ بنُ محمدٍ ، والحَكَمُ بنُ أيُّوبَ ، وغيرُهُمْ . تُوفِّيَ سنةَ (158هـ) . ومنْ آثارِهِ : المجرَّدُ في الفروعِ، ومقالاتٌ. انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 38) وما بعدَها ؛ تاج التَّراجم (169 - 170) ؛ هديَّة العارفين (1 / 373) ؛ لمحات النَّظر (3) وما بعدها .

(2) هوَ الحسنُ بنُ زيادٍ اللُّؤْلُؤيُّ ، أبو عليٍّ ، فقيهُ العراق ، وصاحبُ أبي حنيفَةَ ، نزلَ بغدادَ ، وصَنَّفَ ، وتصدَّرَ للفقهِ ، كتبَ عن ابنِ جُريَجٍ اثني عشرَ ألفَ حديثٍ . وأخذَ عَنْهُ : محمدُ بنُ شُجاعٍ ، وشُعَيْبُ بنُ أيوبَ ، وطائفةٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (204هـ) ، ومنْ آثارِهِ : أدبُ القاضي ، والأمالي ، والمجرَّدُ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 543 - 545) ؛ الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة (60 - 61) ؛ هديَّة العارفين (1 / 266) .

وهذهِ الطَّبقةُ مِنَ المسائلِ تَأْتِي في الدَّرجةِ الأُولى تقديماً ، واعتباراً ، واعتماداً(□) .

2- الطَّبقةُ الثَّانيةُ مِنَ المسائلِ : مسائلُ النَّوادرِ ، وهيَ مسائلُ مرويةٌ عَنْ أصحابِ المذهبِ المذكورينَ لا في كتبِ ظاهرِ الرِّوايةِ ، بلْ :

أ- إمَّا في كتبٍ أُخْرَى لمحمدِ بنِ الحسنِ كالهارُوْنِيَّاتِ(□)، والجُرْجَانيَّاتِ(□)، والرَّقِّيْاتِ(□) ، وتُسَمَّى مسائلَ غيرِ ظاهرِ الرِّوايةِ ، وإنَّما قيلَ لَهَا : غيرُ ظاهرِ الرِّوايةِ ؛ لأنَّها لم تَرِدْ عَنْ محمدِ بنِ الحسنِ بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ .

(□) انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (1 / 74) ؛ المذهب عند الحنفيَّة (68 - 70) ؛ المذهب الحنفي (1 / 358 - 359) .

(□) الهارُوْنيَّاتُ : جمعُ هارُونيَّةٍ ، نسبةً إلى هارونَ ، وهيَ مسائلُ جمعَهَا الإمامُ محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ لرجلٍ يُسَمَّى هارونَ ، وقيلَ : هيَ مسائلُ جمعَهَا الشَّيبانيُّ في زمنِ هارونَ الرَّشيدِ .

انظر : المذهب الحنفي (1 / 363) .

(□) الجُرْجَانيَّاتُ : جمعُ جُرْجَانَّيةٍ ، نسبةً إلى جُرْجَانَ ، وهيَ عبارةٌ عَنْ مجموعةٍ مِنَ المسائلِ جمعَهَا محمدُ بنُ الحسنِ بجُرْجَانَ . أو هيَ مسائلُ روَاهَا عَنْهُ أحدُ أصحابهِ الجُرْجَانيينَ .

وجُرْجَانُ : مدينةٌ مشهورةٌ تقعُ اليومَ في إيرانَ . انظر : فتوح البلدان (705) ؛ المذهب الحنفي (357 - 358) .

(□) الرَّقِّيَّاتُ : جمعُ رَقِّيَّةٍ ، نسبةً إلى الرَّقَّةِ ، اسمُ موضعٍ ، وهيَ مسائلُ جمعَهَا محمدُ بنُ الحسنِ بالرَّقَّةِ حينَ وردَهَا معَ هارونَ الرَّشيدِ قاضياً عليها .

وقيلَ : هيَ مسائلُ رواها ابنُ سَمَاعَةَ عَنْ محمدِ بنِ الحسنِ في الرَّقَّةِ .

والرَّقَّةُ : بلدةٌ مشهورةٌ تقعُ في سوريا . انظر : فتوح البلدان (726) ؛ المذهب الحنفي (1 / 358) .

ب- وإمَّا أَنْ تكونَ هذهِ المسائلُ قدْ رُوِيَتْ في كتبٍ لغيرِ محمدِ بـنِ الحسنِ ، كالُمجرَّدِ للحسنِ بنِ زيادٍ ، والأمالي لأَبي يوسفَ(□) .

ج- ومنْهَا - أي : النَّوَادر - الرِّواياتُ المُفْرَدَةُ ، كروايةِ محمـدِ بـنِ سَمَاعَةَ(□) ، ومُعَلَّى بنِ منصورٍ وغيرِهِمَا .

3- أَمَّا الطَّبقةُ الثَّالثةُ مِنَ المسائلِ ، فهيَ : الواقِعَاتُ ، أوِ الفتـاوى ، وهيَ: مسائلُ استنبطَهَا المتأخِّرُونَ لَمَّا سُـئِلوا عَنْهَـا ، ولم يجِـدوا فيهـا روايةً ، وهُمْ أصحابُ أبي يوسفَ ، ومحمدِ بـنِ الحـسنِ ، وأصـحابُ أصحابِهِمَا ، وقدْ يَتَّفِـقُ لَهُـمْ أَنْ يخـالفوا أصـحابَ المـذهبِ لـدلائلَ ، وأسبابٍ ظهرتْ لَهُمْ(□) .

فَمِنْ خلالِ التَّقسيمِ السَّابقِ تَبَيَّنَ أَنَّ مسائلَ النَّوادرِ تأتي في المرتبـةِ الثَّانيةِ، فهيَ دونَ مسائلِ الأصولِ ، وفوقَ الفتاوى والواقِعَاتِ .

ومِنَ الرِّواياتِ المُفْرَدَةِ التي وقفتُ عليها(□) :

1- نوادرُ إبراهيمَ بنِ رُسْتُمَ(□) .

(□) انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (1 / 74) ؛ المذهب عند الحنفيَّة (70) .

(□) هو محمدُ بنُ سَمَاعَةَ بنِ عبيدِ اللهِ الكوفيُّ الحنفيُّ ، العلاَّمةُ ، قاضي بغـدادَ . حَـدَّثَ عن: اللَّيثِ ، والمُسَيَّبِ بنِ شَريكٍ وغيرهما . رَوَى عنهُ : محمـدُ بـنُ عِمْـرَانَ الـضَّبي ، والحسنُ بنُ محمدٍ الوَشَّاءُ وعِدَّةٌ . تُوفِّيَ سنةَ (233هـ) . ومنْ آثارِهِ : أدبُ القاضـي ، والمحاضرُ والسِّجلاَّتُ ، والنَّوادرُ .

انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 646 - 647) ؛ الأعلام (6 / 153) .

(□) انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (1 / 74) ؛ المذهب عند الحنفيَّة (70) .

(□) انظر : كشف الظنون (2 / 1282) .

(□) هوَ إبراهيمُ بنُ رُسْتُمَ المَرْوزيُّ الفقيهُ الحنفيُّ ، تفقَّهَ على محمدِ بنِ الحـسنِ ، وسمـعَ مِنْ : مالكٍ والثَّوريِّ . ورَوَى عَنْهُ أَئِمَّةُ الحديثِ كابنِ حنبـلٍ ، وغـيرِهِ ، عـرضَ عليـهِ المأمونُ القضاءَ ، فامتنعَ ، تُوُفِّيَ سنةَ (211هـ) ، ومِنْ آثارِهِ : النَّوادرُ في الفقهِ . انظر =

2- نوادرُ بِـشْرِ بنِ الوَلِيدِ(□) .

3- نوادرُ داودَ بنِ رُشَيْدٍ(□) .

4- نوادرُ محمدِ بنِ سَمَاعَةَ .

5- نوادرُ ابنِ شُجَاعٍ(□) .

6- نوادرُ مُعَلَّى بنِ منصورٍ .

7- نوادرُ مُوسى الجُوْزْجَانيِّ(□) .

: الفوائـد البهيَّـة في تـراجم الحنفيَّـة (9 - 10) ؛ هديَّة العارفين (1 / 2) .

(□) هوَ بِشْرُ بنُ الوَليدِ بن خالـدٍ الكِنْـدِيُّ الحنفـيُّ ، الإمـامُ العلاَّمـةُ المحدِّثُ ، قاضـي العراق . وُلِدَ في حدودِ الخمسينَ ومئةٍ للهجرةِ . سمعَ مِنْ : عبدِ الرَّحمنِ بنِ الغَسيلِ – وهو أكبرُ شيخٍ لهُ – ومِنْ مالكِ بنِ أنسٍ ، ومِنْ أبـي يوسـفَ القاضـي ، وبـه تفقَّـهَ . حدَّثَ عَنْهُ : موسـى بـنُ هـارونَ ، وأبـو القاسـمِ البَغَـويُّ ، وأبـو يَعْلَـى الموصِـليُّ ، وغيرُهُمْ . تُوُفِّيَ سنةَ (238هـ) . ومِـنْ آثـارهِ : جوامـعُ أبـي يوسـفَ في الفـروعِ ، والنَّوادرُ . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 673) وما بعدها ؛ كشف الظنـون (2 / 1282) ؛ هديَّة العارفين (1 / 232) .

(□) هوَ داودُ بنُ رُشَيْدٍ ، أبو الفَضْلِ الخُوَارزميُّ البغداديُّ ، رَحَّـالٌ ، جَـوّالٌ ، صـاحبُ حديثٍ. سمعَ: الحسنَ بنَ عمرَ الرَّقِّيَّ ، وإسماعيـلَ بـنَ جعفـرٍ ، وابـنَ أَبـي زائـدةَ ، وطائفـةً . وحَـدَّثَ عَنْـهُ : مُسْلِمٌ ، وأبو داودَ ، وأبو زُرْعَةَ ، وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (239) . ومِنْ آثـارهِ : كتـابُ النَّوادرِ في الفقهِ . انظـر : سـير أعـلام النـبلاء (11 / 133) ومـا بعـدها ؛ هديَّـة العارفين (1 / 359) .

(□) هوَ محمدُ بنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ ، أبو عبدِ اللهِ ، فقيهُ أهلِ العراقِ في وقتِـهِ ، والمقـدَّمُ في الفقهِ ، والحديثِ ، وُلِدَ سنةَ (181هـ) . سمعَ : ابنَ عُلَيَّةَ ، ووكِيعاً ، وأبـا أسـامةَ ، وطبقَتَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : يَعقُوبُ بنُ شَيبةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ ثابتٍ ، وعِدَّةٌ . تُـوُفِّيَ سنةَ (266هـ) . ومِنْ آثارهِ : تصحيحُ الآثارِ ، والرَّدُّ على المشبِّهةِ ، والنَّوادرُ . انظـر : سير أعلام النبلاء (12/ 379) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 157) .

(□) هو مُوسى بنُ سُليمانَ الجُوْزْجَانيُّ أبو سـليمانَ ، فقيـهٌ حنفـيٌّ مـنْ أصـحابِ أبـي =

8- نوادرُ هِشَامٍ الرَّازيِّ(□) .

يوســـفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، حدَّثَ عنهُمَا ، وعَنِ ابنِ المباركِ . وحدَّثَ عَنْهُ : أبو حاتمٍ الـرَّازيُّ ، وبِشْرُ بنُ موسى ، وآخرونَ . تُوُفِّيَ بعدَ (200هـ) . ومنْ آثـارِهِ : كتـابُ الحِيَـلِ ، وكتابُ الرَّهنِ ، ونوادرُ الفتاوى .

انظر : سير أعلام النُّبلاء (10 / 194 - 195) ؛ هديَّة العارفين (2 / 477) .

(□) هوَ هِشامُ بنُ عُبيدِ اللهِ الرَّازيُّ ، الفقيهُ ، السُّنِّيُّ ، أخذَ عنْ أبي يوسفَ ومحمدٍ . وحدَّثَ عَنْهُ : بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ - وهوَ مِـنْ شـيوخِهِ - ، ومحمـدُ بـنُ سـعيدٍ العطَّـارُ ، وخلقٌ . تُوُفِّيَ سنةَ (201هـ) . ومِنْ آثارِهِ : النَّوادرُ في الفقهِ ، وصلاةُ الأثرِ .

انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 446 - 447) ؛ كشف الظنـون (2 / 1282) ؛ الأعلام (8 / 87) .

المبحثُ الثَّاني

اسمُ الكتابِ ، وتحقيقُ نسبتِهِ إلى مؤلِّفِهِ

أفادَ في كشفِ الظُّنونِ أنَّ لـمُعَلَّى بنِ مَنْصورٍ الرَّازيِّ كتاباً اسْمُهُ : « نوادرُ الـمُعَلَّى »[□] . كما أفادَ ذلكَ في هديَّةِ العارفينَ ، فقالَ بعدَ أَنْ تَرْجَمَ لهُ : صنَّفَ « نوادرَ الـمُعَلَّى »[□] ، وقدْ جاءَ اسمُ الكتابِ على النُّسْخَةِ المخطوطةِ : « نوادرُ مُعَلَّى بنِ مَنْصُورٍ » .

أمَّا نسبةُ الكتابِ إلى مؤلفِهِ ، فلاشكَّ في صحَّةِ نسبتِهِ إليهِ ، ويدلُّ على ذلكَ :

1- إثباتُ اسمِ المؤلِّفِ على النُّسْخَةِ المخطوطةِ .

2- نَسَبَ الكتابَ إلى مؤلِّفِهِ - بالإضافةِ إلى المصدرينِ السَّابقينِ - كلٌّ مِنْ أصحابِ المصادرِ التَّاليةِ :

أ- أسماءُ الكتبِ الـمُتَمِّمُ لكشفِ الظنونِ[□] .

ب- تاريخُ التَّراثِ العربيِّ[□] .

ت- الأعلامُ[□] .

ث- معجمُ المؤلِّفينَ[□] .

(□) 2 / 1282 - 1283 ، 1980 .

(□) 2 / 466 .

(□) 331 .

(□) 2 / 74 - 75 .

(□) 7 / 271 .

ج- الفهرسُ الشَّاملُ(□) .

ح- مختاراتٌ مِنَ المخطوطاتِ العربيَّةِ النَّادرةِ في مكتباتِ تركيا(□)

.

خ- فهرسُ مخطوطاتِ الفقهِ الحنفيِّ بجامعةِ أُمِّ القُرَى(□) .

3- أَنَّ صاحبَ المحيطِ البرهـانيِّ ابـنَ مـازَه(□) - وقـدْ أكثـرَ مِـنَ النَّقْلِ عَنْهُ - قدْ صَرَّحَ بنسبةِ الكتابِ إلى مؤلِّفِهِ في بعضِ المواضعِ(□) .

(□) 12 / 309 .

(□) 11 / 300 .

(□) 774 .

(□) 566 .

(□) هوَ الإمامُ العلاَّمةُ ، برهانُ الدِّينِ محمودُ بنُ أحمدَ بن عبدِ العزيزِ بنِ مَازَه البُخاريُّ ، وُلِـــدَ ســـنةَ (551هـ) ، مِنْ أكابرِ فقهاءِ الحنفيَّةِ ، عَدَّهُ ابنُ كمال باشا مِنَ المجتهدينَ في المسائلِ ، كـــانَ إماماً ، وَرِعاً ، مجتهداً ، متواضعاً عالماً ، بحراً زاخِراً . تُوُفِّيَ سـنةَ (616هــ) . ومِـنْ آثارِهِ : ذخيرةُ الفتوى ، والمحيطُ البرهانيُّ ، والواقِعاتُ ، وغيرُهَا .
انظر : الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيَّة (205) ؛ الأعلام (7 / 161) .

(□) انظـر : المحـيط البرهــاني (10 / 90 ، 158 ، 384 ، 393 ، 506)، (15 / 385 ، 386) ، (16 / 91 ، 116) .

المبحثُ الثَّالثُ

التَّعريفُ بالكتابِ ، وبَيانُ أهميَّتِه العلميَّةِ

سبقَ أَنْ بيَّنَّا أَنَّ مسائلَ النَّوادرِ تُطْلَقُ ويُرَادُ بهَا : المسائلُ التي رُوِيَتْ عَنْ أئمَّةِ المذهبِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ في غيرِ كتبِ ظاهرِ الرِّوايةِ[1] .

وهذا الكتابُ عبارةٌ عَنْ مجموعةٍ منْ هذهِ المسائلِ رَوَاهَا مُعَلَّى بنُ منصورٍ عَنْ أئمَّةِ المذهبِ .

أَمَّا أهميَّةُ الكتابِ ، ومكانتُهُ العلميَّةُ ، فيُعْتَبَرُ كتابُ « نوادرِ مُعَلَّى بنِ منصورٍ » كتاباً قَيِّماً في المذهبِ الحنفيِّ ، ويمكنُ إبرازُ تلكَ القيمةِ العلميَّةِ مِنْ خلالِ النِّقاطِ التَّاليةِ :

1- إنَّ مُدَوِّنَ مسائلِ الكتابِ ، وراوِيَهَا إمامٌ فقيهٌ لهُ مكانتُهُ العلميَّةُ بينَ علماءِ المذهبِ ، وهوَ مِنْ ثقاتِهِمْ في النَّقْلِ ، والرِّوايةِ[2] .

2- قِدَمُ الكتابِ ، حيثُ كانَتْ وفاةُ مُؤلِّفِهِ سنةَ (211هـ) على الصَّحيحِ[3] .

3- احتواءُ الكتابِ على مسائلَ مرويَّةٍ عَنْ أئمَّةِ المذهبِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ .

4- ومِمَّا يُبْرِزُ أهميَّةَ الكتابِ ما ذكرَهُ الدُّكتورُ : عليٌّ النَّدْويُّ ، حيثُ

---

[1] انظر : ص (81) من هذا البحث .

[2] انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 368) .

[3] انظر : تقريب التَّهذيب (541) .

يقولُ : « إنَّ مُعْظَمَ كتبِ النَّوادرِ طُويتْ في تضاعيفِ أُمَّهَاتِ المصادرِ الفقهيَّةِ خصوصاً المبسوطَ للسَّرْخَسِيِّ ، ثُمَّ إلى الآن لم يظفرِ الباحثونَ بنُسَخِ النَّوادرِ اللهمَّ إلا ما ندرَ مثلُ نوادرِ الإمامِ الحافظِ مُعَلَّى بنِ منصورٍ الرَّازيِّ ، ولا مانعَ مِنْ عزوِ ما فيها إلى أحدِ أئمَّةِ المذهبِ ؛ لأَنَّ راويَ النَّوادرِ منَ الأثباتِ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ » (□) .

5- كونُ الكتابِ مِنْ كتبِ النَّوادرِ ، ولا تخفى أهميَّةُ ومكانةُ كتبِ النَّوادرِ في المذهبِ الحنفيِّ ، حيثُ تأتي في المرتبةِ الثَّانيةِ بعدَ كتبِ ظاهرِ الرِّوايةِ(□) .

6- إنَّ الكتابَ يفيضُ بمسائلَ مِنَ الفقهِ التَّقديريِّ . ويُقْصَدُ بالفقهِ التَّقديريِّ : الفتوى في مسائلَ لم تَقَعْ ، ويُفْرَضُ وقوعُهَا .

وقدِ اشْتَهَرَ عنِ الإمامِ أبي حنيفةَ ، وأصحابِهِ ، وتلامذتِهِ الاشتغالُ بالفقهِ التَّقديريِّ ، ففرضُوا المسائلَ ، ونظروا في أحكامِهَا قبلَ وقوعِهَا ، ودوَّنوهَا في كتبِ المذهبِ ، وكانَ يَغْلِبُ عليها طابعُ الواقعيَّةِ ، ولم تكنْ فروضاً بعيدةً(□) .

وقد انتقدَ بعضُهُمْ على أبي حنيفةَ سلوكَ هذا المنهجِ، فقالَ (رحمهُ اللهُ) : « إنَّا نستعِدُّ للبلاءِ قبلَ نزولِهِ ، فإذا مَا وَقَعَ عَرَفْنَا الدُّخولَ فيهِ ، والخروجَ مِنْهُ » (□) .

7- نَقَلَ عَنِ الكتابِ العديدُ مِنَ المصادرِ المُعْتَمَدَةِ في المذهبِ منها

(□) محمد بن الحسن الشيباني (148) .

(□) انظر : ص (81 - 82) من هذا البحث .

(□) انظر : المذهب الحنفي (1 / 419 - 422) .

(□) المصدر السَّابق (1 / 421) .

- على سبيلِ المثالِ - :

أ- المبسوطُ للسَّرْخَسِيِّ(□) .

ب- بدائعُ الصَّنَائِعِ(□) .

ت- فتاوى قاضيخان(□) .

ث- المحيطُ البرهانيُّ(□) .

ج- الاختيارُ لتعليلِ المختارِ(□) .

ح- الفتاوى البَزَّازيَّةُ(□) .

خ- ردُّ المحتارِ على الدُّرِ المختارِ(□) .

8 - أنَّ هذا الكتابَ يركِّزُ على جانبِ الفروق ؛ فإنَّ عـدداً كـثيراً منْ مسائلِهِ يمكنُ تصنيفُها ضمنَ مسائلِ الفروقِ(□) .

(□) (9 / 21) ، (18 / 108 - 109) .

(□) (3 / 95) .

(□) (2 / 383 ، 385 ، 387 ، 402 - 403) .

(□) (10 / 393) ، (15 / 385 - 386) ، (16 / 91 ، 116 ، 133 ، 207) .

(□) (2 / 128) ، (4 / 68) .

(□) (5 / 368 ، 379 ، 395) .

(□) (4 / 112) .

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث ص (143 ، 159 ، 170 ، 175 ، 278) .

المبحثُ الرَّابعُ

منهجُ المؤلِّفِ في كتابِهِ

ليسَتْ في الكتابِ مقدِّمةٌ تُبيِّنُ المنهجَ الذي سارَ عليهِ المؤلِّفُ ، لكنَّهُ يُلاحَظُ بعدَ ترديدِ النَّظرِ في أبوابِهِ ، وبعدَ القراءةِ المستمرَّةِ المتأنِّيَةِ للجزءِ الذي أقومُ بتحقيقِهِ أَنَّ المؤلِّفَ سارَ على المنهجِ التَّالي :

1- يَسْتَهِلُّ المسألةَ - غالباً - بقولِ الإمامِ أبي يوسفَ ، فيقولُ مثلاً : قالَ أبو يوسفَ ... فيذكرُ المسألةَ ورأيَهُ فيهَا ، وأحياناً يروي عَنْهُ قولَ أبي حنيفةَ - أيضاً - في المسألةِ[1] .

2- يَسْتَهِلُّ - أحياناً - المسألةَ بقولِ الإمامِ أبي حنيفةَ ، ثُمَّ يذكرُ رأيَ أبي يوسفَ[2] ، وتارةً يقتصِرُ على رأيِ الإمامِ أبي حنيفةَ[3] .

3- يذكرُ - أحياناً - قولَ محمدِ بنِ الحسنِ في المسألةِ بعدَ ذكرِ قولِ أبي يوسفَ[4] .

4- تَطَرُّقُهُ لآراءِ غيرِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ ابنِ الحسنِ نادرٌ جدًّا[5] .

5- لا يذكرُ الأدلَّةَ إلا نادراً ، وهيَ في مُجْمَلِهَا مُجَرَّدُ تعليلاتٍ

---

(1) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (103 - 105 ، 108 ، 109 - 111 ، 133 ، 145) .

(2) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (116 - 117 ، 176 ، 211) .

(3) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (214 ، 239) .

(4) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (128 ، 132 ، 202) .

(5) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (104 - 105 ، 163) .

لبعضِ المسائلِ[1] .

([1]) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (128 ، 130 ، 136) .

المبحثُ الخامسُ

مُصْطَلَحَاتُ المؤلِّفِ في كتابِهِ

استعملَ المؤلِّفُ المُصْطَلَحَ التَّاليَ :

* « المُدَّعَى قِبَلَهُ » : وهوَ مُرَادِفٌ « للمُدَّعَى عليهِ » (□) .

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (108 ، 109 ، 125) .

المبحثُ السَّادسُ

نقدُ الكتابِ

الكتابُ جهدٌ ، وعملٌ بشريٌّ ؛ فلا غرابةَ إذنْ أَنْ يعتريَهُ بعضُ النَّقْصِ ، وأَنْ يكونَ قابلاً للنَّقْدِ ، فقدْ أَبَى اللهُ العصمةَ إلا لكتابِهِ .

ومِنْ هُنَا أَرَى أَنَّ هناكَ بعضَ الملاحظاتِ التي لا تنقصُ مِنْ قيمةِ الكتابِ ، ولا تُقَلِّلُ مِنْ شأنِهِ أُجْمِلُهَا في النِّقاطِ التَّاليةِ :

1- لا يحتوي الكتابُ على مُقَدِّمَةٍ تُبَيِّنُ منهجَ المؤلِّفِ الذي سارَ عليهِ ، وكانَ الأولى أَنْ يمهِّدَ لهُ بمقدِّمَةٍ توضِّحُ منهجَهُ ؛ اقتداءاً في ذلكَ بشيخِهِ الإمامِ محمدِ بنِ الحسن الشَّيبانيِّ ، فقدْ ذكرَ مقدِّمةً موجزةً لكتابِهِ « الأَصْل » بَيَّنَ فيها منهجَهُ[1] .

2- ترتيبُ أبوابِ الكتابِ مغايرٌ لكتبِ المذهبِ المعروفةِ ، فقدْ بدأَ ببابِ الدَّعْوَى ، وهذا خلافُ ما جرَتْ عليهِ عادةُ الفقهاءِ ، حيثُ إِنَّهُمْ يفتتِحُونَ كتبَهُمْ - غالباً - بكتابِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ[2] .

3- نُدرةُ الاستدلال سواءٌ مِنَ المنقولِ ، أو مِنَ المعقولِ ومَعَ هذهِ النُّدْرَةِ ، فإِنَّهُ لم يَسْتَدِلَّ بآَيةٍ منْ كتابِ اللهِ تعالى .

أَمَّا السُّنَّةُ ، فقد استدلَّ بهَا في ثلاثةِ مواضعَ فقط في الجزءِ الذي أُحَقِّقُهُ مِنْ هذا الكتابِ في موضعينِ منها - أي منَ المواضعِ الثلاثةِ - لم يرو ما استدلَّ به لا بالنَّصِّ ولا بالمعنى بلِ اكتفى بالإشارةِ إلى ذلكَ

---

[1] حيثُ قالَ : « قدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ قولَ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، وقولي ، ومَا لم يكنْ فيهِ اختلافٌ ، فهوَ قولُنَا جميعاً » . الأصل (1 / 27) .

[2] جاءَ كتابُ الوضوءِ والغُسْلِ والصَّلاةِ في المخطوطِ في لوحة رقم (65 / ب) وما بعدها .

بقَولهِ : للحديثِ أو الأثر الذي جاءَ في ذلكَ [1] .

4- إنَّ مسائلَ البابِ الواحدِ عَقَدَ لها أكثرَ منْ بابٍ ، مثلُ : بابِ : الاستبراءِ ، وأبـوابِ : الأيمـانِ والنُّـذورِ ، والأولى أنْ يـذكرَ البـابَ ويسردَ المسائلَ المندرجةَ تحتَهُ دونَ الحاجةِ إلى التِّكرارِ [2] .

5- أوردَ مسائلَ في غيرِ أبوابِهَا المشهورةِ عندَ الفقهاءِ ومنْ ذلكَ :

أ - المسألةُ رقم (2) صفحة (238) من بابِ النِّكاحِ ، ونَصُّهَا : « قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ في أرضِ الحربِ عبداً وحُرًّا بألفٍ ، فإنَّهُ يَقْسِمُ الثَّمَنَ عليهما ، فما أصابَ العبدَ أخذهُ مولاهُ بذلكَ إنْ شاءَ . وقالَ أبو حنيفَةَ : البيعُ باطلٌ » .

وهذهِ منْ مسائلِ البيوعِ . ولعلَّـهُ ذكرَهَـا هُنَـا ؛ لأنَّهـا مـن نظـائرِ المسألةِ السَّابقةِ لهَا .

ب - المسألة رقم (10) صـفحة (242) مـنْ بـابِ النِّكـاحِ ، ونَصُّهَا : « قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسـفَ في نـصرانيَّةٍ تحـتَ مُـسْلِمٍ ، أو تحـتَ نصرانيٍّ طَلَّقَهَا تطليقةً يملكُ الرَّجعةَ ، قالَ : إذا طهـرَتْ مـنَ الحيـضَةِ الثَّالثةِ ، فليسَ لزوجها عليها رجعةٌ ؛ لأنَّ هذهِ ليسَ عليهـا غُـسْلٌ » . والأَوْلى كونُ هذهِ المسألةِ في بابِ الطَّلاقِ .

ت - المسألةُ رقم (12) صـفحة (243) مـنْ بـابِ النِّكـاحِ ،

---

[1] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (130 ، 187 ، 347 - 348) .

[2] انظر : ص (262 ، 323 ، 325 ، 368 ، 369) من هذا البحث .

ونَصُّهَا :
« قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اغتسلتِ المُطَلَّقَةُ منَ الحيضةِ الثَّالثةِ ، فبقيَ في جسدِهَا قدرُ الدِّرهمِ ، فلا رجعةَ للزَّوجِ عليها ، فإنْ بقيَ عضوٌ فلهُ الرَّجعةُ » . والأَوْلى كونُ هذهِ المسألةِ في بابِ الطَّلاقِ .

ث - المسألةُ رقم (14) صفحة (243) منْ بابِ النِّكاحِ ، ونَصُّهَا :
« قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قال أبو حنيفَةَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ ، وهي طاهرٌ منْ غيرِ جماعٍ فأمسكَ يدَهَا ساعةً ، فهيَ طالقٌ ثلاثاً ، تكونُ رجعةً بعدَ طلاقٍ ، ثُمَّ طلاقاً ، ثُمَّ رجعةً ثُمَّ طلاقاً » وقد كَرَّرَ المؤلِّفَ (رحمه الله تعالى) هذهِ المسألةَ في بابِ طلاقِ السُّنَّةِ ، وهي المسألة رقم (4) صفحة (265) .

ج - المسألة رقم (32) صفحة (254 - 255) من بابِ النِّكاحِ ، ونَصُّهَا : « قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ : لا تحيضُ المرأةُ ثلاثَ حِيَضٍ في أقلَّ منْ شهرينِ . فقلتُ لهُ : كم أدنى الحَيْضِ ؟ قالَ : ثلاثةُ أيامٍ . قلتُ : كم أدنى ما يكونُ منَ الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ ؟ قالَ : خمسةَ عشرَ يوماً .

قلتُ : فإن طلَّقَهَا زوجُهَا قبلَ أنْ تحيضَ بساعةٍ ، فحاضَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ طهرتْ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ حاضتْ ثلاثةَ [أيَّامٍ ، ثُمَّ] طهرتْ ، أَتَرَى ذلكَ حيضاً تامًّا وطهراً تامًّا ؟

قالَ : نعم ... » والأَوْلى كونُ هذهِ المسألةِ في بابِ الحيضِ أو

الطَّلاقِ .

ح - المسألةُ رقـم (33) صـفحة (256) مـنْ بـابِ النِّكـاحِ ، ونَـصُّهَا :
« قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسـفَ : إذا كانـتِ امـرأةٌ يحـيضُ مثلُهَـا ولم تحضْ قطُّ ، فطلَّقَهَا زوجُهَا ، فاعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، ثُمَّ حاضتْ بعدُ ، فإنَّها لا تعتدُّ بالحيضِ ؛ لأنَّها كانتْ حينَ طُلِّقتْ منَ اللائي لم يَحِـضْنَ ... » والأَوْلى كونُ هذهِ المسألةِ في بابِ الطَّلاقِ .

خ - المسألةُ رقـم (36) صـفحة (258) مـنْ بـابِ النِّكـاحِ ، ونَـصُّهَا :
« قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفـةَ : إذا مـاتَ الرَّضـيعُ عـنِ امرأتِهِ ، فجاءَتْ بولدٍ بعدَ سنةٍ ، فإنَّ العِـدَّةَ لا تنقـضي إلا بالولـدِ ، وهوَ قولُ أبي يوسفَ » . والأَوْلى كونُ هذهِ المـسألةِ في بـابِ العِـدَّةِ . ولعلَّهُ أوردَهَا هنا ؛ لأنَّهُ لم يعقدْ باباً للعِدَّةِ .

د - المـسألةُ رقـم (40) صـفحة (259) مـنْ بـابِ النِّكـاحِ ، ونَـصُّهَا :
« قالَ : مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا طَلَّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ ، وهيَ أَمَـةٌ ، فإنَّها تَتَّقِي الحُلِّيَّ والطِّيْبَ في عِدَّتِهَا » . والأَوْلى كونُ هذهِ المـسألةِ في بـابِ الطَّـلاقِ - واللهُ أعلمُ - .

المبحثُ السَّابعُ
وصفُ النُّسْخَةِ المخطوطةِ

بعدَ البحثِ الدَّقيقِ ، والمطالعةِ في فهارسِ المخطوطاتِ ، واستفراغِ الجُهْدِ للحصولِ على نُسَخٍ للمخطوطِ لم أظفرْ إلا بنسخةٍ واحدةٍ ، وهيَ المحفوظةُ بمكتبةِ جامعةِ استانبولَ تحتَ رقم (4352) ، وعَنْ هذهِ النُّسْخَةِ شريطٌ مصوَّرٌ بمركزِ البحثِ العلميِّ بجامعةِ أُمِّ القُرَى تحتَ رقم (43) فقه حنفي .

كما يوجدُ شريطٌ مصوَّرٌ عَنْ نفسِ النُّسْخَةِ بمكتبةِ الجامعةِ الإسلاميَّةِ بالمدينةِ المنوَّرةِ تحتَ رقم (972) .

تقعُ هذهِ النُّسْخَةُ كاملةً في (129) لوحةً ، عددُ لوحاتِ موضوعي منها (65) لوحةً إلاَّ سَطْرينِ ، مِنْ أَوَّلِ الكتابِ ، والذي يبدأُ ببابِ الدَّعْوَى إلى نهايةِ « بقيَّةِ الأيمانِ والنُّذورِ » ، وعددُ الأسطرِ في كُلِّ صفحةٍ (19) سطراً ، وفي كُلِّ سطرٍ مِنْ (8) إلى (13) كلمةً ، وقدْ كُتِبَتْ بخطٍّ نَسْخٍ معتادٍ مقروءٍ ، ومعظمُ الكلماتِ منقوطةٌ ، وبعضُهَا مضبوطٌ بالشَّكْلِ ، ولوحاتُهَا مرقَّمَةٌ ، وتاريخُ النَّسْخِ في القرنِ الثَّامنِ الهجريِّ ، ولا يُعرفُ اسمُ النَّاسخِ .

ويوجدُ في بعضِ جوانبِ المخطوطِ علامةُ الإلحاقِ التي تُوْضَعُ ؛ لإثباتِ الأسْقَاطِ خارجَ سطورِ الكتابِ .

كما يوجدُ في أسفلِ الصَّفحةِ اليُمْنَى مِنْ كُلِّ لوحةٍ ما يُسَمَّى بالتَّعْقِيْبَةِ ، وهيَ التي تدلُّ على بدءِ الصَّفْحَةِ التي تليها ، وهذا يدلُّ على كمالِ النُّسْخَةِ ، وصِحَّةِ ترتيبِهَا .

وقدْ كُتِبَتْ عناوينُ الأبوابِ ، وبدايةُ كُلِّ مسألةٍ بقلمٍ غليظٍ . كمَا يوجدُ على صفحةِ العنوانِ تملُّكاتٌ ، وهيَ كمَا يلي :

أ - تملَّكَهُ يحيى بنُ محمدٍ القاضي بعساكر روم ...

ب - تملَّكَهُ ... محمدٌ الشَّهيرُ بعثمان زاده ...

كمَا دُوِّنَ على صفحةِ العُنْوَانِ اسم : محمد كامل بن محمد سعد ... وبجانبه ختمُهُ ، وقدْ كُتِبَ فيهِ : محمد كامل .

واللهُ أَعْلَمُ .

نماذج من المخطوط

اللوحة رقم (1 / أ) من المخطوط

اللوحة رقم (16 / أ) من المخطوط

اللوحة رقم (23 / أ) من المخطوط

القسم الثاني

[1 / أ]

/ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ

1] بابُ الدَّعْوَى(□)

[ادَّعى داراً في يد آخرَ فقال : هي لفلانٍ]

1) قالَ أبو بكرٍ(□) : قرأتُ على يحيى بنِ أبي طالبٍ قالَ :

(□) الدَّعْوَى في اللُّغةِ : الطَّلَبُ ، والتَّمنِّي ، قالَ تعالى : ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [يس : 57] .

وقدْ تُسْتَعْمَلُ – أيضاً – بمعنى الدُّعاءِ ، والزَّعمِ . قالَ ابنُ منظورٍ : ادَّعَيْتُ الشَّيءَ : زعمتُهُ لي حَقًّا كانَ أو باطلاً . وجمعُ الدَّعْوى : دعاوِي بكسرِ الواوِ ، وفتحِهَا .

انظر : لسان العرب (14 / 318) وما بعدها ؛ المصباح المنير (103) ، كلاهما (دعا) .

أَمَّا الدَّعوى في اصطلاحِ الفقهاءِ ، فهيَ : قولٌ مقبولٌ عندَ القاضي يَقْصِدُ بهِ إنسانٌ طلبَ حقٍّ لهُ قِبَلَ غيرِهِ ، أو دفعِهِ عَنْ حقِّ نفسِهِ .

ويُؤْخَذُ على هذا التَّعريفِ : أنَّهُ غيرُ جامعٍ للدَّعاوي التي يُنشِئُهَا أصحابُهَا بغيرِ القولِ ، كالكتابةِ ، والإشارةِ . وكذلكَ لا تدخلُ فيهِ الدَّعاوي التي يَرْفَعُهَا غيرُ صاحبِ الحقِّ ، كالوليِّ ، والوكيلِ ؛ لذلكَ عرَّفَهَا بعضُ المحدَثِينَ بقولِهِ : « هيَ قولٌ مقبولٌ ، أو ما يقومُ مقامَهُ في مجلسِ القضاءِ يَقْصِدُ بهِ الإنسانُ طلبَ حَقٍّ لهُ ، أو لِمَنْ يُمثِّلُهُ ، أو حمايتَهُ » . انظر : الدُّر المختار مع شرحه ردّ المحتار (6 / 92) ؛ نظريَّة الدَّعوى (82 – 83) .

(□) يوجدُ اثنانِ بهذهِ الكنيةِ ، وكلاهُمَا رَوَى عَنْ يحيى بنِ أبي طالبٍ ، ولم يَتَمَيَّزا لي ، أَمَّا الأولُ ، فهوَ : أحمدُ بنُ سلمانَ بنِ الحسنِ بنِ إسرائيلَ ، أبو بكرٍ ، المعروفُ بالنَّجَّادِ – بفتحِ النونِ ، والجيمِ المُشَدَّدَةِ ، وبعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ نسبةً إلى الصِّناعةِ المعروفةِ – الإمامُ ، شيخُ العلماءِ ببغدادَ في عصرِهِ ، منْ حُفَّاظِ الحديثِ ، وُلِدَ سنةَ (253هـ)، سمعَ : الحسنَ بنَ مَكْرَمٍ ، ويحيى بنَ أبي طالبٍ، وأبا داودَ السِّجِسْتَانيَّ ، وغيرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : الدَّارَقُطْنيُّ ، وابنُ شاهِينَ ، وخلقٌ ، تُوُفِّيَ سنةَ (348هـ) . منْ آثارِهِ : السُّنَنُ ، والخِلافُ . انظر : تاريخ بغداد (4 / 412) وما بعدها ؛ اللُّباب في تهذيب الأنساب (3 / 297) ؛ الأعلام (1 / 131 – 132) .

=

حَدَّثَـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــنَا

مُعَلَّى قالَ : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ في رجلٍ ادّعَـى داراً في يدِ رجلٍ أنَّهـا لَـهُ ، فقـالَ الـذي في يديـهِ الـدَّارُ : هـذهِ الـدَّارُ لفـلانٍ أَسْكَنَنِيْهَا ، قالَ : أقضي عليهِ ، وأَجْعَلُـهُ خَـصْماً ، ولا أُصَـدِّقُهُ إلا أَنْ يُقيمَ بيِّنَةً(□) أنَّهَا لِفُلانٍ أسكنَهَا إيَّاهُ ، فإذا أقامَ على ذلكَ بَيِّنَةً لم يكـنْ بينهُمَا خُصُومَةٌ(□) .

وقالَ ابنُ أبي ليلى(□) : لا أسألُهُ البيِّنَةَ علـى ذلـكَ ، ولا أجعـلُ

= وأمَّا الثّاني ، فهوَ : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ بنِ سُفيانَ القرشيُّ البغداديُّ، أبو بكرٍ ، المعروفُ بابنِ أبي الدُّنْيَا، حافظُ الحديثِ ، مُكْثِرٌ مَنَ التَّصْنيفِ، وُلِدَ سنةَ (208هـ) . حدَّثَ عَنْ : يحيى بنِ أبي طالبٍ ، وأبي حاتمٍ الرَّازيِّ ، وإسماعيلَ القاضي ، وخلقٍ . حدَّثَ عَنْهُ : الحارثُ بنُ أبي أسامةَ - أحدُ شيوخِهِ - ومحمدُ بنُ عبـدِ اللهِ الـشافعيُّ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (281هـ) ، منْ آثارِهِ : الفرجُ بعدَ الشِّدَّةِ ، ومكـارمُ الأخـلاقِ . وهذا أقربُ إلى المعقول لأنَّهُ لما وُلِدَ سنة (208 هـ) كان عمر يحيى بـن أبـي طالـبَ 26 سنة ، فعلى فرضِ أنه روى عنه وعمره (15 سنة) فيكونُ سنُّ يحيى 41 سـنةً . وهذا معقولٌ . انظر : سير أعلام النبلاء (13 / 397) ؛ الأعلام (4 / 118) .

(□) البَيِّنَةُ في اللُّغةِ : قالَ ابنُ فارسٍ : الباءُ ، والياءُ ، والنُّـونُ أصـلٌ واحـدٌ ، وهـو بُعْـدُ الشَّيءِ ، وإنكشافُهُ . والبَيْنُ : الفِراقُ ، والبَيَانُ : الإفصاحُ معَ ذكـاءٍ . انظـر : معجـم مقاييس اللغة (1 / 327 - 328) ؛ تاج العروس (18 / 82)، كلاهما (بين).

والبَيِّنَةُ في الاصطلاحِ : اختلفَ الفقهاءُ في تعريفِهَا إلى قولينِ :

الأولُ : إنَّ البيِّنةَ هيَ الشهادةُ ، وهذا مذهبُ الجمهورِ .

الثاني : إنَّ البَيِّنَةَ اسمٌ لكلِّ ما يُبَيِّنُ الحقَّ ، ويظهرُهُ ، وإلى هـذا ذهـبَ شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميّةَ ، وتلميذُهُ ابنُ القيِّمِ ، وابنُ فرحونَ ، وغيرُهُمْ . وهذا هوَ القولُ الرَّاجحُ . انظـر : المبـسوط للسَّرْخَـسِي (16 / 99) ؛ تبـصرة الحُكَّـام (1 / 172)؛ مُغْـني المحتاج (4/ 461)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (35 / 394 - 395)؛ الطُّرق الحكميَّة (16) .

(□) الخُصُوْمَةُ : الجَدَلُ ، وخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْماً : غلبهُ بالحُجَّةِ . وقَـدْ يكـونُ الخـصمُ للاثنين ، والجمع ، والمؤنَّثِ . انظر : لسان العرب (12 / 209) ، (خَصم) .

(□) هو أبو عبدِ الرَّحمنِ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الأنـصاريُّ الكـوفيُّ ، القاضـي ، الفقيـهُ ، وُلِدَ سنةَ (74هـ) ، أخذَ العلمَ عَنْ : عَطَاءَ بنِ أبي رَبَاحٍ ، والقاسم بن عبدِ الرَّحمنِ ، والمِنْهَالِ بنِ عمرٍو ، وخلقٍ . حدَّثَ عَنْهُ : شُعْبَةُ ، وابنُ عُيَيْنَـةَ ، والثَّـورَيُّ ، وخلـقٌ . =

بينهُ وبينَ المدِّعِي[1] خصومةً إذا أقرَّ أنَّها لغيرِهِ .

وقالَ ابنُ شُبْرُمَةَ[2] : لا أقبلُ بيِّنةً على ذلكَ ، وأقضي عليهِ ، وقالَ : مَنْ دفعَ رجُلاً عَنْ حقِّهِ ، فهوَ الخصمُ فيهِ .

قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : أقضي عليهِ وإنْ أقامَ البيِّنةَ إلا أنْ أَظُنَّ أنَّهُ مُحِقٌّ في دعواه ، فإذا ظَنَنْتُ ذلكَ لم أجعلْ بينهُمَا خصومةً إذا هو أقامَ البيِّنةَ أنَّها لفلانٍ أسكنَهَا إِيَّاهُ[3] .

تُوفِّيَ سنةَ (148هـ) . له أخبارٌ معَ أبي حنيفةَ ، وغيرِهِ . انظر : سير أعلام النبلاء (6 / 310) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 189) .

[1] اختلفتْ عباراتُ الفقهاءِ (رحمهمُ اللهُ) في تحديدِ معنى يَفْصِلُ بينَ المدَّعِي ، والمدَّعَى عليهِ ، وأحسنُ هذهِ التَّعاريفِ : أنَّ المدَّعِيَ : هو مَنْ لا يُجبَرُ على الخصومةِ إذا

تركهَا . والمدَّعَى عليهِ : هو مَنْ يُجبَرُ على الخصومةِ إذا تركها . انظر : مختصر القدوري (214) ؛ الهداية (3 / 152) .

[2] هو عبدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ بنِ طُفيلِ بنِ حَسَّانَ الضَّبي ، أبو شُبْرُمَةَ ، قاضي الكوفةِ ، فقيهُ العراقِ ، كانَ عفيفاً ، صارماً ، كريماً ، جواداً . حدَّثَ عَنْ : أنسِ بنِ مالكٍ ، والحسنِ البصريِّ ، ونافعٍ . حَدَّثَ عَنْهُ : الثَّوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ المباركِ ، وخلقٌ ، قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ : « فقهاؤنا ابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبْرُمَةَ » . تُوفِّيَ سنةَ (144هـ). انظر : الطَّبقات الكبرى (7 / 248)؛ سير أعلام النبلاء (6/ 347) وما بعدها .

[3] والفتوى على قولِ أبي يوسفَ . وقالَ محمدٌ : تندفعُ الخصومةُ عنِ المدَّعَى عليهِ إذا أقامَ البيِّنةَ على ما قالَ – وهو قولُ أبي يوسفَ الأولُ – .

وهذهِ المسألةُ تُسَمَّى مُخَمَّسَةَ كتابِ الدَّعوى ؛ قيلَ : لأنَّ صورَهَا خمسٌ : وديعةٌ ، وإجارةٌ ، وإعارةٌ ، ورهنٌ ، وغصبٌ ، وقيلَ : لأنَّ فيها خمسةَ أقوالٍ للعلماءِ .

وقدْ ذكرَ ابنُ نُجيم أنَّ الصُّورَ لا تنحصِرُ في الخمسِ المذكورةِ ، فكذلكَ لو قالَ : وكَّلَني صاحِبُها بحفظِهَا ، أو قالَ : أَسْكَنَنِي فيها فلانٌ الغائِبُ .

انظر : الجامع الكبير (109 – 110) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (17/ 34 – 36) ؛ مَجْمَع الأنهر (2 / 270) ؛ البحر الرَّائق (7 / 228) .

[أودعه داراً فأودعها من آخر]

2) وقالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ ادَّعَـى داراً في يَـديْ رجـلٍ ، وأقـامَ البَيِّنَةَ أنَّها دارَهُ أودعَها فلاناً ، وأقامَ الذي في يديهِ الدارُ بَيِّنَةً أنَّ فلاناً ذلـكَ هو أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ ، قـالَ ، ليـسَتْ بينهُمَـا خـصومةٌ حتَّـى يحـضرَ المُـسْتَوْدَعُ الأوَّلُ .

[1 / ب]
[ادّعيا داراً ، فاقر بها ذو اليد لأحدهما]

3) وقالَ أبو يوسفَ في دارٍ في يديْ رجلٍ ادَّعَاهَا / رجلانِ كـلُّ واحدٍ منهُمَا يَدَّعِي أنَّها لهُ ، وأقامَ كلُّ واحدٍ شاهداً على دعواه ، فأقرَّ بها الذي الدارُ في يديهِ لأحدِهِمَا ، قالَ : يأخذُهَا .

فإنْ أقامَ الآخرُ شاهداً آخرَ قـضَيْتُ بهَـا لـهُ ، ولا آمـرُهُ أنْ يُعِيْـدَ الشَّاهدَ الأوَّلَ(1) .

[دار لرجلين ، ادَّعى آخر نصفها بالبينة]

4) وقالَ أبو يوسفَ في دارٍ بينَ رجلينِ وأحدُهُمَا غائبٌ ، فـادَّعى رجلٌ نصفَ الدَّارِ ، وأخذَ الحاضرَ ، فأقامَ عليـهِ بـذلكَ بيِّنَـةً ، قـالَ : يُقْضَى لهُ بنصفِ ما في يدي الحاضرِ ، وهو ربعُ الجميعِ(2) .

[لو شهدا أنه مات والدارُ في يديه]

5) وقالَ أبو يوسفَ في رجلين شهدَا أنَّ فلاناً ماتَ وهـذهِ الـدَّارُ في يديهِ ، قالَ : أقضي بهَا للورثةِ(3) .

---

(1) لأنَّ شهادةَ الشاهدِ الأولِ لم تبطلْ ، فينضمُّ إليها شهادةُ الثاني ، فَتَتِمُّ الحُجَّةُ في حقِّ غيرِ المُقرِّ لهُ ، فَيُقْضَى لهُ بجميعِ الدَّارِ .
انظر : الجامع الكبير (112) ؛ المحيط البرهاني (16 / 346 - 351) .

(2) بناءً على أصلٍ وهوَ : أنَّ القضاءَ على الغائبِ بالبيِّنةِ لا يجوزُ اتِّفاقاً ، حتَّى يحـضرَ ، أو يحضرَ مَنْ يقومُ مَقَامَهُ بأمرهِ ، أو مَنْ يقومُ مقامَهُ حكماً .
انظر : التَّجريد (12 / 6554) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 36).

(3) لأنَّهُمَا لما شهدا بيدِ الميتِ عندَ الموتِ ، فقد شهدَا لهُ بالملكِ عندَ المـوتِ ، والـشهادةُ بالملكِ للميتِ عندَ الموتِ شهادةٌ بالانتقالِ إلى الوارثِ .
انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 405) ؛ الهداية (3 / 127 - 128) .

وإنْ شـهدَا أنَّـهُ مـاتَ وهـو سـاكنٌ فيهـا(□) ، أو قـالوا : مـاتَ وهوَ فيها لم أقضِ بهَا(□) .

[برهن على أنه أخو الميت ، ثم برهنت أنها ابنة الميت]

6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ ماتَ ، فأقامَ رجـلٌ بيِّنـةً أنَّـهُ أخـوه لأبيهِ وأُمِّهِ لا يعلمونَ لهُ وارثاً غيرَهُ ، ثُمَّ أقامتِ امـرأةٌ بيِّنـةً أنَّهَـا ابنـةُ الميتِ لم يزيدُوا على هذا ، قالَ : أقسِمُ المالَ بينهُمَـا نـصفينِ(□) ، ولا أسألُها بيِّنةً أنَّهُمْ لا يعلمونَ لهُ وارثاً غيرَهَا(□) .

أرأيتَ رجلاً ماتَ ولهُ امـرأةٌ وابـنٌ ، فـشهدتِ الـشهودُ أنَّهـم لا يعلمونَ لهُ وارثاً غيرَهُمَا ، ثُمَّ جاءتِ المرأةُ بولـدٍ بعـدَ شـهرٍ ، أكنـتُ أسألُهُمْ بيِّنةً على عددِ الورثةِ ؟ لا أسألُهُمْ على ذلكَ بيّنـةً ، وأُشـركُهُ

(□) لم يُقْضَ بها للورثةِ ؛ لأنَّ فعلَ السُّكْنَى في الدارِ كما يوجـدُ مـنَ المُـلاَّكِ يوجـدُ مِـنْ غيرِهم ، فلا يصلحُ دليلاً على اليدِ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ يُقْضَى بها للورثةِ ، وهوَ = الصحيحُ ؛ لأنَّ السُّكْنَى فعلٌ يوجدُ في الغالبِ مِنَ المُلاَّكِ لا مِـنْ غيرِهـم ، وهـذا هـو المُعْتَادُ فيما بينَ النَّاسِ ، فيُحْمَلُ المطلقُ عليه . انظر الجامع الكـبير (114 - 115) ؛ بدائع الـصَّنائع (6 / 418) ؛ فتـاوى قاضـيخان (2 / 405) ؛ المحيط البرهـاني (13 / 260) .

(□) للورثةِ اتِّفاقاً ؛ لأنَّ موتَهُ فيهَا لا يدلُّ على قيامِ يدهِ عليهَا عندَ موتِهِ . انظر : الجـامع الكبير (114 - 115) ؛ جامع الفصولين (1 / 63 - 64) .

(□) أخذتِ البنتُ هُنَا النِّصْفَ ؛ لتحقُّقِ شرطينِ عَدَمِيَّيْنِ :

الأولُ : عدمُ وجودِ مَنْ يُعَصِّبُها ، وهو أخوها .

الثاني : عدمُ وجودِ المشاركِ لها ، وهو أختُها .

وأمَّا الأخُ لأبٍ وأمٍّ ، فهو يقومُ مقامَ الولدِ الصُلبيِّ عندَ عدمِهِ في التَّوْرِيْثِ ، ولكـن ؛ نظراً لإجتماعِهِ معَ صاحبِ فرضٍ ، فإنَّهُ يأخذُ الباقيَ بعـدَ صـاحبِ الفـرضِ ، وهـو النِّصْفُ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (29 / 122 ، 135) .

(□) وهو الأصَحُّ . وقيلَ : يُشترطُ أنْ يقولَ الـشهودُ : إنَّهـا ابنـةُ الميِّـتِ ووارثتُـهُ ، أولا يعلمونَ له وارثاً غيرَهَا . انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (6 / 42) .

معهم في الميراثِ(□) .

[قامت البينة على أنه لا وارث للميت غيره فاقر بآخر له]

7) وقالَ أبو يوسفَ : أرأيتَ رجلاً ماتَ وتركَ ابناً ، فشهدتِ الشهودُ أنَّهُم لا يعلمونَ لهُ وارثاً غيرَهُ ، ثُمَّ أقرَّ الابنُ بأخٍ لهُ ، أكُنْتُ أجعلُ إقرارَهُ بالأخِ إكذاباً لشهودِهِ ؟ لا يكونُ ذلكَ إكذاباً مِنْهُ للشهودِ إذا أقامَ واحدٌ منَ الورثةِ بيِّنةً ، فشهدُوا أنَّهُمْ لا يعلمونَ للميِّتِ وارثاً غيرَهُ .

[2 / أ]

فكلُّ / وارثٍ أقامَ بيِّنةً على نسبهِ أَشْرَكْتُهُ في الميراثِ ، ولا أسألُهُ بينةً على عددِ جميعِ الورثةِ(□) .

[برهن على أنه ابن الميت، وللميت اخ لأب]

8) ولو أنَّ رجلاً ماتَ وتركَ أخاهُ لأبيهِ ، فشهدتِ الشهودُ أنَّهُمْ لا يعلمونَ لَهُ وارثاً غيرَهُ ، ثُمَّ أقامَ رجلٌ بيِّنةً أنَّهُ ابنُ الميِّتِ ، قالَ : فإنِّي لا أدفعُ إلى الابنِ ولا إلى الأخِ شيئاً حتَّى يُقيْمَ الابنُ بيِّنةً أنَّهُمْ لا يعلمونَ للميِّتِ وارثاً غيرَهُ ، وليسَ هذا كالأوَّلِ(□) .

[ادَّعى عليه ألفاً ، فقال : لم يكن لك علي شيء قط]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ ادَّعَى على رجلٍ ألفَ درهمٍ ، فأنكرَ ذلكَ ، وقالَ : لم يكنْ لهُ عليَّ شيءٌ قَطُّ ، فأقامَ المدَّعِي البيِّنةَ على دعواهُ ، فقضى لهُ القاضي بالمال ، فأقامَ المدَّعَى قِبَلَهُ بيِّنةً أنَّهُ قدْ أوفاهُ إيَّاهُ أمسِ ، وقالَ ذلكَ مِنْ قَبْلِ أنْ يبرحَ منْ عندِ القاضي ،

(□) انظر : المحيط البرهاني (13 / 263) ، (16 / 116) نقلاً عنْ نوادرِ مُعَلَّى عنْ أبي يوسفَ .

(□) انظر : المصدر السَّابق (16 / 116) .

(□) يُريدُ مسألةَ الأخ لأبٍ وأُمٍّ مَعَ البنتِ [مسألة رقم 6 مِنْ هذا الباب] حيثُ لم يُشْتَرَطْ فيها كونُ الشهودِ لا يعلمونَ لهُ وارثاً غيرَهَا ، واشْتُرِطَ هنَا ؛ لأنَّ الابنَ يحجبُ الأخَ ؛ لكونِهِ أقربَ إلى الميِّتِ ، فيترتَّبُ على ذلكَ حرمانُ الأخِ منَ الميراثِ ، بينما البنتُ لا تحجبُ إلا الإخوةَ والأخواتِ لأمٍّ ، واللهُ أعلمُ . انظر : تبيين الحقائق (7 / 488) ؛ تكملة البحر الرَّائق (8 / 567) .

قالَ : أقبلُ بَيِّنَتَهُ على دعواهُ ، وأبرئُهُ مِنَ المالِ(1) .

[التناقض في الدعوى]

10) ولو أنَّ رجلاً ادَّعى قِبَلَ رجلٍ أنَّهُ اشترى بألفِ درهمٍ هذا العبدَ وأوفاهُ الثَّمَنَ(2) ، فأنكرَ أَنْ يكونَ باعَهُ العبدَ قَطُّ ، فأقَامَ المدَّعِي بيِّنةً على دعواهُ وعلى دفعِ الثَّمنِ، فَقَضَى عليه القاضي بدفعِ الغلامِ ، فَدَفَعَهُ ، فقالَ المدَّعِي : أنا أَرُدُّهُ بهذا العيبِ(3) الذي بهِ ، فقال المدَّعَى قِبَلَهُ : أنا أُقيمُ البيِّنةَ أنَّهُ قَدْ كانَ أبرأني مِنْ كُلِّ عيبٍ بالغلامِ ، قالَ : إنْ أقامَ على ذلكَ بيِّنةً ، فوقَّتَ وقتاً قبلَ القضاءِ - يعني قَبْلَ جُحُودِهِ(4) - لم أقبلْ دعواهُ ، وأَرُدُّ العبدَ عليهِ بالعيبِ ، وإنْ وقَّتَتِ البيِّنةُ وقتاً بعدَ القضاءِ - قالَ مُعَلَّى : يعني بعدَ الجحودِ - قبلتُ دعواهُ، وأبرأتُهُ مِنَ العيبِ(5) .

---

(1) لأنَّهُ لا منافاةَ بين القولين ؛ لوضوحِ التَّوفيق ، فَلَعَلَّهُ قضاهُ ؛ دفعاً لخصومةِ المدَّعِي مع أنَّه لم يكنْ عليه شيءٌ ، فَوُجِدَتْ صورةُ القَضاءِ . انظر : الجامع الصَّغير مع شرحه النَّافع الكبير (387) ؛ مختصر الطحاوي (362) .

(2) الثَّمَنُ : بفتحتين : ما يُقَدِّرُهُ العاقدان بكونِهِ عِوَضاً للمبيعِ في عقدِ البيعِ . انظر : كشَّاف اصطلاحاتِ الفنون (1 / 240) .

(3) العيبُ في اللُّغةِ : مِنْ عابَ الشيءُ عيباً إذا صارَ ذا عيبٍ ، وعابَهُ وعَيَّبَهُ : نَسَبَهُ إلى العيبِ . والعيبُ : نقصٌ خلا عَنْهُ أصلُ الفطرةِ . انظر : لسان العرب (1/ 742) ، (عيب) ؛ أنيس الفقهاء (207) .

وفي الشَّرعِ : « هو كلُّ ما أوجبَ نقصانَ القيمةِ ، والثَّمَنِ في عادةِ التُّجَّارِ » . تحفة الفقهاء (261) .

(4) الجُحُودُ والجَحْدُ : هو إنكارُ الشِّيءِ معَ العلمِ بهِ . انظر : كشَّاف اصطلاحات الفنون (1 / 260) ؛ المُنْجِد (79) ، (جحد) .

(5) وفي ظاهرِ الرِّوايةِ لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ ؛ لأنَّ إنكارَ البيعِ يناقضُ دعوى الإبراءِ عَنِ العيبِ ؛ حيثُ إنَّ الإبراءَ يقتضِي وجودَ البيعِ ، فكانَ مناقضاً في دعوى الإبراءِ .

وقد ذكرَ الخصَّافُ (رحمهُ اللهُ) هذهِ المسألةَ في آخرِ كتابِ « أدبِ القاضي » ، وقالَ : على قولِ الإمامِ : لا تُقْبَلُ ، وعلى قولِ أبي يوسفَ : تُقْبَلُ .

انظر : الجامع الصَّغير (387) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 342) ؛ قُرَّة عيون الأخيار (8 / 114) .

[الخلاف في القضايا التي يُحلف فيها عند الإنكار]

11) وقالَ أبو يوسفَ : كانَ أبو حنيفةَ لا يَرَى اليمينَ[1] في القذفِ[2] ، والزِّنا[3] ، وشربِ / الخمرِ[4] ، والسَّرقةِ[5] . وقالَ : إذا أَحْلَفْتُهُ على السَّرقةِ ، فإنَّمَا أُحْلِفُهُ على المتاعِ[6] ، فإنْ حلفَ بَرِئَ

---

(1) اليَمينُ في اللُّغَةِ : القوَّةُ ، وتأتي بمعنى الحَلِفِ والقَسَمِ ، والجمعُ : أيْمُنٌ ، وأيمانٌ . انظر : لسان العرب (13 / 570 - 571) ، (يمن) .
وفي الشَّرعِ : عبارةٌ عن تأكيدِ الأمرِ ، وتحقيقِهِ بذكرِ اسمِ اللهِ ، أو بصفةٍ منْ صفاتِهِ عَزَّ وجلَّ . أو التَّعليقُ ، فإنَّ اليمينَ بغيرِ اللهِ ذكرُ الشَّرطِ والجزاءِ . انظر : أنيس الفقهاء (172) ؛ التَّوقيف على مُهمَّاتِ التَّعاريف (751) .

(2) القَذْفُ في اللُّغةِ : مُطْلَقُ الرَّمْيِ . انظر : مختار الصِّحاح (220) ؛ لسان العرب (9 / 331) ، كلاهما (قذف) . وفي الشَّرعِ : « رميٌ مخصوصٌ ، وهو الرَّميُ بالزنا صريحاً » . تبيين الحقائق (3 / 616) .

(3) الزِّنا في اللُّغةِ : الفجورُ . وزَنَا بالمدِّ ، والقَصْرِ ، والجمعُ : زُنَاةٌ . انظر : لسان العرب (14 / 441) ، (زنا) .
وفي الشَّرعِ : « وطءٌ في قُبُلٍ خالٍ عَنْ مِلْكٍ ، وشبهتِهِ » . النهر الفائق (123 - 125) .

(4) الخَمْرُ لغةً : ما خامرَ العقلَ ، وخالطَهُ . وسُمِّيَتِ الخمرُ خمراً ؛ لأنَّهَا تُركَتْ ، فاختَمَرَتْ ، واختمارُهَا تغيُّرُ ريحِهَا . وقيلَ : سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لمخامرتِهَا العقلَ . انظر : لسان العرب (4 / 296) وما بعدها ، (خمر) .
وفي الشَّرعِ : عَرَّفَهَا الحنفيَّةُ بقولهم : هيَ النَّيءُ مِنْ ماءِ العنبِ المشتدِّ بعدمَا غَلَى ، وقذفَ بالزَّبدِ . وعَرَّفَهَا الجمهورُ بقولهم : هي ما خامرَ العقلَ ، أي : غطاهُ ، وسترهُ . وكلُّ ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ . وهوَ الرَّاجحُ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (24 / 3) ؛ مواهب الجليل (3 / 232 - 233) ؛ الثَّمر الدَّاني (669) ؛ المُهَذَّب (3 / 369 - 371) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (34 / 199 - 200) .

(5) السَّرقةُ في اللُّغةِ : أَخْذُ الشَّيءِ مِنَ الغيرِ على وجهِ الخُفْيَةِ . انظر : لسان العرب (10 / 186) ، (سرق) .
وفي الشَّرعِ : « هي أخذُ العاقلِ البالغ نصاباً مُحرزاً ، أو ما قيمتُهُ نصاباً مِلكاً للغيرِ لا شُبْهَةَ لهُ فيهِ على وجهِ الخُفْيَةِ » . الاختيار لتعليل المختار (4 / 109) .

(6) المتاعُ : كُلُّ ما يُنتَفَعُ به مِنْ عُروضِ الدُّنيا قليلِهَا وكثيرِهَا . انظر : لسان العرب (8 / 395) ، (متع) .

، وإنْ نَكلَ(□) لم أَقْطَعْهُ(□) .

وكـانَ أبـو حنيفـةَ لا يَـرَى الـيمينَ في نكـاحٍ(□) ، ولا رَجْعَـةٍ(□) ، ولا نَـسَبٍ(□) . وقـالَ أبـو يوسـفَ: يُحْلَـفُ في النِّكَـاحِ ، والرَّجْعَـةِ، والنَّسَبِ(□) .

[النكول عن اليمين في قتل العمد]

(□) نَكَلَ عَنْهُ يَنْكِلُ ، ويَنْكُلُ نُكُولاً ، ونَكِلَ : نَكَـصَ وجَـبُنَ وامتنـعَ . انظـر : المـصدر السَّابق (11 / 807) ، (نكل) .

(□) الأَصْلُ أَنَّهُ لا يُستحْلَفُ في حَدٍّ اتِّفاقاً ، وإنَّما يُسْتَحْلَفُ في الـسَّرقةِ ؛ لِيُقْـضَى عليـهِ عنـدَ النُّكُـول بالمـال دونَ القطـعِ ؛ لأنَّ المـدَّعِي يَـدَّعِي أخـذَ المـال . بجهـةِ الـسَّرقةِ ، فيُسْتَحْلَفُ الخَصمُ فِي الأخذِ ، وعندَ نكولهِ يُقْضَى عليهِ بذلكَ لا بجَهَةِ السَّرقةِ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (16 / 102 - 103) ؛ مَجْمَع الأنهر (2 / 256) .

(□) النِّكَاحُ في اللُّغةِ : الضَّمُّ والجمعُ . وهو في الأصلِ : الوطءُ ، وقيلَ : هو العقدُ لـهُ ، وهو التَّزويجُ ؛ لأنَّـهُ سـببٌ للـوطءِ . انظر : معجـم مقـايس اللغـة (5 / 475) ؛ تـاج العـروس (4 / 240 - 241) ، كلاهمـا (نكـح) . وفي الـشَّرع : « عقـدٌ وُضِـعَ لتملُّـكِ المتعـةِ بـالأُنثى قـصداً » . فـتح القـدير (3 / 99) ؛ تبـيين الحقـائق (2 / 444) .

(□) الرَّجْعَةُ في اللُّغةِ : مِنَ الرُّجـوعِ ، يُقـالُ : لـهُ علـى امرأتِـهِ رَجْعَـةٌ - بفـتحِ الـرَّاءِ ، وكسرِهَا ، والفتحُ أفصحُ . انظر : الـصحاح(3/ 1216) ؛ مختـار الـصِّحاح (99) ، كلاهما (رجع) .

وفي الشَّرعِ : « استدامةُ الملكِ القائمِ في العِدَّةِ » . البحر الرَّائق (4 / 54) .

(□) النَّسَبُ : القرابةُ ، ونَسَبَهُ يَنْسُبُهُ نَسَباً : عَزَاهُ . انظر : لسان العـرب (1 / 889) ، (نسب) .

(□) لا يُستَحْلَفُ عندَ الإمـامِ في سـبعةِ أشـياءٍ هـيَ : النِّكَـاحُ ، والرَّجعـةُ ، والفـيءُ في الإيلاءِ ، والنَّسَبُ ، والرِّقُّ ، والولاءُ ، والاسـتيلادُ . وعنـدَ الـصَّاحبين يُـسْتَحْلَفُ في ذلكَ كُلِّهِ ، وجهُ قولهمَا : أنَّ نكولَ المدّعَى عليهِ دليلُ كونهِ كاذباً في إنكَارِهِ ؛ لأنَّـه لـو كانَ صادقاً لَمَا امتنعَ مِنَ اليمينِ الصَّادقةِ ، فكانَ النُّكولُ إقراراً . وللإمام : أنَّ النُّكـولَ يَحْتَمِلُ الإقـرارَ ، والبـذْلَ إلا أنَّ حَمْلَـهُ علـى البـذلِ أولى ؛ لأنَّـا لـو جعلنـاهُ إقـراراً لكذَّبْنَاهُ ؛ لما فيهِ منَ الإنكارِ ، ولو جَعَلْنَاهُ بذلاً لم نكذِّبْـهُ لأنَّـه يـصيرُ في التَّقـديرِ كأنَّـهُ قالَ : ليسَ هذا لكَ ، ولكنِّي لا أمنعُكَ عنهُ ، ولا أُنازِعُكَ فيهِ ، فيحصلُ المقصودُ منْ غيرِ حاجةٍ إلى التَّكذيبِ .

=

12) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ نَكَلَ عنِ اليمينِ في قتلِ العَمْدِ(□) ،

قالَ : قالَ أبو حنيفةَ : أَحْبِسُهُ ، وقالَ أبو يوسفَ : أقضي عليهِ بالدِّيَةِ(□) في مالِهِ(□) .

[أخَوان كلٌّ يزعم أن أباه مات على دينه]

13) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ماتَ الرَّجلُ ولهُ ابنان أحدُهُمَا مسلمٌ ، والآخَرُ نصرانيٌّ ، فقالَ المسلمُ : ماتَ أبيَ مسلماً وقال

وإذا ثبتَ أنَّ النُّكولَ بذْلٌ ، وهذهِ الأشياءُ لا تحتملُ البذلَ ، فلا تحتملُ النُّكولَ ، فلا تحتملُ التَّحليفَ ، والفتوى على قولِهِمَا . انظر : الجامع الصَّغير (388) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 347) ؛ جامع الفصولين (1 / 142) .

(□) قتلُ العمدِ : هو تعَمُّدُ ضربِهِ بسلاحٍ ، أو ما أُجْرِيَ مجرى السِّلاحِ في تفريقِ الأجزاءِ كالمحدَّدِ منَ الخشبِ والحجرِ والنارِ ، وهذا عندَ الإمامِ ، وعندَ الصَّاحبين : ضربُهُ قصداً بما لا تُطيقُهُ البِنْيَةُ . انظر : التَّعريفات (220) .

(□) الدِّيَةُ : « المالُ الذي هو بدلُ النَّفسِ » . المصدر السَّابق (142) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . والأصلُ : أنَّهُ يُستَحْلَفُ في القصاصِ بالإجماعِ في النَّفسِ ، والأطرافِ ، فإنْ نَكَلَ في النَّفسِ ، فإنَّهُ يُحْبَسُ حتَّى يُقِرَّ ، أو يحلِفَ ، وفيما دونَ النَّفسِ يُقْضَى بالقصاصِ في العمدِ ، وبالدِّيَةِ في الخطأ ، وهذا عندَ الإمامِ بناءً على أنَّ النُّكولَ بذلٌ عندَهُ ، والطَّرفُ يحتملُ البذلَ والإباحةَ في الجملةِ ، فإنَّ مَنْ وقعتْ في يدِهِ آكِلةٌ فأمرَ غيرَهُ بقطعِهَا ، فإنَّهُ يُباحُ لهُ قطعُهَا ؛ صيانةً للنَّفسِ ، فتبيَّنَ أنَّ الطَّرفَ يُسْلَكُ بهِ مسلكَ الأموالِ ؛ لأنَّهُ خُلِقَ وقايةً للنَّفسِ كالمالِ .

وأمَّا النَّفسُ ، فلا تحتملُ البَذْلَ والإباحةَ بحالٍ ، حتَّى إنَّ المباحَ لهُ القطعُ إذا قطعَ لا ضمانَ عليهِ ، والمباحَ لهُ القتلُ إذا قتلَ يضْمَنُ ، فكانَ الطَّرفُ جارياً مجرى المالِ بخلافِ النَّفسِ ، فأمكنَ القضاءُ بالنُّكولِ في الطَّرفِ دونَ النَّفسِ .

وعندَ الصَّاحبين : لا يُقضَى بالقصاصِ في النَّفسِ والطَّرفِ جميعاً ، ولكن يُقْضَى بالدِّيَةِ والأرْشِ بناءً على أنَّ النُّكولَ إقرارٌ فيهِ شُبهةٌ ؛ لأنَّهُ إقرارٌ بطريقِ السُّكُوتِ ، والقصاصُ يُدرأ بالشُّبهاتِ ، وإذا سقطَ القصاصُ للشبهةِ ، وجبَ المالُ .

انظر : الجامع الصَّغير (389) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 352) ؛ تبيين الحقائق (5 / 336 - 337) .

النّصرانيُّ : مـاتَ أَبـي نَـصْرانيًّا ، فـإذا لم أعـرفْ أصـلَ دينِـهِ جعلتُـهُ مسلماً ، وصَلَّيْتُ عليهِ(□) .

وإنْ كانَ تركَ ابنةً ، وأخاً ، فقالتِ البنتُ : مـاتَ أَبـي نـصرانيًّا ، وقالَ الأخُ : ماتَ [أخي](□) مسلماً ، فالقولُ قولُ الأخِ(□) .

ولو كانَ مكانُ الابنةِ ابناً كانَ القولُ قولَ الابنِ ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ الأخَ ليسَ بوارثٍ مَعَ الابنِ ، فـالقولُ قـولُ الـوارثِ مِنْهُمَـا فأمَّـا إذا كانـا وارِثيْنِ ، فالقولُ للذي يَزْعُمُ أنَّهُ ماتَ مسلماً .

[شهادة الذمي للمسلم، والعكس]

14) وإذا ماتَ الرَّجـلُ ولـهُ ابنـانِ أحـدُهُمَا نـصرانيٌّ ، والآخَـرُ مُسْلِمٌ ، فأقامَ المُسْلمُ شاهدينِ نصرانيينِ أنَّ أباهُ مـاتَ مُـسْلماً ، وأقـامَ النَّـصرانيُّ شـاهدينِ مُـسْلمينِ أنَّ أبـاهُ مـاتَ نـصرانيًّا ، فـإنِّي أَجْعَلُـهُ مُسْلماً ، وأصلِّي عليهِ(□) .

[نصرانيان شهدا بإسلام نصراني]

15) ولو شهدَ نَـصْرَانِيَّانِ علـى نـصرانيٍّ أنّـهُ قَـدْ أَسْـلَمَ لم أقبـلْ

(□) إنَّما كانَ القولُ قولَ المسلمِ ؛ لأنَّهُ يُخبرُ بأمرٍ دينيٍّ ، وهـو وجـوبُ الـصَّلاةِ عليـهِ ، ووجوبُ دفنِهِ في مقابرِ المسلمينَ ، والدُّعاءُ لهُ بـالخيرِ ، وفي أمـورِ الـدِّينِ يكـونُ خـبرُ الواحدِ حُجَّةً . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 44 - 45) .

(□) في الأصل « أبي » . والمُثْبَتُ مِـنَ المبـسوط للسّرخـسي (17 / 44 - 45) وهـوَ الصَّوابُ بدلالةِ ما قبلَهُ وما بعدَهُ .

(□) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُمَا وارثٌ معَ صاحبِهِ ، فالقولُ قولُ مَنْ يزعُمُ أنَّهُ مـاتَ مُـسْلِماً . انظر : المصدر السَّابق (17 / 47) .

(□) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أقامَ مِنَ الحُجَّةِ ما هو حُجَّةٌ على خصمهِ ، فكانَ هذا بمنزلةِ ما لو كانَ الفريقانِ مُسْلِمَينِ ، وإذا كاناَ كذلكَ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ مَـنْ يـزعُمُ أنَّـهُ مـاتَ مُـسْلماً . انظر : المصدر السَّابق (17 / 45) .

شهادتَهُمَا ، لا أقْبَلُهَا في الحياةِ ، وأقبلُهَا بعدَ الموتِ(□) .

[3 / أ]
[دابة عليها رجلان، وكل يدَّعيها]

16) / وقالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عَنْ رجلينِ على دابَّةٍ أحدُهُمَا راكبٌ في السَّرْجِ(□) ، والآخَرُ رِدْفٌ(□) ادَّعَيَا الدَّابَةَ جميعاً ، قالَ : هي لراكبِ السَّرْجِ(□) .

قلتُ : فإنْ كانَا راكِبَيْنِ جميعاً في السَّرْجِ ، فادَّعيَاهَا ، قالَ : هيَ بينهُمَا نصفانِ(□) .

[بزّاز وحمّال اختلفا في كارةٍ]

17) وقالَ أبو يوسفَ في حَمَّالٍ عليهِ كَارَةٌ(□) ، وهو في دارِ بَزَّازٍ(□) [فادَّعى](□) البَزَّازُ الكَارَةَ أنَّها لهُ ، وأنكرَ الحَمَّالُ : فإنْ كانَ مِنْ حَمَّاليِّ البَزِّ ، والكارَةُ مِمَّا يُحْمَلُ ، فالقولُ قولُ الحَمَّالِ(□) .

(□) جاء في قُرَّةِ عيونِ الأخيارِ (7 / 486) : لو شهدَ نصرانيَّانِ على نصرانيٍّ أنَّهُ أسلمَ ، وهو يُنكرُ لَمْ تُقْبَلْ شَهادتُهُمَا ، وقيلَ : تُقْبَلُ . ولو على نصرانيَّةٍ قُبِلَتِ اتِّفاقاً .

(□) السَّرْجُ : رَحْلُ الدَّابةِ . والجمعُ : سُرُوجٌ . انظر : لسان العرب (2 / 343) ، (سرج) .

(□) الرِّدْفُ : مِنْ رَدِفَ الرَّجلَ ، وأرْدَفَهُ : رَكِبَ خَلْفَهُ . والرِّدْفُ : الرَّاكبُ خلفَكَ ، والجمعُ : رُدَفاءُ ، ورُدَافَى . انظر: المصدر السَّابق (9 / 139 – 140)، (ردف) .

(□) لقوَّةِ يدهِ ، وفي ظاهرِ الرِّوايةِ هي لَهُمَا جميعاً بلا خلافٍ بينَ الثلاثةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّهما استويا في أصلِ الاستعمالِ ، والدَّابَةُ في أيديهِمَا ، فكانتْ لَهُمَا جميعاً . انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (4 / 167) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 388) .

(□) اتفاقاً ؛ لاستوائِهِمَا في الاستعمالِ . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 385) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 388) .

(□) الكَارَةُ : ما يُحْمَلُ على الظَّهرِ منَ الثيابِ . انظر : مختار الصَّحاح (242) ؛ لسان العرب (5 / 183 – 184) ، كلاهما (كور) .

(□) البَزَّازُ : بائعُ البَزِّ ، وحرفتُهُ البِزَازَةُ . والبَزُّ : الثيابُ ، وقيلَ : البَزُّ : متاعُ البيتِ منَ الثيابِ خاصَّةً . انظر : لسان العرب (5 / 364) ، (بزز) .

(□) في الأصل « فالدعا » . والمثبتُ من الفتاوى الولواجية (4 / 180) .

(□) لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ لهُ ، والقياسُ أنْ تكونَ لصاحبِ المنزلِ ؛ لأنَّ الكارَةَ وإنْ كانَتْ في يدِ الحَمَّالِ إلا أنَّهُ هُوَ والكارَةُ في دارِهِ ، والدَّارُ في يدِهِ . انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة =

[رجلٌ اصطاد طيراً في دار آخر ، فاختلفا]

18) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اصطادَ طيراً في دارِ رجلٍ ، قـالَ : إن اصطادَ منَ الهواءِ ، فهوَ لهُ(□) ، وإنْ كـانَ علـى شـجرةٍ ، أو غـيرِ ذلكَ ، فهوَ لرَبِّ الدَّارِ(□) . فإنِ اختلفَا ، فالقولُ قولُ ربِّ الدَّارِ(□) .

[اختلاف الزوجين في متاع البيت]

19) وقالَ أبو يوسـفَ : متـاعُ الرَّجـلِ للرَّجـلِ ، ومتـاعُ النِّساءِ للمرأةِ ، ومتاعُ النِّساءِ والرِّجالِ للرَّجلِ .

وقالَ أبو يوسفَ : الفُرُشُ(□) ، والخَـدَمُ ، والوُصَـفَاءُ(□) ، ونحـوُ ذلكَ منْ متاعِ النِّساءِ .

وقـالَ : مـا كـانَ مِـنْ متـاعِ الرِّجـالِ والنِّساءِ ، فهـو للرَّجـلِ في الطَّلاقِ(□) والموتِ ، وهذا قولُهُ الأوَّلُ .

(4 / 180) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (5 / 379) .

(□) لأنَّهُ الآخذُ ، ولا يدَ لأحدٍ على الهواءِ . انظر: بدائع الـصَّنائع (6 / 389 - 390)؛ لسان الحُكَّام (239) .

(□) لأنَّ الشجرةَ في يدِهِ . انظر : بدائع الصَّنائع (6 / 389 - 390) .

(□) قالَ في لسانِ الحُكَّامِ (239) : هكذا رُويَ التفـصيلُ عَـنْ أبـي يوسـفَ في مـسألةِ الصَّيدِ . وانظرَ : الفتاوى الهنديَّة (4 / 97) .

(□) الفُرُشُ ، والأفْرِشَةُ : جمعٌ مُفْرَدُهُ : فِراشٌ ، وهو ما افْتُرِشَ ، وافـترشَ الـشيءَ : أي وطِئَهُ . انظر : لسان العرب (6 / 392) وما بعدها ، (فرش) .

(□) الوُصَفَاءُ : جمعٌ مفردُهُ وَصِيْفٌ ، وهو الخادمُ سواءٌ أكانَ غلاماً أَمْ جاريةً .

انظـر : الـمُغْرِب في ترتيـب الـمُعْرِب (2 / 356 - 357)؛ لـسان العـرب (9/ 426)، (وصف) .

(□) الطَّلاقُ في اللُّغةِ : التَّخليةُ ، والإرسالُ . انظر : لسان العـرب (10 / 270) ومـا بعدها ، (طلق) .

وفي الشَّرعِ : « رفعُ قيدِ النِّكاحِ حَـالاً ، أو مـآلاً بلفـظٍ مخـصوصٍ » . البحـر الرَّائـق (3 / 252) .

وأمَّا قولُهُ الآخرُ ، فإنَّهُ كانَ يقولُ : المتاعُ كُلُّهُ للرَّجلِ ما كانَ مِنْ متاعِ الرَّجلِ والنِّساءِ أو الرِّجالِ والنِّساءِ إلا ما يُجَهَّزُ بهِ مثلُ هذهِ المرأةِ في المِصْرِ الذي بَنَى بهَا(□) فيهِ .

قالَ مُعَلَّى : سمعتُ قولَهُ الآخرَ مِنْهُ ، أو أَخْبَرَنِيْه عَنْهُ محمدٌ ، وأكثرُ علمي عَنْهُ أنِّي / سمعتُهُ منهُ(□) .

[3 / ب]

[اختلاف المرأة مع ورثة زوجها في المهر]

20) وقالَ أبو يوسفَ: إذا ماتَ الرَّجُلُ ولهُ امرأةٌ ، فادَّعَتْ مَهْراً(□) ، وأنكرَ الورثةُ ذلكَ ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : لها مهرُ نسائِهَا(□)

(□) بَنَى بهَا : أي دَخَلَ بهَا . انظر : لسان العرب (14 / 119) ، (بني) .

(□) اتَّفقَ الثلاثةُ على أنَّ ما يصلحُ لأحدِ الزَّوجينِ ، فهوَ لهُ في الحياةِ والموتِ . ولكنَّهم اختلفوا فيما يصلحُ لَهُمَا وهوَ المُشْكِلُ ، مثلُ : المواشي ، والعَقَارِ ، والنُّقُودِ .
فقالَ الإمامُ : إنْ كانَ الزَّوجانِ حَيَّيْنِ ، فهوَ للرَّجلِ ؛ لأنَّهُ صاحبُ البيتِ ، وقدْ كانتْ هيَ معَ المتاعِ في يدِهِ . وإنْ ماتَ أحدُهُمَا ، ووقعَ الاختلافُ بين الحيِّ منهُمَا ، وورثةِ الميتِ ، فهوَ للباقي منهُمَا ؛ لأنَّ يدَ الباقي منهُمَا أسبقُ إلى المتاعِ ، وكَمَا يقعُ التَّرجيحُ بقوَّةِ اليدِ لصلاحيَّةِ الاستعمالِ ، فكذلكَ يقعُ التَّرجيحُ بسبقِ اليدِ .
وقالَ أبو يوسفَ : تُعْطَى المرأةُ بقدرِ ما يُجَهَّزُ بهِ مثلُهَا ، وما بقيَ فهوَ للزَّوجِ في الحياةِ ، والموتِ ؛ لأنَّها تأتي بالجَهَازِ عادةً ، فكانَ الظاهرُ شاهداً لها ، وهو أقوى مِنْ ظاهرِ يدِ الزَّوجِ ، فيبطلُ بهِ ظاهرُهُ ، ولا معارضَ في الباقي فيُعْتَبَرُ .
وقالَ محمدٌ : ما يصلحُ لهمَا ، فهوَ للرَّجلِ إنْ كانَ حيًّا ، ولورثتِهِ إنْ كانَ ميتاً ؛ لأنَّ ورثةَ الزَّوجِ يقومونَ مقامَ الزَّوجِ ، فكَمَا أنَّ القولَ قولُهُ في المُشْكِلِ في حياتِهِ ، فكذلكَ بعدَ موتِهِ القولُ قولُ ورثتِهِ . والصَّحيحُ قولُ الإمامِ . انظر : الآثار لأبي يوسف (157) ؛ الجامع الصَّغير (239 – 240) ؛ البحر الرَّائق (7 / 225 – 226) ؛ اللُّباب في شرح الكتاب (2 / 245 – 246) .

(□) المَهْرُ : بفتحِ الميمِ : هوَ قيمةُ بضْعِ امرأةٍ وقتَ التَّزويجِ مِمَّا يُباحُ بهِ الانتفاعُ شرعاً مِنَ المالِ ، أو المنفعَةِ مُعَجَّلاً كانَ أو مُؤَجَّلاً . انظر : كشَّاف اصطلاحات الفنون (4 / 123) .

(□) النِّساءُ اللاتي يُعْتَبَرُ مهرُهَا بمهورهنَّ : عشيرتُها مِنْ قِبَلِ أبيهَا كأخواتِهَا ، وعَمَّاتِهَا ، =

لا يُجَاوَزُ بهِ ما ادَّعَتِ المرأةُ[□] .

[اختلاف ورثة الزوجين في المهر]

21) وقالَ أبو حنيفةَ : إذا ماتَ الرَّجلُ وامرأتُهُ ، فادَّعَى ورثةُ المرأةِ مهرَهَا ، وأنكرَ ذلكَ ورثةُ الزَّوجِ ، فليسَ لها شيءٌ إلا أنْ يُقيمُوا البيِّنَةَ ، وهوَ قولُ أبي يوسفَ[□] .

[قطار من إبل يتنازعه رجلان : قائد وراكب]

22) وقالَ أبو يوسفَ في الرَّجلِ يقودُ القِطَارَ مِنَ الإبلِ ، ورجلٍ راكبٍ لبعيرٍ مِنْهَا [فادَّعَى][□] (الرَّاكِبُ)[□] ، والقائدُ الإبلَ كُلَّهَا ، قالَ : إنْ كانتْ على الإبلِ حُمُولَةٌ[□] للرَّاكِبِ ، فالإبلُ كُلُّهَا للرَّاكبِ ، وليسَ للقائدِ مِنْهَا شيءٌ إنَّمَا هو أجيرٌ[□] .

وبناتِ عَمَّاتِهَا . انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (169) ؛ المبسوط للسَّرخَسِي (5 / 58) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . وقالَ أبو يوسفَ : القولُ قولُ ورثةِ الزَّوجِ إلا أنْ يأتوا بشيءٍ مُسْتَنكَرٍ ، والمرادُ بالمُسْتَنكَرِ : أنْ يَدَّعِيَ الورثةُ أنَّهُ تزوَّجَهَا بما لا يُتَزَوَّجُ مثلُ تلكَ المرأةِ بمثلِ ذلكَ المهرِ . وقيلَ : مالا يصلحُ مهراً شرعاً ، وهوَ أنْ يكونَ أقلَّ مِنْ عشرةِ دراهمَ ، والصَّحيحُ الأوَّلُ . انظر : بدائع الصَّنائع (2 / 455 - 456) ؛ تبيين الحقائق (2 / 579) .

(□) وفي روايةٍ : إذا اختلفوا في تسميةِ المهرِ - أي في أصلِهِ - فالقولُ قولُ المُنْكِرِ ، ولا يُقْضَى بشيءٍ عندَ الإمامِ . وعندَ الصَّاحبينِ : يُقْضَى بمهرِ المثلِ ، وعليهِ الفتوى .
أمَّا إذا اختلفَ الورثةُ في قدرِ المهرِ المُسَمَّى ، فالقولُ قولُ ورثةِ الزَّوجِ ، ولا يُعْتَبَرُ مهرُ المثلِ عندَ الشَّيخينِ . إلا أنَّ أبا يوسفَ : يَرُدُّ قَوْلَهُمْ في الشَّيءِ المُسْتَنْكَرِ . وعندَ محمدٍ : القولُ قولُ ورثةِ المرأةِ إذا كانَ مهرُ المثلِ يشهدُ لهم ، ولا يُصَدَّقُونَ في الزِّيادةِ .
انظر : مُخْتَلف الرِّواية (2 / 834 - 835 ، 872) ؛ مَجْمَع الأنهر (1/ 361).

(□) في الأصل « فالدعا » . والمثبتُ من فتاوى قاضيخان (2 / 385) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) الحُمُولَةُ : بضمِّ الحاءِ : الأحمالُ . انظر : طِلْبة الطَّلَبة (265) ؛ لسان العرب (11 / 215) ، (حمل) .

(□) الأَجِيرُ : فعيلٌ بمعنى الفاعلِ ، وهو آخذُ الأُجرةِ . ويُسَمَّى المُسْتَأجَر - أيضاً - بفتحِ =

وإنْ كانَتِ الإبلُ أَعْرَاءً(□) ، فللرَّاكِبِ البعيرُ الذي هوَ عليهِ ، وما بقيَ ، فهوَ للقائدِ(□) .

[قطيع من غنم أو نحوه ، يتنازعه سائق وقائد]

23) وقالَ في رجلٍ يقودُ غنماً ، أو بقراً ، أو بطًّا ، ورجلٍ يسوقُها ، فادَّعى القائدُ والسَّائقُ ذلكَ كُلَّهُ ، قالَ : إنْ كانَ القائدُ والسَّائقُ أمرُهُمَا مُشْكِلٌ لا يُعْرَفَانِ ، فذلكَ كُلُّهُ للسَّائقِ ، وليسَ للقائدِ مِنْهَا شيءٌ إلا أنْ يكونَ يقودُهَا بشاةٍ مَعَهُ ، فيكونُ لهُ الشَّاةُ وحدَهَا(□) .

[ملاح وبائع دقيق في سفينة ، وكل يدعيها وما فيها]

24) وقالَ في رَجُلَيْنِ في سفينةٍ ، وفي السَّفينةِ دقيقٌ ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهُمَا السَّفينةَ وما فيها ، وأحدُهُمَا معروفٌ ببيعِ(□) الدَّقيقِ ، والآخرُ مَلاَّحٌ(□) معروفٌ ، قالَ : فالدَّقيقُ للذي يُعْرَفُ ببيعِ الدَّقيقِ ، والسَّفينةُ للذي يُعْرَفُ أنَّهُ مَلاَّحٌ(□) .

[4 / أ]

/ أرأيتَ رجلاً معروفاً ببيعِ الدَّقيقِ (خمراً أو كان خبير

الجيمِ . انظر : كشَّاف اصطلاحات الفنون (1 / 90) .

(□) أَعْرَاءٌ : جمعٌ مفردُهُ : عُرْيٌ ، والعُرْيُ : مالا سَرْجَ عليهِ . انظر : لسان العرب (15 / 54) ، (عرا) .

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 385) ؛ الفتاوى الهنديَّة (4 / 96) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (16 / 133) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) البيعُ في اللُّغةِ : مُطْلَقُ المبادلةِ ، وهوَ مِنْ أسماءِ الأضدادِ . انظر : أنيس الفقهاء (200 – 201) ؛ لسان العرب (8 / 27) ، (بيع) .

وفي الشَّرعِ : « مبادلةُ المال المُتَقوَّم بالمال المُتَقوَّم تمليكاً وتَمَلُّكاً ». التعريفات (68).

(□) المَلاَّحُ : صاحبُ السَّفينةِ ، سُمِّيَ بذلكَ ؛ لملازمتِهِ الماءَ المالحَ . انظر : لسان العرب (2 / 712) ، (ملح) .

(□) عملاً بالظَّاهرِ . انظر : الفتاوى الهنديَّة (4 / 97) ؛ الدُّر المختار مع شرحه ردّ المحتار (6 / 118) .

اسم رجل خبير) (□) في سفينةٍ فيها دَقيقٌ ، فـادَّعَى الـدقيقَ المـلاَّحُ ، أكنتُ أجعلُهُ للملاّحِ ؟

[جماعة في سفينة وكل يدعيها]

25) وإذا ادَّعَـى الـسَّفينةَ رجـلٌ هـو راكبُهَـا ، وآخـرُ مُمْـسِكٌ بِـسُكَّانِهَا(□) ، وآخـرُ يَجْـدِفُ(□) فيهـا ، وآخـرُ يَمُدُّهَا(□) ، وكُلُّهُـمْ يـدَّعيها ولا يُعْرَفُـونَ ، فالـسَّفينةُ بـينَ صـاحبِ السُّكَّان ، والرَّاكبِ ، والـذي يَجْـدِفُ ، ولـيسَ للـذي يَمُـدُّها شـيءٌ مِنْهَا(□) .

[رجلان برهن كل منهما على بيع عبده من ذي اليد]

26) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ في يديْ رجـلٍ ، فأقـامَ الرَّجـلُ(□) بيِّنةً أنَّهُ باعَهُ منَ الذي في يديهِ بألفِ درهمٍ ، وهوَ يملِكُهُ ، وأقـامَ آخـرُ البيِّنةَ على مثلِ ذلكَ ، فالعبدُ للذي هوَ في يديهِ ، وعليـهِ لكـلِّ واحـدٍ منَ الرَّجُلَيْنِ ألفُ درهمٍ .

فإنْ وجدَ بالعبدِ عيباً ، فلهُ أنْ يَرُدَّهُ على أيِّهِمَا شاءَ ، ويأخُـذُ مِنْـهُ ألفَ درهمٍ ، وليسَ لهُ أَنْ يَرُدَّهُ عليهِمَا جميعاً ، وليسَ لهُ أَنْ يَـرُدَّ علـى

(□) ما بينَ القوسين وَرَدَ كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الكلامَ مستقيمٌ بدونِهِ - واللهُ أعلمُ - .

(□) السُّكَّانُ : ذَنَبُ السَّفينةِ . انظر : لسان العرب (13 / 256) ، (سكن) .

(□) في الفتاوى الهنديَّة (4 / 97) : « يَجْذِفُ » بالذَّال المُعْجَمَـةِ . قـالَ ابـنُ منظـور : مِجْدَافُ السَّفينةِ : بالدَّال ، والذَّال جميعاً لغتان فصيحتَان ، وهو خَشبةٌ في رأسِهَا لوحٌ عريضٌ تُدْفَعُ بها السَّفينةُ . انظر : لسان العـربَ (9 / 27) ، (جـدف) . وفي قُـرَّة عيون الأخيار (8 / 96) : وآخرُ « يَجْذِبُ » أي : يَجْذِبُ بحبلِهَا على البَرِّ ، وآخـرُ « يَمُدُّهَا » أي : يُجْرِيْهَا بمجْدَافِهَا .

(□) المَدُّ : الجَذْبُ ، ومَدَدْتُ الشَّيءَ مَدّاً : جَذَبْتُهُ . انظر : تاج العروس (5 / 246) ، (مدد) .

(□) لأنَّهُ لا يدَ لهُ فيها بخلافِ الباقينَ ، فهم المتصرِّفونَ فيهَـا التَّـصرُّفَ المعتـادَ . انظـر : الاختيار لتعليل المختار (2 / 128) ؛ تبيين الحقائق (5 / 387 - 388) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الأولى : « رجلٌ » .

كلٍّ واحدٍ منهُمَا نصفَهُ .

ولو أقامَ أحدُهُمَا بيِّنةً أنَّهُ باعَهُ مِنَ الذي هوَ في يديهِ بألفِ درهمٍ ورَطْلِ(□) خمرٍ ، وهوَ يملِكُهُ ، وأقامَ الآخرُ بيِّنةً أنَّهُ باعَهُ بألفِ درهمٍ وخنزيرٍ ، وهو يملِكُهُ أبْطَلْتُ البيعَ ، وردَدْتُّ العبدَ عليهما بينَهُمَا نصفينِ ، وضَمَّنْتُهُ لكلِّ واحدٍ منهُمَا نصفَ قيمةِ العبدِ(□) .

[عبدٌ في يد رجلٍ أعتقه ، فادعى آخر عتقه]

[4 / ب]

27) ولو أنَّ رجلاً في يديهِ عبدٌ أقامَ بيِّنةً أنَّهُ أَعْتَقَهُ ، وهو يملِكُهُ ، وأقامَ آخرُ بَيِّنَةً أنَّهُ أَعْتَقَهُ ، وهوَ يملِكُهُ ، فإنِ ادَّعَى / العبدُ عِتْقَ أحدِهِمَا ، فَبَيِّنَتُهُ أولى ، وهوَ مولى لهُ ، وإذا هو كذَّبَهُمَا جميعاً قَبِلْتُ بيِّنتَهُمَا جميعاً ، وجعلتُ ولاءَهُ(□) بينهُما نصفينِ(□) .

(□) الرَّطْلُ : بكسرِ الرَّاءِ ، وفتحِهَا ، وهوَ الذي يُوزَنُ بهِ ويُكَالُ . والرَّطْلُ : ثنتا عشرةَ أُوقيَّةً بأواقي العربِ . ويُعَادِلُ الرَّطلُ البغداديُّ الآنَ (408) جراماتٍ ، أمَّا الرَّطْلُ المصريُّ العُرْفيُّ فيُعَادلُ (449.25) جراماً ، وأمَّا الرَّطلُ الشرعيُّ لوزنِ النقدِ الفضَّةِ فيُعَادِلُ (1428) جراماً . انظر: الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (86)؛ لسان العرب (11 / 341) ، (رطل) .

(□) لأنَّهُ عندَ إبطالِ البيعِ استَحَقَّ كلُّ واحدٍ منَ البائعينَ العبدَ كُلَّهُ ، وقدْ عجزَ صاحبُ اليدِ عن تسليمِ جميعِ العبدِ إلى كلِّ واحدٍ منهُمَا ، فيغرَمُ قيمةَ العبدِ بينهُمَا ؛ ليسلمَ لكلِّ واحدٍ منهُمَا جميعُ العبدِ معنى . انظر : فتاوى قاضيخان (2/ 402 - 403) ؛ الفتاوى الهنديَّة (4 / 75) .

(□) الوَلاءُ : بفتحِ الواوِ ، وهو في اللُّغةِ : النُّصْرَةُ والمحبَّةُ ، وقيلَ : هو مِنَ الوَلْيِ وهو القُرْبُ . وشرعاً : « قرابةٌ حُكميَّةٌ حاصلةٌ مِنَ العتقِ أو الموالاةِ » .
انظر : المُنْجِد (918 - 919) ، (ولي) ؛ كشَّاف اصطلاحات الفنون (4 / 388) .

(□) لأنَّ كُلاً منهُمَا أقامَ البيِّنةَ على أنَّهُ أَعْتقَهُ ، فوُجِدَ الإعتقاقُ منهُمَا جميعاً ، فيكونُ الولاءُ بينهُمَا ؛ لقولهِ ﷺ : « إنَّما الوَلاءُ لمنْ أعْتَقَ » [أخرجهُ مسلمٌ ، في كتاب العتق ، باب : إنَّما الولاءُ لمنْ أَعْتَقَ ، ح (1504) ، (2 / 1141 - 1145)] .
=

[ادَّعيا عتق عبدٍ على مال وهو في يد أحدهما]

28) ولو أقامَ كلٌّ واحدٍ بيِّنةً أنَّهُ أَعْتَقَهُ علـى ألـفِ درهـمٍ ، وهـوَ يملِكُهُ ، وهوَ في يديْ أحدِهِمَا ، فـإنِّي لا أبـالي في هـذا أكـذَّبَهُمَا ، أو صَدَّقَهُمَا ، أو أَكَذَبَ أحدَهُمَا وصدَّقَ الآخرَ ليسَ لـهُ في هـذا قـولٌ ، ويُقْضَى بهِ بينهُمَا جميعاً ، وأُعْتِقُـهُ ، وأجعـلُ ولاءَ هُ بينهُمَـا نـصفينِ ، وأجعلُ لكلِّ واحدٍ منهما عليهِ ألفَ درهمٍ إنْ لم يكونَا قبضَاهَا .

فإنْ أقامَ أحدُهُمَا بيِّنةً أنَّهُ أَعتَقَهُ على ألفِ درهـمٍ ، وهـو يملِكُـهُ ، وأقامَ الآخرُ بينةً أنَّهُ أعْتَقَهُ (وهوَ يملِكُهُ وهـوَ) (□) في يـدِ أحـدِهِمَا ، ولم يذكرْ ألفاً ، فالبيِّنةُ بيِّنةُ الذي يدَّعِي المـالَ وأُعْتِقُـهُ ، وأجعـلُ ولاءَهُ لهُ ، ولا أبالي أصدَّقَهُ العبدُ ، أو كَذَّبَهُ(□) .

[أقاما البينة على تدبير أمةٍ وهي في يد أحدهما]

29) ولو أنَّ أَمَةً في يديْ رجلٍ أقامَ بيِّنةً أنَّهُ دَبَّرَهَا ، وهو يملِكُهَـا ، أو أقامَ بَيِّنَةً أنَّهَا ولدتْ مِنْهُ وهوَ يملِكُهَا ، وأقامَ آخرُ البَيِّنَـةَ علـى مثـلِ ذلكَ ، فهيَ للذي هيَ في يديهِ ، وهوَ أَحَقُّ بهَا منَ المـدَّعِي [ولم] (□) ألتفتْ إلى دعواهُمَا .

ولو أقامَ الذي هي في يديهِ البيِّنةَ أَنَّـهُ كاتَبَهَـا علـى ألـفِ درهـمٍ ، وهو يملِكُهَا ، وأقامَ الآخرُ البيِّنةَ على مثلِ ذلكَ ، فإنِ ادَّعَتْ أحـدَهُمَا جَعَلْتُهَا مُكَاتَبَةً(□) لـهُ لمـنْ أقـامَ عليهَـا البيِّنـةَ ، وإنْ أَكْـذَبَتْهُمَا جميعـاً

[5 / أ]

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 387) ؛ المحيط البرهـاني (16 / 47) ؛ الفتـاوى الهنديَّة (4 / 80) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (16 / 47) ؛ الفتاوى الهنديَّة (4 / 89) .

(□) في الأصلِ « ولو » ولا تُناسِبُ السِّياقَ .

(□) المُكَاتَبَةُ والمُكَاتَبُ : هو العبدُ أو الأَمَةُ يُكَاتَبُ على نفسِهِ بثمنِهِ فإذا سَعَى وأدَّاهُ عتقَ . انظر : مختار الصِّحاح (234 - 235) ، (كتب) .

=

جَعَلْتُهَا مُكَاتَبَةً لهما جميعاً ، وعليهَا لكُلِّ واحـدٍ منهُمَـا ألـفٌ ، فـإنْ / عجزتْ جَعَلْتُهَا أَمَةً بينهُمَا(□) .

[برهنا على ملكية الدار المؤجرة لثالث]

30) وقالَ أبو يوسفَ في دارٍ في يديْ رجلٍ ادَّعَاهَا رجلانِ ، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُمَا بيِّنةً أنَّها دارَهُ آجَرَهَا إيَّاهُ شهراً بعشرةِ دراهـمَ ، وقـد سكنَهَا الذي في يديهِ الـدَّارُ شـهراً ، وهـو مُنْكِـرٌ لـدَعَواهُمَا ، قـالَ : يأخذانِ الدَّارَ بينهُمَا نصفينِ ، ويأخذانِ منهُ عشرةً ، فتكونُ بينهُمَا .

قـالَ : ويَنْبَغِـي(□) في القيـاسِ أنْ يأخـذَ مِنْـهُ كـلُّ واحـدٍ منهُمَـا عشرةً(□) .

والكتابةُ : « تحريرُ المملوكِ يداً في الحالِ ورقبةً في المآلِ » .
تبيين الحقائق (6 / 167) .

(□) الأصلُ عندَ الثلاثةِ : أنَّ بيِّنةَ الخارجِ في الملكِ المُطْلَقِ أولى مَـنْ بيِّنـةِ ذي اليـدِ إلا إذا ادَّعَى ذو اليدِ معَ الملكِ فعلاً كالتَّدبيرِ ، والاستيلادِ ، فبَيِّنَتُهُ أولى ؛ لاعتضادِهَا باليـدِ ، ويُسْتَثْنَى منْ ذلكَ الكتابةُ ، فإذا قـالَ كـلُّ منهُمَـا : هـي أمـتي كاتبتُهَـا ، وهـيَ في يـدِ أحدِهِمَا ، فهما متساويان ؛ لكونهمَا خارجَيْنِ ؛ إذ لا بُدَّ في عقـدِ الكتابـةِ مـنْ أهليَّـةِ العاقِدَينِ ، فإذا عقدا يكونُ العبدُ مُعْتَقاً يداً ، فلا تُتَصَوَّرُ اليدُ عليهِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 151 – 152) ؛ بـدائع الـصَّنائع (6 / 357 – 359) ؛ المحيط البرهاني (16 / 3 – 4) .

(□) لفظُ « ينبغي » لهُ استعمالان عندَ فقهاءِ الحنفيَّةِ هُمَا : أ – يُسْتَعْمَلُ بمعنى الواجبِ ، وهذا عندَ الفقهاءِ المتقدِّمينَ – وَهُمْ منْ أدركَ الأئمةَ الثلاثةَ – . ب – يُسْتَعْملُ بمعنـى المندوبِ ، وذلكَ عندَ الفقهاءِ المُتَأَخِّرِيْنَ – وَهُمْ منْ لم يدركِ الأئمةَ الثلاثةَ – . انظـر : الكواشف الجَلِيَّة عن مصطلحات الحنفية (93 – 94) ؛ المذهب الحنفي (1 / 327) .

(□) وجهُ القياسِ : أنَّ كلَّ واحدٍ منهُمَا يدَّعِي كُلَّ الدَّارِ ، ويدَّعِي أنَّه آجَرَهَا منهُ بعـشرةِ دراهمَ ، ولا تَضَايُقَ في الأجرةِ ، فينبغي أنْ يكونَ لكُلٍّ منهُمَا عشرةُ دراهـمَ . انظـر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّةَ (4 / 167 – 168) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 403) .

ولو كانَ أحدُهُمَا أقامَ البيِّنةَ أنَّهَا دارهُ آجرَهَا ثلاثةَ أشهرٍ بعـشرةٍ ، وقدْ سكنَهَا شهراً ، وهو مُنْكِرٌ للـدَّعوى ، فـإنَّ الـدَّارَ [للـذي] (□) شهدَتْ شهودُهُ أنَّها لهُ ويأخذُ منَ الذي الدَّارُ في يديهِ عشرةَ دراهمَ .

[الاختلاف في سبب وصول الدار إلى ذي اليد]

31) وقالَ أبو يوسفَ في دارٍ في يديْ رجلٍ أقامَ رجلٌ البيِّنـةَ أنَّهَـا دارهُ أَوْدَعَهَا إيَّاهُ ، وأقامَ آخرُ بَيِّنَةً أنَّهُ آجرَهَا إِيَّـاهُ وأنَّهـا دارهُ ، قـالَ : هيَ بينهُمَا نصفانِ(□) .

[رجلان ادَّعيا على ذي اليد بيعاً فاسداً]

32) وقـالَ أبـو يوسـفَ (في عبـدٍ) (□) في يـديْ رجـلٍ ادَّعَـاهُ رجلانِ ، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُمَا بيِّنةً أنَّهُ باعَهُ مِنَ الذي العبـدُ في يديـهِ بيعاً فاسـداً(□) ، قـالَ : يأخـذانِ العبـدَ أو (□) يأخـذانِ قيمتَـهُ بينهُمَـا

(□) في الأصلِ « الذي » ولا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(□) لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا أثبتَ بِبَيِّنَتِهِ أنَّ وصولَ الدَّارِ إلى ذي اليدِ منْ جهتِهِ ، فَتَحَقَّقَـتِ المساواةُ بينهُمَا في سببِ الاستحقاقِ ، وذلكَ يُوجِبُ المساواةَ في الاستحقاقِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 37) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) الفاسِدُ في اللُّغَةِ : غيرُ الصَّالحِ ، مِنْ فَسَدَ الشَّيءُ يَفْسُدُ فَسَاداً وفُسُوداً .
انظر : لسان العرب (3 / 412) ، (فسد) .
وبِمَا أنَّ الحنفيَّةَ يُفرِّقونَ بـينَ الفاسـدِ والباطـلِ في المعـاملاتِ ؛ فَيَحْـسُنُ ذكـرُ معنـى الباطلِ لغةً ، ثُمَّ ذكرُ الفرقِ اصطلاحاً .
فالباطلُ لُغَةً : نقيضُ الحقِّ ، مِنْ بَطَلَ الـشَّيءُ يَبْطُـلُ بُطْـلاً وبُطُـولاً وبُطْلاَنـاً : ذهـبَ ضياعاً وخُسْراناً . انظر : المصدر السَّابق (11 / 66) ، (بطل) .
وفي اصـطلاحِ الحنفيَّـةِ : لا فـرقَ بـينَ الفَـسَادِ والـبُطْلانِ في العبـاداتِ ، ومعناهُمَـا واحدٌ ، وهو : عدمُ الصَّحةِ ؛ لخللٍ في شيءٍ منْ شروطِهَا أو أركانِهَا .
ولكنَّهُمْ فرَّقُوا بينهُمَا في المعاملاتِ : فالفَاسِدُ منَ العقودِ : ما كانَ مشروعاً بأصلِهِ لا بوصفِهِ ، ويترتَّبُ عليهِ بعضُ الآثارِ إذا توافرَ ركنُهُ ، وعناصرُهُ الأساسيَّةُ كالبيعِ بـثمنٍ مجهولٍ .

=

نصفينِ، وهذا عندي على الإقْرَارِ(□)(□) ، فإنْ مـاتَ العبـدُ في يـدي المشتري فعليهِ قيمتانِ(□) .

فـإنْ كانـتِ البَيِّنَتَـانِ جميعـاً [شـهدَتا] (□) علـى مُعَاينـةِ البيـعِ والقبضِ ، / فإنْ كانَ العبدُ [قائماً] (□) بعينِـهِ [أخـذا] (□) العبـدَ بينَهُمَا نصفينِ ، ولا شيءَ لَهُمَا غيرَ ذلكَ .

[5 / ب]

وإنْ كانَ العبدُ مُسْتَهْلَكاً أخذا قيمتَهُ بينهُمَا نصفينِ لا شـيءَ لَهُمَـا غيرَ ذلكَ .

أمَّا الباطلُ مِنَ العقودِ ، فهو : ما لم يكنْ مشروعاً بأصـلِهِ ولا بوصـفِهِ ، ولا يترتَّـبُ عليهِ أثرُهُ الشَّرعيُّ كبيعِ المجنونِ ، وكونِ العوضِ في البيعِ ميتةً . وقدْ يُرَادُ بالفاسدِ : ما يَعُمُّ الباطلَ مِمَّـا لا يكـونُ صـحيحاً ؛ لأنَّ الفاسـدَ أَعَـمُّ مـنَ الباطـلِ ، فكُـلُّ باطـلٍ فاسدٌ ، ولا عكس .

انظر : شرح التَّلويح على التَّوضـيح (2 / 257) ؛ ردّ المحتـار علـى الـدُّر المختـار (5 / 166 – 167) ؛ الكواشف الجليَّة عن مصطلحات الحنفية (10 – 11).

(□) كذا في الأصلِ ، وفي فتاوى قاضيخان (2 / 387) : « و » وعبارتُـهُ : « عبـدٌ في يدِ رجلٍ أقامَ رجلانِ كلّ واحدٍ منهُمَا البيِّنةَ أنَّهُ باعَهُ مِنَ الذي في يديـهِ بيعـاً فاسـداً ، فإنَّهُمَا يأخذانِ العبدَ وقيمتَهُ بينهُمَا » .

(□) الإقرارُ : « هو إثباتُ الشَّيءِ باللِّسانِ أو بالقلبِ ، أو بهمـا ، أو إبقـاءُ الأمـرِ علـى حالِهِ » . الكُلِّيَّات (160) .

(□) أي : على إقرارِ الذي في يديهِ العبدُ بذلكَ . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 403) .

(□) بناءً على أصلٍ وهو : أنَّ المقبوضَ بحكمِ العقدِ الفاسدِ مضمونٌ بالقيمةِ فيما لا مثلَ لهُ ، وبالمثلِ فيما لهُ مثلٌ . انظر : المحيط البرهاني (9 / 438) .

(□) في الأصلِ « شهدا » ، والمُثْبَتُ مِنَ المصدرِ السَّابقِ (16 / 91)، عَنْ نوادرِ مُعَلَّـى عَنْ أبي يوسفَ .

(□) زيادةٌ منَ المصدرِ السَّابقِ .

(□) في الأصلِ « أخذ » ولا تُنَاسِبُ السِّياقَ، والمُثْبَتُ مِنْ فتاوى قاضيخان (2/ 403).

[اختلاف الزوج مع الأب في تحديد الزوجة]

33) وقالَ أبو يوسفَ : إذا أقامَ رجلٌ على رجلٍ بيِّنةً أنَّهُ زوَّجَهُ ابنَتَهُ الكُبْرَى ، وأقامَ الأبُ بيِّنةً أنَّهُ زوَّجَهُ ابنَتَهُ الصُغْرَى ، ولهُ ابنتانِ إحداهُمَا أكبرُ منَ الأُخْرَى ، فالبيِّنةُ بيِّنةُ الزَّوْجِ ، وأُبْطِلُ بيِّنَةَ الأبِ[1] .

[أقام بينة بالشراء من ذي اليد ، فبرهن على الشراء من آخر]

34) وقالَ أبو يوسفٍ في رجلٍ في يديهِ عبدٌ أقامَ رجلٌ عليهِ بيِّنةً أنَّهُ اشتراهُ مِنْهُ بألفِ درهمٍ ، وأقامَ الذي العبدُ في يديهِ بيِّنةً على رجلٍ غيرِ المدَّعِي أنَّهُ باعَهُ مِنْهُ بالعَيْنِ[2] ، وحضروا جميعاً ، فإنَّ البيِّنةَ بيِّنةُ الذي ادَّعَى أنَّهُ اشتراهُ بألفٍ ، والعبدُ لهُ .

[دعوى الرجل ، أو المرأة النكاح على الآخر]

35) ولو أقامَ رجلٌ بيِّنةً على امرأةٍ أنَّهُ تزوَّجَهَا على ألفٍ ، وأقامتِ المرأةُ بيِّنةً على رجلٍ أنَّهُ تزوَّجَهَا على ألفين ، والرَّجُلُ جاحدٌ لدَعْوَى المرأةِ ، والمرأةُ جاحدةٌ لدَعْوَى الرَّجُلِ الآخرَ ، فإنَّ البيِّنةَ بيِّنَةُ الذي [ادَّعَى][3] التَّزويجَ ، وهيَ امرأتُهُ[4] .

ولو كانَ الذي ادَّعَتِ المرأةُ قِبَلَهُ النِّكاحَ أقرَّ بالنِّكاحِ ، وادَّعاهُ وكانَ هوَ الذي أقامَ البيِّنَةَ ، فالقولُ قولُ المرأةِ ، فأيُّهُمَا صَدَّقَتْ ، فهيَ امرأتُهُ[5] ، وإنْ كذَّبَتْهُمَا جميعاً كانَ جميعاً باطلاً[6] .

---

[1] انظر : المحيط البرهاني (16 / 91) عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ ؛ الفتاوى الهنديَّة (4 / 81) .

[2] أي : بشيءٍ بعينِهِ كَمُدِّ حنطةٍ ونحوِ ذلكَ . ولعلَّ الصوابَ : « بألفين » بدلالةِ ما جاءَ في المحيطِ البرهانيِّ (16 / 91) نقلاً عن نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ : « بألفي درهم » . واللهُ أعلمُ .

[3] في الأصلِ : « الدعى » . وهو خطأٌ ظاهرٌ .

[4] انظر : الفتاوى الهنديَّة (4 / 81) .

[5] لأنَّ النِّكاحَ يثبتُ بتصادُقِ الزَّوجينِ . انظر : مختصر القُدُوْرِي (215) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 127) .

[6] انظر : هامش (2) من المسألة رقم (32) من هذا الباب ص (123) .

[دعوى النسب على الغير]

36) ولو أقامَ رجلٌ على غلامٍ بيِّنةً أنَّهُ ابنُهُ مِنْ هذهِ المرأةِ ، وأقـامَ الغلامُ بَيِّنَةً على رجلٍ آخرَ أنَّهُ ابنُهُ مِنْ هذهِ المرأةِ ، والأبُ المدَّعَى قِبَلَهُ يَجْحَدُ ، فإنَّ بيِّنَةَ الابـنِ أولى ؛ لأنَّ هـذا نَـسَبٌ ، / ودَعْـوَى الآخـرِ [باطلةٌ](□) ، وهذا كُلُّهُ إذا لم يُوَقِّتِ [الشُّهُوْدُ](□)(□)(□) .

[6 / أ]

37) ولو أنَّ الذي العبدُ في يديـهِ في المـسألةِ الأولى(□) ، شـهدتْ شهودُهُ على الذي ادَّعَى الشِّرَى أنَّه كَفِلَ بـالألفينِ عَـنِ المـدَّعَى قِبَلَـهُ الشِّراءُ كانَ شهودُ الذي العبدُ في يديهِ أولى ، ويُقْضَى بالعبدِ للمُدَّعَى عليهِ الشِّرى ، ويُقْضَى على الآخـرِ بالكفالـةِ(□) ، (ويبطـلُ الكفيـلُ لمكان ما كفلَ بهِ مِنَ المالِ)(□) .

[لو برهن كل واحد على الشراء من صاحبه]

38) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ في يديْ رجلٍ أقـامَ رجـلٌ بيِّنَـةً أنَّـهُ اشتراهُ منهُ ، وقبضَهُ(□) ، وأقامَ الـذي في يديـهِ بيِّنَـةً أنَّـهُ اشـتراهُ مـنَ

(□) في الأصلِ « باطل » ولا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ .
(□) في الأصلِ « المشهود » ولعلَّهُ سهوٌ منَ النَّاسخِ ، والمُثْبَتُ يُنَاسِبُ السِّيَاقَ .
(□) إنَّما كانَ القولُ قولَ الغلامِ ؛ لأنَّ النَّسَبَ حقُّهُ ، فهو يُثْبِتُ ببيِّنَتِهِ ما هوَ حقٌّ لهُ على مَنْ هوَ جاحدٌ ، والآخرانِ يُثْبتانِ بالبيِّنةِ ما هو حقُّ الغلامِ ، وبيِّنَةُ المرءِ على حقِّ نفسِهِ أولى بالقولِ مِنْ بيِّنةِ الغيرِ على حقِّهِ . انظر : المبـسوط للسَّرْخَـسِي (17 / 148) ؛ المحيط البرهاني (16 / 437) نقلاً عَنِ الأصلِ .
(□) يُريدُ المسألةَ رقم (34) مِنْ هذا البابِ ص (124) .
(□) الكفالةُ لغـةً : الـضَّمانُ ، والكفيـلُ : الـضامنُ ، ومنْـهُ قولُـهُ تعـالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران : 37] ، أي : ضمَّنَهَا إيَّاهُ حتَّـى تكفَّـلَ بحـضانتِهَا . انظـر : طِلْبة الطَّلَبة (287) ؛ لسان العرب (11 / 701) ، (كفل) .
وفي الشَّرعِ : « هي ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في المطالبةِ » . تبيين الحقائق (5 / 19) .
(□) ما بينَ القوسين ورد كذا في الأصلِ ، وعَبارةُ المحيطِ البرهـانيِّ (16 / 91) نقـلاً عنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ : « ولو أقامَ صاحبُ اليدِ بيِّنـةً على مـدَّعِي الـشِّراءِ بـألفِ درهمٍ أنَّهُ كفلَ بألفينِ عنِ المدَّعَى عليهِ الذي اشتراهُ بألفينِ ، كانتْ بيِّنةُ صاحبِ اليدِ أولى » .
(□) كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الصوابَ : « لم يقبضه » . انظر : الحاشية رقم (4) وفيها =

المدَّعِي ، قالَ : هوَ للذي هوَ في يديهِ(□) .

[اختلاف ذي اليد والخارج في الثمن]

39) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ في يديْ رجلٍ أقامَ بيِّنةً على رجلينِ أنَّهُ باعَهُ منهُمَا بألفينِ ، وأقامَ أحدُ الرَّجلينِ بَيِّنَةً أنَّهُ اشتراهُ بألفٍ ، فالبيِّنةُ بيِّنَةُ الذي العبدُ في يديهِ ، ويُقْضى بالعبدِ لهما بألفي درهمٍ نصفينِ ، وإقرارُ الذي ادَّعَى الشِّرَى بألفٍ أنَّهُ قدِ اشترى العبدَ مَعَ الآخرِ بألفينِ إبطالٌ لدَعْوَاهُ الشِّرَى بألفٍ(□) .

[لو برهنا على ملك مؤرخ ، وتاريخ ذي اليد أقدم]

40) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ في يديْ رجلٍ ، أقامَ رجلٌ البِّينةَ أنَّهُ لهُ مُنْذُ سنةٍ ، وأقامَ الذي هوَ في يديهِ البِّينَةَ (أنَّهُ لَهُ) (□) مُنْذُ سنتينِ ، قالَ : هوَ للذي هوَ في يديهِ في قولِ أبي حنيفةَ ، وقولي(□) .

: أنَّ الخارجَ لم يقبضْهُ . واللهُ أعلمُ .

(□) وهوَ قولُ الإمامِ ، وقالَ محمدٌ : يُقْضَى بالبَيِّنَتَيْنِ ، ويُؤْمَرُ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ المدَّعَى للخارجِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ التَّوفيقَ بينَ الدَّليلينِ واجبٌ بقدرِ الإمكانِ ، وقدْ أمكنَ التَّوفيقُ هُنَا ، وذلكَ بجعلِ ذي اليدِ مشترياً مِنَ الخارجِ أوَّلاً ، وقَدْ قبضَ المبيعَ ، ثُمَّ اشتراهُ الخارجُ مِنْ ذي اليدِ ، ولم يقبضْهُ ، فيؤمرُ ذو اليدِ بدفعِ المبيعِ إليهِ . وللشَّيْخَينِ : أنَّ كلَّ مشتريكونُ مُقِرًّا بكونِ المبيعِ مِلكاً للبائعِ ، فكانتْ دعوى الشراءِ مِنْ كلٍّ منهُمَا إقراراً بملكِ المبيعِ لصاحبِهِ ، فكانتِ البَيِّنَتَانِ قائمتينِ على إقرارِ كلٍّ منهُمَا بالملكِ لصاحبِهِ ، وبينَ مُوْجِبَي الإقرارينِ تَنَافٍ ، فتعذَّرَ العملُ بالبَيِّنَتَيْنِ أصلاً . وقولُهُمَا هوَ المعتمَدُ . انظر : الجامع الكبير (234) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 356 - 357) ؛ اللُّباب في شرح الكتاب (2 / 235 - 236) .

(□) قُدِّمَتْ بيِّنةُ ذي اليدِ ؛ لأنَّهُ لَمَّا أقامَ البيّنةَ عليهِمَا بالبيعِ ، فقدْ أثبتَ إقرارَ كلِّ واحدٍ منهُمَا أنَّهُ اشتراهُ مَعَ صاحبِهِ بألفي درهمٍ ، وذلكَ يُبطِلُ دعواهُ أنَّهُ اشتراهُ منهُ بألفِ درهمٍ . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 383 ، 387) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) وهوَ قولُ محمدٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ . وروَى ابنُ سَمَاعةَ عَنْ محمدٍ : أنَّهُ رَجَعَ عنْ هذا القولِ عندَ رجوعهِ مِنَ الرَّقَّةِ ، وقالَ : لا تُقْبَلُ مِنْ صاحبِ اليدِ بيِّنةٌ على وقتٍ ، ولا غيرِهِ إلا في النِّتاجِ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 40 - 41) ؛ بدائع الصَّنائع =

فإنْ أقامَ المدَّعِي بيِّنةً أنَّهُ لَهُ مُنْذُ سنةٍ ، وأقامَ الذي هوَ في يديهِ بيِّنةً أنَّهُ في يديهِ مُنْذُ سنتينِ ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : هوَ / للذي هوَ في يديهِ مُنْذُ سنتينِ ، وقالَ أبو يوسفَ : هوَ للمدَّعِي(□) .

[6 / ب]

[رجل ادَّعى على آخر مالاً في صكين وأقام البينة]

41) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ ادَّعى على رجلٍ ألفي درهمٍ ، فجاءَ بِصَكَّيْنِ(□) في كلِّ صكٍّ ألفُ درهمٍ ، وفيْ كلِّ صَكٍّ مَكْتُوبٌ : هوَ جميعُ مالي عليهِ ، أو ليسَ لي عليهِ قليلٌ ولا كثيرٌ غيرَ هذا ، وجاءَ على كلِّ صَكٍّ بشهودٍ ، قال : يُؤخَذُ المطلوبُ بما في الصَّكّيْنِ جميعاً(□) .

قالَ : وسألتَ محمداً عَنْ رجلٍ ادَّعَى على رجلٍ مئةَ دينارٍ في صَكٍّ ، وألفَ درهمٍ في صَكٍّ ، وفي كلِّ واحدٍ مِنَ الصَّكَّيْنِ [قَدْ كُتِبَ](□) : وهوَ جميعُ مالي عليهِ ، وأقامَ بيِّنةً على كلِّ واحدٍ مِنَ الصَّكَّيْنِ ، قالَ : عليهِ أحدُ المالينِ يُعْطِيْهِ أيَّهُمَا شاءَ(□) .

(6 / 355) ؛ جامع الفصولين (1 / 76) .

(□) لأنَّ شهودَ المدَّعِي شهدُوا لَهُ بالملكِ نَصًّا ، وشهودَ ذي اليدِ إنَّمَا شهدُوا لَهُ باليدِ . والأيدي تتنوَّعُ إلى يدِ أمانةٍ ، ويدِ ضمانٍ ، ويدِ ملكٍ ، فلا تُعَارِضُ بيِّنَتُهُ بيِّنةَ المدَّعِي . وقدِ اقتصرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ على هذا الجوابِ ، ولم يحكِ خلافاً .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 49 - 50) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 358) .

(□) الصَّكُّ : هو الكتابُ ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ، وجمعُهُ : أصُكٌّ ، وصُكُوكٌ ، وصِكَاكٌ .
انظر : لسان العرب (10 / 552) ، (صكك) .

(□) ولا يكونُ هذا تناقضاً في الدَّعوى ، فهو كما لو ادَّعَى عليهِ ألفَ درهمٍ ، وقالَ : لا مالَ لي عليهِ غيرَ هذا ، وأقامَ البيِّنةَ ، ثُمَّ ادَّعى عليهِ ألفَ درهمٍ ، وأقامَ البيِّنةَ ، فإنَّ بيِّنَتَهُ تُقبَلُ ، والمُدَّعَى عليهِ يلزمُهُ المالانِ . انظر : المحيط البرهاني (16 / 206 - 207) .

(□) زيادةٌ مِنَ المصدر السَّابق (16 / 207) عَنْ نوادر مُعَلى عَنْ محمدٍ .

(□) ورَوَى هِشامٌ عنهُ : أنَّهُ لَا يلزمُهُ شيءٌ . انظر : المصدر السَّابق ؛ بالفتاوى البزَّازيَّة (5 / 395) .

[بينة الصلح مقدَّمة على بينة البراءة]

42) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ أقامَ بيِّنةً أنَّهُ ادَّعَى هذهِ الدَّارَ الَّتي في يديْ هذا الرَّجلِ ، وأنَّهُ صالحَهُ منْهَا على مئةِ درهمٍ ، وأقامَ الذي الدَّارُ في يديهِ على المدَّعي بيِّنةً أنَّهُ قَدْ أبرأهُ منْ حقِّهِ منْ دعواهُ في هذهِ الدَّارِ ، قالَ : بيِّنَةُ الذي يدَّعِي الصُّلْحَ(1) أولى ؛ لأنَّ البراءَةَ(2) قَدْ تكونُ بعدَ الصُّلْحِ(3) .

[بينة البيع مقدَّمة على بينة البراءة]

43) وإذا أقامَ رجلٌ على رجلٍ بيِّنَةً ببيعٍ ، وأقامَ المدَّعى قِبَلَهُ بيِّنَةً على المدَّعي بالبراءَةِ ، فالبيِّنَةُ بيِّنَةُ الذي يدَّعِي البيعَ .

[بينة البراءة مقدَّمة على بينة الدين]

44) وإذا أقامَ رجلٌ على رجلٍ بيِّنةً بدينٍ ، وأقامَ المدَّعَى قِبَلَهُ على المدَّعِي بيِّنةً بالبراءَةِ ، فالبيِّنةُ بيِّنَةُ الذي يدَّعِي البراءَةَ .

[7 / أ]

[اختلاف الزوج مع زوجته في عمرها]

45) / وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : زوَّجَنيكِ أبوكِ وأنتِ صغيرةٌ ، قالتْ : بلْ زوَّجَنيكَ ، وأنا كبيرةٌ ، فلم أرْضَ ، قالَ : فالقولُ قولُ المرأةِ ، فإنْ أقامَا جميعاً البيِّنةَ ، فالبيِّنَةُ بيِّنَةُ الزَّوْجِ(4) .

[له أمةٌ يطؤها ويُحصنها ، ولا يعزل عنها فولدت]

46) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لَهُ أَمَةٌ يطؤُهَا ، ويُحَصِّنُهَا(5) ،

---

(1) الصُّلْحُ في اللُّغةِ : اسمٌ بمعنى المُصَالَحَةِ ، وهو ضدُّ الفسادِ . انظر : لسان العرب (2 / 610) ، (صلح) . وفي الشَّرعِ : « هوَ عقدٌ يرفعُ النِّزاعَ » . تبيين الحقائق (5 / 467) .

(2) البَراءَةُ في اللُّغةِ : التَّبَاعُدُ منَ الشَّيءِ ، والتَّخلُّصُ منهُ ، يُقالُ : أبرأهُ مِنَ الدَّينِ ، وبرَّأَهُ تبرئةً فهو بريءٌ ، وبَراءٌ مِنْهُ : انظر : معجم مقاييس اللغة (1 / 236) ؛ لسان العرب (1 / 38) ، كلاهما (برأ) .

وفي الشَّرعِ : لا يخرجُ معناها عنِ المعنى اللغويِّ ، فهم يريدونَ بالبراءَةِ في الدُّيونِ ، والمعاملاتِ والجناياتِ : التَّخلُّصَ ، والتَّنزُّهَ ، والإسقَاطَ . انظر : دُرر الحكَّام شرح مجلة الأحكام (1 / 22) ؛ الموسوعة الفقهيَّة (8 / 51) .

(3) وكذلكَ بيِّنَةُ الصُّلْحِ أقوى ؛ لأنَّها أكثرُ إثباتاً . انظر : المحيط البرهاني (16 / 43) .

(4) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 409) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (5 / 368) .

(5) أصلُ الإحصانِ والتَّحْصِينِ : المنعُ يُقَالُ : حَصُنَ المكانُ حَصَانَةً : مَنُعَ ، وأَحْصَنَهُ =

ولا يَعْزِلُ عَنْهَا ، فجاءَتْ بولدٍ ، قالَ : لا يَسَعُهُ أنْ ينفِيَهُ في قـولِ أبـيَ حنيفةَ وقولي ، فإنْ نفاهُ ، فهوَ آثِمٌ(□) .

وإنْ حَـصَّنَهَا ، ولم يطأهَـا ، أو وطئَهَـا ، ولم يُحَـصِّنْهَا ، فجـاءَتْ بولدٍ ، فإنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ ينتَفِيَ مِنْهُ في قولِ أبي حنيفةَ وقولي ، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يَدَّعِيَهُ إنْ كانَ يطؤُهَا ، ولم يُحَصِّنْهَا(□) .

[الولد يدَّعيه أكثر من رجلين]

47) وقالَ أبو يوسفَ: قال أبو حنيفةَ: إذا كانتِ الأمةُ بينَ ثلاثـةٍ، أو أربعةٍ ، أو خمسةٍ ، فجاءَتْ بولدٍ ، فادَّعَوْهُ جميعاً ، فهوَ ابنُهُمْ جميعاً.

وقالَ أبو يوسفَ : لا تجوزُ الدَّعْوى إلا مِنَ الاثنينِ كما جاءَ الأثرُ

صَاحِبُهُ وحَصَّنَهُ . ويأتي بمعنى العِفَّةِ ، يُقالُ : نِسَاءٌ مُحَصَنَاتٌ ، أي : عفائِفُ .
انظر : لسان العرب (13 / 143) وما بعدها ، (حصن) .

(□) وهوَ قولُ محمدٍ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ كذلكَ ، فالظَّاهرُ أنَّهُ ولدُهُ ، فلا يَحِلُّ لهُ نفيُهُ . انظـر : بدائع الصَّنائع (6 / 371) .

(□) وجهُ ذلكَ : أنَّهُ إذا وطئَهَا ولم يُحِّصنْهَا احْتُمِلَ كونُ الولدِ منْهُ ، فلا يَحِلُّ لـهُ النَّفـيُ بالشَّكِ والاحتمالِ . وجهُ قولِ الإمامِ : أنَّهُ إذا لم يُحَصِّنْهَا احْتُمِلَ كونُهُ مِنْ غيرهِ ، فلا يلزمُهُ الإقرارُ بهِ بالشَّكِ ؛ لأنَّ غيرَ الثَّابتِ بـيقينٍ لا يثبـتُ بالـشَّكِ ، كمـا أنَّ الثَّابـتَ بيقينٍ لا يزولُ بالشَّكِ .

= وقالَ محمدٌ : أَحَبُّ إليَّ أنْ يُعْتِقَ وَلَدَها ، ويستمتِعَ بأمِّهِ إلى أنْ يَقْرُبَ موتُهُ ، فَيُعْتِقَهَـا ؛ لأنَّهُ إذا احْتُمِلَ كونُهُ مِنْ غيرهِ لا يلزمُهُ الإقرارُ بهِ – كما قـالَ الإمـامُ – وإذا احْتُمِـلَ كونُهُ منهُ لا يجـوزُ لَـهُ النَّفْـيُ – كمـا قـالَ أبـو يوسـفَ – لكـنْ يَـسْلُكُ فيـهِ مَـسْلَكَ الاحتياطِ ، فيعتِقُ الولدَ ؛ صِيانةً عنِ استرقاقِ الحُرِّ ، ويستمتعُ بأمِّـهِ ؛ لأنَّ الاسـتمتاعَ بأمِّ الولدِ مباحٌ ، ويُعْتِقُهَا عندَ موتِهِ ؛ صِيَانَةً عنِ استرقاقِ الحُرَّةِ بعدَ موتِهِ .
انظر : المصدر الـسَّابق ؛ الفتـاوى التَّاتارخانيَّـة (4 / 83 – 84) ؛ لـسان الحُكَّـام (344) .

عَنْ عُمَرَ[1]([□])[3] .

---

(1) هوَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ بن نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ ، أبو حَفْصٍ ، وثاني الخلفاءِ الرَّاشدينَ ، وأوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بأميرِ المؤمنينَ . أَسْلَمَ قبلَ الهجرةِ بخمسِ سنواتٍ ، بويعَ بالخلافةِ سنةَ (13هـ) . ومُدَّةُ خلافتِهِ عشرُ سنينَ وخمسةُ أشهرٍ ، وقيلَ : سِتَّةُ أشهرٍ .
رَوَى عَنِ الرَّسولِ ﷺ ، وأُبَي بنِ كَعْبٍ ، وأبي بكرٍ .
رَوَى عَنْهُ : إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ . استُشْهِدَ سنةَ (23هـ) ، وعمرُهُ (63) سنةً .
انظر : الإصابة في تمييز الصَّحابة (4 / 588) وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء (101) وما بعدها ؛ الأعلام (5 / 45 – 46) .

([□]) أخرجَ البيهقيُّ في السُّنَنِ الكُبْرى : « عنْ مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ عنِ الحسنِ عنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في رجلينِ وطِئَا جاريةً في طهرٍ واحدٍ ، فجاءَتْ بغلامٍ ، فارتفعَا إلى عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، فدَعَا ثلاثةً مِنَ القَافَةِ ، فاجتمعُوا على أنَّهُ قدْ أخذَ الشَّبَهَ منهُمَا ، وكانَ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قائِفاً يَقُوفُ ، فقالَ : قدْ كانتِ الكلبةُ ينزو عليها الكلبُ الأسودُ ، والأصْفَرُ ، والأَنْمَرُ ، فتؤدِّي إلى كلِّ كلبٍ شَبَهَهُ ، ولم أكنْ أرَى هذا في النَّاسِ حتَّى رأيتُ هذا فجعلهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لهما يرثانِهِ ، ويرثُهُمَا ، وهوَ للباقي منهماً . كما أخرجهُ البيهقيُّ – أيضاً – مِنْ طريقِ قَتَادةَ عنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) . [السنن الكبرى ، كتاب : الدَّعوى والبيِّنَات ، باب : القَافة ، ودعوى الولدِ (10 / 264) ، ح (21054 ، 21055 ، 21056)] ، ثم قالَ البيهقيُّ : « هاتانِ الرِّوايتانِ : روايةُ البصريِّينَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عَنْ عُمَرَ ، وروايتُهُمْ عَنِ الحسنِ عَنْ عُمَرَ كلتاهُمَا منقطعةٌ » . وقالَ الزَّيلعيُّ : « مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ ليسَ بحُجَّةٍ » . كما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في مُصنَّفِهِ منْ طريقِ مَعْمَرٍ عَنْ قتادةَ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في كتاب : الطَّلاق ، باب : النَّفَر يقعُونَ على المرأةِ في طهرٍ واحدٍ (7 / 360) ، ح (13476) ؛ وابنُ أبي شيبةَ في مُصنَّفِهِ ، في كتاب : الفرائِض ، باب : الرجلان يقعان على المرأةِ في طهرٍ واحدٍ ، ويدَّعيان جميعاً ولداً ، مَنْ يَرِثُهُ ؟ ، (6 / 286) ، ح (31469) ؛ والطحاوي في شرحِ معاني الآثارِ في كتاب : القضاءِ والشهاداتِ ، باب : الولد يدّعيه الرجلان ، كيفَ الحكمُ فيه ؟ (4 / 162 – 163) . انظر : نصب الرَّاية (3 / 291) ؛ الدِّراية (2 / 88 – 89) ؛ تلخيص الحبير (3 / 78 – 79) .

=

[ادعاء نسب إحدى التوأمتين]

48) وقالَ أبو يوسفَ في امرأتينِ أُخْتَينِ تَوْأَمٍ(1) ادَّعَى رجلٌ إحداهُمَا ، فصدَّقَتْهُ واحدةٌ ، وكذَّبَتْهُ الأُخْرَى ، قالَ : هما ابنتاهُ جميعاً(□) قالَ : وسألتُ محمداً عَنْ ذلكَ ، فقالَ مثلَ ذلكَ .

[ادعاء نسب عبد مُعْتَق]

49) وقالَ أبو يوسفَ . إذا اعتقَ الرَّجُلُ عبداً ، فادَّعاهُ رجلٌ أنَّهُ ابنُهُ ، فصدَّقَهُ العبدُ ، فهو ابنُهُ ، وهوَ مولى للذي أعتقَهُ(□) .

قالَ ابنُ منظورٍ : النُمْرَةُ : النُّكْتَةُ مِنْ أيِّ لونٍ كانَ ، والأَنْمَرُ : الذي فيهِ نُمْرَةٌ بيضاءُ ، وأخرى سوداءُ . انظر : لسان العرب (5 / 274) ، (نمر) .

(3) اختلفَ الثلاثةُ في الولدِ إذا ادّعاهُ أكثرُ منْ اثنين :

فقالَ الإمامُ : هوَ ابنُهُمْ جميعاً ، والجاريةُ أمُّ ولَدٍ لهُمْ ، وذلكَ ؛ لأنَّ المُوْجبَ لثباتِ النَّسبِ لا يفصلُ بينَ عددِ الاثنينِ ، والخمسةِ ، فالفَصْلُ بينَ عددٍ وعددٍ يكونُ تحكُّماً منْ غيرِ دليلٍ ، وسواءٌ كانتِ الأنصباءُ متساويةً أم لا ، فالولدُ ابنُهُمْ جميعاً ، فحكمُ النَّسْبِ لا يختلفُ ؛ لأنَّ سببَ ثباتِ النَّسَبِ هو أصلُ الملكِ لا صفةُ الملكِ . وعليهِ الفتوى .

وقالَ أبو يوسفَ : لا يثبتُ النَّسبُ منْ أكثرَ من اثنين ؛ لأنَّ القياسَ يَأْبَى ثبوتَ النَّسبِ منْ أكثرَ منْ رجلٍ ؛ حيثُ إنَّ خَلْقَ ولدٍ منْ ماءِ فَحلينِ مُستحِيلٌ عادةً إلا أنَّنَا تركنا القياسَ في الرَّجلينِ بأثرِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) – المتقدِّم هامش (2) ص (130) – فبقِيَ حكمُ الزِّيادةِ مردوداً إلى أصلِ القياسِ . وقالَ محمدٌ : لا يثبتُ النَّسبُ إلا منْ ثلاثةٍ ؛ لأنَّ الحملَ الواحدَ يجوزُ أنْ يكونَ ثلاثةَ أولادٍ ، وكلُّ واحدٍ منهم يجوزُ أن يُخْلَقَ منْ ماءٍ على حدةٍ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 64) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 372) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 413) .

(1) التَّوْأَمَان : هُمَا ولدان منْ بطنٍ واحدٍ بينَ ولادَتِهما أقلُّ منْ سِتَّةِ أشهرٍ . قالَ ابنُ سيده . يُقالُ : توأمٌ للذَّكرِ ، وتوأَمَةٌ للأُنثى ، فإذا جمعوهُمَا قالوا : هُمَا تَوْأَمَانِ ، وهما تَوْأَمٌ . انظر : لسان العرب (12 / 70) ، (تأم) ؛ التَّعريفات (95) .

(□) لأنَّهُمَا مِنْ ماءٍ واحدٍ ، ومِنْ ضرورةِ ثبوتِ نسبِ إحداهُمَا ثبوتُ نسبِ الأُخْرَى .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (2 / 135) .

(□) يَصِحُّ إقرارُ الرَّجلِ بالولدِ – عندَ الثَّلاثةِ – بشرطِ أنْ يكونَ المُقَرُّ لهُ بحال يولدُ مثلُهُ لمثلِهِ . وأنْ لا يكونَ المُقَرُّ لهُ ثابتَ النَّسبِ منْ غيرِهِ ، وأَنْ يُصَدِّقَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ في إقرارِهِ إذا كانتَ لهُ عبارةٌ صحيحةٌ .

انظرَ : المحيط البرهاني (14 / 383) ؛ الفتاوى الهنديَّة (4 / 210) .

[عبد ادَّعى نسب لقيط]

50) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ ادَّعَى لَقِيْطاً(□) أنَّهُ ابنُهُ مِنِ امرأتِهِ هذهِ ، وامرأتُهُ أَمَةٌ ، قالَ : يثبتُ نَسَبُهُ / منَ العبدِ ويكونُ حُرًّا ، ولا يكونُ ابنَ امرأتِهِ الأَمةِ(□) .

[7 / ب]

[اشتريا عبداً فادَّعى أحدهما نسبه في مرضه]

51) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ بينَ رجلينِ اشتَرياهُ في صِحَّتِهِمَا ، ثُمَّ مرضَ أحدُهُمَا ، فادَّعاهُ أنَّهُ ابنُهُ ، قالَ : هو ابنُهُ ، ويضمنُ لشريكِهِ نصفَ قيمتِهِ يومَ ادَّعَاهُ(□) ، وهو حُرٌّ اشتراهُ مِنْ جميعِ المالِ .

[رجل مُعْتَق ادعى نسب غلام مُعْتَق]

52) وقالَ أبو يوسفَ في رجلينِ اشتريَا عبدينِ أحدُهُمَا غلامٌ ، والآخرُ رجلٌ ، وأَعْتَقَ كُلُّ واحدٍ منهُمَا الذي اشترى ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّجلُ المُعْتَقُ أنَّ الغلامَ المُعْتَقَ ابنُهُ ، وصدَّقَهُ الغلامُ ، فهوَ ابنُهُ ثابتُ النَّسبِ مِنْهُ(□) ، ولا يَنْتَقِلُ ولاؤُهُ عنِ الذي أَعْتَقَهُ .

[وهب لابنه جارية ، ثم ادعى أنها ابنته]

53) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ جاريةٌ ولدَتْ في مُلكِهِ ، فوَهَبَهَا لابنِهِ ، فولدَتْ منْهُ ، ثُمَّ ادَّعَى الأبُ الجاريةَ التي وهبَهَا لابنِهِ أنَّها

(□) اللَّقيطُ في اللُّغةِ : اسمٌ لشيءٍ منبوذٍ ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ . انظر : لسان العرب (7 / 443) ، (لقط) .
وفي الشَّرْعِ : « اسمٌ لمولودٍ حيٍّ طَرَحَهُ أهلُهُ ؛ خوفاً منَ العَيْلَةِ ، أوِ التُّهْمَةِ » . تبيين الحقائق (4 / 200) ؛ البناية في شرح الهداية (6 / 752) .

(□) وفي ظاهرِالرِّوايةِ عندَ أبي يوسفَ : يكونُ عبداً ، وعندَ محمدٍ : يكونُ حُرًّا ، ولا قولَ للإمامِ في المسألةِ كما ذكرَ ذلكَ في مختلفِ الرِّوايةِ .
انظر : مختلف الرِّواية (4 / 1673 ، 1676 - 1677) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 115) .

(□) لأنَّ هذهِ الدَّعوى دَعوى تحريرٍ ، والتَّحريرُ إتلافٌ لنصيبِ شريكِهِ ، فيضمنُ نصفَ قيمتِهِ .
انظر : بدائع الصَّنائع (6 / 374) .

(□) بناءً على أنَّ المدَّعَى نسبُهُ إذا كانَ في يدِ نفسِهِ ، فإنَّهُ لا يثبتُ نسبُهُ منَ المدَّعِي إلا إذا صَدَّقَهُ . انظر : بدائع الصَّنائع (6 / 383) .

ابنتُهُ ، فإنَّهُ لا يُصَدَّقُ ، وهي أُمُّ ولدٍ [لابنِهِ] (□) .

[مدبرة وطئها أحد الشريكين]

54) وقالَ أبو يوسفَ في مُدَبَّرَةٍ(□) بينَ رجلينِ وطِئَهَا أحـدُهُمَا ، فجاءَتْ بولدٍ ، فادَّعَاهُ ، فإنَّـهُ يـضمنُ لـصاحبِهِ نـصفَ قيمـةِ الولـدِ ، ونـصفَ عُقْـرِ (□) الأُمِّ ، والأُمُّ مُـدَبَّرَةٌ علـى حالِهَـا لا يطؤُهَـا واحـدٌ منهُمَا(□) .

[أمة ولدت أولاداً في بطون مختلفة فادُّعِيَ نسب إثنين منهم]

55) وقالَ أبو يوسفَ في أَمَةٍ لرجلٍ ، ولهـا ولـدٌ ، وولـدَانِ تـوأمٌ أسفلَ مِنْ هذا الولدِ ، وآخرُ أسفلَ مِنْ هـؤلاءِ كُلِّهـمْ ، فقـالَ للأكـبرِ وأحِدِ التَّوأمينِ : أحدُ هذينِ ولدي ، فـإنَّ التَّـوْأَمينِ حُـرَّانِ ، ونـصفُ الأكبرِ حُرٌّ ، والأمَةُ حُرَّةٌ ، والأصغرُ حُرٌّ(□) .

(□) في الأصلِ « لابن » والـمُـثْـبَتُ يُناسبُ السِّياقَ .

(□) المدَبَّرُ ، والمدَبَّرَةُ : هو مَنْ أُعتِقَ عَنْ دُبُرٍ . والتَّدْبيرُ : تعليقُ العتقِ بالموتِ .
انظر : دُرر الحُكَّام في شـرح غُـرر الأحكـام (2 / 17) ؛ التَّوقيـف علـى مُهمَّـات التَّعاريف (646) .

(□) العُقْرُ : صَدَاقُ المـرأةِ إذا وُطِئَـتْ بـشبهةٍ ، وأصْـلُهُ أنَّ واطـيءَ البكـرِ يَعْقِرُهَـا: إذا افتضَّهَا، فسُمِّيَ ما تُعطاهُ للعَقْرِ عُقْراً ، ثـُمَّ صارَ عامًّا لها وللثَّيِّبِ ، والجمـعُ : أعْقَـارٌ .
انظر : لسان العرب (4 / 185) ، (عقر) ؛ أنيس الفقهاء (151) .

(□) انظر : مختصر الطَّحاوي (371 – 372) .

(□) لأنَّهُ وَلَدُ أمِّ ولدِهِ ، فيَعتقُ بموتِهِ . والأمةُ حُرَّةٌ ؛ لأنَّهُ أقرَّ لها بأُميَّةِ الولـدِ ، وأمُّ الولـدِ تَعتقُ بموتِ مولاها . وعتقَ منَ الأكبرِ نصفُهُ ؛ لأنَّهُ يُصيبُهُ العتقُ منْ جهةِ نفسهِ ، ولا يُصيبُهُ منْ جهةِ أُمِّهِ ؛ لأنَّ ولادتَهُ قبلَ ولادةِ التَّوأمينِ ، وباعتبارِ جهةِ نفسِهِ فإنَّـهُ يَعتـقُ في حالٍ ، ويَرقُّ في حالٍ ، فيعتقُ نصفُهُ ، ويسعى في نصفِ قيمتِهِ بلا خلافٍ .
أمَّا التوأمانِ ، فعندَ الإمامِ – في ظاهرِ الرِّوايةِ – يَعتقُ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهُمَـا نـصفُهُ ، ويسعى في نصفِ قيمتِهِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الدَّعوةَ متى لم تُوجبِ النَّسبَ ، فإنَّها تُجعَلُ كِنايَةً عَنْ حكمِهِ ، وهو الحرِّيَّةُ لو ثبتَ النَّسبُ على الحقيقةِ ، ولو ثبـتَ النَّـسبُ علـى الحقيقةِ كانَ منْ حكمِهِ حُرِّيَّةُ الأكبرِ ، أو حرِّيَةُ التوأمينِ ؛ لأنَّهُمَا – أي التـوأمينِ – لا
=

ولو كانَ قالَ للأكبرِ وللأصغرِ : أحدُ هذينِ ولدي عتقَ الأصْغرُ ، ونصفُ الأكبرِ ، والأمُّ ، وصارَ التوأمانِ / رقيقاً(□)(□)

[8 / أ]

[رجل أقرّ بولد له ، ولغيره]

56) وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَ العبدُ بينَ رجلينِ ، فقالَ أحدُهُما لشريكهِ : هذا ابني وابنُكَ ، أو قالَ : هو ابنُكَ وابني ، فقالَ له صاحبُهُ - في الوجهينِ جميعاً - : صَدَقْتَ ، فإنَّ العبدَ ابنُ المُقِرِّ الأولِ ، ولا

يختلفانِ في حقِّ النَّسبِ والحرِّيَّةِ ، فإذا لم يثبتِ النَّسبُ على الحقيقةِ يُجعَلُ كنايةً عنْ هذا كأنَّهُ قالَ : هذا حُرٌّ ، أو هذانِ ، فيكونُ لهما حُرِّيَّتانِ في حالٍ ، ولا شيءَ في حالٍ ، فيكونُ لهما حُرِّيَّةٌ كاملةٌ لكلِّ واحدٍ منهما النِّصْفُ .

وقالَ محمدٌ - في ظاهرِ الرِّوايةِ - وهو قولُ أبي يوسفَ في النَّوادِرِ - : التَّوأمانِ حُرَّانِ ؛ لأنَّه إذا كانَ المرادُ بالدَّعوةِ أحدَهُمَا عتقَا منْ جهةِ أنفسِهِمَا ، وإن كانَ المرادُ هو الأكبرَ عتقَا جميعاً منْ جهةِ أُمِّهِمَا ؛ لأنَّهما وَلَدا أمِّ وَلدٍ .

انظر : المبسُوط للسَّرْخَسِي (17 / 128) ؛ الفتاوى الوَلوَالجيَّة (4 / 222 - 223) ؛ المحيط البرهاني (17 / 50 - 51) .

(□) الرَّقيقُ : المملوكُ ، واحدٌ وجمعٌ ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ، وقدْ رَقَّ فلانٌ أي : صارَ عبداً . انظر : لسان العرب (10 / 148) ، (رقق) .

(□) يعتقُ نصفُ الأكبرِ ، ويسعى في نصفِ قيمتِهِ بلا خلافٍ . أمَّا الأصغرُ ، فعلى قولِ الإمامِ : يعتقُ نصفُهُ ؛ لأنَّه وإن كانَ يعتقُ منْ جهتينِ إلا أنَّ الإمامَ لا يَعْتَبِرُ العتقَ منْ جهةِ الأمِّ في حالِ ما يصيبُهُ العتقُ من جهةِ نفسِهِ ، وباعتبارِ هذهِ الجهةِ ، فإنَّهُ يعتقُ في حالٍ إن كانَ المرادُ هو ، فيعتقُ نصفُهُ .

وعلى قولِ محمدٍ : يعتقُ الأصغرُ كُلُّهُ ؛ لأنَّهُ يَعْتَبِرُ العتقَ منْ جهتينِ ، وباعتبارِ الجهتينِ هو حُرٌّ بيقينٍ .

= وأمَّا التَّوأمانِ ، فيعتقُ منْ كلِّ واحدٍ منهما نصفُهُ بلا خلافٍ بينِ الطَّرفَينِ ؛ لأنَّهُ لا يُصيبُهُما العتقُ إلا منْ جهةِ الأمِّ ؛ حيثُ إنَّهما لم يدخلا في الدَّعوةِ أصلاً ، وباعتبارِ عتقِ الأمِّ هما مُعْتَقَانِ في حالٍ إن كانَ المرادُ بالدَّعوةِ الأكبرَ ، وإن كانَ المرادُ بالدَّعوةِ الأصغرَ ، فلا يعتقانِ أصلاً ، فيعتقُ منْ كلِّ واحدٍ نصفُهُ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 128) ؛ الفتاوى الوَلوَالجيَّة (4 / 222 - 223) ؛ المحيط البرهاني (17 / 50 - 52) .

يلزمُ الذي قالَ صَدَقْتَ(□) .

وكذلكَ أَمَةٌ بينَ رجلينِ قالَ أحدُهما لصاحبهِ : هذهِ أُمُّ وَلَدي وأُمُّ وَلَدِكَ ، فقالَ لهُ صاحبُهُ : صَدَقْتَ ، فهي أمُّ وَلدٍ للأوّلِ ، وهـذا مثـلُ الإقرارِ بالولدِ(□) .

[مريضة أقرّت بورثة ، وهم متجاحدون]

57) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا ادَّعَـتِ المـرأةُ في مرضِـهَا زوجـاً ، وابنتينِ ، وأُمًّا ، وهمْ متجاحدونَ فيما بينهم ، فإن لم يكـنْ لهـا وارثٌ غيرهم ، فإنَّ للزوجِ النِّصْفَ ، وما بقيَ ، فبينَ الأمِّ ، والابنـتينِ علـى خمسةٍ(□) .

(□) وكذا قالَ محمدٌ في صبيٍّ لا يعقِلُ في يدِ رجلينِ ، ووجهُ ذلكَ : أنَّهُ لَّما قالَ : هو ابـني فقدْ ثبتَ نسبُهُ منهُ لوجودِ الإقرارِ بالنَّسبِ في ملكِهِ ، فلا يحتملُ الثبوتَ منْ غيرِهِ بعـدَ ذلكَ . انظر : بدائع الصَّنائع (4 / 187) .

(□) وفي المحيط البرهاني (16 / 385 - 386) : إذا صَدَّقَهُ صاحبُهُ في ذلـكَ صـارتِ الجاريةُ أمَّ ولدٍ لهما ؛ لأنَّ المُقِرَّ أقـرَّ أنَّ الاسـتيلادَ وُجِـدَ منهمـا ، والاسـتيلادُ يقبـلُ الشركةَ ، وقد صدّقَهُ صاحبُهُ فيهِ ، فكأنَّهما ادَّعيا ذلك جميعاً معاً . وإنْ كذَّبـهُ صـاحبُهُ في ذلكَ ضَمِنَ المُقِرُّ لشريكهِ نصفَ قيمتِهَـا موسـراً كـانَ أو معـسراً ، ويكـونُ نـصفُ الجاريةِ أُمَّ ولدٍ للمُقِرِّ ، ونصفُهَا موقوفاً ؛ لأنَّ للشَّريكِ حـقَّ الرُّجـوعِ إلى التَّـصديقِ ، فرُبَّمَا يصدِّقُهُ ساعةً فساعةً ، فتصيرُ أَمَّ ولدٍ بينهُمَا ؛ فلأجلِ ذلـكَ أُثبِـتَ التّوقّـفُ ، فإذا صدّقَهُ الشَّريكُ بعدَ ذلكَ صارتْ أمَّ ولدٍ لهما ، ويَرُدُّ ما أخذَ مِنَ الـضَّمانِ ؛ لأنَّـه عندَ الإقرارِ ، والتَّـصديقِ تَبَـيَّنَ أنَّ مـا أخـذَهُ بغـيرِ حـقٍّ . وانظـر : الفتـاوى الهنديَّـة (4 / 120 - 121) .

(□) أخذَ الزَّوجُ النصفَ مَعَ وجودِ الفرعِ الوارثِ (البنتين) ؛ لأنَّ إقرارَ المـرأةِ بـالزَّوجِ صحيحٌ ، وإقرارُهَا بالولدِ عموماً غيرُ صحيحٍ في حقِّ الزَّوجِ مَعَ جحودِهِ ؛ لما فيهِ مـنْ حملِ النَّسبِ على الغيرِ ، فيأخذُ الزَّوجُ النِّصْفَ كما لو لَمْ يوجدِ الفرعُ الـوارثُ ، ومـا بقِي - وهو النِّصفُ - يكونُ بينَ البنتينِ ، والأمِّ ، للبنتينِ الثلثانِ ، ولـلأُمِّ الـسدسُ ، فيكونُ أصلُ المسألةِ منْ ستةٍ ، وبجمعِ سهامِ الورثةِ يكـونُ الأصـلُ الـذي تـصِحُ مِنْـهُ =

[ادعى تزويج امرأة ، ثم برهن أنها أمته]

58) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ ادَّعَى تزويجَ امرأةٍ ، ثُمَّ أقامَ شاهدينِ أنَّها أَمَتُهُ ، قالَ : أَقْبَلُ ذلكَ ، وأقضي بها لَهُ ؛ لأنَّها قدْ تكونُ زوجتَهُ ، وهي أمَةٌ لغيرِهِ .

فإن كانَ شهودُهُ شهدُوا أنَّها كانَتْ أَمَةً لَهُ قبلَ دعواهُ النِّكاحَ ، وادَّعَى المشهودُ لهُ ذلكَ لم أقبلْ دعواهُ ، ولا بَيِّنَتَهُ على ذلكَ ؛ لأنَّ دعواهُ النكاحَ براءةٌ مِنْ أنَّها أَمَتُهُ(□) .

[دابة لرجل ادعى بيعها لآخر ، فأنكر المدعى عليه ، وادعى الإجارة]

[8 / ب]

59) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لرجلٍ : بعتُكَ هذهِ الدَّابَّةَ بمئةِ درهمٍ ، وقالَ المدَّعَى قِبَلَهُ : بل آجَرْتَنِيْهَا بعشرةِ/ دراهمَ إلى الكوفةِ ، فَسُرْتُ عليها ، قالَ : يحلفُ المدَّعَى قِبَلَهُ الشِّرَى ما اشْتَرَيْتُهَا بمئةِ درهمٍ ، فإنْ حَلَفَ رجعَ عليهِ ربُّ الدَّابَّةِ المدَّعِي للبيعِ بالعشرةِ التي أقرَّ بهَا مِنَ الإجارَةِ(□) [لأنَّهُ](□) لم يُكَذِّبْهُ .

فإنْ قالَ - بعدَمَا أقرَّ لهُ بالإجارةِ - : إنِّي لم أُؤَاجِرْكَهَا ، إنَّما بعتُكَهَا ، فهذا إكذابٌ مِنْهُ لَهُ بما أقرَّ .

المسألةُ خمسةً .

5	6		
4	4	بنتان	3؛@
1	1	أم	6؛!

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 106) ؛ (29 / 17 - 18) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . انظر : الفتاوى الهنديَّة (4 / 69 - 70) .

(□) الإجارَةُ في اللُّغةِ : مِنْ أَجَرَ يأجِرُ ، وهو ما أَعطيتَ منْ أجرٍ في عملٍ . انظر : لسان العرب (4 / 11) ، (أجر) .

وفي الشَّرعِ : « هي بيعُ منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ » . وقيلَ : « هي تمليكُ المنافعِ بعوضٍ » . تبيين الحقائق (6 / 77) .

(□) في الأصل « أنه » والمثبت من المحيط البرهاني (10 / 393) عنْ نوادرِ مُعَلَّى .

وليسَ هذا كالأمَـةِ الـتي قـالَ : [بِــعْتُكَهَا] (□) بـألفٍ ، وقـالَ الآخرُ : بل زوَّجتنِيها بمئةٍ ، وقد وطِئْتُها ، وولدتْ منه (هـو) (□) ، في هذهِ المسألةِ يأخذُ المئةَ المهرَ ، فتكونُ قصاصاً مِـنَ الـثَّمَنِ ، والأمَـةُ موقوفةٌ لا ترجعُ إلى الذي باعَهَا . فأمَّا الدَّابَّةُ ، فإنَّها ترجـعُ إلى الـذي ادَّعى أنَّهُ باعَهَا .

[مات ، وترك أخاً ، فادَّعى آخر ولاء الميت]

60) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ماتَ الرَّجلُ وتركَ أخاً ، وتركَ مالاً ، فجاءَ رجلٌ يدَّعِي ولاءَهُ، فأقامَ بيِّنَةً أنَّهُ أعتقَ هذا الميِّتَ ، وأنَّهُ مولاهُ ، قالَ : أقضي بالميراثِ للأخِ ، وأقضي للمولى بـالولاءِ ، ولا أُشْـهِدُ لـهُ على ذلكَ ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّهُ ليسَ لَهُ ههنا أحدٌ يكونُ لهُ ولاؤهُ .

ولو كانَ الميِّتُ تركَ ابناً ، والمسألةُ على حالِهَا ، قـضيتُ بـالميراثِ للابنِ ، وقبلتُ بيِّنَةَ المولى ، وقضَيْتُ لهُ بـالولاءِ ؛ لأنَّ الميِّـتَ إذا كـانَ مولاهُ كانَ لهُ ولاءُ ابنِهِ .

(□) في الأصل « بعتكاها » وقد جاء في كتاب الأصل (4 / 220) : « وإذا كانَتْ أمةٌ لرجلٍ معروفةٌ أنَّها لَهُ ، فولَدتْ منْ آخرَ ، فقـالَ ربُّ الأَمَـةِ : بعتكهَـا بـألفٍ ، وقـالَ الآخرُ : بلْ زوَّجتنيها بمائةٍ ، فإنَّ الولـدَ حُـرٌّ ، وولاؤه موقـوفٌ ، والجاريـةُ بمنزلـةِ أمِّ الولدِ لا يطأها واحدٌ منهما ، ولا يستخدمُهَا ، ولا يَـسْتَغِلُّهَا ، فـإذا مـاتَ أبـو الولـدِ عتقَتْ وولاؤها موقوفٌ ، ويأخذُ البائعُ العُقْرَ قضاءً منَ الثَّمَنِ » .

(□) ما بينَ القوسينِ ملحقٌ فوقَ السَّطرِ .

2] بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الاسْتِحْقَاقِ(1)

استحقاقُ الشيءِ يكونُ صاحبُهُ فيهِ مَغْرُوراً(2) .

[9 / أ]
[اشترى جارية ، ثم باعها من غيره ، فولدت منه ، ثم استُحِقَّت]

1) / حدَّثَنَا يحيى قرأْنا عليهِ ، قالَ : حدَّثَنَا مُعَلَّى قالَ : قالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى مِنْ رجلٍ جاريةً ، ثُمَّ باعَهَا مِنْ آخرَ ، فولدتْ لهُ ، ثُمَّ جاءَ آخرُ ، فاسْتَحَقَّهَا ، فأخذَهَا ، والعُقْرَ ، وقيمةَ الولدِ ، فقُضِيَ لأبي الولدِ على بائعِهِ بالثَّمَنِ ، وبقيمةِ الولدِ ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : ليسَ للبائعِ أَنْ يرجعَ على بيِّعِهِ بشيءٍ حتَّى يُؤَدِّيَ ما قُضِيَ بهِ عليهِ ، فإذا أَدَّى ذلكَ رجعَ على بيِّعِهِ بالثَّمَنِ .

وقالَ أبو يوسفَ : لا يرجعُ على بيِّعِهِ بشيءٍ حتَّى يُقْضَى عليهِ لأبي الولدِ ، فإذا قُضِيَ عليهِ رجعَ على بيِّعِهِ بالثَّمَنِ ، وبقيمةِ الولدِ أدَّى ما قُضِيَ بهِ عليهِ [أو](3) لم يُؤَدِّ(4) .

---

(1) الاستحقاقُ في اللُّغةِ : يُقَالُ : اسْتَحَقَّ فلانٌ الأمرَ : استوجَبَهُ . انظر : مختار الصِّحاح (62) ؛ المصباح المنير (78) ، كلاهما (حقق) .
وفي الشَّرعِ : « هوَ طلبُ الحقِّ » . البحر الرَّائق (6 / 151) .

(2) المغرُورُ : « هو رجلٌ وطِئَ امرأةً مُعْتَقِداً مِلكَ يمينٍ ، أو نكاحاً ، وولدتْ ، ثُمَّ استُحِقَّتْ . وإنَّما سُمِّيَ المغرورُ مَغرُوراً ؛ لأنَّ البائعَ غرَّهُ ، وباعَ له جاريةً لم تكُنْ مِلكاً لهُ » . التَّعريفات (286) .

(3) في الأصل : « و » والمُثْبَتُ يُناسِبُ السِّياقَ . كما أنَّ الأصلَ عندَ أبي يوسفَ : أنَّهُ لا يرجعُ المشتري الأولُ على بائعِهِ بالثَّمَنِ حتَّى يُقضَى عليهِ ولا يُشْتَرطُ الأداءُ . انظر : المحيط البرهاني (10 / 204) .

(4) اتَّفَقَ الثَّلاثةُ على أنَّ للمشتري الأولِ (البائع الثاني) الرُّجوعَ على بائِعِهِ بالثَّمنِ ، لكنَّهم اختلفوا في رجوعِهِ عليهِ بقيمةِ الولدِ على قولين :
القولُ الأولُ : لا يرجعُ بقيمةِ الولدِ ، وهو قولُ الإمامِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ البائعَ الأولَ ضَمِنَ للمشتري سلامةَ أولادِهِ دونَ سلامةِ أولادِ المشتري مِنْهُ ؛ لأنَّ ضمانَ السَّلامةِ =

[اشترى جارية ، فوهبها لآخر ، فولدت منه ، ثم استُحِقَّت]

2) فأمَّا إذا اشترى رجلٌ منْ رجلٍ جاريةً ، ثُمَّ وَهَبَهَا لرجلٍ ، فأولدَهَا ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رجلٌ ، فإنَّهُ يأخذُهَا ، ويأخذُ قيمةَ الولدِ ، والعُقْرَ ، ولا يرجعُ الموهوبُ لهُ على الواهبِ بقليلٍ ولا كثيرٍ(□) ، ويرجعُ الواهبُ على بيِّعِهِ بالثَّمَنِ ، فيكونُ لهُ ذلكَ صحيحاً .

[اشترى أمة ، فأعتقها ، فتزوجها ، فولدت ، ثم استُحِقَّت]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجلُ أَمَةً، فأَعْتَقَهَا، فتزوَّجَهَا ، فجاءَتْ بولدٍ ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ ، فإنَّهُ يرجعُ بقيمةِ الولدِ ، وهوَ مغرورٌ .

وسمعتُ محمداً يقولُ في ذلكَ لا يرجعُ على بائِعِهِ بقيمةِ الولدِ ، ويرجعُ عليهِ بالثَّمَنِ .

ألا [تَرَىَ](□) أنَّهُ لو كانَ باعَهَا مِنْ رجلٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فولدَتْ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ ، فأخذَ مِنْهُ قيمةَ الولدِ أنَّهُ لا يرجعُ على بائِعِهِ بقيمةِ الولدِ .

= إنَّما يثبتُ بالبيعِ ، والبيعُ الثاني لا يُضَافُ إليهِ ، وإنَّما يُضافُ إلى البائعِ الثاني ؛ لمباشرتِهِ باختيارهِ ، فينقطعُ به تسبُّبُ الأوَّلِ .

القولُ الثاني : يرجعُ عليهِ بقيمةِ الولدِ ، وهو قولُ الصَّاحبين ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المشتري الثاني يرجعُ على بائِعِهِ ؛ لأجلِ الغُرورِ ، وهذا قائمٌ في الأوَّلِ . قال الطّحَاوي : وبهِ نأخذُ .

انظر : مختصر الطَّحاوي (360 - 361) ؛ مختلف الرِّواية (3 / 1665 - 1666) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 157 - 158) .

(□) لأنَّ الواهِبَ لم يضمنْ سلامةَ الموهوبِ للموهوبِ لهُ ، فلا يصيرُ ضامناً سلامةَ الزَّوائدِ مِنْ بابِ أولى ، ومُجرَّدُ الغرورِ لا يُثْبِتُ حقَّ الرُّجوعِ ما لم يوجدْ ضمانُ السَّلامةِ نصًّا ، أو في ضمنِ عقدِ المعاوضةِ . انظر : مختصر الطحاوي (361) ؛ المحيط البرهاني (10 / 202 - 203) نقلاً عن الأصلِ ؛ جامع الفصولين (1 / 161) .

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ . ومن قوله « ألا ترى » إلى قوله « بقيمةِ الولدِ » . لم يَردْ في المحيط البرهاني (10 / 206) عن نوادر مُعَلَّى .

[استولدت أمة بعد الشراء ، ثم استُحِقّ نصفها]

[9 / ب]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى أَمَةً ، فولدَتْ لهُ ، ثُمَّ جاءَ رجلٌ ، فاسْتَحَقَّ / نصفَهَا ، قالَ : يأخذُ نصفَ قيمتِهَا ، ونصفَ [عُقْرِهَا][1] .

فإنْ جاءَ رجلٌ بعدَمَا قَضَى القاضي بذلكَ ، فاسْتَحَقَّ النِّصفَ الآخرَ ، فإنَّه يُقْضَى لهُ بنصفِ قيمتِهَا ، ونصفِ عُقْرِهَا ، ويُقْضَى بقيمةِ الولدِ بين هذا وبينَ الأوَّلِ نصفينِ .

[اشترى أمة ،فاستولدها ، فقُتِلَ ولدها ، ثم استُحِقَّت]

5) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجلُ أَمَةً ، فولدَتْ منهُ ، فَقَتَلَ الولدَ عبدٌ ، فدُفِعَ بهِ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ رجلٌ الأَمَةَ ، فإنَّ على الأبِ الأقلَّ من قيمةِ ولدِهِ ، ومنْ قيمةِ العبدِ المدفوعِ ، وليسَ للمُستَحِقِّ على العبدِ سبيلٌ .

ألا ترى أنَّهُ لو لم يُدْفَعْ بهِ العبدُ لم يكنْ لهُ على الأبِ منْ قيمةِ الولدِ شيءٌ حتَّى يَأخُذَ العبدَ أو الأَرْشَ[2][3] .

[صالحه عن دم عمد على جاريةٍ ، ثم استحقت]

6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ ادَّعى دمَ عمدٍ ، فصالحَهُ المُدَّعى قِبَلَهُ منْ دعواهُ على جاريةٍ ، وهوَ مُنْكِرٌ ، وأولدَهَا المدَّعِي ، ثُمَّ استُحِقَّتِ الجاريةُ ، وأُخِذَ مِنْهُ العُقْرُ وقيمةُ الولدِ ، قالَ : يرجعُ على دَعْوَاهُ .

---

[1] في الأصل « عقدها » ، وهو تحريفٌ .

[2] الأَرْشُ : هو اسمٌ للمالِ الواجبِ على ما دونَ النَّفسِ وقد يُطلقُ على بدلِ النَّفسِ ، وحكومةِ العدلِ . انظر : كشَّاف اصطلاحات الفنون (1 / 105) .

[3] جاء في المحيط البرهاني (17 / 78) : ومن قُتِلَ منهم - أي منَ الأولادِ - فقُضِيَ للأبِ بديتِهِ ، وقبضَهَا ، فإنَّهُ يُقضَى عليهِ بقيمتِهِ ؛ لأنَّه سَلِمَ لهُ بدلُ الولدِ لَمَّا قبضَ الدِّيةَ ، وسلامةُ البدلِ كسلامةِ المُبْدَلِ .

وإنْ أقامَ عليهـا بيِّنَـةً [ارتجـعَ] [1] علـى الـمُدَّعَى قِبَلَـهُ بقيمـةِ الجاريةِ ، وقيمةِ الأولادِ التي أَدَّاهَا [2] .

وكُلُّ شيءٍ يَرجعُ فيهِ بقيمةِ الجاريةِ ، أو بثمنِهَا ، فإنَّـهُ يرجـعُ فيـه بقيمةِ الولدِ أيضاً ، وكلُّ شيءٍ يَرجِعُ على دعواهُ ، فإنه لا يَرجِـعُ فيـهِ بقيمةِ الولدِ [3] .

[تزوجها على أنها حرة ، فإذا هي أم ولد مُستَحَقَّة]

7) وقالَ أبو يوسفَ في أُمِّ ولدٍ تزوَّجَهَا رجلٌ ، وقـدْ زعمـتْ لـهُ أنَّها حُرَّةٌ ، فولدَتْ لهُ ، ثم اسْتَحقَّهَا رجـلٌ ، وهـو مولاهـا ، قـالَ : يأخذُهَا ، ويأخُذُ عُقْرَهَا ، وقيمةَ الولدِ يُقَوَّمُونَ ولدَ أمِّ ولـدٍ ، ويرجـعُ الزَّوجُ عليها بقيمةِ الولدِ / إذا أُعْتِقَتْ [4] .

[10 / أ]

وإنْ أعْتَقَ المولى الولدَ قبلَ أنْ يختصِمُوا لم يَجُزْ عتقُهُ ، وكانَ الولدُ للأبِ بالقيمةِ .

---

[1] في الأصلِ « وحل » والمُثْبَتُ مأخوذٌ منَ الجامعِ الكـبيرِ (332) وعبارتُـهُ : « فـإنْ أقامَ البيِّنَةَ على الدَّمِ ، أو نكلَ المُدَّعَى عليهِ عنِ اليمينِ ارتجعَ بقيمةِ الجاريـةِ وبمـا غـرِمَ منْ قيمةِ الأولادِ » .

[2] لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّهُ كانَ مغروراً ، فيرجعُ عليهِ بـضمانِ الغـرورِ . انظـر : بـدائع الـصَّنائع (6 / 83) .

[3] أي إذا كانَ الصُّلْحُ عَنْ إقرارٍ ، فإنَّ المدَّعِي يَرْجِعُ على المدَّعَى عليهِ بقيمةِ الجاريـةِ ، وبما ضمنَ منْ قيمةِ الأولادِ ، لأنَّهُ صارَ مغروراً منْ جهتِهِ .
أمَّا إذا كانَ الصُّلْحُ عَنْ إنكارٍ ، فإنَّهُ يعودُ على دعواهُ لا غيرَ ؛ لأنَّـهُ لـيسَ بمغـرورٍ إلاَّ إذا أقامَ البيِّنَةَ على صِحَّةِ دعواهُ ، أو نكلَ المدَّعى عليهِ عـنِ الـيمينِ . انظـر : المـصدر السَّابق ؛ الفتاوى الهنديَّة (4 / 150) .

[4] أمَّا أصلُ الرُّجوعِ عليها ؛ فلأنَّهُ صارَ مغروراً منْ جهتِهَا . وأمَّا الرُّجوعُ بعدَ العتقِ ؛ فلأَنَّ ضمانَ الغرورِ ضمانُ قولٍ ، والأَمَةُ محجورٌ عليها ، والمحجورُ لا يؤاخَذُ بـضمانِ القولِ للحالِ ، وإنَّما يؤاخَذُ بهِ بعدَ العتقِ . انظر : المحيط البرهاني (17 / 81) .

[وهب مدبرته لآخر ، ثم استحقها الواهب]

8) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ وَهَبَ مُدَبَّرةً لهُ لرجلٍ ، فولدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ اسْتَحقَّهَا الواهِبُ ، قالَ : يأخُذُهَا ، ويأخُذُ عُقْرَهَا ، وقيمَةَ ولدِهَا ، ولا يرجعُ عليهِ الموهوبةُ لهُ مِنْ ذلكَ بشيءٍ .

ولو كانَ باعَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا (لم يرجعْ عليهِ منْ قيمةِ الولدِ) (□) ؛ لأنَّهُ مغرورٌ في البيعِ .

[غرَّ مكاتباً ، فزوجه أمة مُستَحَقَّة]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ زوَّجَ مُكَاتَباً امرأةً على أنَّهَا حُرَّةٌ ، فولدَتْ لهُ ، ثُمَّ استحقَّهَا رجلٌ ، قالَ : يَأْخُذُهَا ، ويأخذُ عُقْرَهَا ، وقيمةَ الولدِ ، ولا يرجعُ المكاتَبُ على الذي غَرَّهُ بشيءٍ .

قالَ أبو حنيفةَ : لا يكونُ المكاتَبُ ، ولا العبدُ مغروراً ، وهو قولُ أبي يوسفَ (□) .

(□) جاءَ في ظاهرِ الرِّوايةِ : ولا يرجعُ المسْتَوْلِدُ – سواءٌ أكانَ مشترياً أَمْ موهوباً لهُ – على مُمَلِّكِهَا بالعُقرِ – بائعاً كانَ أو واهباً – ويرجعُ بقيمةِ الولدِ عليه إنْ كانَ بائعاً ، ولا يرجعُ عليهِ إنْ كانَ واهباً .
والفرقُ : أنَّ البائعُ بالبيعِ ضمنَ سلامةَ الجاريةِ للمشتري ؛ لأنَّ المشتريَ ضمنَ لهُ سلامةَ الثَّمَنِ ، وهذا عقدُ مجازاةٍ ومقابلةٍ ، وضمانُ سلامةِ الجاريةِ يكونُ ضماناً لسلامةِ الزَّوائدِ بطريقِ التَّبَعِيَّةِ ، ولم تسلم الزِّيادةُ للمشتري لمَّا ضمنَ قيمتَهَا للمسْتَحِقِّ ، فيرجعُ على البائعِ بذلكَ بحكمِ الضَّمانِ .
أمَّا الواهِبُ ، فإنَّهُ لم يضمنْ سلامةَ الموهوبِ للموهوبِ لهُ ، حتَّى يصيرَ ضامناً سلامةَ الزوائدِ بطريقِ التَّبعيَّةِ ، لأنَّ ضمانَ سلامةِ المبيعِ مِنَ البائعِ بمقابلةِ ضمانِ سلامةِ البدلِ ، وهو الثَّمَنُ ، ولا بدلَ في الهبةِ ، ومجرَّدُ الغرورِ لا يُثْبِتُ حقَّ الرُّجوعِ ما لم يوجدْ ضمَانُ السَّلامةِ إمَّا نصًّا ، أو في ضمنِ عقدِ المُعَاوضةِ . انظر : المصدر السَّابق (10 / 202 – 203) ، (17 / 79) نقلاً عن الأصلِ .
(□) فَيكونُ ولدُ كلٍّ منهُمَا مملوكاً ، لا يأخذُهُ الأبُ بالقيمةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المخلوقَ منْ ماءِ رقيقينِ لا يكونُ حُرًّا .
وقالَ محمدٌ : الولدُ حُرٌّ بالقيمةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ العِتْقَ بسببِ الغرورِ ، وذلكَ مُتَحَقِّقٌ في حقِّ العبدِ كما هو في حقِّ الحُرِّ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (17 / 115 ، 158) ؛ الفتاوى الوَلْوَالجِيَّة (1 / 310) .

3] بابُ النَّوادِرِ في الصُّلْحِ والبَراءَةِ

[التخارج في الميراث]

1) وقالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ مـاتَ وتـركَ مَتَاعـاً ، ودراهـمَ ، فصالحَ ورثتُهُ امرأتَهُ مِنْ ثُـمُنِهَا على مئةِ درهـمٍ ، قـالَ : إنْ كـانَ مـا يُصِيبُهَا مِنَ الوَرِقِ(□) أكثرَ مِمَّا صالحوهَا عليهِ ، [فالصُّلْحُ](□) كُلُّـهُ باطلٌ(□) ، وإنْ كـانَ الـوَرِقُ الـذي يُـصيبُهَا أقـلَّ ، [فالـصُّلْحُ](□) جائزٌ(□) .

وإنْ كانَ يُصيبُهَا مِنَ الوَرِقِ ألفُ درهمٍ ، فصالَحُوها على ثُـــمُنِهَا على دينارٍ ، فالـصُّلْحُ كُلُّـهُ جـائزٌ ، يعـني إذا كانَـتِ الـوَرِقُ في يـدي الورثةِ ، وقبضتِ المرأةُ الدِّينارَ قبلَ أنْ يتفرَّقُوا(□) .

(□) الوَرِقُ : الدَّراهمُ المضروبةُ ، وفيهِ ثلاثُ لغاتٍ : الوَرِقُ ، والوِرْقُ ، والوَرْقُ .
انظر : لسان العرب (10 / 452 – 453) ، (ورق) .

(□) في الأصل « فالظلم » وهوَ تحريفٌ .

(□) لأنَّ مبادلةَ مالِ الرِّبا بحصتِهِ لا يجوزُ إلا بطريقِ المماثلةِ فإذا كانَ ما يُصيبُهَا أكثرَ مِمَّا أخذتْ كانَ الفضلُ في هذا الجنسِ مِنْ نصيبهَا مِنْ سائرِ التركةِ ربـا . انظـر : المبـسوط للسَّرْخَسِي (20 / 117 – 118) ؛ الهداية (3 / 194 – 195) ؛ المحيط البرهاني (17 / 298 – 299) نقلاً عنِ الأصلِ .

(□) في الأصل « فالظلم » وهو تحريفٌ .

(□) حيثُ يُجْعَلُ المثلُ منَ الدراهمِ بالمِثْلِ ، والزِّيادةُ بإزاءِ العُـروضِ مـنْ بقيَّـةِ التَّركـةِ ؛ تحرُّزاً عنِ الربا ، غيرَ أنَّ ما يخصُّ الدّراهمَ منَ الدّراهمِ يكونُ صرفاً ، فيـشتَرطُ قـبضُ البدلينِ في المجلسِ .
انظر : المصادر السَّابقة .

(□) لأنَّهُ بيعُ الجنسِ بخلافِ الجنسِ ، فلا يُعْتَبَرُ التَّساوي ، ويُعْتَبَرُ التقـابضُ في المجلـسِ ؛ لأنَّهُ صرفٌ . انظر : المبسوط للسَّرْخَـسِي (20 / 117 – 118) ؛ المحيط البرهـاني (17 / 298 – 299) نقلاً عنِ الأصلِ .

[10 / ب]
[الصلح عن المغصوب المستهلَك]

2) وقالَ أبو يوسفَ / في رجلٍ اغتصبَ مِنْ رجلٍ ثوباً قيمتُهُ عشرةُ دراهمَ ، فاسْتَهْلَكَهُ ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : إنْ صالحَهُ مِنْ ذلكَ على ألفِ درهمٍ ، ونقدَهُ ، فالصُّلْحُ جائزٌ ولهُ الألفُ كُلُّهَا .

وقالَ أبو يوسفَ : الصُّلْحُ جائزٌ ، ولا يأخُذُ أكثرَ منْ قيمةِ الثَّوبِ(□) .

[الصلح في القتل الخطأ على أكثر من الدية]

3) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قتلَ رجلاً خطأً ، وهوَ مِنْ أهلِ الوَرِق ، فصالحَهُ منَ الدِّيَةِ على مئتي بعيرٍ، وأربعةِ [آلافِ](□) شاةٍ بعينِهَا، أو بغيرِ عَيْنِهَا ، فإنَّ الصُّلْحَ لا يجوزُ إذا كانَ ذلكَ قبلَ القضاءِ(□) .

ولا يجوزُ الصُّلْحُ على شيءٍ مما فُرِضَتْ فيهِ الدِّيَةُ بأكثرَ منَ الدِّيَةِ إلا أَنْ يكونَ قدْ قُضِيَ بالدِّيَةِ ، فصالحَ منهَا على أكثرَ منَ الدِّيَةِ مِنْ صنفٍ غيرِ الصِّنفِ الذي قُضِيَ بهِ ، فيجوزُ(□) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . وأصلُ المسألةِ : أنَّ الصُّلْحَ عنِ المغصُوبِ الهالكِ على أكثر من قيمتِهِ يجوزُ في قولِ الإمامِ ، ولا يجوزُ في قولِ الصَّاحبين ، وحُجَّتُهُمَا في ذلكَ : أنَّ الواجبَ على الغاصبِ بعدَ هلاكِ العينِ هي القيمةُ ، وهي مُقَدَّرَةٌ منَ النُّقُودِ شرعاً ، فإذا صالحَ على أكثرَ منها منْ جنسِ النُّقُودِ كانَ ربا .
وللإمامِ : أنَّ العينَ بعدَ الهلاكِ باقيةٌ على ملكِ المغصوبِ منهُ ، فإذا كانَ كذلكَ ، فالضَّمانُ يكونُ عِوضاً عنِ العينِ المُسْتَهْلَكَةِ ، فيجوزُ بالغاً ما بلغَ .
انظر : الجامع الصَّغير (420) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (21 / 48 - 49) .
(□) في الأصل « ألف » ولا تناسبُ السِّياقَ .
(□) لأنَّهُ عندَ الاتِّفاقِ على أحدِ الأصنافِ يتعيَّنُ مِنْ ذلكَ الصِّنفِ الواجبُ المقدَّرُ شرعاً ، فالزِّيادةُ عليهِ تكونُ ربا .
انظر : الأصل (4 / 421 - 422) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (26 / 91 - 92) .
(□) كما لو قَضَى القاضي بمئةِ بعيرٍ ، فصالحَ على أكثرَ منْ مئتي بقرةٍ جازَ ؛ لأنَّهُ تَعَيَّنَ الوجوبُ في الإبلِ بالقضاءِ ، وكانَ البقرُ بَدَلاً عنها فجازَ كيفما كانَ .
وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : يُشْتَرَطُ - في هذهِ الحالةِ - أنْ يكونَ المُصَالَحُ عليهِ منْ غيرِ جنسِ الدِّيَةِ . انظر : الأصل (4 / 421 - 422) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (26 / 91 - 92) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية الشَّلبي (5 / 481) .

[استحقاق بعض المصالح عنه]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ ادَّعَى في دارِ رجلٍ دَعْوى ، فصالحَهُ رَبُّ الدَّارِ على ألفِ درهمٍ على الإنكارِ ، ثُـمَّ اسْتُحِقَّ نصفُ الـدَّارِ ، قالَ : المدَّعَى قِبَلَهُ بالخيارِ(□) إنْ شاءَ رَجَعَ على المدَّعِي بنصفِ الألفِ (وسَلِمَ لهُ النِّصْفُ ، وإنْ شاءَ رَجَعَ عليهِ بالألفِ)(□) كُلِّهَا ، وكـانَ المدَّعِي على دعواهُ في النِّصْفِ الباقِي(□) .

[حكم تأجيل المصالح عليه]

5) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى مِنْ رجلٍ عبداً وقبضَهُ ، ثُـمَّ وَجَدَ بهِ عيباً ، فصالحَهُ البـائعُ علـى كُـرٍّ(□) حنطـةٍ إلى أجـلٍ ، قـالَ : الصُّلْحُ باطلٌ(□) .

[اشترى أمة معيبة ، فصولح على عبد ، فوجده معيباً]
[11 / أ]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ أَمَةً فوجدَهَا عَـوْرَاءَ(□) ، فصالحَهُ مِنْ ذلكَ / على عبدٍ ، ثُـمَّ وَجَدَ بالعبدِ عيباً ، فـإنْ كـانَ صـالحَهُ

(□) الخيارُ : هو الاسمُ منَ الاختيارِ ، وهو طلبُ خيرِ الأمـرينِ مـنْ إمـضاءِ العقـدِ أو فسخِهِ. والخيار أنواعٌ منها : خيارُ الشرطِ وهو ما يثبتُ لأحدِ المتعاقدينِ منَ الاختيارِ بينَ الإمضاءِ ، والفسخِ . انظر : لسان العرب (4 / 310) ، (خير) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 76) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) وكذا رُوي عَنْ محمدٍ .
انظر : المحيط البرهاني (17 / 437) .

(□) الكُرُّ : مكيـالٌ لأهـلِ العِـراقِ ، وهـوَ سـتُّونَ قَفِيـزاً ، والقَفِيـزُ : ثمانيـةُ مَكَاكِيـكَ، والمَكُوْكُ: صاعٌ ونصفٌ . وبما أنَّ القَفِيْزَ يُعـادِلُ (26.112) كجـم تقريبـاً ، فيكـونُ الكُـرُّ = 60 × 26.112 = (1566.72) كجـم تقريبـاً - واللهُ أعلـمُ - . انظـر : الإيـضاح والتِّبيـان في معرفـة المكيـال والميـزان (87) ؛ لـسان العـرب (5 / 161) ، (كرر) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشَّرعيَّة إلى المقادير المعاصرة (196) .

(□) لأنَّ المُصَالَحَ عليهِ إذا كانَ عيناً لا يجوزُ التَّأجيلُ فيهِ . انظـر : المبـسوط للسَّرْخَسِي (20 / 124) .

(□) الأعْوَرُ : هو الذي ذهبَ حِسُّ إحدَى عينيهِ . والجمعُ : عُـوْرٌ ، وعُـورَان . انظـر : المُنْجِد (537) ، (عور) .

قبلَ أَنْ يقبضَ الأمةَ رَدَّ العبدَ بحصَّتِهِ منَ الثَّمَنِ كأنَّ البيعَ وَقَعَ عليهِمَا جميعاً .

وإنْ كانَ صَالَحَهُ بعدَ قبضِ الأَمَـةِ رَدَّ العبـدَ بعيبِـهِ بغـيرِ شـيءٍ ، وكانَ بالخيارِ في الأَمَةِ : إنْ شاءَ رَدَّهَا بعيبِـهَا ، ورَجَـعَ بـالثَّمَنِ ، وإنْ شاءَ أَمْسَكَهَا ولا شيءَ لهُ(1) .

[حر وعبد قتلا ، فصولح عنهما على ألف درهم]

7) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ وحُرٍّ قَتَلا رجلاً ، فـأَمَرَ الحُـرُّ ومـولى العبدِ رجلاً أَنْ يُصالِحَ عنهُمَا جميعاً ، فصَالَحَ عنهُمَا على أَلفِ درهمٍ، قالَ : الأَلفُ على الحُرِّ ، وعلى مولى العبدِ نصفانِ كانَ القتلُ عمـداً ، أو خطأً(2) .

فإنْ قتلَ رجلٌ حُرًّا وعبداً ، فصالَحَ وليُّهُمَا(3) على أَلفِ درهمٍ ، فإنَّ الأَلفَ يُقْسَمُ على قيمـةِ المملـوكِ ، والدِّيَـةِ ، فيأخـذُ كـلُّ واحـدٍ منهُمَا ما أصابَهُ مِنَ الأَلفِ .

[تعليق البراءة من الدين بشرط]

8) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ على رجلٍ مالٌ ، فقالَ . إذا جاءَ غدٌ ، فأنتَ بَرِيءٌ ممَّا لي عليكَ ، أو قالَ : إذا مـتَّ ، فأنـتَ بـريءٌ مِمَّـالي عليكَ(4) ، أو كانَ المالُ إلى أجلٍ ، فقالَ : إذا جاءَ الأجـلُ ، فأنـتَ بَـرِيءٌ

---

(1) ورَدَتِ المسألةُ في الفتاوى الهنديَّة (3 / 98) إلا أَنَّ المُشْتَرى عَبْدٌ ، والمُصَالَح عليهِ جاريةٌ .

(2) لأَنَّ الأَلفَ بدلُ القصاصِ ، والقصاصُ استُحِقَّ عليهما على السَّواءِ ، فيكونُ البدلُ عليهما على السَّواءِ – أيضاً – .
انظر : الجامع الصَّغير (518) ؛ المحيط البرهاني (17 / 411 – 412) .

(3) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصوابَ : « وليَّيهما » بـدليلِ قولـهِ : « منهمـا » أي : مـنَ الوَلِيَّين . واللهُ أعلمُ .

(4) جاءَ في ردّ المحتار على الدُّر المُختار (5 / 376) : إذا عَلَّقَ الأبراءَ بموتِ المديون ، فإنَّهُ لا يمكنُ جعلُهُ وصيةً ، فبقيَ مَحْضَ إبراءٍ ، ولا يُعْلَمُ هل يبقى الدَّينُ إلى موتِـهِ ؟ فكانَ مخاطرةً ، فلم يَصِحّ . أمَّا إذا قالَ : إنْ متُّ – بضمِّ التَّاءِ – فهـو تعليـقٌ للإبـراءِ بموتِ نفسِهِ ، وهذا يمكـنُ تـصحيحُهُ علـى أنَّـهُ وصـيةٌ ، وتعليـقُ الوصـيَّةِ صـحيحٌ .
وانظر : جامع الفصولين (2 / 3) .

مِمَّا لي عليكَ ، قالَ : فذلكَ كُلُّهُ باطلٌ ، والمالُ عليهِ على حالِهِ[1] .

[حَطُّ بعض الدين معلقاً بشرط]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ على رجلٍ ألفُ درهمٍ، فقالَ لهُ: إذا أَدَّيْتَ إليَّ خمسَمِئَةٍ ، فقدْ حططتُ عَنْكَ خمسَمئةٍ ، فهذَا باطلٌ[2] .

[لو أبرأ المطلوب نفسه معلقاً ذلك بشرط]

[11 / ب]

10) وقالَ أبو يوسفَ . إذا كانَ للرَّجلِ على الرَّجلِ ألفُ درهمٍ / فقالَ المطلوبُ للطَّالبِ : إذا خَرَجَ فلانٌ منَ السِّجنِ ، فأنا بَرِيءٌ مِنَ الألفِ التي لكَ عليَّ ، أو قالَ : إذا قَدِمَ فلانٌ مِنْ سفرِهِ ، فأنا بريءٌ من الألفِ التي لكَ عليَّ ، فقالَ الطَّالبُ : نَعَمْ ، فالألفُ لازمةٌ قَدِمَ فلانٌ ، أو (خَرَجَ) [3] منَ السِّجنِ .

ولو كانَ (قالَ : إذا) [4] خَرَجَ فلانٌ مِنَ السِّجنِ ، فأَنَا بَرِيءٌ منَ الألفِ التي تَكَفَّلْتُ بهَا عَنْهُ ، فقالَ : نَعَمْ ، فذلكَ جائزٌ إذا خَرَجَ فلانٌ مِنَ السِّجنِ ، أو قَدِمَ فلانٌ مِنْ سفرِهِ بَرِئَ الكفيلُ[5] .

---

(1) الأصلُ في هذهِ المسائلِ : أنَّ تعليقَ الإبراءِ عنِ الدَّينِ بشرطٍ لا يجوزُ ؛ لما فيهِ مِنْ معنى التَّمليكِ . انظر : تبيين الحقائق (5 / 497) .

(2) انظر : فتاوى قاضيخان (3 / 90) .

(3) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(4) في الأصلِ تقديمٌ وتأخيرٌ « إذا قال » .

(5) جاء في الفتاوى الهنديَّة (3 / 265) : « وعَنْ أبي يوسفَ (رحمهُ اللهُ تعالى) لو قالَ الطَّالبُ للمطلوبِ : إذا خَرَجَ فلانٌ منَ السِّجنِ ، أو إذا قَدِمَ مِنْ سفرِهِ ، فأنتَ بريءٌ منَ الدَّينِ ، فهذا باطلٌ . ولو كانَ المطلوبُ كفيلاً بالألفِ عنِ المسجونِ جازَ الإبراءُ » .

4] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في القِسْمَةِ(□)

[نصيب الحمل من الميراث]

1) وقالَ أبو بكرٍ : حدَّثَنَا يحيى قرأْنا عليهِ ، قالَ : حـدَّثَنا مُعَلَّـى قالَ : قالَ أبو يوسفَ في رجلٍ ماتَ عنِ امرأتِهِ ، وهيَ حُبْلَى(□) قـالَ : إذا قُسِمَ الميراثُ عُزِلَ مِنْهُ نصيبُ ابنٍ واحدٍ(□) .

[مات وترك عقاراً ، فأراد الورثة القسمة]

2) وقالَ أبو يوسفَ : سألتُ أبا حنيفـةَ عـنْ رجـلٍ مـاتَ وتـركَ أرضـاً ، أو داراً ، وتـركَ ابـنينِ ، والتَّركَـةُ في أيـديهمَا [فجـاءَا](□) يريدانِ قِسْمَتَهَا ، فقالَ : لا أَقَسِمُهَا بينهُمَا حتَّى يُقيمَا البيِّنةَ أنَّ أباهُمَـا ماتَ وتركَهَا ميراثاً ، ويقيمَا البيِّنةَ على عِدَّةِ الورثةِ .

وقالَ أبو يوسفَ : قلتُ لهُ : فإنْ كانـتْ تركتُـهُ دراهِـمَ أو ثيابـاً ، قالَ : لا أَسْأَلُهُمَا بيِّنةً على ذلكَ ، وأَقْسِمُ الدَّراهمَ والثيابَ / بينهُمَا ، وكذلكَ قالَ ابنُ أبي ليلى(□) .

[12 / أ]

(□) القِسْمَةُ في اللُّغةِ : مِنْ قَسَمَ الشَّيءَ : إذا جَـزَّأَهُ . والقِـسْمُ – بالكسرِ – النَّـصيبُ ، والحَظُّ .

انظر : لسان العرب (12 / 561 – 562) ، (قسم) .

وفي الشَّرعِ : « تمييزُ الحقوق ، وإفرازُ الأنصِبَاءِ » . التَّعريفات (224) .

(□) أي : حامَلٌ . انظر : لسان العرب (11 / 167) ، (حبل) .

(□) قال السَّرْخَسِي في المبسوط (30 / 44) : وهذا هـوَ الأَصَـحُّ ، وعليـهِ الفتـوى . ورَوى ابنُ المباركِ عنِ الإمامِ : أنَّهُ يُوقَفُ للحملِ نصيبُ أربعةِ بـنينَ ، وقـالَ محمـدٌ : يُوْقَفُ لهُ ميراثُ ابنينِ .

(□) في الأصل « فجانا » .

(□) اتَّفَقَ الثَّلاثةُ على أنَّ التَّركةَ إذا كانتْ مما سِوَى العَقَارِ ، فادَّعَوا أنَّها مـيراثٌ ، فإنَّهـا تُقْسَمُ بينهم . ولكنَّهم اختلفُوا في العَقَارِ :

فقالَ الإمامُ : لا تُقْسَمُ التَّركةُ حتَّى يقيمُوا البيِّنةَ على موتـهِ ، وعلـى عـددِ الورثـةِ ؛ لأنَّ القسمةَ قضاءٌ على الميِّتِ ؛ حيثُ إنَّ التَّركةَ مُبْقَاةٌ على ملكـهِ قبـلَ القـسمةِ ، وإذا كانتْ قضاءً على الميِّتِ ، فالإقرارُ ليسَ بحجَّةٍ عليهِ ، فلا بُدَّ منَ البَيِّنَةِ .

=

[الرضا بالتزام الضرر في القسمة]

3) وقالَ أبو يوسفَ في دارٍ [بينَ] [1] ورثةٍ ، وفيها بيتٌ ليسَ لهُ طريقٌ إلا طريقهُ في الدَّارِ ، فتراضَى الورثةُ على أنَّ مَنْ أَصَابَهُ ذلكَ البيتُ لم يكنْ لهُ في الطَّريقِ حقٌّ ، فَقَسَمُوا ، فأصابَ إنساناً ذلكَ البيتُ ، قالَ : القِسْمَةُ على هذا [جائزةٌ] [2][3] .

[حائط بين رجلين انهدم]

4) وقالَ أبو يوسفَ في حائطٍ بينَ رَجُلينِ انْهَدَمَ ، قالَ : لَهُمَا أنْ يقسِمَاهُ ، فإنْ أبى ذلكَ أحَدُهُمَا أجبرَهُ على القِسْمَةِ [4] .

= وقالَ الصَّاحبانِ : تُقْسَمُ بمجرَّدِ إقرارِهِمْ ؛ لأنَّ اليدَ دليلُ الملكِ ، والإقرارُ أمارةُ الصِّدقِ ، ولا منازعَ لَهُمْ ، لكنَّ القاضي يُشْهِدُ أنَّهُ إنَّما قَسَمَهَا بينَهُمْ بإقرارِهِمْ على أنفسِهِم ، وأنَّهُ لم يقضِ في ذلكَ بشيءٍ على أحدٍ سواهُمْ . قالَ الطَّحاوي: وبه نأخذُ . انظر : مختصر الطَّحاوي (411) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (15 / 9 - 10) ؛ الهداية (4 / 322) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 79) .

[1] في الأصل « بن » . وهو تحريفٌ .

[2] في الأصل « جائز » . ولا تُناسِبُ السِّيَاقَ .

[3] جاءَ في المبسوط للسَّرْخَسِي (15 / 22 - 23) : إذا اقْتَسَمَا داراً ، فلمَّا وقعتِ الحدودُ بينهُمَا إذا أحَدُهُمَا لا طريقَ لهُ ، ولا يَقْدِرُ على طريقٍ ، فالقسمةُ مردودةٌ ؛ لأنَّها وَقَعَتْ على ضررٍ .
وإنِ اقْتسَمَا على أنَّهُ لا طريقَ لفلانٍ ، وهوَ يَعْلَمُ أنَّهُ لا طريقَ لهُ ، فهذا جائزٌ ؛ لأنَّهُ رَضِيَ بذلكَ لنفسِهِ .

[4] انظر : المحيط البرهاني (21 / 44) عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

5] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في الكَفَالَةِ

[كفالة الرهط بنفس رجل واحد]

1) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ كَفِلَ لَهُ ثلاثةُ رَهْطٍ(□) بنفسِ رجلٍ ، فَدَفَعَهُ إليهِ واحدٌ منهُم ، قالَ : إنْ كانتْ كفالتُهُمْ في عُقْدَةٍ(□) واحدةٍ برئوا جميعاً بدفعِ أحدِهِمْ(□) ، وإنْ كانتْ كفالتُهُمْ متفرِّقةً لم يبرأْ إلا الذي دَفَعَ وحدَهُ(□) .

ولو أنَّ رجلينِ كفلا لرجلٍ بنفسِ رجلٍ ولم يقولا : كلُّ واحدٍ مِنَّا كفيلٌ عَنْ صاحبِهِ ، فَدَفَعَهُ أحدُهُمَا فهُمَا بريئانِ جميعاً .

[الكفالة بنفس رجل محبوس]

2) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ كفلَ بنفسِ رجلٍ ، والمكفولُ بهِ(□)

(□) الرَّهْطُ : رَهْطُ الرَّجُلِ : قومُهُ ، وقبيلتُهُ . والرَّهْطُ : ما دونَ العشرةِ منَ الرِّجالِ .
انظر : لسان العرب (7 / 344) ، (رهط) .

(□) عُقْدَةُ كُلِّ شيءٍ : إبرامُهُ . والعُقْدَةُ : اسمٌ لما يُعْقَدُ منْ نكاحٍ ، أو كفالةٍ ، أو يمينٍ ، أو
غيرِهَا . انظر : المصدر السَّابق (3 / 367) ، (عقد) ؛ التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف (520) .

(□) لأنَّهُم التزمُوا تسليمَ نفسِ المطلوبِ بعقدٍ واحدٍ ، فكانوا فيهِ كالشَّخصِ الواحدِ ؛ ولأنَّ المُستَحَقَّ عليهم إحضارُ واحدٍ ، وقدْ أتى بهِ أحدُهُمْ ، وهوَ غيرُ مُتَبَرِّعٍ في ذلكَ ، فكأنَّهُمْ أتوا بهِ جميعاً .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (19 / 148) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 18) ؛ الفروق للكرابيسي (2 / 579) .

(□) لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم التزمَ الإحضارَ بعقدٍ مُسْتَقِلٍّ على حدةٍ ، فالإحضارُ المُسْتَحَقُّ على كلِّ واحدٍ منهم غيرما على صاحبِهِ ، فلا يبرأُ إلا الذي أحضرَهُ . انظر : المصادر السَّابقة .

(□) قالَ ابنُ عابدينَ في ردِّ المحتارِ على الدُّرِ المختارِ (5 / 418) : المكفولُ بهِ هو المكفولُ بنفسِهِ ، ولا يُقالُ : مكفولٌ عنهُ ، لكنْ قالَ الخيرُ الرَّمليُّ : وَجَدْنَا بعضَهُمْ يقولُهُ .

محبوسٌ في السِّجنِ ، قالَ : ينبغي للقاضي أنْ يُخرِجَهُ حتَّى يَدْفَعَهُ الكفيلُ إلى المكفولِ لهُ ، ثُمَّ يعيدُهُ إلى السَّجنِ(□) .

[لو قال الرجل : أنا ضامن لمعرفته]

[12 / ب]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ضَمِنَ الرَّجلُ رجلاً ، فقالَ : أنا ضامنٌ / لمعرفتِهِ ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : هذا باطلٌ .

وقالَ أبو يوسفَ : ذلكَ جائزٌ ، ويؤخَذُ بهِ(□) . وكذلكَ إذا قال : على مَعْرِفَتي ، فهوَ عليهِ بنفسهِ .

[أقرا بمال لآخر على أن يطالب أيهما شاء]

4) وقالَ أبو يوسفَ : إذا أقرَّا بألفِ درهمٍ على أنْ يَأْخُذَ أيَّهُمَا شاءَ بهذا المالِ ، فهذا بمنزلةِ كفالةِ كلِّ واحدٍ منهُمَا عنْ صاحبِهِ بأمرِهِ(□) .

[أمره بضمان مبلغ إلى أجل فضمنه حالاً]

5) وقالَ أبو يوسفَ : إذا أَمَرَ رجلٌ رجلاً ، فقالَ : اضْمَنْ لفلان عَنِّي ألفَ درهمٍ إلى سَنَةٍ ، فَضَمِنَهَا حَالَّةً ، فالضَّمانُ جائزٌ ، فإذا أدَّاها حَالَّةً لم يرجعْ على المكفولِ عنهُ(□) إلى سنةٍ(□) .

(□) ويبرأُ الكفيلُ . وذَكَرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ - ولم يَحْكِ خلافاً - أنَّهُ لا يبرأُ ؛ لأنَّ المقصودَ منَ التَّسْليمِ أنْ يتمكَّنَ منْ إحضارِهِ مجلسَ الحكمِ ؛ ليُثْبِتَ حَقَّهُ عليهِ ، وذلكَ لا يتأتَّى إذا كانَ محبوساً . قالَ ابنُ مازَه : قالَ مشائخُنا : هذا إذا كانَ محبوساً في سجنِ قاضٍ آخرَ ، أمَّا إذا كانَ محبوساً في سجنِ القاضي الذي رُفِعَتِ الخصومةُ إليهِ ، فقدِ اختلفُوا ، فقالَ بعضُهُمْ : لا يبرأُ ، وعامَّتُهُمْ على أنَّهُ يبرأُ ، وهوَ الصَّحيحُ . انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (4 / 389) ؛ المحيط البرهاني (15 / 246) نقلاً عَنِ الأصلِ .

(□) لأنَّ هذا القولَ في عُرْفِ النَّاسِ يُرادُ بهِ الكَفَالَةُ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ - وهو قولُ الطَّرفينِ - : لا يلزمُهُ شيءٌ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ مُوجِبَ الكفالةِ التزامُ التَّسليمِ ، وهو ضَمِنَ المعرفةَ لا التَّسليمَ . والفتوى على ظاهرِ الرِّوايةِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (19 / 150) ؛ فتح القدير (6 / 287) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 421) .

(□) انظر : البحر الرَّائق (6 / 264) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) المكفولُ عنهُ : هو المكفولُ بالمال . انظر : لسان العرب (11 / 703) ، (كفل) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 418) .

[ضمان السفتجة]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا أَتَى الرَّجُلَ الرَّجُلَ بسُفْتَجةٍ[1] ، فَفَتَحها ، ثُمَّ أَبَى أنْ يَضْمَنَ ما فيها ، فذاكَ لهُ ، ولاشيءَ عليهِ[2] .

[باع ثوباً من رجل ، فكفل له آخر بالثوب أو بالثمن]

7) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ ثوباً مِنْ رجلٍ ، وكَفِلَ لهُ رجلٌ بالثَّوبِ ، أو بعشرةِ دراهمَ ، والعشرةُ الثَّمَنُ ، فإنَّ الكفالةَ [باطلةٌ][3] ؛ لأَنَّ الثَّوبَ للمشتري ، فكيفَ يَرُدُّهُ على البائعِ ؟ وهو بمنزلةِ رجلٍ قالَ لرجلٍ : اكفلْ ذلكَ بما على فلانٍ ، أو بلا شيءٍ ، فهذا باطلٌ[4] .

ولو كانَ باعَهُ الثَّوبَ على أنَّ المشتريَ فيهِ بالخيارِ ، فَكَفِلَ لهُ الرَّجلُ : إمَّا أنْ يَرُدَّ عليهِ الثَّوبَ ، وإمَّا العشرةَ ، فهذهِ الكفالةُ جائزةٌ ، وعليهِ العشرةُ ، أو الثَّوبُ .

[13 / أ]

وكذلكَ إنْ كانَ الخيارُ للبائعِ ، فإنِ اختارَ / البائعُ - أيضاً - الثوبَ أَخَذَ الكفيلَ بالثَّمَنِ ، وإنْ نَقَضَ البيعَ أَخَذَ الكفيلَ بالثَّوبِ .

---

(1) قالَ السَّرْخَسِيُّ في المبسوطِ (20 / 59) : « إذا كانَ لرجلٍ على رجلٍ مئةُ درهمٍ إلى أجلٍ مُسَمَّى ، فَضَمِنَهَا رجلٌ عنهُ إلى أجلٍ دونَ ذلكَ ، أو أكثرَ منهُ ، أو مثلِهِ ، فهو جائزٌ على ما سَمَّى » .

(2) وفي المحيط البرهاني (15 / 385) نقلاً عنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ : « بكتابِ سُفْتَجَةٍ » والسُفْتَجَةُ : تعْرِيْبُ سُفْتَهْ ؛ بمعنى المُحْكَمِ ، وهي : إقراضٌ لسقوطِ خطرِ الطَّريق ، والجمعُ : سَفَاتِجُ . انظر : التَّعريفات (157) .

(3) والمُعْتَمَدُ أنَّهُ لا يلزمُهُ المالُ ما لم يَضْمَنْ ؛ أو يَقُلِ المدفوعةُ إليهِ السُّفْتَجَةُ : كتبتُهَا لكَ عليَّ ، أو يَقُلْ : أثبتُّهَا لكَ عليَّ ، فهذا ضمانٌ صحيحٌ يأخذُهُ بهِ صاحبُ السُّفْتَجَةِ . وهذا قولُ الإمامِ ذكرَهُ الخَصَّافُ في شروطِهِ ، وهو قولُ محمدٍ فيما رواهُ ابنُ سَمَاعة عنهُ .

انظر : فتاوى قاضيخان (3 / 71) ؛ المحيط البرهاني (15 / 385) .

(4) في الأصل « باطل » والمُثْبَتُ يناسبُ السِّياقَ .

(5) انظر : المحيط البرهاني (15 / 345) عَنْ أبي يوسفَ .

[أبرأ الطالبُ المطلوبَ من بعض دينه ، فاختلفا]

8) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ على رجلٍ ألفا درهمٍ ، فَأَخَذَ بألفٍ كفيلاً ، فأبرأَ الطَّالبُ المطلوبَ منْ ألفِ درهمٍ ، ثُمَّ قالَ الطَّالبُ : أبرأتُكَ ممَّا ليسَ بهِ كفيلٌ ، وقالَ المطلوبُ : أبرأتَنِي مِمَّا بها كفيلٌ ، فالقولُ قولُ الطَّالبِ ، ويبرأُ منَ المالِ الذي ليسَ بهَا[□] كفيلٌ .

[جواز أخذ الرهن من المكفول عنه]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ على رجلٍ ألفُ درهمٍ وبهَا كفيلٌ ، فَأَخَذَ بهَا مِنَ الذي عليهِ الأصلُ رهناً[□] ، فقبضَ المالَ مِنَ الكفيلِ ، وغابَ الكفيلُ ، وادَّعى ربُّ المالِ أنَّ الألفَ زُيُوْفٌ[□] قالَ : أقولُ للذي عليهِ الأصلُ : أعطِهِ ألفاً جِيَاداً[□] ، وخذِ الزُّيوفَ حتَّى تَرُدَّهَا على الكفيلِ إذا قَدِمَ .

وإنْ شاءَ الرَّاهنُ رَدَّ على المرتهنِ الرَّهنَ ، وأَمْسَكَ الألفَ الزُّيُوفَ حتَّى إذا قَدِمَ الكفيلُ ردَّهَا عليهِ .

(□) كذا في الأصلِ . وقد ذكر في لسان العرب (11 / 757) ، (مول) : أَنَّ المالَ يُؤَنَّثُ .

(□) الرَّهْنُ في اللُّغةِ : مُطْلَقُ الحَبْسِ ، قالَ تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : 38] أي محبوسةٌ بكسْبِهَا . ويأتي الرَّهْنُ بمعنى : الدَّوامِ والثُّبوتِ . والجمعُ : رُهُونٌ ، ورِهَانٌ ورُهُنٌ . انظر : الصِّحاح (5 / 2128 - 2129) ؛ لسان العرب (13 / 228) ، كلاهما (رهن) .

وفي الشرَّعِ : « هو حَبْسُ شيءٍ بحقٍّ يمكنُ استيفاؤُهُ مِنْهُ كالدَّينِ » . تبيين الحقائق (7 / 136) .

(□) الزَّيْفُ : هو الدِّرْهَمُ الذي خُلِطَ بهِ نحاسٌ . أو غيرُهُ ، فيردُّهُ بيتُ المالِ لا التُّجَّارُ . انظر : النقود العربية والإسلامية وعلم النُّميَّات (163) .

(□) النُّقودُ الجِيَادُ : هي « نقدُ بيتِ المالِ » . بدائع الصَّنائع (5 / 256) .

[له على آخر ألفان أحدهما من كفالة]

10) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ على رجلٍ ألفا درهمٍ ، ألفٌ منها من كفالةٍ كَفِلَ لهُ بهَا عنْ رجلٍ ، فقضاهُ ألفَ درهمٍ ، قالَ : لهُ أنْ يَجْعَلَهَا مِنْ أيِّ المالينِ شاءَ .

فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُبَيِّنَ لم يكنْ لورثتِهِ في ذلكَ خيارٌ أنْ يَجْعَلُوْهَا مِنْ أحدِهِمَا(□) .

[متفاوضان كفل أحدهما بمال]
[13 / ب]

11) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : تجوزُ كفالةُ / المُفَاوِضِ(□) بالمالِ على شريكهِ(□) .

[ثلاثة كفلوا بمال وكل كفيل به عن صاحبه]

12) وقالَ أبو يوسفَ في ثلاثةٍ كفلوا عَنْ رجلٍ بألفِ درهمٍ ، وكلٌّ واحدٍ كفيلٌ بهَا عَنْ صاحبهِ ، فَوَهَبَ رَبُّ المالِ جميعَ المالِ لواحدٍ مِنَ الكفلاءِ ، فذلكَ جائزٌ ، [و](□) للموهوبِ لهُ أنْ يرجعَ على صاحبيهِ في الكفالةِ بالثُّلثينِ(□) .

وإنْ كانَ وَهَبَ لهُ ثلثَ المالِ رَجَعَ على صاحبيهِ في الكفالةِ بثلثي الثُّلثِ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (15 / 386) نقلاً عَنْ نوادِرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

(□) شركةُ المفاوَضَةِ : « هي شركةُ مُتَساوِيَيْنِ مالاً ، وتصرُّفاً ، وديناً » التَّعريفات (287) .

(□) وقالَ الصَّاحبانِ : لا يلزمُ المالُ الشريكَ ؛ لأنَّ الكفالةَ تبرُّعٌ ، ولهذا لا تَصِحُّ مِنَ المأذون والمكاتَبِ . وللإمامِ : أنَّ الكفالةَ تبرُّعٌ في الابتداءِ لكنَّهُ - أي التبرُّع - ينقلبُ تجارةً في حالةِ البقاءِ ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي فيرجعُ على الأصيلِ بمثلِهِ ، والكفالةُ إنَّمَا تلزمُ صاحبَهُ في حالةِ البقاءِ ، وهو تجارةٌ في هذهِ الحالةِ . انظر : الجامع الصَّغير (376) ؛ مختلف الرِّواية (3 / 1359 - 1360) ؛ المحيط البرهاني (8 / 372 - 373) .

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ .

(□) وإنْ شاءَ رَجَعَ على الأصيلِ بجميعِ المالِ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (20 / 86 - 87) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 20) .

[الفرق بين الهبة والإبراء في الكفالة]

13) فإذا كفلَ رجلٌ عَنْ رجلٍ بألفِ درهمٍ ، فَوَهَبَ ربُّ المالِ الألفَ للكفيلِ ، فذلكَ جائزٌ ، ويرجعُ بهِ الكفيلُ على الذي عليهِ الأصلُ ، فيكونُ لهُ .

ولو لمْ يهبْهُ لهُ ، ولكنَّهُ أبرأَهُ منهُ بَرِئَ الكفيلُ ، وكانَ المالُ لربِّ المالِ على الذي عليهِ الأصلُ على حالِهِ(1) .

[رجل كفل بالثمن للبائع ، فوهبه له]

14) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ عبداً ، وكفلَ لهُ بالثَّمَنِ وحَلَّ على المشتَري ، فَوَهَبَ البائعُ الثَّمَنَ للكفيلِ ، فقَبَضَهُ الكفيلُ مِنَ المشتري ، ثُمَّ وَجَدَ المشتري بالعبدِ عيباً ، قالَ : يَرُدُّهُ على البائعِ ، ويرتجعُ عليهِ بالثَّمَنِ ، وليسَ لواحدٍ مِنْهُمَا على الكفيلِ سَبيلٌ(2) .

[الضمانُ بأن يعطيه من ثمن عبده]

15) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ ضمنَ لرجلٍ عَنْ رجلٍ مالاً على أنْ يعطيَهُ مِنْ ثَمَنِ هذا العبدِ ، والعبدُ للكفيلِ ، قالَ : الضَّمانُ جائزٌ على هذَا .

فإنْ ماتَ العبدُ قبلَ أنْ يبيعَهُ الكفيلُ بطلَ الضَّمانُ عنِ الكفيلِ(3) .

[الضمان بأن يحيله به على فلان]

16) فإنْ ضمنَ لهُ المالَ على أنْ يُحِيْلَهُ بهِ على فلانٍ لرجلٍ

[14 / أ]

---

(1) الفرقُ : أنَّ الهبةَ عقدُ تمليكٍ ، فإذا وَهَبَ لهُ المالَ ، فقدْ ملكَ ما في ذمةِ الأصيلِ ، فهو كما لو ملكهُ بالأداءِ ، فيرجعُ على الأصيلِ .
وليسَ كذلكَ الإبراءُ ؛ لأنَّهُ ليسَ بتمليكٍ ، وإنَّما هو إسقاطٌ للحقِّ ، فصارَ فسخاً للكفالةِ ، وإسقاطاً لها ، فكأنَّها لم تكنْ ، ولو لم تكنْ لم يرجعْ عليهِ بشيءٍ .
انظر : الفروق للكرابيسي (2 / 246) .

(2) انظر : المحيط البرهاني (15 / 358) .

(3) لأنَّهُ أضافَ الكفالةَ إلى ثمنِ العبدِ ، وقدْ ماتَ ، فلا سبيلَ إلى ثمنِهِ . انظر : المصدر السَّابق (15 / 275) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 273) .

مُـسَمّى / معـروفٍ ، فـإذا [أَحَالَـهُ] (□) عليـهِ ، وضـمنَ لـهُ المحتـالُ عليهِ ، فذلكَ جائزٌ ، والكفيلُ بَرِيءٌ(□) .

وإنْ لم يُحِلْهُ : (المال) (□) فالمالُ على الكفيلِ يُؤْخَذُ بهِ .

[ضمن له المال على أن يعطيه من مال المكفول عنه]

17) وإنْ كانَ ضمنَ لهُ على أنْ يُعْطيـهُ مـن مـالِ المكفـولِ عنـهُ [وهوَ] (□) في يدي الكفيلِ ، فالضَّمانُ جائزٌ(□) .

فـإنْ أَخَـذَ المكفـولُ عنـهُ المـالَ مِـنَ الكفيـلِ لم يـبرأ الكفيـلُ مِـنَ الضَّمَانِ ، وكانَ المالُ عليهِ .

وإنْ ضاعَ المالُ في يدي الكفيلِ (بَرِئَ الكفيلُ) (□) مِنَ الـضَّمانِ .

وحَدَّثَنا مُعَلَّى قالَ : سألتُ محمداً عَنْ ذلكَ كُلِّهِ ، فقالَ مثلَ قـولِ أبي يوسفَ .

[لا يلزم الضامن إلا ما التزم به]

18) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ضمنَ الرَّجـلُ لرجـلٍ مـالاً علـى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِ عبدِهِ هـذا ، فبـاعَ العبـدَ بمئـةِ درهـمٍ ، وهـيَ قيمتُـهُ ، والدَّيْنُ الذي ضَمنَ ألفُ درهمٍ ، فإنَّهُ لا يلزَمُهُ مِنَ الـضَّمانِ إلا قـدرُ

(□) في الأصل « حاله » .

(□) لأَنَّ الحوالةَ تُوْجِبُ براءَةَ المُحِيْلِ – وهو الكفيلُ هُنَا – . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (19 / 142) ؛ المحيط البرهاني (15 / 275 – 276) .

(□) كذا في الأصلِ .

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّيَاقُ .

(□) لأنَّه ضمنَ تسليمَ عينٍ ما هو قادرٌ على تسليمِهِ ، فيصِحُّ كما لـو ضـمنَ الأداءَ مِـنْ مالِ نفسِهِ . انظر : المحيط البرهاني (15 / 274 – 275) ؛ الفتاوى الهنديَّـة (3 / 273) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

ثمنِ العبدِ(□) .

[ضمن له مالاً على أن يعطيه من شيء لا يملكه]

19) وإنْ كانَ ضمِنَهُ على أنْ يعطيَهُ منْ مالِ المكفولِ لهُ ، أو ضمنَ لهُ على أنْ يعطيَهُ مِنْ ثمنِ هذا العبدِ لعبدٍ ليسَ لهُ ، فالضَّمَانُ باطلٌ(□) .

وإنْ ضمنَ لهُ على أنْ يعطيَهُ منْ ثمنِ عبدِهِ ، ولا عبدَ لهُ ، أو مِنْ غَلَّةِ(□) نَخْلِهِ ولا نَخْلَ لهُ ، فالضَّمَانُ لهُ لازمٌ ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّهُ اشترطَ أنْ يعطيَهُ ذلكَ منْ شيءٍ مجهولٍ ، وليسَ هذا كالشَّيءِ بعينِهِ .

ألا تَرَى أنَّهُ لو قالَ : مِنْ (مالي) (□) ولا مالَ لهُ ، فإنَّ الضَّمانَ لهُ لازمٌ .

[14 / ب]

[له على أربعة أنفار مبلغ من المال ، وكلٌّ كفيل به عن صاحبه]

20) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ على أربعةِ نفرٍ ألفٌ / ومئتا درهمٍ ، وكُلُّ أمينٍ عَنْ أمينٍ ضامنٌ ، قالَ : إنْ أخذَ أحدَهُمْ أخذَ منهُ حِصَّتَهُ (ثلاثمئةٍ ، ونصفَ ما بقيَ منَ المال ، وهو أربعُ) (□) مئةٍ وخمسونَ ، فإن أخذَ بعدَ ذلكَ آخرَ [أخذَهُ] (□) بتمامِ المالِ .

ولو كانَ أخذَ اثنينِ مِنْهُمْ جميعاً أَخَذَهُمَا بجميعِ المالِ ، ولو كانَ الذي لقيَ واحداً ، فأخذَ منهُ سبعَمئةٍ وخمسينَ ، ثُمَّ إنَّ هذا القادِمَ لقيَ بعضَ شركائِهِ ، فإنَّهُ يرجعُ عليهِ بحصَّتِهِ مما أدَّى عَنْهُ خاصَّةً ، وهو مئةٌ

(□) انظر : المحيط البرهاني (15 / 275) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 273) .

(□) انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) الغَلَّةُ : الدَّخْلُ منْ كِرَاءِ دارٍ ، وأَجْرِ غلامٍ ، وفائدةِ أرضٍ ، ونحوِ ذلكَ .
انظر : لسان العرب (11 / 601) ، (غلل) .

(□) في الأصلِ : « مال » والمُثْبَتُ منَ المحيط البرهاني (15 / 275) عنْ أبي يوسفَ .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحقٌ بالهامشِ .

(□) في الأصلِ « هذه » وهو تحريفٌ .

وخمسونَ ، ويرجعُ عليهِ بنصفِ الثلاثِمئةِ الغُرْمِ[1] ، وهو مئةٌ وخمسونَ ، ولا يرجعُ منَ الثلاثِمئةِ التي كانتْ حِصَّتَهُ خاصَّةً على هذا ، ولا على غيرِهِ منْ شركائِهِ بقليلٍ ولا كثيرٍ[2] .

---

[1] الغُرْمُ : الدَّيْنُ . ورجلٌ غارِمٌ : عليهِ دَيْنٌ . انظر : لسان العرب (12 / 509) ، (غرم) .

[2] لأنَّهُ مُؤَدٍّ عَنْ نفسِهِ ، فلا يرجعُ على أحدٍ بشيءٍ منْهَا . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (20 / 31) .

6] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في الرَّهْنِ

[رهنُ الأمة المتزوجة]

1) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ رَهَنَ أَمَةً لـهُ ، ولها زوجٌ ، قالَ : ليسَ للمرتهنِ أنْ يمنعَ الزَّوْجَ مِنْ وطْئِهَا ، فإنْ وطِئَهَا ، فماتَتْ ، فهيَ بما فيها مِنَ الدَّيْنِ (سَواءٌ وسَواءٌ أَنْ عَلِمَ) (1) المرتهنُ أنَّ لها زوجاً ، أو لم يَعْلَمْ (2) .

فإنْ رهنَهَا وليسَ لها زوجٌ ، ثُمَّ زوَّجَهَا الرَّاهِنُ بإذنِ المرتهنِ ، فوَطِئَهَا الزَّوجُ ، فماتَتْ ، فهيَ مِنْ مالِ الرَّاهِنِ ، ولا يذهبُ مِنَ الدَّينِ بشيءٍ (3) .

[لو ضاع الرهن قبل قبض القرض]

2) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لرجلٍ : أَقْرِضْني مئةَ درهمٍ ، وَخُذْ هذا الرَّهنَ ، فأخَذَ الرَّهْنَ ، وقالَ : ارجعْ غداً حتَّى أُقْرِضَكَ / فضاعَ الرَّهْنُ مِنْ قبلِ أنْ يُقْرِضَهُ ، قالَ : عليهِ الأقلُّ منْ قيمةِ الرَّهْنِ ومِنَ القَرْضِ (4) الذي سَمَّى .

[15 / أ]

فإنْ كانَ قالَ : أَقْرِضْني ، وخُذْ هذا الرَّهنَ ، ولم يُسَمِّ القَرْضَ ، فأخذَ الرَّهنَ ، فضاعَ ولم يُقْرِضْهُ ، قالَ : عليهِ قيمةُ الرَّهْنِ (5) .

---

(1) كذا في الأصلِ .

(2) استحساناً ، ووجهُهُ : أنَّهُ لم يوجدْ بعدَ عقدِ الرَّهْنِ ، فعلٌ يصيرُ بهِ الرَّاهنُ مُسَلِّطاً غيرَهُ على إتلافِهَا ، وفي القياسِ : تهلكُ منْ مالِ الرَّاهنِ ؛ لأنَّ الزَّوجَ إنَّما غشيَهَا بتسليطِ الرَّاهنِ حينَ زوَّجَهَا منهُ ، فَيُجْعَلُ فِعْلُهُ كفعلِ الرَّاهنِ بنفسِهِ . انظر : المصدر السَّابق (22 / 11 - 12) ؛ فتاوى قاضيخان (3 / 603 - 604) ؛ الفتاوى الهنديَّة (5 / 437) .

(3) لأنَّ تسليطَ الزَّوجِ على وطئِهَا وُجِدَ بعدَ عقدِ الرَّهْنِ بأمرِ الرَّاهنِ ، فإذا هلكَتْ منَ الوطءِ يُجْعَلُ كأنَّها هَلكتْ بفعلِ الرَّاهنِ ، فلا يسقطُ دَيْنُ المرتهنِ . انظر : المصادر السَّابقة .

(4) القَرْضُ في اللُّغةِ : القطعُ . وجمعُهُ : قروضٌ . انظر : لسان العرب (7 / 243) وما بعدها ، (قرض) . وفي الشَّرعِ : « دفعُ جائزِ التَّصرفِ منْ مالِهِ قدراً معلوماً يصحُّ تَسَلُّمُهُ لمثلِهِ بصيغةٍ ؛ لينتفعَ بهِ ويردَّ بدلَهُ » . التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف (580) .

(5) وعليهِ الفتوى . وقالَ محمدٌ : يعطيهِ ما يشاءُ على أنْ لا يكونَ أقلَّ منْ درهمٍ . انظر عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (171) ؛ فتاوى قاضيخان (3 / 594) ؛ المحيط البرهاني (18 / 74) .

[ضمان الرهن]

3) وإذا اسْتَقْرَضَ رجلٌ رجلاً خَمسينَ درهماً، فقالَ : إنَّها لا تكفيكَ ، ولكنِ ابعثْ إليَّ برَهْنٍ حتَّى أبعثَ إليكَ بما يكفيكَ ، فبَعَثَ إليهِ برَهْنٍ ، فأخذَهُ ، فضاعَ في يديهِ ، فعليهِ الأقلُّ منْ قيمةِ الرَّهْنِ ، ومِنْ خمسينَ درهماً(□) .

[لو استعار ثوباً ليرهنه]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رجلٍ ثوباً ، لِيَرْهَنَهُ بأربعينَ درهماً ، فرهنَهُ بثمانينَ درهماً ، وقيمةُ الثَّوبِ مئةٌ ، فضاعَ ، قالَ الرَّاهِنُ ضامنٌ لجميعِ قيمةِ الثوبِ(□) .

[حكم الزيادة في الرهن ، والدين]

5) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ رَهَنَ عندَ رجلٍ ديناراً بعشرةِ دراهمَ ، ثُمَّ زادَهُ الرَّاهِنُ ديناراً آخرَ ، وزادَهُ المرتهنُ خمسةَ دراهمَ على أنْ يكونَ الدِّينارانِ رَهْناً بالخمسةَ عشرَ ، فإنَ أبا حنيفةَ قالَ : يكونُ الدِّينارُ الأولُ وثُلُثَا الدِّينارِ الثاني رهناً بالعشرةِ الأولى ، ويكونُ ثُلُثُ

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (3 / 594) ؛ المحيط البرهاني (18 / 74) كلاهما عنْ أبي يوسفَ .

(□) جاء في المحيط البرهاني (18 / 115) : لو سَمَّى لهُ شيئاً ، فَرَهَنَهُ بأقلَّ منْ ذلكَ ، أو أكثرَ ، فالمسألةُ على ثلاثةِ أوجهٍ :

الأوَّلُ : إذا كانتْ قيمةُ الثَّوبِ مثلَ الدَّينِ المسَمَّى بأنْ كانتِ القيمةُ عشرةً ، والدَّيْنُ عشرةٌ ، ففي هذا الوجهِ : إذا رَهَنَ بأقلَّ منْ عشرةٍ ، أو أكثرَ منَ العشرةِ فإنَّهُ يصيرُ ضامناً للثوبِ .

الثاني : أنْ تكونَ قيمةُ الثوبِ أكثرَ مِنَ الدَّينِ المُسَمَّى بأنْ كانتِ القيمةُ اثني عشرَ ، والدَّيْنُ المُسَمَّى عشرةٌ ، ففي هذا الوجهِ : إذا رَهَنَ بأكثرَ منَ المُسَمَّى ، أو أقلَّ يضمنُ قيمةَ الثوبِ .

الثالثُ : أنْ تكونَ قيمةُ الثوبِ أقلَّ منَ الدَّينِ المسَمَّى بأنْ كانتَ تسعةً ، والدَّيْنُ عشرةٌ ، ففي هذا الوجهِ : إنْ زادَ على المسمَّى يضمنُ قيمةَ الثوبِ ، وإنْ نقصَ : إنْ كانَ النُّقصانُ إلى تمامِ القيمةِ بأنْ رَهَنَهُ بتسعةٍ ، فإنَّهُ لا يضمنُ ، وإنْ كانَ النُّقصانُ أقلَّ منْ ذلكَ بأنْ رَهَنَهُ بثمانيةٍ ، فإنَّهُ يضمنُ قيمةَ الثوبِ .

الدِّينارِ الثَّاني رهناً بنصفِ الخمسةِ ، ويكونُ النِّصفُ البَاقِي مِنَ الخمسةِ ديناً عليهِ بلا رَهْنٍ .

وقالَ أبو يوسفَ : الدِّينارانِ جميعاً بالخمسةَ عشرَ .

[15 / ب]

وقالَ أبو حنيفةَ : إذا زادَهُ المرتهنُ دراهمَ / في الدَّينِ لم يكنِ الرَّهْنُ بما رَهَنَ ، فإنْ زادَهُ الرَّاهِنُ رهناً في الدَّينِ ، فإنَّ ذلكَ يكونُ رهناً بها(□) .

وقالَ أبو يوسفَ : الزِّيادةُ مِنَ الرَّاهنِ ، والمرتهنِ سواءٌ ، وكلٌّ يجوزُ(□) .

(□) الزِّيادةُ في الرَّهنِ صورتُهَا : أنْ يرهنَ ثوباً بعشرةٍ يساوي عشرةً ، ثُمَّ يزيدَ الرَّاهِنُ المرتهنَ ثوباً آخرَ ؛ ليكونَ مرهوناً معَ الأوَّلِ بالعشرةِ . وأمَّا الزِّيادةُ في الدَّيْنِ ، فصورتُهَا : أنْ يرهنَ ثوباً بعشرةٍ يساوي عشرةً ، ثُمَّ يزيدَ المرتهنُ الراهنَ عشرةً أخرى ؛ ليكونَ الرَّهْنُ عندَهُ رهناً بهما جميعاً . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (21 / 84) .

(□) اتَّفَقَ الثلاثةُ على جوازِ الزِّيادةِ في الرَّهْنِ . ولكنَّهم اختلفُوا في جوازِ الزِّيادةِ في الدَّينِ إلى قولينِ :

الأولُ : عدمُ الجوازِ ، وهو قولُ الطَّرفينِ ، وحجتُهُمَا في ذلكَ : أنَّ الزِّيادةَ في الدَّينِ تؤدِّي إلى الشُّيوعِ في الرَّهْنِ ، والشُّيوعُ في الرَّهنِ يمنعُ صِحَّتَهُ . قالَ الطَّحاوي : وبهِ نأخذُ .

الثاني : الجوازُ ، وهو قولُ أبي يوسفَ ، وحجتُهُ في ذلكَ : أنَّ الدَّينَ مَعَ الرَّهْنِ يتحاذيانِ محاذاةَ المبيعِ معَ الثَّمَنِ حتَّى يكونَ المرهونُ محبوساً بالدَّينِ ، مضموناً بهِ كالمبيعِ بالثَّمَنِ . وأيضاً أنَّهُ كما تمسُّ الحاجةُ إلى الزِّيادةِ في الرَّهنِ ، فقدْ تمسُّ الحاجةُ إلى الزِّيادةِ في الدَّينِ بأنْ تكونَ ماليةُ الرَّهنِ زائدةً على الدَّينِ ، ويحتاجُ الرَّاهِنُ إلى مالٍ آخرَ ، فيأخذهُ منَ المرتهنِ ؛ ليكونَ رهناً بهما .

انظر : الجامع الصَّغير (489 - 490) ؛ مختصر الطَّحاوي (94) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (21 / 84 - 85) .

[الشروط المفسدة للرهن]

6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ رَهَنَ عندَ رجلٍ عبداً بألفِ درهـمٍ ، وقيمتُهُ ألفانِ على أنَّ المرتهنَ ضـامنٌ للفـضلِ ، واشْـتَرطَ المـرتهنُ إنْ ماتَ العبدُ أنْ [لا] (□) يبطلَ دينُهُ ، قالَ : هذا رهنٌ فاسدٌ(□) .

[جناية الرهن على بعضه]

7) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا رَهَـنَ الرَّجـلُ عنـدَ رجـلٍ عبـدينِ بخمسِمئةِ درهمٍ ، وقيمةُ أحدِهِمَا مئةٌ ، وقيمةُ الآخرِ تسعُمئةٍ ، فالـذي قيمتُهُ مئةٌ رهنٌ بخمسينَ درهماً ، والآخرُ رهنٌ بأربعِمئةٍ وخمسينَ .

فإنْ وَثَـبَ(□) الذي قيمتُهُ مئةٌ ، فقطعَ يدَ صاحبِهِ ، فإنَّهُ يبطلُ مِنَ الرَّهْنِ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ ، وهوَ الرُّبعُ ، ويـصيرُ في عنـقِ الجـاني ، فيلزَمُ الجانِيَ مِنْ ذلكَ أكثرُ منْ قيمتِهِ، ولا يكونُ رهناً بأكثرَ منْ قيمتِهِ.

ألا ترى أنَّهُ لوفَقَأَ(□) عينَهُ - أيـضاً - بعـدَمَا قطـعَ يـدَهُ لم يلزمْـهُ (مِنْ) (□) فَقْءِ العين شيءٌ ؛ لأنَّ رقبتَهُ مُـسْتَغْرَقَةٌ بالـدَّينِ ، وكـذلكَ يبطلُ عنهُ في الجنايةِ(□) الأولى الفضلُ عَنْ قيمتِهِ .

(□) زيادةٌ مهمةٌ . وانظر : الفتاوى الهنديَّة (4/ 454) عَنْ أبي يوسفَ.

(□) لأنَّ هذينِ الشَّرطينِ يخالفانِ مقتضى عقدِ الـرَّهْنِ ؛ حيـثُ إنَّ فَـضْلَ الـرَّهْنِ يَهْلَـكُ أمانةً . قالَ الكاسانيُّ : إذا رَهَنَ عبداً قيمتُهُ ألفانِ بألفٍ ، فهلـكَ ذهـبَ كـلُّ الـدَّينِ ، وفضلُ الرَّهْنِ يَهْلَكُ أمانةً .

انظر : بدائعَ الصَّنائع (6 / 241) ؛ المحيط البرهاني (18 / 79) نقلاً عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

(□) وَثَـبَ : وَثْـباً ، وَوُثُـوباً ، ووَثَـبَاناً ، ووِثَـاباً : قَفَزَ ، وطَفَرَ ، ويأتي بمعنى : نَهَـضَ ، وقامَ . انظر : لـسان العـرب (1 / 934) ومـا بعـدها ؛ المُنْجِـد (886) كلاهمـا (وثب) .

(□) فَقَأَ العَيْنَ فَقَأً : كَسَرَهَا . وقيلَ : قَلَعَهَا . والفَـقْءُ : الـشَّقُّ . انظـر : لـسان العـرب (1 / 150) ، (فقأ) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلحقٌ بالهامشِ .

(□) الجنايةُ : اسمٌ لفعلٍ مُحَرَّمٍ سواءً كانَ في مالٍ أو نفسٍ ، لكنْ في عُرْفِ الفقهـاءِ يُـرادُ بإطلاقِ اسمِ الجنايةِ : « الفعْلُ في النَّفْسِ ، والأطرافِ » . تبيين الحقائق (7/ 207) .

وقالَ محمدٌ في ذلكَ : يلزمُ الذي قيمتُهُ مئةٌ بقطعِ اليدِ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ درهماً ، فيصيرُ في عنقِهِ مِنَ الدَّينِ مئةٌ وخمسةٌ وسبعونَ درهماً يكونُ رهناً بها كُلِّهَا .

ألا ترَى / أنَّ عبداً قيمتُهُ ألفٌ ، فرهَنَهُ مولاهُ بألفٍ ، فقتلَهُ عبدٌ قيمتُهُ مِئَةٌ ، فدُفِعَ بهِ أنَّ المدفُوعَ يكونُ رهناً بجميعِ الألفِ ، وإنَّما قيمتُهُ مئةٌ . [16 / أ]

قالَ محمدٌ : وهذا قولُ أبي يوسفَ في هذهِ المسألةِ ، والذي [أَوْرَدتُّمْ] (1) عنهُ هو قياسُ قول زُفَرَ ؛ لأنَّ زُفَرَ كانَ يقولُ في عبدٍ قيمتُهُ ألفٌ رهنَهُ مولاهُ بألفٍ ، فقتلَهُ عبدٌ قيمتُهُ مئةٌ ، ودُفِعَ بهِ : إنَّهُ يكونُ رهناً بمئةٍ ، ولا يكونُ رهناً بأكثرَ منْ قيمتِهِ (2) .

[زيادة الرهن مرهونة مع الأصل]

8) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ رَهَنَ أَمَتينِ لهُ عندَ رجلٍ بألفِ درهمٍ ، وقيمةُ كلِّ واحدةٍ ألفٌ ، فولدَتْ كلُّ واحدةٍ منهُمَا ولداً قيمتُهُ ألفٌ ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهُمْ يكونُ رهناً بمئتينِ وخمسينَ .

---

(1) في الأصل « ردتم » . والمُثْبَتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(2) وجهُ قول زُفَرَ : أنَّ العبدَ الأوَّلَ لو كانَ بحالِهِ ، وتراجعَتْ قيمتُهُ إلى مئةٍ ؛ لنقصان السِّعر ، فإنَّهُ يَفْتَكُّهُ بمئةٍ ، ويسقطُ ما زادَ على ذلكَ منَ الدَّينِ ، فكذلكَ إذا كانتْ قيمةُ المدفوعِ مكانَهُ مئةً .

وقالَ : الشَّيخان : العبدُ المدفوعُ رهنٌ : بجميعِ الدَّينِ - وهو الصَّحيحُ - وجهُ ذلكَ : أنَّ العبدَ الثانيَ قائمٌ مقامَ الأوَّلِ لحماً ودماً ، ولو كانَ الأوَّلُ قائماً ، وانتقصَ السِّعْرُ ، فإنَّهُ لا يسقطُ شيءٌ منَ الدَّينِ ، فكذلكَ إذا قامَ المدفوعُ مقامَهُ .

وقالَ محمدٌ : الرَّاهِنُ بالخيار : إنْ شاءَ افتكَّهُ بجميعِ الدّينِ ، وإنْ شاءَ سَلَّمَ العبدَ المدفوعَ للمرتهنِ بمالِهِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المرهونَ تَغَيَّرَ في ضمانِ المرتهنِ ، فيُخَيَّرُ الرَّاهنُ .

انظر : الجامع الصَّغير (491 - 492) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (21 / 160) ؛ الهداية (4 / 437) .

فإنْ قَتَلَتْ أمُّ أحدِ الولـدينِ الوَلَـدَ الآخـرَ لم يـذهبْ مِـنَ الـرَّهنِ شيءٌ ؛ لأنَّ الولدَ زيادةٌ ، فإنْ ماتُوا جميعاً إلا أمَّ المقتولِ ، فإنَّهَا تكـونُ رهناً بخمسِمئةٍ .

فإنْ كانتِ القاتلةُ هي التي بقيَتْ ، ومـاتَ بقيَّـتُهُمْ ، فإنَّهَـا تكـونُ رهناً بستِّمئةٍ ، وخمسةٍ وعشرينَ ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّها رَهْنٌ بخمسِمئةٍ ، وقَتَلَتِ الولدَ ، وهو بمئتينِ وخمسينَ ، فيلزَمُهَا نصفُ ذلك(1) .

(1) الأصلُ : أنَّ نماءَ الرَّهنِ المتولِّدَ منَ العينِ كالولدِ ، والثمرةِ يدخُلُ في الرَّهنِ ، أي أنَّهُ يُحْبَسُ كما يُحْبَسُ الأصلُ ، ولا يكونُ مضموناً حتَّى لو هلكَ قبلَ الفِكَاكِ لا يـسقطُ بمقابلتِهِ شيءٌ منَ الدَّينِ .
وإذا كانَ رهناً معَ الأصلِ ، فإنَّهُ ينقسِمُ ما في الأصلِ منَ الدَّينِ على الأصـلِ وعلـى النَّماءِ على قدرِ قيمتِهِمَا ؛ لأنَّ الرَّهنَ لا يكونُ بـدونِ الـدَّينِ ، فيجـبُ قـسمَةُ الـدَّينِ لكنْ بشرطِ بقاءِ النَّماءِ إلى وقتِ الفكاكِ ، فإذا بقيَ تقرَّرَتِ القسمةُ ، وإنْ هلـكَ قبـلَ الفكاكِ لم يسقطْ بمقابلتهِ شيءٌ ، ويُجْعَلُ كأنَّهُ لم يكنْ ، ويكونُ الدَّينُ كُلُّهُ بمقابلةِ الأُمِّ .
انظر : تحفة الفقهاء (405) ؛ الفتاوى الهنديَّة (5 / 458) .

7] بابُ الفرائضِ (□)(□)

[لو ترك ابن عمة وخالأ وخالة]

1) حدَّثَـنَا يحيى ، قرأْناَ عليهِ قالَ : حَدَّثَـنَا مُعَلَّى ، وقالَ : قـالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ / في ابـنِ عَمَّـةٍ ، وخـال وخالـةٍ ، قـالَ : المالُ بينَ الخال والخالةِ : للخالِ الثُّلثُانِ ، وللخالةِ الثُّلُثُ ، وهـو قـولُ أبي يوسفَ(□) .

[16 / ب]

(□) الفرائضُ : جمعُ فريضةٍ ، وهي مُشْتَقَّةٌ منَ الفَرْضِ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعـالى . وتُطلَـقُ الفريضةُ في اللُّغةِ على معانٍ متعددةٍ منها : الحزُّ ، والقطعُ ، والتَّقـديرُ . انظـر : لـسان العرب (7 / 228) وما بعدها ، (فرض) .

وفي الشَّرعِ : علمٌ بقواعدَ وضوابطَ منَ الفقهِ والحسابِ يُعْرَفُ بها كيفيَّةُ توزيعِ التَّركةِ على مُسْتَحِقِّيهَا منَ الورثةِ . انظر : ردّ المحَتار على الدُّر المختار (7 / 349) .

(□) طريقةُ توريثِ ذوي الأرحامِ عندَ جمهورِ الحنفيَّةِ هي طريقةُ أهلِ القرابةِ : وذلكَ بأنْ يُقَدَّمَ الأقرَبُ ، فالأقرَبُ منْ ذوي الأرحامِ قياساً على العصباتِ .

أمَّا طريقةُ توريثِهِمْ عندَ الجمهورِ مـنَ الـصَّحابةِ ، والتَّـابعينَ ، ومتـأخِّري المالكيَّـةِ ، والشافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، ومعهم محمدُ بنُ الحسنِ مـنَ الحنفيَّـةِ - والفتـوى علـى قولـهِ عندَهُمْ - فهي طريقةُ التَّنْزيلِ : وذلكَ بتنزيلِ كُلِّ واحدٍ منْ ذوي الأرحامِ منزلـةَ مَـنْ أدلى بـهِ ، فيُجْعَـلُ لـهُ نـصيبُهُ كمَـا لـو كـانَ حيًّـا ، واسْـتَثْنَوا مـنْ ذلـكَ : الأخـوالَ والخالاتِ ، فإنَّهُمْ يُنَزَّلونَ منزلةَ الأمِّ ، والأعمـامَ لأمٍّ والعمَّـاتِ ، وبنـاتِ الأعمـامِ ، فإنَّهُمْ يُنَزَّلونَ منزلةَ الأبِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (30 / 5 - 7) ؛ حاشية الدسوقي على الشَّرح الكـبير (4 / 468) ؛ روضـة الطـالبين وعمـدة المفـتين (6 / 45) ؛ كـشَّاف القِنَـاع (4 / 456) . ولمزيد من التَّفصيل يُنظَر : التحقيقات المرضيَّة (266) وما بعدها ؛ الخلاصة في علم الفرائض (547 - 579) .

(□) حُجِبَ ابنُ العمَّةِ مِنَ الميراثِ ؛ لأنَّ الخالَ والخالةَ أقربُ درجـةً إلى الميـتِ منْـهُ وإنْ كانوا في جهةٍ واحدةٍ ، وهي جهةُ العمومةِ والخؤولةِ . أمَّا الخالُ والخالةُ ؛ فلأنَّهُمَـا في جهةٍ واحدةٍ ودرجةٍ واحدةٍ ، وطريقَةُ أهلِ القرابـةِ مبناهـا علـى التَّعـصيبِ ؛ فيكـونُ للذَّكرِ مثـلُ حـظِّ الأُنثـيين . انظـر : المبـسوط للسَّرْخَـسِي (30 / 16 - 17) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (7 / 389 - 390) .

وقالَ الأَعْمَشُ : هو بينهما نصفانِ(1) .

[لو ترك ابن أخت شقيقة وابن أخ لأم]

2) وقالَ أبو يوسفَ : إذا تركَ الرَّجلُ ابنَ أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، وابنَ أخٍ لأمٍّ ، فالميراثُ بينَهُمَا على أربعةٍ(2) .

[لو ترك ابنة أخ ، وعمة]

3) وقالَ أبو يوسفَ في ابنةِ أخٍ ، وعَمَّةٍ : المالُ لابنةِ الأخِ في قولِ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ(3) .

[لا يرث ذو رحم مع العصبات]

4) وقالَ أبو يوسفَ في ابنِ عمٍّ ، وخالٍ : المالُ لابنِ العمِّ(4) . وفي ابنِ عَمَّةٍ ، وخالٍ : المالُ للخالِ(5) .

---

(1) وهو روايةٌ عَنْ أبي يوسفَ ، والحُجَّةُ في ذلكَ : أنَّ الذَّكرَ هنا ليسَ بعصبةٍ ، وتوريثُهُمَا باعتبارِ قرابةِ الأمِّ ، وقد استويا في ذلكَ ؛ فيكونُ المالُ بينهُما نصفينِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (30 / 17 - 18) .

(2) لابنِ الأختِ الشَّقيقةِ النِّصفُ ، ولابنِ الأخِ لأمٍّ السُّدُسُ ، والمسألةُ منْ ستَّةٍ ، وتُردُّ إلى أربعةٍ . وهذا قولُ أبي يوسفَ الأولُ ، وهو قولُ محمدٍ . وأمّا على قولِ أبي يوسفَ الذي رجعَ إليهِ - وهو طريقةُ أهلِ القرابةِ - فإنَّ ابنَ الأختِ الشَّقيقةِ يأخذُ المالَ كُلَّهُ ، ولاشيءَ لابنِ الأخِ لأمٍّ ؛ لأنَّ الأوَّلَ أقوى مِنْهُ وإنِ استويا في الجهةِ والدَّرَجةِ . انظر : المصدر السَّابق (30 / 15 - 16) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (7 / 388 - 392) .

(3) لأنَّ ابنةَ الأخِ أقربُ إلى الميِّتِ منَ العمَّةِ ؛ حيثُ إنَّ جهةَ الأُخُوَّةِ مُقَدَّمةٌ على جهةِ العُمومَةِ ، والأقربُ يحجبُ الأبعدَ . انظر : الاختيار لتعليل المختار (5 / 113) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (7 / 386) .

(4) لأنَّه وارثٌ بالتَّعصيبِ ، وذوو الأرحامِ لا يرثونَ معَ أصحابِ الفروضِ ، والعَصَبَاتِ اتِّفاقاً إلا معَ الزَّوجِ والزَّوجةِ ، فإنَّهما يأخذانِ فرضَهُمَا ، والباقي لذوي الأرحامِ .
انظر : المحيط البرهاني (23 / 343) ؛ تبيين الحقائق (7 / 494) .

(5) لأنَّ الخالَ أقربُ درجةً إلى الميِّتِ من ابنِ العمَّةِ وإنْ كانا في جهةٍ واحدةٍ ، وهي جهةُ العمومةِ ، والخؤولةِ . انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (7 / 390) .

[شخص بلا آلتين خرج من سرته مثل البول]

5) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا خرجَ منْ سُرَّةِ الإنسانِ كهيئةِ البولِ ، وليسَ لهُ قُبُلٌ ، ولا ذكَرٌ ، قالَ : لا أدري ما أقولُ في هذا . وهكذا قالَ أبو يوسفَ - أيضاً -(□) .

[لو بال الخنثى من الآلتين معاً]

6) وقالَ أبو يوسفَ : سألتُ أبا حنيفةَ عَنْ خُنْثَى(□) لهُ قُبُلٌ وذكَرٌ يبولُ منهُمَا جميعاً معاً ، قال : لا أدري .

وقالَ أبو يوسفَ : يُوَرَّثُ مِنْ أكثرِهِمَا بولاً(□) .

(□) قالَ محمدٌ : وهذا عندنا كالخنثى المُشْكِلِ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (30 / 78).

(□) الخُنْثَى في اللُّغةِ : مأخوذٌ منَ الانخِنَاثِ ، وهو التَّثَنِّي ، والتَّكَسُّرُ ، والجمعُ : خَنَائى ، وخِنَاثٌ . انظر : لسان العرب (2 / 163 - 164) ، (خنث) وفي الشَّرعِ : هو مَنْ لهُ فرجٌ وذكرٌ ، أو ليسَ لهُ شيءٌ منهُمَا أصلاً .
انظر : تبيين الحقائق (7 / 440) .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الكَثْرَةَ علامةٌ على قوَّةِ ذلكَ العضوِ ، وكونِهِ عضواً أصليًّا ؛ كذلكَ أنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ في أصولِ الشَّرعِ ، فيَتَرَجَّحُ بالكثرةِ .
وحُجَّةُ الإمامِ على توقُّفِهِ ، وعدمِ اعتبارِ الكَثْرَةِ : أنَّ كَثْرَةَ البولِ تدلُّ على سَعَةِ المخرَجِ ، ولا مُعْتَبَرَ لذلكَ ، فمخرَجُ بولِ النِّساءِ أوسعُ منْ مخرَجِ بولِ الرِّجالِ . وكذلكَ أنَّ الكَثْرَةَ ، والقِلَّةَ تظهَرُ في البولِ لا في المبالِ ، والآلةُ الفَصْلُ المَبَالُ دونَ البولِ .
وقدِ استَقْبَحَ الإمامُ ما ذهبَ إليهِ الصَّاحبانِ ، وقالَ يا أبا يوسفَ : هل رأيتَ قاضياً يكيلُ البولَ بالأواني ؟
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (30 / 88 - 89) ؛ الهداية (4 / 545) ؛ لِسَان الحُكَّام (435) .

8] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في الصَّرْفِ(□)

[السؤال عن الفرق بين الدراهم]

1) حَدَّثَنَا يحيى ، قالَ : حَدَّثَنَا مُعَلّى ، قالَ : قالَ أبو يوسفَ : لا بأسَ(□) بأنْ يقولَ الرَّجُلُ للصَّيْرَفِيِّ(□) : كَمْ بينَ السُّوْدِ(□) والنَّقَا(□) ؟.

[ليس في المضروب خيار رؤية]

2) وقالَ أبوَ يوسفَ : ليسَ في الدَّنانيرِ ، والدَّراهمِ خيارُ رُؤْيَةٍ(□)(□) .

(□) الصَّرْفُ في اللُّغةِ : يأتي بمعانٍ منها : رَدُّ الشيءِ عنِ الوجهِ ، يُقالُ : صَرَفَهُ صَرْفاً : إذا رَدَّهُ ، ومنها الإنْفَاقُ كقولكَ : صَرَفْتُ المالَ ، أي : أَنْفَقْتُهُ ، ومنها : البيعُ ، تقولُ : صَرَفْتُ الذَّهبَ بالدَّراهمِ ، أي : بعتُهُ ، ومنها : الفَضْلُ والزِّيادةُ . انظر : معجم مقاييس اللغة (3 / 342) وما بعدها ؛ لسان العرب (9 / 226) وما بعدها ، كلاهما (صرف) .

وفي الشَّرعِ : « اسمٌ لنوعِ بيعٍ ، وهوَ مبادلةُ الأثمانِ بعضِهَا بِبَعْضٍ » . المبسوط للسَّرْخَسِيَ (14 / 3) .

(□) مُصْطَلَحٌ عندَ الحنفيَّةِ يُطْلَقُ ويرادُ بهِ : 1- المباحُ . 2- ما كانَ تركُهُ أولى . 3- المندوبُ . انظر : غمز عيون البصائر (2 / 27 - 28) ؛ الكواشِف الجَلِيَّة عن مصطلحات الحنفية (91 - 92) .

(□) الصَّيْرَفِيُّ : هو الصَّرَّافُ ، منَ المُصَارفةِ ، والجمعُ : صيارِفُ ، وصيارِفَةٌ ، والهاءُ للنسبةِ . انظر : لسان العرب (9 / 227) ، (صرف) .

(□) الدَّراهمُ السُّوْدُ : أسماءٌ على غيرِ مُسْمَّيَاتٍ ، وكلُّ درهمٍ منها مُعْتَبَرٌ في العُرْفِ بثلثِ درهمِ نُقْرَةٍ . وتُسَمَّى أيضاً : السُّوْدَ الوَافيةَ ، أو البَغْلِيَّةَ . انظر : النُّقود العربية والإسلاميَّة وعلم النُّميَّات (28 ، 126 ، 164) ؛ العقد المُنير (144) .

(□) كذا في الأصلِ . ولعلَّها منَ النَّقاوةِ . يقالُ : نَقِيَ الشيءُ نقاوةً ونقاءً : نَظُفَ ، فهو نقيٌّ . والجمعُ : نقاء . انظر : المعجم البسيط (2 / 950) ، (نقا) .

(□) خيارُ الرُّؤْيَةِ : « هو أنْ يشتريَ ما لم يرَهُ ، وَيَرُدَّهُ بخيارِهِ » . التَّعريفات (137) .

(□) لأنَّهُ لا فائدةَ في الرَّدِّ ؛ حيثُ إنَّ العقدَ لا ينفسخُ بالرَّدِّ ؛ لأنَّهُ ما وَرَدَ على عينِ المردودِ ؛ أو لأنَّهُ لو رَدَّهُ ، فسيأخذُ مثلَهُ ، فيثبتُ له خيارُ الرُّؤيةِ - أيضاً - وكذلكَ في الكَرَّةِ الثالثةِ ، فيؤدِّي إلى مالا يتناهَى . والأصلُ : أنَّ كلَّ ما ينفَسِخُ العَقْدُ فيهِ بردِّهِ يثبتُ فيهِ الخيارُ - أي خيار الرُّؤية - ومالا فَلا .

=

[الدراهم والدنانير لا تتعين في العقد]

[17 / أ]

3) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ ديناراً شراهُ عشرةً بربحِ درهمٍ ، قالَ : / إذا وَجَبَ البيعُ ، فإنْ شاءَ بائعُ الدِّينارِ أعطاهُ ديناراً غيرَهُ ، وكذلكَ صاحبُ الدَّراهمِ .

وإنْ ضاعَ هذا الدِّينارُ بعدَمَا وَجَبَ (البيعُ وقبلَ القبضِ ، فعليهِ دينارٌ مثلُهُ) (□) والبيعُ تامٌّ(□) .

[الربح على قدر رأس المال]

4) وإذا كانَ دينارٌ بينَ رجلينِ يَقُومُ نِصْفُهُ على أحدِهِمَا بستَّةٍ ، ونِصفُهُ على (آخرَ) (□) بأربعةٍ ، فباعَاهُ مُرَابحةً(□) بأحدَ عشرَ درهماً ، فإنَّ لصاحبِ السِّتَّةِ ثلاثةَ أخماسِ الرِّبْحِ ، ولصاحبِ الأربعةِ خُمْسَي الرِّبْحِ ، ولهما أنْ يُعْطِيَاهُ ديناراً غيرَ هذا يَقُومُ عليهِمَا بأقَلَّ مِنْ ثَمَنِ هذَا .

فإنْ كانا خاناهُ في المرابحةِ حَطَّا عَنْهُ الخِيانةَ(□) وربحَهَا في قولِ أبي يوسفَ(□) .

انظر : تحفَة الفقهاء (394) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 326 ، 433) .

(□) ما بينَ القوسينِ ملحقٌ بالهامشِ .

(□) بناءاً على أصلٍ ، وهوَ : أنَّ الدَّراهمَ ، والدَّنانيرَ لا تتعيَّنُ في العقدِ ولو عُيِّنَتْ ، وإنَّما يجبُ لكلِّ واحدٍ منهُمَا في ذِمَّةِ صاحبِهِ مثلُ المسَمَّى . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (14 / 16) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الأولى « الآخر » .

(□) المرَابَحةُ في اللُّغةِ : مِنْ رَبِحَ يربحُ ربحاً ، وأرْبحْتُهُ على سِلْعَتِهِ ، أي : أَعْطَيْتُهُ ربحاً . انظر : لسان العرب (2 / 518 - 519) ، (ربح) .

وفي الشَّرعِ : « بيعٌ بالثَّمَنِ الأوَّلِ مَعَ زيادةِ ربحٍ » . بدائع الصَّنائع (5 / 327) .

(□) الخِيانةُ : أَنْ يؤتمنَ الإنسانُ فلا ينصحَ . والخيانةُ : مُخالفةُ الحَقِّ بنقضِ العهدِ في السِّرِّ . والمرادُ بالخيانةِ في المرابحةِ : الكذبُ في الإخبارِ برأسِ المالِ . انظر : لسان العرب (13 / 174) ، (خون) ؛ التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريفِ (330) .

(□) وقالَ الطَّرَفَانِ : المشتري بالخيارِ : إنْ شاءَ أخذَهُ بجميعِ الثَّمَنِ ، وإنْ شاءَ تركَ . [انظر المسألة رقم (14) من بابِ المرابحةِ ص (225 - 226)] . انظر : الأصل =

ولو أنَّهُ وَجَدَ بهذا الدِّينار عيباً بعدما تَقَابَضَا كانَ عليهِمَا بَدَلُهُ .

[جريان الربا في المرابحة]

5) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجلُ عشرةَ دراهمَ بدينارٍ ، فإنْ باعَهَا بربحِ درهمٍ لم يَجُزْ(□) ، وإنْ باعَهَا بربحِ قِيْرَاطٍ(□) ، فلا بأسَ بهِ(□) .

[ما يضاف إلى رأس المال في المرابحة]

6) وإنِ اشتَرى نَصْلاً(□) بدينارٍ ، واشترَى عشرينَ مِثْقَالاً(□) فِضَّةً بدينارٍ ، واشترَى حَمَائِلَ(□) بدينارٍ ، وأعطى أَجْرَ الصَّائِغِ ديناراً ، فلمَّا فرغَ مِنَ السَّيفِ باعَهُ مُرَابحةً ، وقالَ : يَقُومُ عليَّ بأربعةِ دنانيرَ ، فأَرْبَحَهُ رَجُلٌ دينارينِ ، فإنَّ ذلكَ جائزٌ(□) .

(5 / 155) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 73 – 74) .

(□) لتحقُّقِ الرِّبا ، فكأنَّهُ باعَ عشرةَ دراهمَ بأحدَ عشرَ درهماً . وقد نهى الرَّسولُ ﷺ عن ذلكَ بقوله : « لا تبيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارينِ ، ولا الدِّرهمَ بالدِّرهمين » . أخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الرِّبا ، ح (1585) ، (3 / 1209)] انظر : المحيط البرهاني (10 / 507) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) القِيْرَاطُ : جزءٌ منْ أجزاءِ الدِّينار ، وهو نصفُ عُشْرِهِ في أكثرِ البلادِ . وأصلُهُ : بالتَّشْديدِ : قِرَّاطٌ ، والجمعُ : قراريطُ . ويُعَادِلُ وزنُ القيراطِ الآنَ (0.2125) مِنَ الجرامِ .
انظر : لسان العرب (9 / 425) ، (قرط) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعيَّة إلى المقادير المعاصرة (192) .

(□) لاختلافِ الجنسِ . انظر : المحيط البرهاني (10 / 507) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) النَّصْلُ : حديدةُ السَّهمِ ، والرُّمْحِ ، والسَّيْفِ . وجمعُهُ : نُصُولٌ ، ونِصَالٌ ، وأَنْصُلُ .
انظر : لسان العرب (11 / 790) ، (نصل) .

(□) المِثْقَالُ : وزنٌ معلومٌ يساوي درهماً وثلاثةَ أسباعِ الدِّرهمِ . وجمعُهُ : مثاقيلُ .
والمثقالُ الشَّرعيُّ لوزنِ الكيلِ أو الوزنِ المجرَّدِ يساوي الآنَ (4.53) غراماً . انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (86) ؛ لسان العرب (11 / 103) ، (ثقل) .

(□) الحَمائِلُ : جمعُ حِمَالةٍ ، وهي علاقَةُ السَّيْفِ . انظر : لسان العرب (11/ 214) ، (حمل) .

(□) الأَصْلُ : أنَّ ما جَرَى العُرْفُ بإلحاقِهِ برأسِ المالِ ، فلهُ أنْ يُلْحِقَهُ بِهِ ، وما لا فلا ، =

[بيع المصوغ من الفضة مرابحة]

7) ولو اشترَى خمسةَ عشرَ مثقالاً فِضَّةً بدينارٍ وصَاغَهَا قُلْبَيْنِ(□) بنـصفِ دينـارٍ ، وبَاعَهَـا مُرَابحـةً ، وقـالَ : يَقُومَـانِ علـيَّ بـدينارينِ ونصفٍ(□) ، فإنْ ربحَ / نصفَ دينارٍ ، فالبيعُ جائزٌ ، ولو ربحَ عـشرةَ دراهمَ لم يَجُزِ البيعُ .

[17 / ب]

[اشترى نصلاً ، وجعل فيه مثاقيل فضة، فصاغها]

8) وإذا اشترى نَصْلاً ، وجَعَلَ فيهِ مئةَ مثقـالٍ فِـضَّةً ، فـصَاغَهَا ، فقامَ عليهِ بمئتي درهمٍ ، فباعَهُ بربحِ عشرةِ دراهمَ ، فالبيعُ فاسدٌ .

ولو قالَ : قدَ بعْتُكَ بربحِ عشرةِ دراهمَ إلا الفِضَّةَ، والصِّيَاغةَ(□)، فإنِّي لسْتُ أجعلُ لَهُمَا حِصَّةً مِنَ الرِّبحِ ، فاشتراهُ ، فالبيعُ علـى هـذا جائزٌ .

[لو باع مئة درهم وديناراً بألف درهم]

9) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا باعَ مئةَ درهمٍ ودينـاراً بألفِ درهمٍ ، فهوَ جائزٌ لا بأس به(□) .

وقالَ ابنُ أبي ليلى : لا خيرَ في هذا البيـعِ ؛ لأنَّـهُ خِـدَاعٌ ، وقـالَ

ولا يقولُ : اشتريتُهُ بكذا ؛ لأنَّهُ كَذِبٌ ، وإنَّما يقولُ : قامَ عليَّ بكذا . انظر : الأصـل (5 / 148 - 149) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 69) .

(□) القُلْبُ : « سِوارُ المرأةِ » . طِلْبَـة الطَّلَبَـة (300) ؛ لـسان العـرب (1 / 808) ، (قلب) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الصوابَ - واللهُ أعلمُ - بـدينارٍ ونـصفٍ ؛ لأنَّ رأسَ المـالِ دينارٌ ، وأضافَ إليهِ أجرةَ الصِّياغةِ ، وهي نصفُ دينارٍ .

(□) الصِّيَاغَةُ : مصدرُ صاغَ الشَّيءَ يَصُوغُهُ صَوْغاً ، وصِيَاغَةً أي : سَبَكَهُ .

يُقَـالُ : رجـلٌ صـائِغٌ ، وصَـوَّاغٌ ، وصَـيَّاغٌ . والجمـعُ : صَـاغَةٌ ، وصَـوَّاغُونَ ، وصيَّاغُونَ .

انظر : لسان العرب (8 / 524) ، وما بعدها (صوغ) .

(□) حيثُ تكونُ المئةُ درهَم مقابلةً لمئةِ درهمٍ منَ الألـفِ ، فـلا يتَحَقَّـقُ الرِّبـا ، وتكـونُ التسعُمئة بمقابلةِ الدِّينارِ . انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 285) .

أبو يوسفَ : آخذُ بقولِ أبي حَنيفةَ(□) .

[اشتراط الربا في البيع]

10) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : قد بِـعْتُكَ هذا الـدِّينارَ ، والـدِّرهَمَ بعشرةِ دراهمَ على أَنَّ حِصَّةَ الدَّراهمِ(□) درهمانِ ، فالبيعُ فاسدٌ(□) .

[لا يصح الصرف مع الأجل]

11) حَدَّثَـنَا مُعلَّى ، قالَ : وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثوباً وديناراً بثلاثينَ درهماً لستَّةِ [شهور](□) فـالبيعُ فيهمـا جميعـاً باطلٌ في الدِّينارِ وفي الثَّوبِ ، ولا يجوزُ البيعُ في الثَّوبِ ، ولا في الدِّينارِ(□) .

[شراء ما باع بأقل مما باع قبل النقد]

12) و [إذا](□) باعَ الرَّجُـلُ مِـنَ الـرَّجلين ثوبـاً ، فانْتَقَـدَ مِـنْ أحدِهما نصفَ الثمنِ ، ولم يَنْتَقِـدْ مِـنَ الآخَرِ حتَّـى [اشـترى](□) الثَّوبَ مِنْهُمَا بأقلَّ مما باعَهُ ، فإنَّهُ يجـوزُ [في](□) حِـصَّةِ الـذي كـانَ نَقَدَمَا عليهِ ، ويَبْطُلُ البيعُ في حِصَّةِ الآخَرِ(□) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . انظر : المصدر السَّابق .

(□) كذا في الأصلِ . والصوابُ : الدرهم .

(□) لأنَّ الدِّرهمَ المُبَاعَ يكونُ بدرهمينِ مِنَ العشرةِ ، فَيَتَحقَّقُ الرِّبا ؛ لاتحادِ الجنسِ ، وقدْ نهى الرَّسولُ ﷺ عَـنْ ذلـكَ بقولـِهِ : « لا تبيعـوا الـدِّينارَ بالـدِّينارَين ، ولا الـدِّرْهَمَ بالدِّرهَمين » . [تقدم تخريجه ص 170] . أمَّا في حالةِ عدمِ الشَّرطِ ، فـالبيعُ جـائزٌ ، حيثُ يكونُ الدِّرهمُ بمقابلةِ درهـمٍ مـنَ العـشرةِ ، والتِّـسْعَةُ بمقابلـةِ الـدِّينارِ . انظـر : المصدر السَّابق .

(□) في الأصل « شهر » والمُثْبَتُ موافقٌ لقواعدِ اللُّغةِ .

(□) لعدمِ التَّقابُضِ مَعَ كونِهمَا صفقةً واحـدةً . والأصـلُ في ذلـكَ قولُـهُ عليـهِ الـصَّلاةُ والسَّلامُ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضَّةُ بالفـضَّةِ ، والبُـرُّ بـالبُرِّ ، والـشَّعيرُ بالـشَّعيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلٍ سـواءً بـسواءٍ يـداً بيـدٍ . فـإذا اختلفَـتْ هـذهِ الأصنافُ ، فبيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يداً بيدٍ » . [أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ: المساقاةِ ، باب : الصَّرْف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً ، ح (1087) ، (3 / 1211)] .

(□) في الأصل « إذ » والمُثْبَتُ يُنَاسِبُ السِّياقَ .

(□) في الأصل : « اشتر » .

(□) زيادةٌ اقتضاهَا السِّياقُ .

(□) جاء في الأصل (5 / 191) : إذا اشترى الرَّجلُ بيعاً بنسيئةٍ ، أو نقدٍ ، ولم يَنْقُـدْ ، =

[18 / أ]

[اشترى ثوباً ونُقرة فضة ، فإذا بوزن النُّقرة أكثر مما سمَّى]

13) / وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ ثوباً ونُقْرَةً(□) فِضَّةً بخمسينَ درهماً (على أَنَّ في النُّقْرَةِ ثلاثين درهماً ، فإذَا فيها خمسونُ درهماً)(□) قالَ : يأخذُ الثَّوبَ ، ويَقْطَعُ لهُ مِنَ النُّقْرَةِ وَزْنَ ثلاثينَ درهماً(□) .

ولو كانَ مكانُ النُّقْرَةِ قُلْبَ فِضَّةٍ ، فإنْ عَلِمَ بوزنِهِ قبلَ أنْ يَفْتَرِقَا ، فالمشتري بالخيار إنْ شاءَ أعطاهُ عشرينَ درهماً أُخْرَى ، وصارَ لهُ القُلْبُ كُلُّهُ معَ الثَّوبِ .

وإنْ [كانا](□) قدِ افْتَرَقَا كانَ شريكَهُ في القُلْبِ ، فللمشتري ثلاثةُ أخماسِهِ ، وللبائعِ خمسَاهُ(□) .

[اشترى إناء فضة ، فوجده أكثر من وزنه المسمى]

14) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ رجلاً إناءَ فِضَّةٍ على أنَّ فيهِ مئةَ درهمٍ بمئةِ درهمٍ ، فإذا فيهِ خمسونَ ومئةٌ ، وعَلِمَ بذلكَ قبلَ أنْ

فليسَ ينبغي لهُ أنْ يبيعَ ذلكَ منَ البائعِ بأقلَّ منَ الثَّمَنِ الذي أخذهُ بهِ إن لم يَنْقُدِ الثمنَ ، وإنْ كانَ قد انْتَقَدَ الثمنَ ، فلا بأسَ بأنْ يشتريَهُ بأقلَّ أو بأكثرَ .
وانظر : التَّجريد (5 / 2513) .

(□) النُّقْرَةُ : هي القِطْعَةُ المُذَابَةُ مِنَ الذَّهبِ أو الفِضَّةِ . وقيلَ : هي ما سُبِكَ مجتمعاً منهما، والجمعُ : نِقَارٌ . انظر : مختار الصِّحَاح (281) ؛ لسان العرب (5 / 268) ، كلاهما (نقر) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) لأنَّ النُّقْرَةَ لا يضرُّهَا التَّبعيْضُ ، والعَقْدُ إنَّما ينعقِدُ على المُسَمَّى منْ وزنِهَا ، فإذا وُجِدَ أكثرَ منَ المسمَّى لم يتناول العقدُ تلكَ الزِّيادةَ ، فَوجَبَ رَدُّهَا . انظر : الفروق للكرابيسي (2 / 109) ؛ المحيط البرهاني (10 / 507) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) في الأصلِ « كان » والمثبتُ منَ المحيط البرهاني (10 / 507) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) ثبتَ الخيارُ للمشتري قبلَ التَّفرُّق ؛ لأنَّ الصَفْقَةَ لم تَتِمَّ بعدُ ، والدَّراهمُ لابدَّ أنْ تكونَ بمثلِ وزن القُلْبِ ، فإنْ شاءَ أخذهُ بمثلِ وزنِهِ ، وإنْ شاءَ تركَ ؛ لأنَّ الشَّركةَ في القُلْبِ عيبٌ . أمَّا إذا تقابَضَا ، فقد تمَّ العقدُ بالقبضِ ، ولو أرادَ أنْ يأخذَ الجميعَ لم يكنْ لهُ ذلكَ ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى أنْ يَنقُدَ الثَّمَنَ بعدَ التَّفَرُّقِ في الصَّرْفِ ، وهذا لا يجوزُ . انظر : الفروق للكرابيسي (2 / 109) .

يَتفَرَّقا ، قالَ : فالمشتري بالخيارِ : إنْ شاءَ أَخَذَهُ وزادَهُ خمسينَ درهماً، وإنْ شاءَ تَرَكَهُ .

وإنْ تَفَرَّقَا قبلَ أنْ يَعْلَمَ بوزنِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فلهُ ثُلُثَا الإناءِ ، وللبائعِ الثُّلُثُ .

ولو كانَ وَجَدَ وَزْنَهُ خمسينَ درهماً رجعَ على البَيِّعِ بخمسينَ ، وصارَ لهُ الإناءُ بالخمسينَ الباقيةِ ، وإنْ شاءَ أبطلَ البيعَ ، ورجعَ بالمئةِ كُلِّهَا(□) .

[اشترى ديناراً بعشرة ، ونقد نصفها قبل التفرق]

15) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا اشترى ديناراً بعشرةٍ(□) ، فنقدَهُ خمسةً ، ثُمَّ تَفَرَّقَا ، فإنَّ البيعَ فيما نقدَ جائزٌ .

وكذلكَ إذا أَسْلَمَ مئةَ درهمٍ في مئةِ جَرِيْبٍ(□) ، فنقدَهُ خمسينَ ، وأَجَّلَهُ في الخمسينَ ، فإنَّ السَّلَمَ(□) فيما نقَدَ جائزٌ ، وهذا قولُ / أبي يوسفَ . ولا شبيهَ هذا شرى العبدِ والحُرِّ(□) .

[18 / ب]

(□) يُراجَعُ الهامشُ السَّابقُ ؛ حيثُ إنَّ إناءَ الفِضَّةِ كقُلْبِ الفِضَّةِ في أحكامِهِ .

(□) المرادُ – واللهُ أعلمُ – عشرةُ دراهمَ ؛ لأنَّهُ عندَ اختلافِ الجنسِ لا يُشْتَرَطُ التَّماثُلُ .

(□) الجَرِيْبُ : مِنَ الطَّعامِ ، والأرضِ مقدارٌ معلومٌ ، وهو مكيالٌ قدرُهُ : أربعةُ أقفِزَةٍ ، والجريبُ مِنَ الأرضِ ما يُزْرَعُ فيهِ ، وجمعُهُ : أَجْرِبَةٌ ، وجُرْبانٌ . والجَرِيْبُ كوحدةِ مساحةٍ يساوي تقريباً (1366.0416)م@ . والجَرِيْبُ كوحدةِ كيلٍ يُساوي تقريباً (132.213) لتراً ، ويُعَادِلُ (10448) غراماً . انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (89.87) لسان العرب (1 / 308) ، (جرب) .

(□) السَّلَمُ في اللُّغةِ : بفتحِ السِّيْنِ المهملةِ ، كالسَّلَفِ وزناً ومعنى ، وهو : التَّقديمُ والتَّسْلِيمُ .

انظر : مختار الصِّحَاح (131) ؛ لسان العرب (12 / 343) ، كلاهما (سلم) .

وفي الشَّرعِ : « هو عقدُ يَثْبُتُ بهِ الملكُ في الثَّمَنِ عاجلاً ، وفي الْمُثْمَنِ آجلاً » . تحفة الفقهاء (219) .

(□) أي أنَّ الصَّرْفَ والسَّلَمَ إذا فَسَدَ جزءٌ منهُمَا ؛ لعدمِ التَّقابضِ ، فإنَّهُ يَصِحُّ فيما تمَّ فيهِ =

[اشترى ديناراً ميَّالاً بعشرة ، فوجده ناقصاً]

16) وقالَ أبو يوسفَ : (في الرَّجلِ إذا اشترى)[□] ديناراً ميَّالاً[□] بعشرةِ دراهمَ ، والـمَيَّالُ مِثقالٌ وحَبَّةٌ[□] ، وتقابَضَا ، فوزنَ الدِّينارَ مِنْ قبلِ أنْ يَتفرَّقا ، فإذا هو مثقالٌ ، فإنَّهُ لا يُفَارِقُهُ حتَّى يأخُذَ مِنْهُ مَيَّالاً .

وإنْ تَفَرَّقا ، ثُمَّ وجَدَهُ مِثقالاً ، فإنَّ البيعَ يَبْطُلُ في قَدرِ الحَبَّةِ ، وعلى بائعِ الدِّينارِ دينارٌ مَيَّالٌ ، وَيَرُدُّ عليهِ دينارَهُ المثقالَ ، فيكونُ الميَّالُ

النَّقْدُ ، ولا يتعدَّى الفسادُ إلى الكُلِّ ، بخلافِ ما لو باعَ حُرًّا وعبداً صفقةً واحدةً ، حيثُ يتعدَّى الفسادُ إلى الكُلِّ ، ويبطلُ البيعُ فيهما جميعاً ، وهذا عندَ الإمامِ ؛ لأنَّ الأصلَ عندَهُ : أنَّ الصَّفْقَةَ الواحدةَ إذا فسدَ بعضُهَا فسدَ كُلُّهَا .

= وكانَ ينبغي أنْ يتعدَّى الفسادُ إلى الكلِّ في مسألةِ الصَّرْفِ والسَّلَم ، بناءاً على أصلهِ ؛ والجوابُ : أنَّ الفسادَ في الصَّرفِ والسَّلَمِ لم يحصُلْ في العقدِ ، وإنَّما طرأَ عليهِ بدلالةِ أنَّهُ لو نَقَدَهُ الخمسينَ الباقيةَ في المجلسِ لجازَ ، وإنَّما بطلَ العقدُ بالافتراق . أمَّا الجمعُ بينَ الحُرِّ والعبدِ في البيعِ ، فإنَّهُ جعلَ قبولَ العقدِ في أحدِهِمَا شرطاً لقبولِ العقدِ في الآخرِ ، والحُرُّ ليسَ بمحلٍ لقبولِ العقدِ بيقينٍ ، فلا يَصِحُّ القبولُ فيهِ ، وبالتَّالي لا يَصِحُّ في الآخرِ ، فلم ينعَقدِ العقدُ أصْلاً .

أمَّا عندَ الصَّاحبين . فلا فرقَ بينَ المسألتين ، حيثُ لا يتعدَّى الفسادُ إلى الكُلِّ ؛ لأنَّ الأصلَ عندَهُمَا : أنَّ الفسادَ يَقْتَصِرُ على ما وُجِدَتْ فيهِ العِلَّةُ المُفْسِدَةُ .

انظر : التَّجريد (5 / 2553 - 2557) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (23 / 39) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 297 - 298) .

(□) في الأصلِ تقديمٌ وتأخيرٌ هكذا : « إذا اشترى في الرَّجلِ » .

(□) الدَّنانيرُ المَيَّالةُ : هي الدَّنانيرُ التي ضَرَبَهَا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ (ت : 86هـ) ، وتُسَمَّى - أيضاً - الوَازِنَةَ ، والتَّامَّةَ . انظر : النُّقود القديمة والإسلاميَّة وعلم النُّميَّات (41 ، 54) .

(□) الحَبَّةُ : واحِدَةُ الحَبِّ ، والحَبَّةُ في الأوزانِ : سُدسُ ثُمنِ الدِّرهمِ . وتساوي منَ الدِّينارِ الشَّرعيِّ (0.059) جراماً ، ومنْ درهمِ النَّقْدِ الشَّرعيِّ (0.058) جراماً ، ومنَ المثقالِ الشَّرعيِّ (0.062) جراماً .

انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (86) ؛ لسان العرب (1 / 347) ، (حبب) ، (10 / 594) ، (مكك) .

بينهُما للبائعِ منهُ حَبَّةٌ ، وللمشتري منهُ مثقالٌ(□) .

[اشترى قُلب فضة، فقبضه ، فتصرف فيه]

17) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ قُلْبَ فِضَّةٍ بدينارٍ ، فقبضَ القُلْبَ ، فباعَهُ ، أو وَهَبَهُ ، قالَ : إنْ دفعَ الدِّينارَ جازَ ما صَنَعَ بالقُلْبِ ، وعليهِ قيمةُ القُلْبِ للبائعِ .

[إذا وجد أحد المتصارفين بعض ما قبض زُيوفاً أو ستُّوقة]

18) قالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ : إذا باعَ [ديناراً] (□) بعشرةِ دراهمَ ، فأصابَ فيها زُيُوْفاً بعدَمَا افترَقا ، فإنَّهُ يَسْتَبْدِلُهُ ما بينَهُ وبينَ النِّصْفِ ، فإنْ أصابَ فيها أكثرَ منَ النِّصْفِ زُيُوفاً كانَ شريكَهُ في الدِّينارِ بقَدْرِ ما فيها منَ الزُّيُوفِ ، ويَرُدُّ الزُّيُوفَ على مُشتري الدِّينارِ .

وقالَ أبو يوسفَ : يَسْتَبْدِلُهَا وإنْ [كانتْ] (□) زُيُوفاً كُلَّهَا(□) .

وقالَ أبو حنيفةَ : إنْ أصابَ فيها سَتُّوْقَةً(□) انْتَقَضَ البيعُ بقدرِ ما فيها

[19 / أ]

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 505 – 506) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ بدلالةِ ما بعدَهَا .

(□) في الأصل « كان » ولا تُناسِبُ السِّيَاقَ .

(□) أَخَذَ الإمامُ بالقياسِ فيما إذا كانَ الكُلُّ زُيُوْفاً ، أو كانتِ الزُّيُوْفُ أكثرَ ؛ لأنَّ الرَّدَّ بعيبِ الزِّيافةِ ينقضُ القبضَ منَ الأصلِ بدليلِ أنَّهُ يرجعُ بموجبِ العقدِ ، وهو الجيادُ ، وإذا انتقضَ القبضُ صارَ كأنَّهُمَا تفرَّقَا مِنْ غيرِ قبضٍ . وأخذَ بالاستحسانِ : إذا قلَّ المردودُ بعيبِ الزِّيافةِ ؛ لأنَّ في القليلِ بلوى وضرورةً ، فدراهمُ النَّاسِ عادةً لا تخلو عَنْ قليلِ زَيْفٍ ، فأقامَ مجلسَ الرَّدِّ مَقامَ مجلسِ العقدِ ؛ لدفعِ الحرجِ .

وأمَّا الصَّاحبان : فقدْ أخذَا بالاستحسانِ في القليلِ والكثيرِ ؛ لأنَّهُ إذا استبدلَ في مجلسِ الرَّدِّ بقيَ العقدُ صحيحاً سواءٌ وَجَدَ الكُلَّ زُيوفاً أمِ البعضَ ؛ لأنَّهُمَا افترقا عَنْ قبضٍ صحيحٍ . والخلافُ على هذا في السَّلَمِ . وقدْ رَجَّحَ الطَّحاويُّ قولَهُمَا .

انظر : مختصر الطَّحاوي (77) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (12 / 125) .

(□) السَّتُّوْقُ : على وزنِ تَنُّورٍ ، وهو : ما غَلَبَ عليهِ غِشُّهُ منَ الدَّراهمِ .

انظر : التَّعريفات (156) ؛ النُّقود العربية والإسلاميَّة وعلم النُّميَّات (163) .

مِنَ السَّتُّوْقَةِ / وإنْ كانَ درهماً واحداً ، وهذا قولُ أبي يوسفَ[1] .

[التقاص في الصرف]

19) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ رجلٌ رجلاً ديناراً بعشرةِ دراهمَ ، ثُمَّ غَصَبَ البائعُ المشتريَ عشرةَ دراهمَ (و)[2] أقرضَهُ المشتري عشرةَ دراهمَ ، ثُمَّ تَفَرَّقَا منْ غيرِ أنْ يَتَقَابَضَا، فالصَّرْفُ جائزٌ ، وتصيرُ العشرةُ قِصَاصاً[3] .

ولو أنَّ البيع كانَ بعدَ الغَصْبِ[4] ، أوِ القَرْضِ ، فإنْ جَعَلَهَا المشتري قصَاصاً منْ قبلِ أنْ يتفرَّقَا صارتْ قِصاصاً[5] ، وإنْ تفرَّقَا

---

[1] وهو قولُ محمدٍ ؛ لأنَّ السَّتُّوْقَةَ ليسَتْ منْ جنسِ الدَّراهمِ ، فظهرَ أنَّ الافتراقَ حصلَ منْ غيرِ قبضِ الدَّراهمِ ، فينتقضُ البيعُ بقدرِ السَّتُّوْقَةِ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (12 / 125) .

[2] كذا في الأصلِ . ولعلَّ الصَّوابَ « أو » بدلالةِ ما بعدَهُ .

[3] لأنَّهُ قدْ وُجِدَ القبضُ منَ بائعِ الدِّينارِ . والأصلُ : أنَّ التَّقَاصَّ بدَيْنٍ حادثٍ بعدَ الصَّرْفِ يجوزُ ، وهذا على روايةِ الزِّياداتِ . وفي روايةٍ أخرى في ظاهرِ الرِّوايةِ لا يجوزُ التَّقَاصُّ بدَيْنٍ حادثٍ بعدَ الصَّرْفِ ، قالَ السَّرْخَسِيُّ : وهذا هو المُعْتَمدُ .
انظر : المصدر السَّابق (14 / 18) ؛ تحفة الفقهاء (395) ؛ حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق (4 / 561) .

[4] الغَصْبُ في اللُّغةِ : أخذُ الشَّيءِ ظُلْماً ، وغَصَبَ الشَّيءَ يغصِبُهُ غَصْباً ، واغتصَبَهُ ، فهو غاصبٌ ، وغَصَبَهُ على الشَّيءِ : قَهَرَهُ . انظر : لسان العرب (1 / 760) ، (غصب) .
وفي الشَّرعِ : هو أخذُ مالٍ مُتَقَوَّمٍ محترَمٍ مِنْ يدِ مالكِهِ بلا إذنِهِ لا خفية .
انظر : دُرر الحُكَّام في شرح غُرر الأحكام (2 / 262) .

[5] لأنَّ المُقاصَّةَ ببدلِ الصَّرْفِ بدَيْنٍ سبقَ وجوبُهُ على عقدِ الصَّرْفِ يجوزُ استحساناً .
وفي القياسِ : لا يجوزُ ، وبهِ أخذَ زُفَرُ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (14 / 17 – =

مِنْ قبلِ أنْ يَجْعَلَهَا قصَاصاً انْتَقَضَ الصَّرْفُ في الدِّينارِ .

ولو باعَهُ ديناراً بعشرةٍ ، ثم اشترى منهُ ثوباً بعشرةٍ لم يكنْ هذا قصَاصاً وإنْ تقابَضَا قبلَ أنْ يَفْتَرِقَا(□) .

ولو كانَ بيعُ الثَّوبِ قبلَ بيعِ الدِّينارِ : فإنْ تَفَرَّقَا قبلَ أنْ يَتَقَابَضَا ، فالصَّرْفُ باطلٌ ، وإنْ جَعَلَهَا (مشتري الدِّينارِ قصاصاً) (□) قبلَ أنْ يتفرَّقا (فصارَتْ) (□) قصَاصاً(□) .

[حكم الإقالة في الصرف]

20) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ ألفَ درهمٍ بمئةِ دينارٍ ، وتَقَابَضَا ، ثُمَّ تَقَايَلا [قالَ] (□) : إنْ قبضَ كلُّ واحدٍ منهُمَا ما كانَ باعَ قبلَ أنْ يفترقَا ، فالإقالةُ(□) جائزةٌ ، ولو قبضَ أحدُهُمَا ، ثُمَّ افترقَا قبلَ أنْ يقبضَ الآخرُ بَطَلَتِ الإقالةُ (و) (□) عادَ البيعُ إلى

---

18) ؛ المحيط البرهاني (10 / 474) .

(□) لأنَّ التَّقاصَّ بدَيْنٍ حادثٍ بعدَ الصَّرْفِ لا يجوزُ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (14 / 18) ؛ حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق (4 / 561) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلحقٌ بالهامشِ .

(□) كذا في الأصلِ ، ولعلّ الأولى حذفُ الفاءِ منَ الفِعْلِ .

(□) لأنَّ المُقَاصَّةَ ببدلِ الصَّرْفِ بدَيْنٍ سبقَ وجوبُهُ على عقدِ الصَّرْفِ: يجوزُ استحساناً. وفي القياسِ : لا يجوزُ ، وبهِ أخذَ زُفَرُ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (14/ 17-18).

(□) في الأصل « قازل » .

(□) الإقالةُ في اللُّغةِ : الفَسْخُ . يُقالُ : تَقَايَلَ المتبايعانِ ، أي : تَفَاسَخَا صَفْقَتَهُمَا . انظر : لسان العرب (11 / 690 - 691) ، (قيل) . وفي الشَّرعِ : « رَفْعُ العَقْدِ » . البحر الرَّائق (6 / 110) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

ما كانَ(1) .

ولو كانَ لرجلٍ على رجلٍ ألفُ درهمٍ، فباعَهَا / منهُ بمئةِ دينارٍ ، وقبضَ الدَّنانيرَ ثُمَّ التَقَيَا بعدَ ذلكَ فتقايَلا ، فإنْ رَدَّ مشتري الدَّنانيرِ الدَّنانيرَ وقبضَ الألفَ التي كانتْ عليهِ قبلَ أنْ يتفرَّقَا ، فالإقالةُ جائزةٌ .

[19 / ب]

21) وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَتْ عندَ الرَّجلِ ألفُ درهمٍ وَدِيْعَةً(2) ، فاشترى بهَا مئةَ دينارٍ ، فأجازَ صاحِبُ الوديعةِ الشِّرَى قبلَ أنْ يفترِقَا ، فإنَّ البيعَ جائزٌ ، ولهُ على المستودَعِ ألفٌ(3) .

[حكم صرف الوديعة]

فإنْ كانَ أجازَ ذلكَ بعدَمَا تفرَّقا ، فإنَّ صاحبَ الوديعَةِ بالخيارِ : إنْ شاءَ أخذَ مالَهُ منَ المستودَعِ (وإنْ شاءَ أخذَهُ منَ البائعِ ، فإنْ ضَمَّنَ المستودَعَ)(4) جازَ البيعُ ، وإنْ ضَمَّنَ بائعَ الدَّنانيرِ ، فالصَّرْفُ مُنْتَقِضٌ ، ويرجعُ بائعُ الدَّنانيرِ (على)(5) المستودَعِ بمئةِ دينارٍ .

---

(1) بناءً على أصلٍ ، وهو : أنَّ قبضَ بدلِ الصَّرْفِ في مجلسِ الإقالةِ شرطٌ لصحَّتِهَا ، ولم يُوْجَدْ .
انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 324) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 389) .

(2) الوَدِيْعَةُ في اللُّغةِ : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الوَدْعِ ، وهو مُطْلَقُ التَّرْكِ . انظر : لسان العرب (8 / 457) ، (ودع) . وفي الشَّرعِ : الوَدِيعَةُ : ما يُتْرَكُ عندَ الأمينِ ، والإيداعُ : تسليطُ الغيرِ على حفظِ مالِهِ . انظر : تبيين الحقائق (6 / 17) .

(3) لأنَّ صاحبَ الوديعةِ لـمَّا أجازَ الشراءَ صارتِ الدَّراهمُ ملكاً لبائعِ الدَّنانيرِ ، فيرجعُ صاحبُ الوديعةِ على المستودَعِ بمثلِ ما نقدَ ؛ لأنَّهُ أتلفَ عليهِ مالَهُ بالتَّسليمِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (14 / 20) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 303) .

(4) ما بينَ القوسينِ مُلْحقٌ بالهامشِ .

(5) ما بينَ القوسينِ مُلْحقٌ بالهامشِ .

[اشترى ديناراً بعشرة دراهم وتفرقا ، فوجده ناقصا]

22) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ ديناراً [بعشرةِ دراهمَ] (1) ، وتَقَابَضَا ، وتفرَّقَا ، ثُمَّ وَجَدَ الدَّينارَ ينقصُ منْ وزنِهِ العُشرُ ، قالَ : إنْ كانَ نقصانُ الدِّينارِ عيباً في الدِّينارِ رَدَّ مشتري الدِّينارِ الدِّينارَ على البائعِ ، وأَخَذَ منهُ ديناراً وازناً ، وأَخذَ منهُ عُشرَ الثَّمَنِ دراهمَ ، وكانَ لمشتري الدِّينارِ تسعةُ أَعْشَارِ الدِّينارِ ، وللبائعِ العُشرُ .

وإنْ كانَ نقصانُ الدِّينارِ ليسَ بعيبٍ في الدِّينارِ رجعَ مشتري الدِّينارِ على البائعِ (بعُشُرِهِ دراهمَ) (2) ، ولَزِمَهُ الدِّينارُ .

(1) زيادةٌ منَ المحيطِ البرهانيِّ (10 / 506) عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .
(2) كذا في الأصلِ . وفي المصدرِ السَّابقِ : « بعُشُرِ الدَّراهمِ » .

9] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في السَّلَم

[20 / أ]
[السلم في طعام بلدة بعينها]

1) حَدَّثَنا مُعَلَّى ، قالَ : سألتُ أبا يوسفَ / عَنْ رجلٍ أَسْلَمَ في طَعَامِ الرَّيِّ ؟ قالَ : السَّلَمُ جائزٌ(□) .

[حكم بيان مكان الإيفاء في السلم]

2) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ أَسْلَمَ عشرةَ دراهمَ في جَرِيْبِ حنطةٍ ، وَوَصَفَ كلَّ شيءٍ إلا المكانَ الذي يوفِّيهِ فيهِ ، قالَ : قالَ أبو حنيفةَ : السَّلَمُ باطلٌ .

وقالَ أبو يوسفَ : هوَ جائِزٌ ، ويوفِّيهِ في المكانِ الذي أَسْلَمَ إليهِ فيهِ(□) .

(□) إذا شُرِطَ في السَّلَمِ طعامُ قريةٍ ، أرضٍ خاصَّةٍ لا يبقَى طعامُهَا في أيدي النَّاسِ ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، وإنْ شُرِطَ طعامُ موضعٍ يبقَى طعامُهُ ، فالسَّلَمُ جائزٌ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ لا يبقَى الطَّعامُ في أيدي النَّاسِ ، فلا تثبتُ القدرةُ على التَّسليمِ قطعاً ، أو شبيهاً بهِ في وقتِ حلولِ الأجلِ ، ولابدَّ مِنْهَا لجوازِ السَّلَمِ . أمَّا إذا كانَ طعامُهَا يبقى ، فإنَّ القدرةَ على التَّسليمِ تثبتُ قطعاً ، أو شبيهاً بالقطعِ . انظر : الأصل (5 / 6 - 7) ؛ المحيط البرهاني (10 / 285) .

(□) اتَّفَقَ الثَّلاثةُ على أنَ ما ليسَ لهُ حملٌ ولا مؤونةٌ في السَّلَمِ ، فإنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فيهِ بيانُ مكانِ الإيفاءِ ، ويوفِّيهِ حَيْثُمَا لَقِيَهُ عندَ الإمامِ . وعندَ الصَّاحبينِ - في أظهرِ الرِّوايتينِ - يوفِّيهِ في موضعِ العقدِ ؛ لأنَّهُ موضعُ الالتزامِ .
ولكنَّهُم اختلفُوا فيما لهُ حملٌ ومؤونةٌ ، هل يُشْتَرَطُ فيهِ بيانُ مكانِ الإيفاءِ ، أو لا ؟ وهذا الاختلافُ مبنيٌّ على أصلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ بينهُمْ ، وهو : أنَّ مكانَ العقدِ هلْ يتعيَّنُ مكاناً للإيفاءِ أو لا ؟ فعندَ الإمامِ : لا يتعيَّنُ ، فيكونُ مكانُ الإيفاءِ مجهولاً ، وجهالتُهُ تُفْضِي إلى المنازعةِ ، فيجبُ التَّحَرُّزُ عنْ ذلكَ ببيانِهِ .
وعندَ الصَّاحبين : يتعيَّنُ موضعُ العقدِ مكاناً للإيفاءِ - ما لم يُعَيِّنا موضعاً آخرَ ، فيتعيَّنُ - وجهُ ذلكَ : أنَّ موضعَ العقدِ هو موضعُ الالتزامِ ، فيتعيَّنُ لإيفاءِ ما التزمَهُ في ذمَّتِهِ ، وذلكَ ؛ لأنَّ المُسْلَمَ فيهِ دينٌ ، ومَحَلُّهُ الذِّمَّةُ ، وإنَّما يصيرُ مملوكاً لربِّ السَّلَمِ في ذلكَ المكانِ ، والتَّسليمُ يجبُ في الموضعِ الذي يَثْبُتُ لهُ الملكُ فيهِ . انظر : الأصل (5 / 9 - 10) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (12 / 110 - 111) ؛ فتح القدير (6 / 221 - 225) .

[لو أسلم عشرة دراهم في عشرة أجربة حنطة ، ومثلها شعير]

3) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا أَسْلَمَ الرَّجلُ عشرةَ دراهمَ في عشرةِ أَجْرِبَةِ حنطةٍ ، وعشرةِ أَجْرِبَةِ شعيرٍ ، فإنْ ذلكَ باطلٌ حتَّى يُفْرِزَ رأسَ مالِ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا .

وقالَ أبو يوسفَ : هوَ جائزٌ ، فإنْ أصابَ [فيها] (□) دِرْهَماً سَتُّوقاً انْتَقَضَ مِنَ السَّلَمِ عُشْرُهُ(□) .

[حكم استقراض الخبز]

4) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : قَرْضُ الخبزِ فاسدٌ ، وكذلكَ قالَ أبو يوسفَ. وقالَ أبو يوسفَ: لا خيرَ في الخبزِ عَدَداً(□) .

[حكم السلم في الخبز]

5) وقالَ أبو يوسفَ : السَّلَمُ في الخبزِ جائزٌ وزناً معلوماً ، وأجلاً معلوماً ، وصِنْفاً معلوماً(□) .

(□) في الأصلِ « فيهما » والمُثْبَتُ يُناسِبُ السِّيَاقَ ؛ حيثُ إنَّ الضَّمير عائدٌ إلى الدَّراهمِ .

(□) وهوَ قولُ محمدٍ ؛ حيثُ إنَّ جهالةَ قدر رأسِ مال كُلٍّ منهُمَا ليسَتْ ضارةً . وجهُ قول الإمامِ : أنَّ رأسَ المالِ إذا كانَ جنساً واحداً ، وقُوبِلَ بشيئين مُخْتَلِفَين كانَ انقسَامُهُ عليهما منْ حيثُ القيمَةُ لا منْ حيثُ الأجزاءُ ، وحصَّةُ كلِّ واحدٍ منهُمَا منْ رأسِ المالِ لا تُعْرَفُ إلا بالحَرْزِ ، والظَّنِّ ، فيبقَى قدرُ حِصَّةِ كلِّ واحدٍ منهُمَا منْ رأسِ المالِ مجهولاً ، وجهالةُ قدر رأسِ المال مُفْسِدَةٌ للسَّلَمِ .
انظرْ : المبسوط للسَّرْخَسِي (12 / 123 – 124) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 299 – 300) .

(□) ذكرَ المؤلِّفُ قولَ أبي يوسفَ مُجْمَلاً ثُمَّ فَصَّلَ ، حيثُ أجازَ أبو يوسفَ استقراضَ الخبزِ وزناً لا عدداً ؛ لأنَّ الوزنَ أعدلُ ، ولأنَّ الخبزَ موزونٌ عادةً ، والاستقراضُ في الموزوناتِ وزناً يجوزُ . وعندَ الإمامِ : لا يجوزُ استقراضُهُ لا وزناً ، ولا عدداً ؛ لأنَّ الخبزَ يتفاوتُ عدداً منْ حيثُ الخِفَّةُ ، والثقلُ ، ووزناً منْ حيثُ الصَّنْعَةُ فلا ينضبطُ .
أمَّا محمدٌ ، فقدْ أجازَ ذلكَ وزناً وعدداً ؛ لتعاملِ النَّاسِ بهِ ، ولحاجَتِهِمْ إليهِ . وهو المختارُ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (14 / 27 – 28) ؛ الهداية (3 / 67) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 35) .

(□) لحاجةِ النَّاسِ إلى ذلكَ ، وعليهِ الفتوى . وعندَ الإمامِ : لا يجوزُ ؛ لتفاوتِهِ تفاوتاً فاحشاً بالثَّخَانَةِ ، والرِّقَّةِ ، والنُّضْجِ . وعَنْ محمدٍ روايتانِ .
انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 313) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 35) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 185) .

[حكم السلم في اللحم]

6) وقالَ أبو يوسفَ: قالَ أبو حنيفةَ: لا خيرَ في السَّلَمِ في اللَّحْمِ.

وقالَ أبو يوسفَ : لا بأسَ بذلكَ إذا كانَ قدْ وَصَفَ شيئاً معلومـاً مِنْ ضأنٍ ، أو ماعزٍ مِنْ يدٍ ، أو فخذٍ بوزنٍ مَعْلومٍ(□) .

[إسلام اللبن في الجبن]

7) وقالَ أبو يوسفَ : لا بأسَ بأنْ يُسْلَمَ اللَّبَنُ في الجُبْنِ(□) .

[20 / ب]

[لو أسلم قصباً في باري]

8) حَدَّثَنَا / مُعَلَّى ، قالَ : وسألتُ أبا يوسفَ عَـنْ رجـلٍ أسْـلَمَ قَصَباً(□) في بَارِيٍّ(□) قالَ : السَّلَمُ باطلٌ لا يجوزُ(□) .

[اختلاف المُسلِمُ ، والمُسَلَمُ إليه في أصل الأجل]

9) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا اختلـفَ رَبُّ الـسَّلَمِ ، والمُسْلَمُ إليهِ ، فادَّعَى أحدُهُمَا أنَّ السَّلَمَ كـانَ حـالاًّ ، وقـالَ الآخـرُ : كانَ إلى شهرٍ ، فأيُّهُمَا ادَّعَى الصِّحَةَ ، فالقولُ قولُهُ معَ يمينِهِ(□) .

(□) لانعدامِ الجهالةِ ، فقدْ أصبحَ اللَّحمُ وزنيًّا معلوماً ، وعليهِ الفتوى ، وهو قولُ محمدٍ .

ووجهُ قولِ الإمامِ : أنَّ اللَّحْمَ يختلفُ باختلافِ كـبرِ العظـمِ وصـغرِهِ ؛ حيـثُ يَقِـلُّ اللَّحْمُ عندَ كبرِ العظمِ ، ويكثرُ عندَ صِغَرِهِ ، فكانَ المُسْلَمُ فيهِ مجهولاً .

انظر : الأصل (5 / 11) ؛ المحيط البرهاني (10 / 290 - 291) ؛ فتح القدير (6 / 215 - 216) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 287) عَنْ أبي يوسفَ .

(□) القَصَبُ : هـو كـلُّ نبـاتٍ ذي أنابيـبَ . والمُفْـرَدُ : قَـصَبَةٌ . انظـر : لـسان العـرب (1 / 791) ، (قصب) .

(□) البَارِيُّ : هو الحَصِيْرُ مِنَ القَصَبِ . انظر : المصدر السَّابق (4 / 100 - 101) ، (بور) .

(□) في القياسِ ؛ لأنَّ البَارِيَّ ليسَ مـنَ الأشـياءِ ذواتِ الأمثـالِ . ويجـوزُ استحـساناً إذا اشْتَرَطَ ذراعاً معلومـاً ، وصـفةً معلومـةً ، وعليـهِ الفتـوى . انظـر : بـدائع الـصَّنائع (5 / 309 - 310) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 184) .

(□) ولا يُصَدَّقُ الآخَرُ ؛ لأنَّهُ يريدُ أنْ يُفْسِدَ العقدَ ؛ حيثُ إنَّ السَّلَمَ لا يجوزُ إلا مـؤجَّلاً ، فلا يُصَدَّقُ على إفسادِهِ ، وهذا استحسانٌ .

=

وقالَ أبو يوسفَ : القولُ قولُ الذي يدَّعِي الفسادَ معَ يمينِهِ(□) .

قالَ : قلتُ لهُ : فأيُّهُمَا يحلِفُ ؟ قالَ : في قولِ أبي حنيفةَ : يَحْلِفُ الذي يدَّعِي الصِّحَةَ على دعوى الآخرِ ، و [في](□) قولي يَحْلِفُ الذي يدَّعِي الفسادَ .

[أسلم عبداً في كُرِّ حنطة ، فقُتِلَ العبد قبل القبض ، والتفرق]

10) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ أَسْلَمَ عبداً بعينِهِ في كُرِّ حنطةٍ ، فلم يَفْتَرِقَا ، ولم يقبضِ العبدَ حتَّى قَتَلَهُ رجلٌ ، قالَ المُسْلَمُ إليهِ بالخيارِ : إنْ شاءَ نقضَ السَّلَمَ ، وإنْ شاءَ اتَّبَعَ القاتلَ بقيمةِ العبدِ .

فإنِ اختارَ اتِّباعَ القاتلِ بالقيمةِ، فكأنَّهُ قبضَ العبدَ منْ ربِّ السَّلَمِ، ولهُ أنْ يشتريَ بقيمةِ العبدِ منْ قاتِلِ العبدِ شيئاً قبلَ أنْ يقبضَهُ .

وكذلكَ الصَّرْفُ إذا قبضَ أحدُهُمَا ، واستهلكَ رجلٌ آخرُ قبلَ القبضِ ، وقبلَ أنْ يفترقَا هو مثلُ السَّلَمِ .

[لو وجد بعض رأس المال ستُّوقاً]

11) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ أَسْلَمَ عشرةَ دراهمَ في حنطةٍ ، وعشرةَ دراهمَ في شعيرٍ كلّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ درهماً ستُّوْقاً لا(□) / يدرِي مِنْ أيِّهِمَا هوَ ، قالَ : يَرُدُّهُ ، وينتقِضُ منَ

[21 / أ]

انظر : الأصل (5 / 25) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (12 / 135 – 136) .

(□) في القياسِ ، وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ عقدَ السَّلَمِ لا يَصِحُّ إلا باشتراطِ الأجلِ ، فمَنْ يُنكرُ الأجلَ ، فهوَ مُنْكِرٌ للعقدِ في المعنى ، فالقولُ قولُهُ ؛ ولأنَّ الأجَلَ شرطٌ زائدٌ ، فإذا اختلفَا فيهِ كانَ القولُ قولَ مَنْ يُنكرُهُ كالخيارِ في البيعِ .

انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) زيادةٌ اقتضاهَا السِّياقُ .

(□) في الأصلِ مُكَرَّرَةٌ .

الحنطةِ نصفُ العُشرِ ، ومنَ الشَّعيرِ نصفُ العُشرِ(□) .

[المُقَاصَّة في السلم]

12) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ أقرضَ رجلاً جَرِيْبَ حنطَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ المُسْتَقْرِضُ إلى المُقْرِضِ عشرةَ دراهمَ في جَرِيْبِ حنطةٍ ، قالَ : لا يكونُ القَرْضُ قصَاصاً بالسَّلَمِ(□) ، فإنْ كانَ القَرْضُ بعدَ السَّلَمِ صارَ ذلكَ قصاصاً .

[استقرض من رجل عشرة ، ثم باعه وآخر بيعاً بعشرين]

13) ولو أنَّ رجلاً أَقْرَضَ رجلاً عشرةَ دراهمَ ، ثُمَّ باعَهُ الذي عليهِ الدَّراهمُ ، ورجلٌ آخرُ بيعاً بعشرينَ درهماً صارتِ العشرةُ القَرْضُ قصاصاً بِحِصَّةِ المُسْتَقْرِضِ منَ العشرينَ خاصَّةً ، ولم يرجعْ عليهِ شريكُهُ مِنْهَا بشيءٍ .

ولو كانَ القَرْضُ بعدَ البيعِ صارَ ذلكَ قصاصاً ، ورجعَ شريكُهُ عليهِ بنصفِ العشرةِ القَرْضِ ، وأخذَهَا(□) .

(□) لأنَّ السَّتُّوْقَةَ ليسَتْ منْ جنسِ رأسِ المالِ ، وإذا لم تكنْ منْ جنسِ رأسِ المالِ ظهرَ أَنَّ الافتراقَ عنْ مجلسِ العقدِ حصلَ منْ غيرِ قبضِ رأسِ المالِ بقدرِ السَّتُّوْقَةِ ، فبطلَ السَّلَمُ بقدرِهِ . انظر : المحيط البرهاني (10 / 308 - 309) .

(□) لأنَّ ربَّ السَّلَمِ يصيرُ قاضياً بالمُسْلَمِ فيهِ ما عليهِ منَ القرضِ ، والأصلُ : أنَّ دَيْنَ السَّلَمِ مما يُسْتَوفَى ، ولا يُوفَّى بهِ دَينٌ آخرُ . أمَّا كونُهُ يُسْتَوفَى ؛ فلأنَّ الاستيفاءَ وفاءٌ بموجبِ العقدِ ، وأمَّا كونُهُ لا يُوفَّى بهِ دينٌ آخرُ ، فلأنَّ إيفاءَ دَينٍ آخرَ بهِ استبدالٌ ، والاستبدالُ بالمُسْلَمِ فيهِ قبلَ القبضِ لا يجوزُ .

وكذلكَ أنَّ المُسْلَمَ فيهِ مبيعٌ ، وأنَّهُ دَينٌ ، والاستبدالُ بالمبيعِ العينِ قبلَ القبضِ لا يجوزُ معَ أنَّ العينَ أَقبَلُ للتّصرُّفِ منَ الدَّينِ ، فلأنْ لا يجوزَ الاستبدالُ بالمبيعِ الدَّينِ منْ بابِ أولى .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (12 / 144 - 145) ؛ المحيط البرهاني (10 / 311 - 312) .

(□) الأصلُ : أنَّهُ في بابِ المُقَاصَّةِ يصيرُ آخرُ الدَّينين قضاءً لأوَّلِهِمَا ، ولا يصيرُ أوَّلُ الدَّينين قضاءً لآخِرِهِمَا ؛ لأنَّ القضاءَ يَتْلُو الوجوبَ ، ولا يسْبقُهُ ، وعلى هذا : ففي الدَّينِ المُشْتَرَكِ إذا وجبَ للمديونِ على أحدِ الشريكينِ دينٌ بقدرِ حصَّتِهِ - كما في =

[أسلم مئة في كُرّ حنطة ثم باعه كُرّ حنطة بمئتين]

14) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ أَسْلَمَ مئةَ درهـمٍ في كُـرِّ حنْطـةٍ ، ثـُمَّ اشترى المُسْلَمُ إليهِ مِنْ ربِّ السَّلَمِ كُرَّ حنطةٍ بمئـتينِ ، فقـضاهُ مـنَ السَّلَمِ قبلَ أنْ يَنْقُدَهُ ، قالَ : لا يجوزُ هذَا ، وهو بمنزلـةِ بيعِـهِ إيَّـاهُ منـهُ قبلَ أنْ ينقُدَهُ بأقلَّ مِمَّا اشتراهُ(□) .

وكذلكَ لو كانَ اشتراهُ قبلَ السَّلَمِ ، والمسألةُ علـى حالِهَـا ، فـإنَّ ذلكَ لا يجوزُ .

الحالةِ الثانيةِ منَ المسألةِ – صارَ قصاصاً ، وكانَ للشريكِ أَنْ يرجعَ عليهِ بنصفِهِ ؛ لأنَّـهُ صارَ مُسْتَوفياً حصَّتَهُ .

وإذا كانَ دَينُ المديون سابقاً على دَيْنِهمَا – كما في الحالةِ الأولى مـنَ المـسألةِ – صـارَ قصاصاً ، ولم يكنْ للشَريكِ أَنْ يرجعَ عليهِ بشيءٍ ؛ لأنَّـهُ صـارَ قاضـياً بنـصيبِـهِ دينـاً عليهِ لا مُقْتَضِياً . انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) جاء في المحيط البرهاني (10 / 400) : « رجلٌ أَسْلَمَ إلى رجلٍ مئةَ درهـمٍ في كُـرِّ حنطةٍ ، ثُمَّ إنَّ المُسْلَمَ إليهِ اشترى مِنْ ربِّ السَّلَمِ كُرًّا منْ طعامٍ مثـلَ كُـرِّ الـسَّلَمِ بمـئتي درهمٍ إلى أجلٍ ، وقبضَ الكُرَّ الذي اشترى ، ولم يدفَعِ الثمنَ ، فلمَّا حَلَّ الثَّمَنُ قـضَاهُ المُسْلَمُ إليهِ بذلكَ الكُرِّ المُشْتَرَى كُرَّ السَّلَمِ قبلَ أنْ ينقُدَ الثَّمَنَ ، فهذا لا يجوزُ »
وانظر : الجامع الكبير (255) .

10] بابٌ مِنَ النَّوادرِ في البيعِ

بيعُ الكيلِ والوزنِ بمثلهِ :

[لبن المعز والضأن جنس واحد]

[21 / ب]

1) / وقالَ أبو يوسفَ : لبنُ المعزِ ، والضَّأنِ شيءٌ واحدٌ[1] .

[الخلاف في بيع التمر بالرطب]

2) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ في مُدٍّ[2] حنطةٍ يابسةٍ بمُدِّ حنطةٍ رَطبةٍ ، أو هما جميعاً رطبانِ ، وأحدُهما أشَدُّ رُطوبةً ، وفي رُطَبٍ[3] برُطَبٍ مِثْلاً بمِثْلٍ ، وأحدُهُمَا أيْبَسُ مِنَ الآخرِ ، وفي مُدِّ رُطَبٍ بمُدِّ تَمْرٍ ، قالَ : لا بأسَ بذلكَ كُلِّهِ .

وقالَ أبو يوسفَ : مثلَ ذلكَ إلا في تَمْرٍ برُطَبٍ ، فإنَّهُ قالَ : لا خيرَ فيهِ ؛ للحديثِ الذي جاءَ في ذلكَ[4](5) .

---

[1] انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 276) .

[2] المُدُّ : بالضَّمِّ : ضَربٌ منَ المكاييلِ ، وهو ربعُ صاعٍ ، والجمعُ : أمْدَادٌ ، ومِدَدٌ ، ومِدَادٌ . ويُعادِلُ تقريباً – على رأيِ الحنفيَّةِ – (824.2) جراماً ، وعلى رأيِ الجمهورِ (543.4) جراماً . انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (88) ؛ لسان العرب (3 / 490) ، (مدد) .

[3] الرُّطَبُ : هوَ نضيجُ البُسْرِ قبلَ أنْ يُتْمِرَ ، واحدتُهُ : رُطَبَةٌ . انظر : لسان العرب (1 / 489) ، (رطب) .

[4] روى مالكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ أنَّ زيداً أبا عيَّاشٍ أخبرَهُ أنَّهُ سألَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عنِ البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقالَ لهُ سعدٌ : « أيُّهُمَا أفضلُ ؟ ، فقالَ : البيضاءُ ، فنهاهُ عَنْ ذلكَ . وقالَ سعدٌ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عنِ اشتراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ ، فقالوا : نَعَمْ ، فنهى عنْ ذلكَ » .

[أخرجهُ مالكٌ في الموطَّأ في كتاب : البيوع ، باب : ما يُكرَهُ من بيعِ التمرِ ، ح (1293) ، (2 / 624) ؛ وابنُ ماجه في كتاب : التِّجارات ، باب : بيع التَّمر بالرُّطَب ح (2264) ، (2 / 761) ؛ أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في التَّمرِ بالتَّمر ، ح (3359) ، (3 / 251) ؛ التِّرمذي في كتاب : البيوع ، باب : ما جاءَ

=

[بيع شاة فيها لبن بلبن ، ونحوه]

3) وقالَ أبـو حنيفـةَ في شـاةٍ في ضَـرْعِهَا رَطـلٌ مـنْ لـبنٍ برَطـلٍ منْ لبنٍ ، قالَ : لا خيرَ في هذا . وقـالَ في شـاةٍ في ظهرهَـا رَطـلٌ مـنْ صُوْفٍ برَطلٍ منْ صُوْفٍ ، قالَ : لا خيرَ في هذا - أيضـاً - .

وقالَ في شاةٍ بلحمٍ ، قالَ : لا بأسَ بهِ(1) .

= في النَّهـي عـنِ المحاقلـةِ ، والمزابنـةِ ، ح (1225) ، (3 / 528) ، وقـال : « هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ »؛ وابن حبَّان في صحيحه، ح (5003) ، (11 / 378) ، وصَـــحَّحَهُ الألبـــانيُّ في إرواءِ الغليـــلِ ، ح (1352) ، (5 / 199 - 200)] .

والمرادُ بالبيضاءِ في الحديثِ : الحنطةُ ، وتُسمَّى السَّمْرَاءَ - أيـضاً - والـسُّلْتُ : نـوعٌ منَ الشعيرِ أبيضُ لا قشرَ لهُ ، وقيلَ : هو نوعٌ مـنَ الحنطـةِ ، والأوَّلُ أصـحُّ . انظـر : غريب الحديث لابن الجَوْزي (1 / 96 - 97) ؛ النهاية في غريب الحـديث والأثـر (1 / 173) ، (2 / 388) .

(5) وافقَ محمدٌ أبا يوسفَ في عدمِ جـوازِ بيـعِ التَّمْـرِ بالرُّطَـبِ ، وخالفَـهُ في بيـعِ الحنطـةِ الرَّطبةِ باليابسةِ ، فلا تجوزُ عندَهُ .

واسْتَدلاَّ على عدمِ جواز بيـع التَّمـر بالرُّطـبِ بحـديثِ سـعدٍ (رضـيَ اللهُ عنـهُ) - السَّابق - ، حيثُ قالَ ﷺ : « أيـنقُصُ الرُّطَـبُ إذا يـبسَ ؟ » إشـارةً إلى أنَّـهُ يُـشْتَرَطُ لجوازِ العقدِ المماثلةُ في أعدل الأحـوال ، وهـو مـا بعـدَ الجَفـافِ ، ولا يُعْـرَفُ ذلـكَ بالمساواةِ في الكيلِ في الحال ، كمـا أنَّ الأصـلَ عنـدَ الـصَّاحبينِ : اعتبَـارُ المـساواةِ في أعدل الأحـوال ، وهو بعدَ الجفافِ ، ولم تُوجَدُ .

وللإمام : أنَّ التَّمرَ اسمٌ للثمرةِ الخارجةِ منَ النخلِ منْ حين تنعقـدُ عليهـا صـورتُهَا إلى أنْ تُدْرِكَ، فكانَ الرُّطبُ تمراً ، وبيعُ التَّمر بالتَّمر كيلاً مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ جائزٌ.

وكذلكَ أنَّ الأصلَ عندَهُ : اعتبارُ المساواةِ في الكيلِ عندَ العقدِ ، وقد وُجدَتْ - وقـد رجعَ أبو يوسفَ إلى هذا الأصلِ ، وقالَ بقول الإمامِ إلا في بيعِ الرُّطبِ بـالتَّمرِ ، فإنَّـهُ يُفْسِدُهُ بالنَّصِّ - والرَّاجحُ - واللهُ أعلمُ - قولُ الصَّاحبين وهو عدمُ جواز بيعِ التَّمـرِ بالرُّطـبِ ؛ لقـوَّةِ دلـيلِهِمْ . انظـر : الأصـل (5 / 58) ؛ المبـسوط للسَّرْخَسِي (2 / 158 - 159) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 279 - 280) .

(1) لأنَّ الشَّاةَ معَ اللَّحمِ المفصولِ جنسانِ مختلفانِ عُرِفَ ذلكَ بالنَّصِّ ؛ حيثُ قالَ تعالى : ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ [سـورة المؤمنـون : 14] أي : بعدَ نفخِ الرُّوحِ سمّاهُ خلقاً آخرَ ، فعُلِـمَ مـنْ ذلـكَ أنَّ الحـيَّ جـنسٌ آخـرُ غـيرُ اللَّحْمِ ، فتكونُ الشَّاةُ الحيَّةُ معَ اللَّحمِ جنسينِ بالنَّصِّ ، فيجوزُ بيـعُ أحـدِهِمَا بـالآخرِ كيفما كانَ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (12 / 154 - 155) ؛ المحيط البرهـاني (9 / 344 - 346) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 281 - 282) .

وقالَ أبو يوسفَ : أمَّا الصُّوْفُ فكما قالَ أبو حنيفةَ ، وأمَّا اللَّبنُ (فهو عندي مثلُ اللَّحمِ ، ولا بأسَ بهِمَا جميعاً ، ولا يُشبهَانِ الصُّوْفَ ؛ لأنَّ الصُّوْفَ ظاهرٌ .

وقالَ محمدٌ)[1] : لا خيرَ في ذلكَ كُلِّهِ إذا كانَ الصُّوْفُ مثلَ مَا على الشَّاةِ منَ الصُّوْفِ ، أو أقلَّ ، وكانَ اللَّبنُ مثلَ مَا في ضرعِ الشَّاةِ منَ اللَّبنِ ، أو أقلَّ ، وكانَ اللَّحمُ مثلَ لحمِ الشَّاةِ ، أو أقلَّ ، فإنْ كانَ اللَّحمُ ، أوِ الصُّوْفُ ، أوِ اللَّبنُ أكثرَ فلا بأسَ بهِ[2] .

[بيع الدقيق ، أو الحنطة بالخبز]

4) وقالَ أبو يوسفَ : لا بأسَ بالخُبْزِ بالحنطةِ مِثْلَيْنِ بمثلٍ بالنَّقدِ ونسيئةٍ ، وكذلكَ الدَّقيقُ بالخبزِ[3] .

[بيع التمر بالناطف]

[22 / أ]

5) وقالَ في التَّمرِ بالنَّاطِفِ[4] / : لا بأسَ بهِ خمسةً بواحدٍ يداً

([1]) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

([2]) أخذَ محمدٌ في هَذهِ الأشياءِ بطريقِ الاعتبار ، وهو أنْ يُعْلَمَ أنَّ اللَّحمَ المنفصلَ أكثرُ منَ اللَّحمِ الذي في الشَّاةِ ، حيثُ يكونُ اللَّحمُ بإزاءِ اللَّحْمِ ، والزِّيادةُ بازاءِ خلافِ الجنسِ منَ الأطرافِ ، والسَّقطِ ، والجلدِ .

ولو كانَ اللَّحمُ المنزوعُ مثلَ وزنِ اللَّحمِ الذي في الشاةِ لكانَ السَّقطُ والجلدُ - مثلاً - زيادةً ، فوجبَ مراعاةُ طريقِ الاعتبارِ ؛ تحرُّزاً عنِ الرِّبا . فالحاصلُ أنَّهُ يُشْتَرَطُ أن يكونَ المفردُ أكثرَ منَ المجموعِ ؛ ليكونَ المثلُ بالمثلِ ، والزِّيادةُ بمقابلةِ خلافِ الجنسِ . انظر : المصادر السَّابقة .

([3]) لأنَّ الحنطةَ كيليٌّ ، وكذا الدَّقيقُ ، والخبزُ وزنيٌّ ، فيجوزُ بيعُ أحدِهِمَا بالآخرِ متساوياً ، ومتفاضلاً إذا كانا نقدين ، فإنْ كانَ أحدُهُمَا نسيئةً : إنْ كانَ الخبزُ نقداً جازَ عندَ الثلاثةِ ، وإن كانَ الخبزُ نسيئةً لم يجزْ عندَ الإمامِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ السَّلَمُ في الخبزِ عندهُ . وعند أبي يوسفَ : يجوزُ ؛ لأنَّ السَّلَمَ في الخبزِ جائزٌ عندَهُ . والفتوى على قول أبي يوسفَ .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 275) ؛ الهداية (3 / 66 - 67) .

([4]) النَّاطِفُ : القُبَّيْطُ ؛ لأنَّهُ يَتَنَطَّفُ قبلَ استضرابِهِ ، أي : يَقْطُرُ قبلَ خُثُورَتِهِ ، وهو نوعٌ منَ الحلوى . انظر : المُطْلِع على أبواب المُقْنِع (341) ؛ لسان العرب (9 / 400 - 401) ، (نطف) .

بيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدٍ في مَوضعِ التَّمرُ فيهِ وزنٌ ، ولا يصلحُ نسيئةً(□) ، ويصلحُ في موضعِ التَّمْرُ فيهِ كيلٌ يداً بيدٍ ، ونسيئةً خمسةً بواحدٍ(□) .

وقالَ : إنَّما أنظرُ إلى حالِهِ في كلِّ كُوْرَةٍ(□) ، فإنَّ التَّمرَ إذا كانَ في موضعٍ كيلاً جازَ بيعُهُ بالنَّاطِفِ نسيئةً في ذلكَ الموضعِ ، وإذا كانَ في موضعٍ وزناً لم يجزْ بيعُهُ بالنَّاطِفِ نسيئةً في ذلكَ الموضعِ .

[الجهالة في البيع]

6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ رُبُعًا (□) مِنْ دقيقٍ ، ومئةَ درهمٍ بمئةِ جَرِيْبِ حنطةٍ ، قالَ : هذا فاسدٌ ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّهُ إذا صارَ بالدَّقيقِ عيبٌ لم أدْرِ كَمْ حِصَّةُ الدَّقيقِ منَ الحنطةِ .

[اللحم المطبوخ ليس وزنيًا]

7) وقالَ أبو يوسفَ : إذا طُبِخَ اللَّحْمُ ، فقدْ خرجَ مِنَ الوزنِ في البيوعِ(□) .

(□) جازَ التَّفاضلُ ؛ لأنَّ علَّةَ ربا الفضلِ هي مجموعُ الوصفينِ - الكيل أو الوزن مع الجنسِ - وقد انعدمَ أحدُهُمَا ، وهو الجنسُ - علماً بأنّ النَّاطِفَ موزونٌ - فجازَ التَّفاضلُ .

ولم يَجُزِ البيعُ نسيئةً ؛ لأنَّ علَّةَ ربا النَّساءِ هي وجودُ أحدِ وصفي علَّةِ ربا الفضلِ ، وقد وُجِدَ أحدُهما ، وهو الوزنُ . انظر : تحفة الفقهاء (228) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 275 - 277) .

(□) جازَ التَّفاضلُ ؛ لعدمِ تحقُّقِ علَّةِ ربا الفضلِ ؛ حيثُ إنَّ القدرَ مختلفٌ ، فأحدُهُمَا مكيلٌ ، وهو التَّمرُ ، والآخرُ موزونٌ ، وهو النَّاطِفُ ، وكذلكَ هما جنسانِ مختلفانِ .

وجازَ النَّساءُ ؛ لعدمِ تحقُّقِ علَّتِهِ ، وهي وجودُ أحدِ وصفي علَّةِ ربا الفضلِ .

انظر : المصدرين السَّابقين ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 276) .

(□) الكُوْرَةُ : هي المدينةُ ، أو الصُّقْعُ . انظر : لسان العرب (5 / 183) ، (كور) .

(□) الرُّبُعُ : جزءٌ منْ أربعةِ أجزاءٍ ، ويُطلقُ عرفاً على مكيالٍ يسعُ أربعةَ أقداحٍ . وجمعُهُ : أرباعٌ . انظر : المعجم الوسيط (1 / 324) .

(□) انظر : بدر المُتَّقى (2 / 88) .

[بيع الـمُرَاوَضَة]

8) حَدَّثَــنَا مُعَلَّى قـالَ : وقـالَ أبـو يوسـفَ : قـالَ أبـو حنيفـةَ : أَكْرَهُ(□) الـمُرَاوَضَـةَ (□)، وأَكْرَهُ العِدَةَ(□) على ما ليسَ عندَكَ .

[باعه تمراً ، فوزن عليه الطرف بما فيه]

9) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : أبيعُكَ هذا التَّمـرَ عـشرةَ أرطـال بدرهمٍ ، فوزنَ عليهِ الطَّرَفَ(□) بما فيهِ ، قالَ : لا تدخلُ القُضُبُ(□) ، والخُوْصُ(□) ، والسَّعَفُ(□) في الـوزنِ ، والبيـعُ جـائزٌ ، ولـهُ عـشرةُ أرطالِ تمرٍ خالصٍ .

[أمر القصاب بأن يزن له لحماً ، فقبضه]

10) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لقَصَّابٍ(□) : كيفَ تبيعُ هـذا

(□) المكروهُ في اصطلاحِ الحنفيَّةِ : ما كانَ تركُهُ أولى مِنْ فعلِهِ ، ولم يُنْهَ عنْهُ بدليلٍ قطعـيٍّ . وهو ينقسمُ إلى قسمينِ : المكروهُ تحريماً ، ويرادُ بهِ : ما كانَ النَّهيُ عَنْهُ بدليلٍ ظنِّـيٍّ . والمكروهُ تنزيهاً : وهو ما كانَ تركُهُ أولى مِنْ فعلهِ . والكراهةُ إذا أُطْلِقَتْ عنـدَ علمـاءِ المذهبِ يُرادُ بها التَّحريميَّة . انظر : البحـر الرَّائـق (1 / 131) ؛ الكواشـف الجليَّـة عن مصطلحات الحنفية (27 – 29) .

(□) الـمُرَاوَضَةُ في اللُّغةِ : الـمُدَارَاةُ . يقالُ : فلانٌ يراوضُ فلاناً على أمـرِ كـذا ، أي: يداريهِ ؛ ليدخلَهُ فيهِ . وفي الشَّرعِ : أنْ يبيعَ شـيئاً لــم يكـنْ عنـدَهُ . ويُـسَمَّى : بيـعَ الـمُوَاصَفَةِ ، وهوَ : أنْ تواصفَ الرَّجلَ بالسلعةِ ليسَتْ عندَكَ . وقـدْ ذكـرَ الـسُّغْدِيُّ هذا البيعَ منْ جملـةِ البيـوعِ الفاسـدةِ ، ولم يـذكرْ خلافـاً. انظـر: النُّتف في الفتـاوى (1/ 472)؛ لسان العرب (7 / 184) ، (روض) ؛ أنيس الفقهاء (206) .

(□) العِدَةُ : الوَعْدُ ، والهاءُ عوضٌ مِـنَ الـواوِ ، وتُجْمَـعُ علـى عِـدَاتٍ . انظـر : لـسان العرب (3 / 565 – 566) ، (وعد) .

(□) لعلَّ المرادَ أنَّ الطَّرفَ : هو وعاءٌ يتكوَّنُ منْ قُضُبٍ وخُوصٍ وسَعَفٍ . واللهُ أعلمُ .

(□) القُضُبُ : الأغصانُ ، ومفردُهَا : قَضِيْبُ ، وتُجْمَعُ على قُضْبٍ ، وقُضْبَانٍ . انظر : لسان العرب (1 / 796) ، (قضب) .

(□) الخُوْصُ : ورقُ النَّخلِ ، واحدتُهُ : خُوْصَةٌ . انظر : المـصدر الـسَّابق (7 / 35) ، (خوص) .

(□) الـسَّعَفُ : الجريـدُ ، ويُطْلَـقُ – أيـضاً – علـى الأغـصانِ . انظـر : لـسان العـرب (9 / 181 – 182) ، (سعف) .

(□) القصَّابُ : هو الجَزَّارُ . انظر : المصدر السَّابق (1 / 792) ، (قصب) .

اللَّحْمَ ؟ فقالَ : كذا وكذا رَطْلاً ، فقالَ لهُ : زِنْ بدرهمٍ ، فـوزنَ لـهُ ، فحَمَلَهُ بيدهِ ، ثُمَّ أرادَ رَدَّهُ (قالَ : ليسَ لـهُ ذلـكَ ، وقـد تمَّ البيـعُ إذا وزنَهُ) (□) ، ثـُمَّ قبضَهُ ، فهذا رضا ، وليسَ لهُ أنْ يَرُدَّهُ(□) .

[22 / ب]
[دفع إليه درهماً ؛ ليزن به لحماً ، فوجد الدرهم رديئاً]

11) وقالَ : / أبو يوسفَ : إذا دفعَ الرَّجلُ درهماً إلى القَصَّابِ ، وقالَ لهُ : زِنْ لي بهِ لحماً ، فـوزنَ لـهُ ، ونظـرَ إلى الـدِّرهمِ ، فوجـدَهُ رديئًا ، فقالَ : أَبدِلْهُ لي ، فـدفعَ إليـهِ درهمًـا آخـرَ ، ولم يأخـذِ الأولَ حتَّى ضاعَا جميعاً ، قالَ : إن كانَ الآخرُ جيِّدًا ، فهوَ للقَصَّابِ ؛ ثـَمَنَ اللَّحْمَةِ .

[لو اشترى أرضاً هل يدخل ما فيها ؟]

12) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا اشـترَى الرَّجُـلُ أرضـاً ، وفيهـا رَطْبَةٌ(□) ، أو بَقْلٌ(□) ، فإنَّهُ للبائعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المشتَرِي .

وإنْ كانَ [فيها] (□) بيتٌ ، فهوَ للمشتَرِي ، وهوَ بمنزلةِ الشَّجَرِ .

قلتُ لهُ : فَإِنَّ الرَّطْبَةَ تبقَى سبعَ سِنِينَ ، قالَ : وإنْ بقيَتْ(□) .

(□) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

(□) روى ابنُ رُسْتُمَ في نـوادرهِ عـنْ محمـدٍ قـالَ : إذا قطـعَ القـصَّابُ اللَّحـمَ ، ووزنَ ، والمشتري ينظرُ ، ثم أبى أنْ يقبضَ فلهُ ذلـكَ ، حتَّـى يقـولَ : رضـيتُ ، أو يقـبضَ . انظر : المحيط البرهاني (9 / 225) .

(□) الرَّطْبَةُ : بفتحِ الرَّاءِ ، وسكونِ الطَّاءِ : هي القَضْبُ خاصَّةً ما دامَ طريًّا رَطْباً ، وهي - أيضاً - رَوْضَةُ الفِصْفِصَةِ ما دَامَتْ خضراء . والرُّطْبُ : بالـضَّمِّ وسكونِ الطَّـاءِ : الكلأُ . انظر : لسان العرب (1 / 489) ، (رطب) .

(□) البَقْلُ : كلُّ بناتٍ اخْضَرَّتْ له الأرضُ ، وقيلَ : هو كلُّ مالا يَنْبُتُ أَصْـلُهُ ، وفَرْعُـهُ في الشِّتاءِ .
انظر : مختار الصِّحاح (24)، (بقل) ؛ التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف (140).

(□) في الأصلِ « فيه » ، والمُثْبَتُ يناسِبُ السِّياقَ ؛ لأنَّ الضَّميرَ عائدٌ إلى الأرضِ .

(□) الأصْلُ : أنَّ ما كانَ لقطعِهِ مُدَّةٌ معلومةٌ ، ونهايةٌ معلومةٌ ، فهو بمنزلـةِ الثَّمـرِ ، فـلا =

[لو اشترى بيتاً ، أو منزلاً بكل حق هو له]

13) قالَ : وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ البيتَ بكلِّ حقٍّ هوَ لهُ ، وعليهِ علوٌ ، فلهُ السُّفلُ دونَ العلوِ .

ولو باعَ منزلاً بكلِّ حقٍّ هوَ لهُ ، وعليهِ علوٌ ، فلهُ السُّفلُ والعلوُ(□) .

[لو اشترى حائطاً ، أو شجرة ، هل تدخل الأرض ؟]

14) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ في الحائطِ : هو لهُ بأَصْلِهِ ، وفي النَّخْلةِ يَقْلَعُهَا بأصْلِهَا في البيعِ ، والهبةِ(□) ، وفي كُلِّ شيءٍ .

وقالَ أبو يوسفَ : مثلَ ذلكَ إلا أنَّهُ قالَ : اسْتَحْسِنُ(□) في

يدخلُ في البيعِ منْ غيرِ ذكرٍ . وما ليسَ لقطعِهِ مدَّةٌ معلومةٌ ، ونهايةٌ معلومةٌ ، فهو بمنزلةِ الشجرِ ، فيدخلُ تحتَ البيعِ منْ غيرِ ذكرٍ . انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (3 / 194) ؛ المحيط البرهاني (9 / 284 - 285) .

(□) الفَرقُ : أنَّ البيتَ اسمٌ لِمَا يُبَاتُ فيهِ ، والعلوُ مثلُهُ ، والشَّيءُ لا يكونُ تابعاً لمثلِهِ ، فلا يدخلُ إلا بالتَّنصيصِ عليهِ .

أمَّا المنزلُ ، فهو الموضعُ الذي يسكنُهُ المرءُ بأهلهِ ، والأصلُ في ذلكَ السُّفلُ ، ولكنَّ تَمَامَ مرافقِهِ بالعلوِ ، فإنْ ذكرَ الحقوقَ دخلَ فيهِ العلوُ ، وإلا فَلا .

انظر : الجامع الصَّغير مع شرحه النَّافع الكبير (356) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (30 / 176) ؛ الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (3 / 194 - 195) .

(□) الهبةُ في اللُّغةِ : العطيةُ الخاليةُ عنِ الأعواضِ والأغراضِ . انظر : لسان العرب (1 / 948) ، (وهب) . وفي الشَّرعِ : « هي تمليكُ العينِ بلا عوضٍ » . تبيين الحقائق (6 / 48) .

(□) الاستحسانُ لغةً : عَدُّ الشَّيءِ حَسَناً . انظر : مختار الصِّحاح (58) ، (حسن) .

وفي الاصطلاحِ : قالَ السَّرْخَسِيُّ : الاستحسانُ في لسانِ الفقهاءِ نوعانِ : الأَوَّلُ : العملُ بالاجتهادِ وغالبِ الرَّأْيِ في تقديرِ ما جعلَهُ الشَّارعُ موكولاً إلى آرائِنَا .

الثَّاني : هو الدَّليلُ الذي يكونُ مُعَارِضاً للقياسِ الظَّاهرِ الذي تسبقُ إليهِ الأوهامُ قبلَ إنعامِ التَّأملِ فيهِ ، وبعدَ إنعامِ التَّأملِ في حكمِ الحادثةِ وأشباهِهَا منَ الأُصولِ يظهرُ أنَّ الدَّليلَ الذي عارضَهُ فوقَهُ في القوَّةِ ، فإنَّ العملَ بهِ واجبٌ .

انظر : أصول السَّرْخَسِيّ (2 / 148) .

النَّخيلِ أنْ تكونَ لهُ بأَصْلِهَا(□) .

[اتحاد الصفقة في البيع]

15) وقالَ في رجلينِ اشتَريا منْ رجلينِ عبدينِ بثَمَنٍ مُسَمَّى صَفْقَةً(□) واحدةً على أنَّ هذا العبدَ لهذا ، وهذا العبدَ لهذا ، قالَ : ذلكَ جائزٌ ، ويكونُ كلُّ عبدٍ منهُمَا للذي اشترطَهُ خاصَّةً بحِصَّتِهِ منَ الثَّمَنِ(□) .

[23 / أ]

[حكم تفريق الصفقة]

16) وقالَ أبو يوسفَ :/ في رجلٍ قالَ لرجلٍ : بعتُكَ هذا الثوبَ بعشرةٍ ، وهذَا بعشرينَ ، فقالَ : قد أخذتُ الذي بعشرينَ ، قالَ : لا يجوزُ لهُ أن يأخذَ أحدَهُمَا دونَ الآخرِ(□) .

(□) إذا اشترى الرُّجلُ نخلةً للقطعِ ، فلا يدخلُ ما تحتهَا منَ الأرضِ في البيعِ اتِّفاقاً ، وإن اشتراها للقرارِ يدخلُ اتِّفاقاً .

والخلافُ فيما إذا اشتراها ولم يُبَيِّنْ ، فقالَ : الشَّيخانِ : تكونُ لهُ بأَصْلِهَا ، ولا يملكُ أَرْضَهَا ؛ لأنَّ الأرضَ أصلٌ ، والشجرةُ تبعٌ ، فلا ينقلبُ الأصلُ تبعاً .

= وقال محمدٌ : يدخلُ ما تحتَهَا بقدرِ غلظِ ساقِهَا ، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ ، وعليهِ الفتوى ، وجهُ ذلكَ : أنَّهُ اشترى الشجرةَ ، وهو اسمٌ للمُسْتَقِرِّ على الأرضِ ، وإلا فهوَ جذعٌ ، فيدخلُ منَ الأرضِ ما يتمُّ بهِ حقيقةُ اسمِهَا ، فهو دخولٌ بالضرورةِ ، فيُقَدَّرُ بقدرِهَا . انظر : المحيط البرهاني (9 / 287) ؛ فتح القدير (5 / 487) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 62) .

(□) الصَّفْقَةُ : ضربُ اليدِ على اليدِ في البيعِ ، ثم جُعِلَتْ عبارةً عنِ العقدِ نفسِهِ . انظر : التَّعريفات (175) .

(□) جاء في المحيط البرهاني (9 / 233) : إذا اختلفَ العاقدان بأنْ كانَ منْ كلِّ جانبٍ اثنان ، فقدْ رُوِيَ في بعضِ المواضعِ : أنَّها صفقةٌ واحدَةٌ ، ورُوِيَ في بعضِ المواضعِ : أنَّها صفقتانِ . وقيلَ : الأولُ : استحسانٌ ، والثاني : قياسٌ . وقيلَ : الأولُ : قولُ الإمامِ ، والثاني : قولُ صاحبيهِ .

(□) لما فيهِ منْ تفريقِ الصَّفقةِ على البائعِ ، والأصلُ : أنَّ تفريقَ الصَّفقةِ لا يجوزُ ؛ لما فيهِ منَ الضَّرَرِ . وإنَّما تكونُ الصَّفقةُ متَّحدةً : إذا اتَّحَدَ البيعُ ، والشراءُ ، والثَّمَنُ بأن ذُكِرَ الثَّمَنُ جملةً والبائعُ واحدٌ ، والمشتري واحدٌ .

وكذلكَ لو تفرَّقَ الثَّمَنُ بأن سمَّى لكلِّ بعضٍ منَ المبيعِ ثمناً على حِدةٍ ، واتَّحَدَ الباقي كانتِ الصَّفْقَةُ متَّحدةً . انظر : المحيط البرهاني (9 / 232 - 233) .

[لو باع ثوباً بعشرة مثاقيل ذهب ، وفضة]

17) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ ثوباً بعشرةِ مثاقِيلَ ذهبٍ ، وفضَّةٍ ، قالَ : إنْ كانَ سَمَّى جياداً ، أو رديئاً ، فالبيعُ جائزٌ ، ولهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ واحدٍ(□) .

فإنْ كانَ لم يُسَمِّ جياداً ، ولا رديئاً ، فالبيعُ باطلٌ .

[البيع بدانق فلوس ، أو بدرهم فلوس]

18) حَدَّثَنَا مُعَلَّى قالَ : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ باعَ ثوباً بِدَانِقِ(□) فُلُوسٍ(□) ، أو بدرهمِ(□) فُلُوسٍ ، أو بعشرةِ دراهمَ فُلُوسٍ ، قالَ : البيعُ جائزٌ ، وليسَ لهُ إلا الفُلُوسُ(□) .

(□) لأنَّهُ أضافَ المِثْقَالَ إليهِمَا على حَدٍّ سواءٍ ، فيجبُ منْ كلِّ واحدٍ خمسةُ مثاقِيلَ ؛ لعدمِ الأولويَّةِ .
انظر : الجامع الصَّغير (37) ؛ التجريد (6 / 2731) ؛ البحر الرَّائق (6 / 191) .

(□) الدَّانِقُ : بفتحِ النُّونِ ، وكسرِهَا : مِنَ الأوزانِ ، وهو سُدسُ الدِّينار ، والدِّرهمِ ، والجمعُ : دوانِقُ ، ودوانيقُ ، والأخيرةُ شاذةٌ . ويُعادلُ الدَّانِقُ الشرعيُّ مِنَ الدِّينارِ الشرعيِّ (0.708) جراماً ، ومِنْ درهمِ الكيلِ الشرعيِّ (0.528) جراماً ، ومِنْ درهمِ النَّقدِ الشرعيِّ (0.495) جراماً . انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (86) ؛ لسان العرب (10 / 126) ، (دنق) .

(□) الفُلُوسُ : جمعُ فَلْسٍ - بفتحِ الفاءِ - قطعةٌ مضروبةٌ مِنَ النُّحاسِ يُتَعَامَلُ بهَا . يُقالُ للرجلِ : أفْلَسَ : إذا لَمْ يبقَ لديهِ مالٌ . وأصلُهَا أَفْلُسُ ، وهي تعريبُ اليونانيَّةِ : أُفُلُس - بضمَّاتٍ ثلاثٍ - وهو نقدٌ آثيني كانَ يُساوي سُدسَ الدِّرهَمِ الأتيكي . انظر : لسان العرب (6 / 200) ، (فلس) ؛ النُّقود العربيَّة والإسلاميَّة وعلم النُّميَّات (74 - 75) ؛ المُنْجِد (593) ، (فلس) .

(□) قالَ ابنُ عابدينَ في ردِّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 403) : الظَّاهرُ أنَّهُ يجوزُ في « درهم » عدمُ التَّنوينِ مضافاً إلى فُلوسٍ على معنى « من » كإضافةِ « خاتمِ حديدٍ » ، ويجوزُ التَّنوينُ معَ رفعِ « فُلُوس » على أنَّهُ خبرُ مُبْتَدَأ محذوفٍ ، أي : هو فُلُوسٌ ، ويجوزُ نصبُهُ على التَّمْييزِ .

(□) إذا اشترى بدَانِقِ فُلُوسٍ ، أو بقيراطِ فلوسٍ - أي بما دونَ الدِّرهمِ - فالبيعُ جائزٌ بلا خلافٍ عندَ الثَّلاثةِ .
أمَّا الدِّرهمُ وما زادَ عليهِ ، فقالَ أبو يوسفَ : يجوزُ ؛ لأنَّهُ بذكرِ الدَّراهمِ يصيرُ عددُ الفُلُوسِ معلوماً ؛ حيثُ إنَّ قدرَ مَا يوجدُ بالدِّرهمِ مِنَ الفُلُوسِ معلومٌ في السُّوقِ ، فتسميةُ الدِّرهمِ كتسميةِ ذلكَ العددِ في الإعلامِ على وجهٍ لا يكونُ فيهِ بينَ البائعِ =

[صرام الثمرة المشتراة]

19) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشـتَرى تمـراً في رؤوسِ النَّخـلِ ، قال : الصِّرَامُ(□) على المشتري(□) .

[باعه عبداً ، فقال المشتري : فهو حُرّ]

20) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قـالَ لرجـلٍ : بعتُـكَ هـذا العبـدَ بألفِ درهمٍ ، فقالَ المشتري (فهوَ حُرٌّ) (□) ، أو قـالَ : هـوَ مُـدَبَّرٌ ، فذلكَ سواءٌ في قولي ، وليسَ هذا ببيعٍ حتَّى يقولَ : قـدْ أخذتُـهُ ، ثُـمَّ يُعْتِقَهُ(□) .

وقالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ : هوَ حُرٌّ ، فإنَّهُ يعتقُ(□) .

والمشتري منازعةٌ .

وقالَ محمدٌ : لا يجوزُ ، وجهُ ذلـكَ : أنَّ التَّبَـايُعَ بهـذا الطَّريـقِ مُتعَـارفٌ في القليـلِ ، معلومٌ بينَ النَّاسِ لا تَفَاوُتَ فيهِ ، فلا يؤدِّي إلى النِّزاعِ بخلافِ الدِّرهمِ وما زادَ عليـهِ ، فالعملُ بهِ في العُرْفِ قليلٌ . والأصَحُّ قولُ أبي يوسفَ .

وقدْ ذكرَ في مُختلفِ الرِّوايةِ : أنَّهُ لا قولَ لأبي حنيفةَ في المسألةِ الخلافيَّةِ .

انظر : مختلف الرِّواية (3 / 1557) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (14 / 23 - 24) ؛ مَجْمَع الأنهر (2 / 122) .

(□) الصِّرَامُ : قَطْعُ الثمرةِ ، واجتناؤُهَا مِنَ النَّخلةِ ، انظـر : مختـار الـصِّحاح (152) ؛ المُنْجِد (423) ، كلاهما (صرم) .

(□) قالَ قاضيخان في فتاواه (2 / 263) : إذا اشترَى الثِّمارَ علـى رؤوسِ الأشـجارِ كانتْ أُجْرَةُ الجَذَاذِ على المشتري ؛ لأنَّهُ يتحقَّقُ التَّسليمُ بالتَّخْليـةِ . وانظـر : ردّ المحتـار على الدُّر المختار (5 / 68) .

(□) في المحيط البرهاني (9 / 220) عنْ أبي يوسفَ : « هوَ حُرٌّ » .

(□) وهو قولُ محمدٍ فيما رواهُ عنهُ ابنُ رُسْتُمَ في نوادرِهِ .

انظر : المصدر السَّابق .

(□) وَرَوَى ابنُ سَمَاعةَ في نوادرِهِ عَنْ أبي حنيفةَ : أنَّهُ إذا قـالَ : « هـوَ حُـرٌّ » ، فإنَّـهُ لا يعتقُ ، وإذا قالَ « فهو حُرٌّ » فإنه يعتقُ ، وعليهِ ألفُ درهمٍ .

والفرقُ : أنَّ قولَهُ « فهو حُرٌّ » لا يَستَقِلُّ بنفسِهِ في ابتداءِ الكلامِ؛ لأنَّهُ لا يُبْتَدَأُ بالفاءِ، فصارَ جواباً للإيجابِ الماضي ، فكأنَّهُ قالَ : قبلتُ ، فهوَ حُرٌّ ، ولو قالَ ذلكَ عتقَ .

أمَّا قولُهُ « هو حُرٌّ » فإنَّهُ يَصلُحُ لابتداءِ الكلامِ منْ غيرِ إضمارٍ ، فيُحتَمَلُ أنْ يقولَ :

=

هو حُرٌّ ، فلا أشتريهِ ، وإذا لم يكنْ في اللَّفظِ ما يدلُّ على إضمارِ القولِ فيهِ وأنَّهُ جوابٌ للإيجابِ الأولِ لم يُضْمَرْ فيهِ شيءٌ ، فلم يكنِ القبولُ مُضْمَراً فيهِ ، فكانَ إعتاقاً منْ غيرِ قبولٍ ، فلم يَجُزْ .

انظر : عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (86) ؛ الفروق للكَرَابيسي (2/ 87-88) ؛ المحيط البرهاني (9 / 220) .

11] بابٌ مِنَ النَّوادرِ في قبضِ البيعِ (1) وما يحدثُ بهِ قبلَ القبضِ

[23 / ب]

[بيع العقار قبل قبضه]

1) وقالَ أبو يوسفَ: قالَ أبو حنيفةَ : إذا اشـترى الرَّجُـلُ / داراً فباعَهَا مِنْ قبلِ أنْ يقبضَهَا ، فبيعُهُ جائزٌ (2) .

---

(1) البيعُ : اسمُ المبيعِ ، والبَيَاعَاتُ : الأشياءُ التي يُتَبَايَعُ بها في التِّجارةِ .
انظر : لسان العرب (8 / 30) ، (بيع) .

(2) اتَّفقَ الثلاثةُ على عدمِ جوازِ بيعِ الطَّعامِ قبلَ قبضِهِ ، وكذلكَ ما سِوَى الطَّعـامِ مـنَ المنقولاتِ قبلَ القبضِ ، لقولهِ ﷺ : « مَنِ ابتاعَ طعاماً ، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .
وفي روايةٍ : « حتَّى يَكْتَالَهُ » . وفي روايةٍ : « حتَّى يَقْبِـضَهُ » [أخرجـهُ البخـاريُّ في كتاب : البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطي ، ح (2019) ، (2 / 748) ، وفي بـاب : مـا يُـذكر في بيـع الطعـام والحكـرة ، ح (2026) ، (2 / 750) ، وفي بـاب : بيـع الطَّعـام قبـلَ أن يُقْـبَضَ ، وبيـع مـا لـيسَ عنـدك ، ح (2029) ، (2 / 751)] .
ولقولهِ ﷺ لعَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ : « إنِّي قدْ بَعَثْتُكَ على أهلِ اللهِ أهلِ مكةَ ، فانْهَهُمْ عَـنْ بيعِ ما لم يقبضُوا ، وعنْ ربحِ مـا لم يـضمنُوا ، وعـنْ شـرطينِ في شـرطٍ ، وعـنْ بيـعٍ وقـرضٍ ، وعـنْ بيـعٍ وسـلفٍ » [أخرجـهُ الطبرانـيُّ في الأوسـط ، ح (9007) ، (9 / 21)] ، قالَ الحافظُ الهيثميُّ : وفيهِ يحيى بنُ صـالحٍ الأَيْلـيُّ . قـالَ الـذهبيُّ : روى عنهُ يحيى بنُ بَكيرٍ مناكيرَ ، قلتُ : - أي الهيثمـيّ - ولم أجـدْ لغـيرِ الـذهبيِّ فيـهِ كلاماً ، وبقيَّةُ رجالهِ رجالُ الصَّحيحِ . انظر : مَجْمَع الزَّوائد (4 / 85) .
ولكنَّهم اختلفُوا في بيعِ العَقَارِ قبلَ قبضِهِ على قولينِ .
الأولُ : يجوزُ ذلكَ ، وهو قولُ الشيخينِ - وهوَ المختـارُ - وحُجَّتُهُمَـا في ذلـكَ : أنَّ المانعَ المثيرَ للنَّهْيِ ، وهو غررُ الانفساخِ بالهلاكِ مُنتفٍ ؛ حيثُ إنَّ هلاكَ العَقَارِ نـادرٌ ، والنَّادِرُ لا عبرةَ بهِ ، وحديثُ عَتَّابٍ خاصٌّ بالمنقولاتِ ؛ لأنَّ القبضَ حقيقةً يُتَصَوَّرُ في المنقولِ دونَ العَقَارِ ، فيُصْرَفُ الحديثُ إليهِ .
الثاني : لا يجوزُ ، وهو قولُ محمدٍ ؛ لعمومِ النَّهْيِ الواردِ في الحديثِ ؛ وقياساً علـى المنقولِ .
انظر : الجامع الصَّغير (331 - 332) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 8 - 10) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 8) .

[استخدام العبد قبل قبضه]

2) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترَى عبداً خبَّازاً ، أو خيَّاطاً ، فأمرَهُ قبلَ أنْ يقبضَهُ أنْ يخبزَ ، أو يخيطَ ، ففعلَ ، قالَ : هذا قبضٌ منهُ لهُ[□] .

[اشترى فصًا في خاتم ، فضاع]

3) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ فَصًّا[□] في خَاتَمٍ بدينارٍ ، فدفعَ إليهِ الخَاتَمَ وفيهِ الفَصُّ ، فضاعَ عندَ المشتري ، قالَ : إنْ كانَ الفَصُّ يُسْتَطَاعُ أنْ يُنْزَعَ بغيرِ ضررٍ ، فعليهِ ثَمَنُ الفَصِّ[□] ، وهو في الخَاتَمِ أمينٌ .

وإنْ كانَ لا يُسْتَطَاعُ أنْ يُنْزَعَ إلا بضررٍ ، فضاعَ الخَاتَمُ ، فلا شيءَ عليهِ ، وليسَ هذا بقبضٍ[□] .

أرأيتَ لو باعَهُ مِسْمَاراً في صُندوقٍ ، ودفعَ إليهِ الصُّندوقَ ، فضاعَ ، كانَ عليهِ شيءٌ ؟

[زيادة المبيع بعد القبض وقبله]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ قَفِيْزَ[□] حنطةٍ بعينِهِ ،

(□) لأنَّهُ صارَ مُسْتَعْمِلاً لهُ ، وبالاستعمالِ تثبتُ يدُ المسْتَعْمِلِ على المحلِّ ، كما لو أرسلَهُ في حاجتِهِ . انظر : المحيط البرهاني (9 / 262) .

(□) الفَصُّ : ما يُرَكَّبُ في الخَاتَمِ منَ الحجارةِ الكريمةِ . وهوَ بفتحِ الفاءِ وكسرِهَا ، والفتحُ فيهِ أعلى . انظر : المُنْجِد (584) ، (فصَّ) .

(□) لأنَّ التَّسليمَ قد صَحَّ ، فتأكَّدَ الثَّمَنُ . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 261) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 17) .

(□) لأنَّ التَّسليمَ لم يصِحَّ . انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) القَفِيْزُ : مكيالٌ ، وهو ثمانيةُ مكاكيكَ عندَ أهلِ العراقِ ، وقيلَ : هو مكيالٌ تتواضعُ النَّاسُ عليهِ ، والجمعُ : أَقْفِزَةٌ ، وقُفْزَانٌ . ويُعادلُ الآنَ تقريباً (26.112) كجم ، أو (33.053) لتراً .

انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (87) ؛ لسان العرب (5 / 460) ، (قفز) .

فاكْتَالَهُ ، وتَرَكَهُ عندَ البائعِ ، فرَبَا حتَّى صارَ قَفِيْزَيْنِ ، قالَ : هوَ كُلُّهُ للمشتري ، وَكَيْلُهُ قبضٌ منهُ لهُ .

قُلْتُ : فإنْ قالَ : [أَبِيْعُكَ] (□) هذَا الطَّعامَ على أنَّهُ قَفِيْزٌ بدرهمٍ، فاشتراهُ ، ثُمَّ أصَابَهُ ماءٌ ، فرَبَا ، وزادَ ، قالَ المشتري بالخيار : [إنْ] (□) شاءَ أَخَذَهُ منهُ قفيزاً بدرهمٍ ، وإنْ شاءَ تَرَكَهُ ، وهذا بمنزلةِ عيبٍ دَخَلَهُ .

قلتُ : فإنْ قالَ : [أَبِيْعُكَ] (□) قَفِيْزاً منْ هذا الطَّعامِ بدرهمٍ منْ طعامٍ عندَهُ كثيرٍ ، فاشتَرَى منهُ قَفِيْزاً ، ولم يقبضْهُ حتَّى أصابَهُ / ماءٌ ، فزادَ ، قالَ : إنْ كانَ عندَهُ طعامٌ منْ ذلكَ الصِّنْفِ ، فإنَّهُ يعطيهِ قَفِيْزاً منهُ ، وإنْ لم يكنْ ، فالمشتري بالخيار : إنْ شاءَ قبضَ منهُ قَفِيْزاً منْ ذلكَ الطَّعامِ ، وإنْ شاءَ تركهُ ، وهذا بمنزلةِ عيبٍ دَخَلَهُ .

[24 / أ]

[اشترى بيعاً نسيئة ، ولم يقبضه حتى مضى الأجل]

5) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ بيعاً بألفِ درهمٍ نسيئةً سنةً ، فلم يقبضِ المبيعَ حتَّى مَضَتِ السَّنَةُ ، قالَ : إنْ كانَ المشتري طَلَبَ المبيعَ ، فمنعَهُ البائعُ حتَّى مَضَى الأجلُ ، فإنِّي أدفعُ المبيعَ إلى المشتري ، وأُؤَجِّلُهُ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً بعدَ الدَّفْعِ (□) .

وإنْ كانَ البائعُ لم يمنعِ البيعَ حتَّى مَضَى الأجلُ ، أَمَرْتُ البائعَ بدفعِ المتاعِ إلى المشتري ، وَقَضَيْتُ على المشتري بالمالِ حالاً إلا أنِّي أبدأُ بدفعِ المتاعِ .

(□) في الأصلِ « أبعتكك » .

(□) في الأصلِ « إنَّه » .

(□) في الأصلِ « أبعتك » ، والمُثْبَتُ منَ المحيطِ البرهانيِّ (10 / 384) عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

(□) وهو قولُ الإمامِ . وفي روايةٍ عَنْ أبي يوسفَ ، وهو قولُ محمدٍ : ليسَ لهُ أجلٌ ، والمالُ حالٌ . انظر : عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (71) .

وإنْ ماتَ المشتَري ، والمبيعُ في يدي البائعِ بعدَ مُضِيِّ الأجلِ ، ولم يكنِ البائعُ مَنَعَهُ منْ قبضِهِ ، فإنِّي آمرُ البائعَ بدفعِ المتاعِ ، ويكونُ أُسْوَةً بالغُرَمَاءِ(□) ، ولا يكونُ أحقَّ بهذا المتاعِ منْ غُرماءِ المشتري .

[اشترى عبداً ، فقال لبائعه : بعه ، قبل القبض]

6) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ في رجلٍ اشتَرى مـنْ رجـلٍ عبداً ، ثُمَّ قالَ للبائعِ قبلَ أنْ يقبضَهُ : بِـعْهُ ، قالَ : إنْ أَعْتَقَهُ البـائعُ ، فعتقُهُ جائزٌ عنْ نفسِهِ .

وقالَ أبو يوسفَ : عِتْقُهُ باطلٌ(□) .

[24 / ب]

[تصرف البائع في المبيع بدون أمر المشتري قبل القبض]

7) وقالَ / أبو يوسفَ : إذا اشـترَى الرَّجُـلُ مِـنَ الرَّجُـلِ أَمَـةً ، فأودَعَهَا البـائعُ رجـلاً قبـلَ أنْ يقبـضَهَا المـشتري ، أو آجَرَهَـا مِنْـهُ ، فمَاتَتْ في يدِ المستودَعِ ، أو المستأجِرِ ، ثُـمَّ جـاءَ المـشتري ، فـأرادَ أنْ يُجيزَ البيعَ ، ويُضَمِّنَ الذي ماتتْ في يديـهِ القيمَـةَ فلـيسَ لـهُ ذلـكَ ، والبيعُ منتقِضٌ لا يجوزُ عليهِ أبداً ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إنْ ضَمَّنَ المُستأجِرَ ، أوِ المستودَعَ القيمةَ رَجَعَا(□) بذلكَ على البائعِ .

(□) الغُرماءُ : جمعٌ مفردُهُ : غَريمٌ . والغَريمُ : الذي لهُ دَيْنٌ ، والذي عليهِ دَيْنٌ . والمـرادُ هُنَا الأَوَّلُ .

انظر : لسان العرب (12 / 509) ، (غرم) .

(□) أصلُ المسألةِ : أنَّ المشتريَ إذا قالَ للبائعِ قبلَ القبضِ : بعْهُ ، هلْ يُعتـبرُ هـذا نقـضاً وفسخاً للبيعِ الأوَّل أو لا ؟

فعندَ الطَّرفين : هو فسخٌ للبيعِ ؛ لأنَّـهُ لا يُتَـصَوَّرُ بيعُـهُ لنفـسِهِ إلا بعـدَ فـسخِ البيـعِ الأوَّل ، فكأنَّهُ قـالَ : بعْهُ لنفسِـكَ ، فيعُودُ العبدُ إلا ملكِ البـائعِ ، فـإذا أعتقَـهُ جـازَ عتقُهُ عن نفسِهِ .

وأمَّا عندَ أبي يوسفَ : فلا يُعْتَبَرُ فسخاً للبيعِ ؛ لأنَّ إطلاقَ الأمرِ بالبيعِ يَنْصَرِفُ إلى البيعِ للآمِرِ ؛ لأنَّ الملكَ لهُ لا للمأمورِ ، فلو أعتقَهُ لم يَجُزْ عتْقُهُ ؛ لعدمِ الملكِ .

انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 268 – 269) .

(□) في الأصلِ مُكَرَّرَةٌ .

ولو لم يُوْدِعْهَا ، ولم يُؤاجِرْهَا ، ولكنَّهُ أعارَهَا رجلاً ، أو وهبَهَا لـهُ قبلَ أنْ يقبضَهَا المشتري ، فماتتْ في يديـهِ ، فإنَّـهُ بعـدَمَا قبـضَهَا مـنَ البائعِ بالهبةِ ، أو على العَارِيَّةِ(□) ، ثُمَّ جـاءَ المـشتري ، فَـإنَّ المـشتريَ بالخيارِ : إنْ شاءَ أَمْضَى البيعَ ، ونقدَ الثَّمَنَ ، ورجعَ علـى المُـسْتَعِيْرِ ، أو الموهبةِ لهُ بقيمتِهَا ، ولا يرجعُ واحدٌ منهُمَا بشيءٍ مـنْ ذلـكَ علـى البائعِ(□) .

ولو كانَ البائعُ لم يفعَلْ بها شيئاً منْ هذَا ، ولكنَّهُ باعَهَا منْ رجـلٍ قبلَ أنْ يقبضَهَا المشتري ، فوطئَهَا ، فولدَتْ منـهُ ، ثُـمَّ جـاءَ المـشتري الأَوَّلُ ، فأرادَ أخذَ جاريتِهِ ، فإنَّ الثَّمَنَ يُقْسَمُ على قيمةِ الأُمِّ يومَ وقعَ عليهَا البيعُ ، وعلى قيمـةِ الولـدِ يـومَ يختـصِمُونَ ، فيأخـذُ الأمَـةَ بمـا أصابَهَا منَ الثَّمَنِ ، ويبطلُ عَنْهُ حِصَّةُ الوَلـدِ مـنَ الـثَّمَنِ ، ولا يرجـعُ على أبي الوَلَدِ بالوَلَدِ ، ولا بقيمتِـهِمْ(□) ، ولا يُقْسَمُ الثَّمَنُ إلا علـى الأَمَةِ وولدِهَا / لا يُقسَمُ على العُقْرِ ، ويرجعُ بعُقْرِ الأُمِّ .

[أ / 25]

(□) العَارِيَّةُ في اللُّغةِ : منسوبةٌ إلى العَارَةِ ، وهو اسمٌ منَ الإعارةِ ، تقولُ : أَعَرْتُهُ الـشَّيءَ أُعِيْرُهُ إعارةً ، وعَارَةً . وقيلَ : العَارِيَّةُ : منسوبةٌ إلى العَارِ ؛ لأنَّ طلبَهـا عَـارٌ وعيـبٌ . انظر : لسان العرب (4 / 712) ، (عور) .

وفي الشَّرعِ : « هي تمليكُ المنافعِ بغيرِ عوضٍ » . تبيين الحقائق (6 / 32) .

(□) الأصلُ : أنَّ المغرورَ يرجعُ بأحدِ أمرينِ : إمَّا بعقدِ المعاوضةِ ، أو بقبضٍ يكونُ نفعُهُ للدافعِ . وعلى هـذا يرجعُ المـستودَعُ ، والمـستأجِرُ ، ولا يرجـعُ الموهـوبُ لـهُ ، ولا المُسْتَعِيرُ ؛ لأنَّ القبضَ كانَ لـمَصْلَحَتِهِمَا .

انظر : عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (89) ؛ الفتـاوى الوَلوَالجيَّـة (3 / 208) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 230) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 271 ، 273) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولهُ وجهٌ ؛ فلعلَّ المرادَ بالوَلدِ هنا أكثرُ منْ واحدٍ ، حيثُ إنَّ الوَلَـدَ اسمٌ يجمعُ الواحدَ والكثيرَ ، والذَّكَرَ والأُنثى . - واللهُ أعلمُ - .

انظر : لسان العرب (3 / 572) ، (ولد) .

حَدَّثَنا مُعَلَّى قالَ : وسمعتُ محمداً يقولُ في هـذا كلِّـه بمثـلِ قـولَ أبي يوسفَ إلا في البيعِ خاصَّةً ، فإنَّهُ قالَ : إن اختـارَ المـشتري الأوَّلُ البيعَ أخذَ الجاريةَ ، وأخذَ عُقْرَهَا ، ولا سبيلَ لهُ على الوَلَدِ ، ويُقْـسَمُ الثَّمَنُ على قيمةِ الأُمِّ بحصَّتِهَا منَ الثَّمَنِ يومَ وقعَ البيعُ ، وعلـى قيمـةِ الوَلَدِ يومَ يَخْتَصِمُونَ ، وعلى العُقْرِ ، فما أصابَ الأَمَةَ ، والعُقْرَ لَزِمَهُ ذلكَ بحصَّتِهِمَا منَ الثَّمَنِ ، وما أصابَ الوَلَدَ بطلَ فيهِ البيعُ .

12] بابٌ منَ النَّوادِرِ في فسادِ البيعِ

[لو باع طعاماً كل قفيز منه بدرهم]

1) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ : أَبِيْعُكَ ما في هذَا البيتِ منَ الطَّعامِ كُلّ قَفِيْزٍ بدرهمٍ ، وفيهِ طَعامٌ كثيرٌ ، فإنَّ البيعَ يقعُ على قَفِيْزٍ واحدٍ .

وقالَ أبو يوسفَ : يقعُ البيعُ على جميعِ ما في البيتِ منَ الطَّعامِ[□] .

[لو اشترى ذراعاً من دار بثمن مسمًّى]

2) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ ذِرَاعاً[□] منْ دارٍ لهُ منْ رجلٍ بثَمَنٍ مُسَمًّى ، قالَ : قالَ أبو حَنيفةَ : البيعُ في هذا فاسدٌ .

وقالَ أبو يوسفَ : البيعُ في هذا جائزٌ ، ولهُ ذِراعٌ منَ الدَّارِ مُشَاعٌ[□] .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الجهالةَ بيدِهِمَا إزالتُهَا بأنْ يكيلا في المجلسِ ، والجهالةُ التي هي كذلكَ لا تُفْضِي إلى المنازعةِ . وعليهِ الفتوى .

وجهُ قولِ الإمامِ : أنَّهُ إذا تعذَّرَ الصَّرْفُ إلى الكلِّ ؛ لجهالةِ المبيعِ والثَّمَنِ ، فإنَّهُ يُصْرَفُ إلى الأقلِّ ، وهوَ معلومٌ . والأصلُ عندَ الإمامِ : أنَّ كلمةَ « كل » متى أُضِيْفَتْ إلى ما لا يُعْلَمُ منتهاهُ ، فإنَّها تَتَنَاوَلُ أدناهُ ، وهوَ الواحدُ .

انظر : الجامع الصَّغير (338 – 339) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 6) ؛ جامع الفصولين (2 / 72) .

(□) الذِّرَاعُ : ما بينَ طَرَفِ المِرْفَقِ إلى طَرفِ الإصبعِ الوُسْطَى ، أُنثى ، وقد تُذَكَّرُ ، والجمعُ : أذرعٌ . وطولُ الذِّراعِ الشرعيِّ تقريباً (46.2) سم . انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (89) ؛ لسان العرب (8 / 110) ، (ذرع) .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ جهالةَ موضعِ الذِّراعِ لا تؤدِّي إلى المنازعةِ ؛ حيثُ تُذْرَعُ الدَّارُ ، فإنْ كانتْ عشرةَ أذرعٍ – مثلاً – فلهُ العُشرُ .

وجهُ قولِ الإمامِ : أنَّ قيمةَ الأذرعِ تتفاوتُ في مُقدّمةِ الدَّارِ ، ومؤخّرتِهَا ، فلا يُمكنُ تصحيحُ العقدِ في ذراعٍ منْهَا . انظر : التَّجريد (5 / 2548 – 2586) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 6 – 7) .

[بيع الطعام في سنبله]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ طعاماً في سُنْبُلِهِ ، وقدْ أَدْرَكَ(1) ، فإنَّ البيعَ جائزٌ ، ويُجْبَرُ البائعُ على أنْ يُخَلِّصَهُ / ويدفعَهُ إليهِ .

[25 / ب]

ولو كانَ باعَهُ التِّبْنَ(2) ، وهو سُنْبُلٌ قدْ أَدْرَكَ لم يَجُزِ البيعُ ؛ لأنَّ هذا ليسَ بتبنٍ بعدُ(3) .

[اشترى عبداً برأس ماله ، فهلك بعد قبضه]

4) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا اشترَى الرَّجُلُ منَ الرَّجُلِ عبداً برأسِ مالهِ ، فقبضَهُ ، وأعتقَهُ ، أو ماتَ قبلَ أنْ يَعْلَمَ ما رأسُ مالهِ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فعليهِ قيمتُهُ (في الوجهينِ)(4) جميعاً(5) ، وعتقُهُ جائزٌ(6) .

وكذلكَ لو كانَ العبدُ أخا المشتري ، فقبضَهُ ولا يَعْلَمُ ما رأسُ مالهِ ، فإنَّهُ يعتقُ ، وعليهِ القيمةُ في قولِ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ(7)

---

(1) أَدْرَكَ الشَّيءُ : بَلَغَ وقتَهُ ، وانتهى ، وأَدْرَكَ الثَّمَرُ : بلغَ ونضجَ . انظر : لسان العرب (10 / 506) ، (درك) .

(2) التِّبْنُ : عَصِيْفَةُ الزَّرعِ منَ البُرِّ ونحوِهِ ، واحدتُهُ : تِبْنَةٌ . انظر : المصدر السَّابق (13 / 84) ، (تبن) .

(3) فكانَ بيعَ معدومٍ . انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 208) ؛ فتاوَى قاضيخان (2 / 263) ؛ لسان الحُكَّام (354) .

(4) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(5) بناءًا على أصلٍ ، وهوَ : أنَّ المقبوضَ ببيعٍ فاسدٍ مضمونٌ بالقيمةِ . انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 236) ؛ المحيط البرهاني (9 / 438) .

(6) بناءًا على أصلٍ ، وهوَ : أنَّ البيعَ الفاسدَ ينعقِدُ مُوجِباً للملكِ إذا اتَّصَلَ بهِ القبضُ ، فصادَفَ العتقُ ملكاً ، فجازَ . انظر : التَّجريد (5 / 2570) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 20) .

(7) وهو قولُ محمدٍ ؛ لأنَّهُ لا صُنْعَ لهُ في القرابةِ ، فلم يوجدْ دليلُ الإجازةِ ، فكانَ العتقُ بها بمنزلةِ هلاكِ العبدِ قبلَ العلمِ بالثَّمَنِ حيثُ تجبُ القيمةُ . انظر : بدائع الصَّنائع
=

.

وللبائعِ أنْ ينقُضَ البيعَ قبلَ أنْ يَعْلَمَ المشتري برأسِ المالِ ما كانَ المبيعُ قائماً بعينِهِ .

ولو كانَ أعتقَهُ بعدَمَا عَلِمَ برأسِ مالهِ كانَ عتقُهُ جائزاً ، وكانَ عليهِ الثَّمَنُ(□) ، وعتقُهُ إيَّاهُ رضا منهُ بهِ .

[الشراء برأس المال]

5) وقالَ أبو حنيفةَ : إذا اشتَرى عبداً برأسِ مالهِ ، فإذا عَلِمَ ما رأسُ المالِ ، فهوَ بالخيارِ : إنْ شاءَ أخذَهُ ، وإنْ شاءَ رَدَّهُ(□) .

[خيار القبول لا يورث]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ عبداً برأسِ مالهِ ، فماتَ البائعُ أوِ المشتري قبلَ أنْ يرضَى المشتري ، وقدْ قبضَ العبدَ ، أو لم يقبضْ ، فإنَّ البيعَ مُنْتَقِضٌ في الوجهينِ جميعاً ، وليسَ يُوْرَثُ هذَا الخيارُ(□) .

[خيار الرؤية لا يورث خلافاً لخيار العيب]

7) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ماتَ المشتري ، ولهُ خيارُ رُؤْيَةٍ ، تَمَّ البيعُ ، ولم يكنْ للورثةِ خيارٌ(□) .

ولو كانَ بالبيعِ عيبٌ كانَ الورثةُ بالخيارِ : إنْ شاءُوا أخذوا ، وإنْ

(5 / 236) .

(□) لأنَّ إقدامَهُ على الإعتاقِ بعدَ أنْ عَلِمَ الثَّمَنَ دليلٌ على إجازتِهِ البيعَ ، فعليهِ الثَّمَنُ . انظر : المصدر السَّابق .

(□) وهو قولُ الصَّاحبين . انظر : المصدر السَّابق .

(□) لأنَّ البائعَ قدْ أوجبَ الملكَ لواحدٍ ، فلا يجوزُ أنْ يقعَ العقدُ لغيرِهِ . وهذا خيارُ القَبُولِ ، ويُسَمَّى خيارَ المجلسِ ، وهو أنْ يُوجِبَ أحدُ المتعاقدينِ البيعَ ، ويكونَ الآخرُ بالخيارِ ، إنْ شاءَ قَبِلَ في المجلسِ ، وإنْ شاءَ رَدَّ . انظر : التَّجريد (5 / 2267) ؛ الهداية (3 / 23) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 92) .

(□) بناءًا على أصلٍ ، وهوَ : أنَّ الخيارَ إذا لم يُوْرَثُ ، فإنَّهُ يَسْقُطُ ضرورةً ، فيصيرُ العقْدُ لازماً ؛ لأنَّهُ وقعَ العجزُ عنِ الفسخِ ، فيلزمُ ضرورةً . انظر : تحفة الفقهاء (250) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 397) .

شاءُوا رَدُّوا(□) .

[26 / أ]

[باع نصيباً له في دار ولم يُسَمِّ]

8) وقالَ أبو حنيفةَ : / إذا باعَ الرَّجُلُ نصيباً لـهُ في دارٍ ، ولم يُـسَمِّ النَّصيبَ ، فالبيعُ فاسدٌ .

وقالَ أبو يوسفَ : البيعُ جائزٌ ، والمشتري بالخيارِ إذا عَلِمَ كم نصيبُ البائعِ منَ الدَّارِ إنْ شاءَ أخذَهُ بما اشتراهُ ، وإنْ شاء رَدَّهُ(□) .

[اشترى نعلاً ، واشترط حذوها]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى نَعْلاً على أنْ يحْذوَهَا البائعُ ، فحذَاهَا ، ثُمَّ ضاعتْ في يدِهِ ، قالَ : (حَذْوُ) (□) البائع [إيَّاهَا] (□) قبضٌ مِنَ المشتري لَهَا(□) .

[اشتراط بقاء الخيار بعد التصرف في المبيع]

10) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى عبداً على أنَّهُ (في) (□) فيهِ بالخيارِ شهراً على أنَّهُ إنْ عرضَهُ على بيعٍ ، أو استخدَمَهُ ، فهو

(□) لأنَّ المشتريَ استحقَّ المبيعَ سليماً ، فينتقلُ إلى وارثِهِ كذلكَ .
انظر : المصدرين السَّابقين ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 14) .

(□) قالَ السَّرْخَسِيُّ : إذا اشترى نصيبَ البائعِ منَ الدَّارِ ، فإنْ كانا يعلمانِ ذلكَ ، أو يعلمُهُ المشتري جازَ العقدُ .
وإنْ كانَ المشتري لا يعلمُ ذلكَ لم يَجُزْ في قولِ الإمامِ . وفي قولِ أبي يوسفَ : يجوزُ ، وللمشتري الخيارُ إذا عَلمَ نصيبَ البائعِ ، وقولُ محمدٍ مضطربٌ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (30 / 151) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 135) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ . والحَذْوُ : التَّقديرُ ، والقَطْعُ ، وحَذَا النَّعْلَ حَذْواً ، وحِذاءاً : قَدَّرَهَا ، وقطَعَهَا ، وحذَا النَّعْلَ بالنَّعْلِ أي : قَدَّرَ كلَّ واحدةٍ منهُمَا على الأخرى . انظر : لسان العرب (14 / 210) ، (حذا) .

(□) في الأصل « إيها » .

(□) وشرطُ حَذْوِ النَّعْلِ لا يقتضيهِ العقدُ ، ولا يُلائِمُهُ ، وللمشتري فيهِ منفَعَةٌ ، فالقياسُ : أنَّهُ لا يجوزُ ، ولكنَّهُ يجوزُ استحساناً ؛ لتعارفِ النَّاسِ على ذلكَ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 13) ؛ الهداية (3 / 50) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 497) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولا وجهَ لها - واللهُ أعلمُ - .

على خيارِهِ ، قالَ : البيعُ فاسدٌ[1] .

[البيع بشرط عدم المُقَاصَّة]

11) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ على رجلٍ دينٌ ، فاشتَرى منهُ ثوباً على أنْ لا يُقَاصَّهُ بما عليهِ ، قالَ : البيعُ فاسِدٌ[2] .

[اشترى متاعاً ببغداد ، واشترط وفاء الثمن بالبصرة]

12) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ منَ الرَّجُلِ متاعاً ببغدادَ على أنْ يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبَصْرَةِ ، فالبيعُ فاسدٌ .

وكذلكَ لو اشتراه حَالاً على أنْ يُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبَصْرَةِ كانَ البيعُ فاسداً[3] .

ولو اشتراه إلى أجلٍ مُسَمّى على أنْ يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبَصْرَةِ ، فالبيعُ جائزٌ[4] ، وحيثُما دفعَ إليه الثَّمَنَ بَرِئَ .

ألا تَرى أنَّ رجلاً لو اشترى منْ رجلٍ طعاماً بعينِهِ ببغدادَ على أنْ يُوَفِّيَهُ بالبَصْرَةِ الطَّعَامَ كانَ البيعُ فاسداً[5] .

---

[1] بناءاً على أصلٍ ، وهوَ : أنَّ الشرطَ إذا كانَ لا يقتضيهِ العقدُ ، وليسَ فيهِ عُرْفٌ ظاهرٌ ، وفيهِ مَنْفَعَةٌ لأحدِ المتعاقدينِ ، فالبيعُ فاسدٌ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 13) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 136) .

[2] انظر : الفتاوى الهنديَّة (3 / 136) وعزاهُ إلى ظاهرِ الرِّوايةِ .

[3] لأنَّهُ شَرَطَ أجلاً مجهولاً ، حيثُ إنَّهُ لا يَدْرِي في أيِّ وقتٍ يأتي البصرةَ ، وجهالةُ الأجلِ تُفْسِدُ العقدَ .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 157) ؛ المحيط البرهاني (9 / 415) .

[4] لأنَّ الأجلَ معلومٌ ، وبيانُ مكانِ الإيفاءِ معَ بيانِ الأجلِ لا يفسدُ العَقْدَ ، وإنَّما يكونُ ذكرُهُ لتخصيصِ القبضِ بذلكَ المكانِ .

انظر : المحيط البرهاني (9 / 415) .

[5] لاشتراطِ الأجلِ في المبيعِ العينِ . والأصْلُ : أنَّ التَّأجيلَ في العينِ لا يجوزُ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (20 / 124) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 142) .

ولو اشتَرى منهُ طعاماً بغيرِ عينِهِ إلى أجلٍ مُسَمّى ، وواصَفَهُ على أنْ يُوَفِّيَهُ بالبَصْرَةِ / كانَ ذلكَ جائزاً ، وكانَ سَلَماً ، فكذلكَ البابُ الأَوَّلُ .

[26 / ب]

[شرط كون بعض المبيع بعضَ الثمن]

13) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : أبيعُكَ هذَا الزِّقَّ[1] ، وفيهِ سَمْنٌ[2] بدرهمٍ ومَنٌّ[3] مِنْ هذَا السَّمْنِ الذي فيهِ ، فإنَّ البيعَ باطلٌ .

ولو قالَ : ومَنٍّ مِنْ سَمْنٍ ، فإنْ سَمَّى رديئاً ، أو جَيِّداً ، فالبيعُ جائزٌ ، وإنْ لمْ يُسَمِّ ، فالبيعُ باطلٌ .

[لو شرط بالثمن كفيلاً أو أن يحيله به على آخر]

14) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ بيعاً على أَنْ يُحيلَهُ بالثَّمَنِ على فلانٍ ، أو على أنْ يَضْمَنَ لهُ فلانٌ الثَّمَنَ ، وفلانٌ شاهدٌ ، فالبيعُ جائزٌ ، وإنْ كانَ غائباً ، فالبيعُ باطلٌ[4] .

---

(1) الزِّقُّ : هو السِّقَاءُ ، وجمعُهُ : أَزْقَاقٌ ، وزِقَاقٌ ، وزُقَّاقٌ .
انظر : لسان العرب (10 / 171) ، (زقق) .

(2) السَّمْنُ : هو ما يَخرُجُ منَ اللَّبَنِ بالمَخْضِ . والسَّمْنُ للبَقَرِ ، وقدْ يكونُ للمِعْزَى . ويُجْمَعُ على : سُمُون وسُمْنَان وأَسْمُن .
انظر : المصدر السَّابِق ، (13 / 266) ؛ المُنْجِد (352) كلاهما (سمن) .

(3) المَنُّ : كيلٌ ، أو ميزانٌ يُساوي رَطلين ، والجمعُ : أَمْنَانٌ . والمَنَا لغةٌ فيهِ ، والجمعُ أُمْنَاءٌ . ومقدارُ الـمَنِّ بالجراماتِ (816) جراماً .
انظر : لسان العرب (13 / 516) ، (منن) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعيَّة إلى المقادير المعاصرة (191 - 192) .

(4) استحساناً ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المقصودَ بالكفالةِ التَّوَثُّقُ بالثَّمَنِ ، فهو في معنى اشتراطِ زيادةِ وصفِ الجودةِ في الثَّمَنِ ، ولو شُرِطَ في البيعِ ثَمَنٌ جيدٌ ، كانَ البيعُ جائزاً ، ثُمَّ تمامُ هذا العقدِ بقبولِ الكفيلِ ، فإنَّهُ بقبولِهِ ينتفي معنى الغررِ ، فإذا وُجِدَ ذلكَ في المجلسِ كانَ هذا بمنزلةِ انتفاءِ الغَرَرِ عندَ العقدِ .
وشرطُ الحوالَةِ في هذَا كشرطِ الكفالةِ ؛ لأَنَّهُ لا يُنافي وجودَ أصلِ الثَّمَنِ في ذمَّةِ المشتري ، فإنَّ الحوالةَ تحويلٌ ، ولا يكونُ ذلكَ إلا بعدَ وجودِ الثَّمَنِ في ذمَّةِ المشتري .
=

ولو باعَهُ على أنْ يُعطيَهُ الثمنَ فلانٌ ، فالبيعُ جائزٌ كانَ فلانٌ ذلكَ غائباً ، أو حاضراً .

[باع طعاماً مجازفة واستثنى منه]

15) وقـالَ أبـو يوسـفَ : وقـالَ أبـو حنيفـةَ : إذا بـاعَ طعامـاً مُجَازَفَةً(1) إلا قَفِيْزاً ، واستثنى مِنْهُ كيلاً معلوماً ، فهذا فاسدٌ لا يجوزُ ، وهو قولُ أبي يوسفَ .

قالَ : ولمْ يوقِّتْ أبو حنيفةَ إذا كانَ العلمُ يُحِيْطُ بـهِ أنَّـهُ أكثـرُ مـنْ قَفِيْزٍ ، أولا يُحِيْطُ العلمُ بهِ ، لم يُوقِفْهُ على ذلكَ .

[باعه طعاماً على أنه أكثر ، أو أقل من كذا]

16) وقالَ أبو يوسفَ . إذا قالَ : أبيعُـكَ هـذا الطَّعـامَ علـى أنَّـهُ أكثرُ مِنْ كُرٍّ ، فالبيعُ فاسدٌ إِنْ وجدَهُ كُرًّا ، أو أقـلَّ مـنْ كُـرٍّ ، أو أكثـرَ مِنْ كُرٍّ(2) .

وفي القياسِ : لا يجوزُ هذا كُلُّهُ ؛ لأنَّ الكفالةَ عقدٌ آخرُ لـيسَ مـنْ حقـوق العقـدِ في شيءٍ ، واشتراطُ عقدٍ آخـرَ في عقـدِ البيـعِ مُفسدٌ للعقـدِ إذا كـانَ فيـهِ منفعـةٌ لأحـدِ المتعاقدينِ . وكذلكَ الحوالةُ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 16 - 17) .

(1) المُجَازَفَةُ : هي بيعُ الشَّيءِ واشـتراؤُهُ بـلا وزنٍ ، ولا كيـلٍ . انظـر : لـسان العـرب (9 / 32) ، (جزف) .

(2) إنْ وجدَهُ كُرًّا ، أو أقلَّ فسدَ البيعُ ؛ لأنَّهُ لا يدري ما حصَّةُ ما نقصَ منهُ مما شُرِطَ لهُ ؛ حيثُ إنَّهُ لابُدَّ منْ إسقاطِ حصَّةِ النقصَانِ منَ الثَّمَنِ ، وذلكَ مجهولٌ جهالةً تؤدِّي إلى المنازعةِ .

وإنْ وجدَهُ أكثرَ منْ كُرٍّ ، فـالبيعُ جـائزٌ - في ظـاهرِ الرِّوايـةِ - ؛ لأنَّـهُ وجـدَهُ علـى شرطِهِ . وعليهِ الفتوى .

وأمَّا قولُ أبي يوسفَ - على روايةِ المُعَلَّى - : إنَّ البيعَ فاسِدٌ لـو وجـدَهَ أكثـرَ مـنْ كُرٍّ ، فوجهُهُ : أنَّ الإشارةَ ، والمقدارَ متى اجتمعا في المكيلِ ، أو الموزونِ ، فإنَّهُ يُجْعَـلُ المعقودُ عليهِ المقدارَ لا المشارَ إليهِ ، والمقدارُ ههنا مجهولٌ ، فكانَ المعقودُ عليهِ مجهولاً .

انظـر : المبـسوط للسَّرْخَـسِي (26 / 12) ؛ الفتـاوى الوَلْوَالجيَّـة (3 / 179 - =

وكذلكَ إنْ باعَهُ على أَنَّهُ أقلُّ منْ كُرٍّ ، فالبيعُ فاسدٌ إنْ كانَ كُـرًّا ، أو أكثرَ منْ كُرٍّ ، أو أقلَّ منْ كُرٍّ ، هوَ على كلِّ حالٍ فاسدٌ(□) .

[الإشراك في البيع بشرط وبدونه]

[27 / أ]

17) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ ثوباً فأشركَ فيهِ رجـلاً على أنْ يَنْقُدَ ثمنَهُ ، فهذا بيعٌ فاسدٌ / لا يجوزُ(□) .

ولو قالَ لهُ : زنْ (في)(□) هذا الثَّوْبِ ، وأنتَ شـريكٌ ، فـالبيعُ جائزٌ ، إلا أنْ يكونَا نويَا جميعاً أنْ يكونَ هذا شرطاً في البيعِ ، فإنْ نويَا ذلكَ جميعاً ، فالبيعُ باطلٌ .

قُلْتُ : فإنْ نوى ذلكَ أحدُهُمَا ؟ قالَ : البيعُ جائزٌ ما لم ينويا ذلكَ جميعاً .

. (180

(□) إنْ وجدَهُ كُرًّا ، أو أكثرَ ، فالبيعُ فاسدٌ ؛ لأنَّ البيعَ يتناولُ بعضَ الموجودِ ، وهوَ أقـلُّ منْ كُرٍّ كما سَمَّى ، وذلكَ مجهولٌ ، لأنَّهُ لا يدري أنَّ الُمشْتَرَى أقلُّ منَ الكُرِّ بقفيزٍ ، أو قفيزينِ مثلاً ، وهذه الجهالةُ تُقْضِي إلى المنازعةِ .
أمَّا إنْ وجدَهُ أقلَّ منْ كُـرٍّ ، فـالبيعُ جـائزٌ - في ظـاهرِ الرِّوايـةِ - ؛ لأنَّ المبيـعَ معلـومٌ بالإشارةِ ، ووجدَهُ على شرطهِ الـذي سمَّـاهُ في العقـدِ ، والـثَّمَنُ معلـومٌ بالتَّـسميةِ ، فيجوزُ العقدُ .
وأمَّا قَولُ أبي يوسفَ - على روايةِ الُمعَلَّى - : إنَّ البيعَ فاسدٌ لـو وجـدَهُ أقـلَّ مـنْ كُرٍّ ، فوجهُهُ ما ذُكِرَ سابقاً ، وهو أنَّ الإشـارةَ ، والمقـدارَ متـى اجتمعـا في المكيـلِ أو الموزونِ ، فإنَّهُ يُجْعَلُ المعقودُ عليهِ المقدارَ لا المشارَ إليهِ ، والمقدارُ ههنا مجهولٌ ، فكـانَ المعقودُ عليهِ مجهولاً .
انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) لأنَّ فيهِ شرطاً فاسداً ، وهو أنْ يَنْقُدَ عنهُ ثمنَ نصفِهِ الذي هـو لـهُ ، ولـو نَقَـدَ عنـهُ رجعَ عليه بما نَقَدَ ؛ لأنَّهُ قضى دينَهُ بأمرِهِ ، ولا شيءَ لهُ في الثَّوبِ ؛ لأنَّ الإشراكَ كانَ فاسداً ، حيثُ إنَّ شرطَ صِحَّتِهِ أنْ يكونَ بعدَ القبضِ ، والبيعُ الفاسدُ بدونِ القبضِ لا يُوجِبُ شيئاً . انظر : النُّتف في الفتاوى (1 / 440) ؛ فتح القدير (5 / 388) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

قُلتُ : فإنْ قالَ : زِنْ في هذا الثَّوبِ على أنَّكَ شريكٌ ؟ قالَ : البيعُ باطلٌ نويَا ، أو لم ينويَا .

[بيع التَّلْجِئَة]

18) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ بيعاً ، واشْترَطَ التَّلْجِئَةَ(□) ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : البيعُ جائزٌ ، والتَّلْجِئَةُ [باطلةٌ] (□) .

وقالَ أبو يوسفَ : البيعُ باطلٌ(□) .

[السُّمعة في قدر المهر]

19) وقالَ أبو حنيفةَ : إذا زوَّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ على ألفي درهمٍ ، ألفٌ منها سُمْعَةٌ(□) ، فإنَّ لهَا ألفاً ، وليسَ لهَا السُّمْعَةُ .

(□) التَّلْجِئَةُ في اللُّغةِ : الإكراهُ ، يُقَالُ : ألجأهُ إلى الشَّيءِ : إذا اضْطَرَّهُ إليهِ . انظر : لسان العرب (1 / 182) ، (لجأ) .
وفي الشَّرعِ : هيَ العقدُ الذي ينشِئُهُ الشَّخْصُ لضرورةِ أمرٍ ، فيصيرُ كالمدفوعِ إليهِ . انظر : بدائع الصنائع (5 / 262) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 209) .

(□) في الأصل « باطل » والمُثبَتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) وهو قولُ الطَّرفينِ في ظاهرِ الرِّوايةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ البائعَ والمشتريَ اتَّفَقَا على أنَّهما لم يقصدَا العقدَ ، فصارَا كالهازلينِ ، فلا ينعقدُ ؛ حيثُ إنَّ التَّلْجِئَةَ بمنزلةِ الهزلِ ، والهَزَلُ أنْ يُرادَ بالكلامِ غيرُ ما وُضِعَ لهُ ، والهازلُ لا يكونُ مختاراً للحكمِ ، ولا راضيًا بهِ ، فكذلكَ في حال التَّلجِئةِ .
وأمَّا ما رواهُ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ عنِ الإمامِ منْ أنَّ البيعَ جائزٌ ، فوجهُهُ : أنَّ ما شرطاهُ في السِّرِّ لم يذكُرَاهُ في العقدِ ، وإنَّمَا عقدا عقداً صحيحاً بشرائطِهِ ، فلا يُؤَثِّرُ فيهِ ما تقدَّمَ منَ الشرطِ ، كما لو اتَّفقا على أنْ يشرُطَا شرطاً فاسداً عندَ البيعِ ، ثُمَّ باعاهُ منْ غيرِ شرطٍ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (24 / 107 - 108) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 22) .

(□) السُّمْعَةُ : ما سُمِّعَ بهِ منْ مالٍ ، أو طعامٍ ونحوِ ذلكَ ؛ رياءاً ليُسْمَعَ ، ويُرَى . يُقال : فعلَهُ رياءاً وسُمْعَةً أي : ليَراهُ النَّاسُ ، ويَسْمَعُوا بهِ . انظر : لسان العرب =

وقالَ : إذا باعَ بيعاً بألفينِ ألفٌ سُمْعَةٌ ، فالبيعُ بألفينِ .

وقالَ أبو يوسفَ : هما سواءٌ ، البيعُ بألفٍ ، والنِّكاحُ بألفٍ ، والسُّمْعَةُ [باطلةٌ] (□)(□) .

[الشهادة على البيع تلجئة ، ثم باتًا]

20) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ أَشْهَدَ في السرِّ أنَّهُ إنَّما اشترى الدَّارَ تَلْجِئَةً ، أو ثِقَةً ، وإنَّما هي رَهنٌ في يديهِ ، ولكنَّهُمْ يشهدونَ في الظَّاهرِ على شراءٍ باتٍّ ، ثُمَّ أُشْهِدُوا في ذلكَ المجلسِ على شراءٍ باتٍّ قالَ : قالَ أبو حنيفةَ : تَنْتَقِضُ الشَّهَادَةُ في الظَّاهرِ بما كانَ في الباطنِ ، وهذا بيعٌ صحيحٌ ، وللشَّفيعِ فيها الشُّفْعَةُ(□) .

(8 / 197) ، (سمع) .

(□) في الأصلِ « باطل » والمُثبتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وروايةٌ عنِ الإمامِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّهما قَصَدَا السُّمْعَةَ بذكرِ أحدِ الألفينِ ، ولا حاجةَ في تصحيحِ البيعِ إلى اعتبارِ تسميتِهِمَا الألفَ الثَّانيةَ ، فهذا والنِّكاحُ سواءٌ .

والفرقُ للإمامِ – على هذهِ الرِّوايةِ – : أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ إلا بتسميةِ الثَّمَنِ ، فإذا وجبَ اعتبارُ بعضِ المُسَمَّى ، وهوَ الألفُ ، وَجَبَ اعتبارُهُ كُلُّهُ ، بخلافِ النِّكاحِ ؛ حيثُ إنَّ تصحيحَ أصلِ العقدِ منْ غيرِ اعتبارِ المهرِ المُسَمَّى فيهِ ممكنٌ .

انظر : مختلف الرِّواية (4 / 1700) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (18 / 108 – 109) ؛ بدائع الصَّنائع (2 / 424) .

(□) الشُّفْعَةُ في اللُّغةِ : مِنَ الشَّفْعِ ، وهو الضَّمُّ ، وتأتي بمعنى الزِّيادةِ حيثُ يُشَفِّعُكَ فيمَا تطلبُ حتَّى تَضُمَّهُ إلى ما عندَكَ ، فتزيدَهُ . انظر : لسان العرب (8 / 217 – 219) ، (شفع) .

وفي الشَّرعِ : « هي تَمَلُّكُ البقعةِ جبراً على المشتري بما قامَ عليهِ » . تبيين الحقائق (6 / 349) .

وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَ على هذهِ الصِّفَةِ ، وفي ذلكَ المجلسِ لم يكنْ بيعاً / ولم يكنْ للشَّفيعِ فيها شُفْعَةٌ .

[27 / ب]

[اشترى أرضاً شراءاً فاسداً ، فبنى فيها]

21) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا اشترى الرَّجُلُ أرضاً شراءاً فاسداً ، فبنَى فيها بناءاً ، فإنَّهُ يَضْمَنُ قيمةَ الأرضِ .

وقالَ أبو يوسفَ : أمَّا أنا ، فأرَى أنْ يَنْقُضَ البناءَ ، ويَرُدَّ الأرضَ[1] .

قالَ مُعَلَّى : سمعتُ أبا يوسفَ بعدُ يقولُ في رجلٍ اشترى مِنْ رجلٍ أرضاً (شراءاً)[2] فاسداً ، فبنَى فيها ، قالَ : هذا استهلاكٌ ، وعليهِ قيمَةُ الأرضِ . وإنَّما أظنُّ أبا يوسفَ حَكَى هذا القولَ الآخرَ قولَ أبي حنيفةَ ، ولم يُسَمِّهِ .

[لو غصب أرضاً ، فبنى فيها]

22) ولو غَصَبَ رجلٌ رجلاً أرضاً ، فبنَى فيها أخذَ ربُّ الأرضِ أرضَهُ ، وقَلَعَ الآخرُ بناءَهُ[3] .

---

(1) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ هذا القبضَ مُعْتَبَرٌ بقبضِ الغَصْبِ ، فكما أنَّهُ يُنْقَضُ البناءُ في حالةِ الغَصْبِ ، فكذلكَ في البيعِ .

وجهُ قولِ الإمامِ : أنَّهُ لو ثبتَ للبائعِ حقُّ الاستردادِ ، فالأمرُ لا يخلو منْ أنْ يستردَّهَا معَ البناءِ ، أو بدون البناءِ ، ولا سبيلَ إلى الثاني ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ ، ولا سبيلَ إلى الأوَّلِ ؛ لأنَّ البناءَ منَ المشتري تصرُّفٌ حصلَ بتسليطِ البائعِ ، وهو يمنعُ النقضَ . وقد رَجَّحَ المحقِّقُ ابنُ الهُمامِ قولَ الصَّاحبينِ .

انظر : الجامع الصَّغير (331) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 450) ؛ فتح القدير (6 / 102 - 104) .

(2) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(3) بلا خلافٍ ؛ لأنَّهُ لم يوجدْ تَسليطٌ منَ البائعِ على البناءِ ، فمُلْكُ صاحبِ الأرضِ باقٍ لم ينقطعْ .

انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 450) ؛ الهداية (4 / 298) .

فإنْ وَهَبَ ربُّ الأرضِ أرضَهُ للغاصبِ ، وفيهَا بناؤهُ ، فليسَ لـهُ أَنْ يرجعَ فيهَا .

[لو باعه بلا شيء ، أو بالرِّيح]

23) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ عبدَهُ منْ رجلٍ بلا شيءٍ ، أو بالرِّيحِ ، فقبضَهُ المشتَري ، فاعتقَهُ ، فعتقُهُ باطلٌ ، وليسَ هـذا ببيـعٍ صحيحٍ ولا فاسدٍ(□) .

ولو باعَهُ إيَّاهُ بثَمَنٍ ولم يُسَمِّ الثَّمَنَ ، فهو بيعٌ فاسـدٌ ، ولا يُـشْبِـهُ الأَوَّلَ(□) .

[لو باعه بالكعبة ، أو بالرِّيح]

24) وقالَ أبو حنيفةَ : إذا باعَهُ بالكعبةِ ، أو بالرِّيحِ ، فهذَا باطـلٌ ليسَ بشيءٍ(□) .

[باع لآخر بيعاً فاسداً ، فقبضه ، ثم وكَّلَهُ آخر بالشراء من المشتري]

25) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ بيعاً فاسداً ، وقبضَهُ المشتري ، ثُمَّ إنَّ رجلاً وَكَّلَ البائعَ بـأنْ يـشتريَهُ لـهُ ، فاشـتراهُ لـهُ شـراءاً صحيحاً ، قالَ : الشِّراءُ جائزٌ للآمرِ ، ولا يكونُ هذا نقضاً للبيعِ الأوَّلِ .

[28 / أ]

/ وإنْ كانَ أمرَهُ أنْ يشتريَهُ لهُ شراءاً فاسـداً ، فاشـتراهُ لـهُ شـراءاً فاسداً ، فإنِ اجتمعُوا عندي أَبْطَلْـتُ البيـعَ الثـانيَ ، وجعلْـتُ قبـضَهُ المبيعَ على بيعٍ فاسدٍ فَسخاً للبيعِ الأوَّلِ .

(□) بلْ هوَ باطلٌ ، أمَّا في الأوَّل ؛ فلنفيهِ الثَّمَنَ ، وأمَّا في الثاني ؛ فلكون العوضِ لـيسَ بمالٍ أصْلاً . والعتقُ باطلٌ ؛ لعدمِ الملكِ . انظـر : فتـاوى قاضـيخان (2 / 134) ؛ المحيط البرهاني (9 / 390) ؛ فتح القدير (6 / 96) .

(□) لأنَّ مُطْلَقَ البيعِ يقتضي المعاوضةَ ، فإذا لم يُسَمِّ الثَّمَنَ كـانَ عوضُـهُ قيمتَـهُ ، وكأنَّـهُ باعَهُ بقيمتِهِ ، فيفسُدُ البيعُ . انظر : المصادر السَّابقة .

(□) بلا خلافٍ ؛ لأنَّ المُسَمَّى ليسَ بمالٍ . انظـر : المحـيط البرهـاني (9 / 390) ؛ دُرر الحُكَّام في شرح غُرر الأحكام (2 / 168) .

وإنْ لم يجتمعُوا حتَّى دَفَعَ المأمورُ المبيعَ إلى الأوَّل(□) ، فاستهلكَهُ ، فإنَّ الآمرَ ضامنٌ لقيمةِ المبيعِ للمأمورِ ، والمأمورُ ضامنٌ لتلكَ القيمةِ للذي اشتَرى مِنْهُ(□) .

وإنْ كانَ المبيعُ عبداً ، فأعتقَهُ المأمورُ بعد ما قبضَهُ ، فَعِتْقُهُ جائزٌ .

[نصراني وكَّلَ مسلماً في شراء خمر]

26) وإذا وَكَّلَ النَّصْرَانِيُّ مُسْلِماً أنْ يشتريَ لـهُ خمراً ، فاشتراها لهُ ، فإنَّ البيعَ فاسدٌ .

فإن اختصَمُوا في ذلكَ أَبْطَلْتُ البيعَ ، ورَدَدْتُهُ ، وإنْ لم يختصِمُوا حتىَّ دَفَعَ المُسْلِمُ الخمرَ إلى النَّصْرَانِيِّ ، فاستَهْلَكَهُ ، فإنَّ المُسْلِمَ ضامنٌ لقيمتِهَا للبائعِ ، ويرجعُ بتلكَ القيمةِ على النَّصْرَانِيِّ .

وهذا كرجلٍ أمرَ رجلاً أنْ يشتريَ لـهُ بيعاً فاسداً ، فاشتراهُ ، ودَفَعَهُ إليهِ ، فاستَهْلَكَهُ .

[باع عبدين ، فإذا أحدهما حر]

27) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا باعَ عبدينِ كُلّ واحدٍ منهُمَا بألفٍ ، فإذا أحدُهُمَا حُرٌّ ، فالبيعُ فاسدٌ في الحُرِّ(□) .

(□) لعلَّها « الآمر » ، فهو ليسَ الأولَ بل الثاني ، والمأمورُ هو الأولُ . واللهُ أعلمُ .

(□) جاء في الأصل (5 / 95) : « وكُلُّ شيءٍ فسدَ فيهِ البيعُ ، فالمشتري إذا استهلكهُ ضامنٌ لقيمتهِ بالغةً ما بلغتْ » .

(□) جاء في المحيط البرهاني (9 / 376) : إذا جَمَعَ الرَّجُلُ بينَ عبدينِ في البيعِ ، ثُمَّ ظهرَ أنَّ أحدَهُما حُرٌّ ، فإن لم يُبَيِّنْ حِصَّةَ كلِّ واحدٍ منهُما منَ الثَّمَنِ ، فالعقدُ فاسدٌ في الكلِّ بالإجماعِ .

وإنْ بَيَّنَ حِصَّةَ كلِّ واحدٍ منهما منَ الثَّمَنِ ، فكذلكَ الجوابُ عندَ الإمامِ ، حيثُ يفسدُ العقدُ في الكُلِّ . وعندَ الصَّاحبين : يجوزُ العقدُ في القِنِّ .

وذكرَ في الفتاوى الهنديَّة (3 / 131) : أنَّ مَنْ جمعَ بينَ حُرٍّ وعبدٍ في البيعِ فالبيعُ باطلٌ عندَ الإمامِ سواءٌ سَمَّى لكُلِّ واحدٍ منهما ثمناً أو لم يُسَمِّ . وعندَ الصَّاحبينِ : إنْ سَمَّى لكلِّ واحدٍ ثمناً صَحَّ البيعُ في العبدِ .

[شراء ما باع بأقل مما باع بعد نقد بعض الثمن]

28) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ كُرَّ حنطةٍ بعشرةِ دراهمَ ، وقبضَ منَ الدَّراهمِ تسعةً ، ثُمَّ اشترى الكُرَّ بخمسةٍ ، قالَ : البيعُ فاسدٌ لا يجوزُ(□) .

ولو أنَّ رجلينِ باعَا كُرًّا بعشرةِ دراهمَ ، فقبضَ أحدُهُمَا خمسةً ، ثُمَّ اشترى الآخرُ الكُرَّ بخمسةٍ ، فالبيعُ جائزٌ في حِصَّةِ شريكِهِ ، باطلٌ في حِصَّتِهِ .

[28 / ب]

[شراء ما باع بأقل مما باع نسيئة]

29) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ / باعَ مِنْ رجلٍ كُرَّ حنطةٍ نسيئةً ، فَخَلَطَهُ المشتري بَكُرٍّ لهُ آخرَ ، ثُمَّ اشتَرى البائعُ منَ المشتري منْ ذلكَ الطَّعامِ كُرًّا بأقلَّ منَ الثَّمَنِ الذي باعَ بهِ الكُرَّ ، قالَ : يجوزُ البيعُ في نصفِهِ ، ويَبْطُلُ في نصفِهِ .

قالَ مُعَلَّى : وسألتُ محمداً عنْ ذلكَ ، فقالَ مثلَ ذلكَ .

[لو اشترى مكاتباً ومدبراً وأم ولد ، فأعتقهم]

30) وقالَ أبو يوسفَ : إذا إشتَرى الرَّجُلُ مُكَاتَباً ، ومُدبَّراً ، وأُمَّ ولدٍ ، فأعتقَهُمْ ، فعتقُهُ باطلٌ في قولِ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ(□) .

(□) قالَ الطّحَاويُّ في مختصرهِ (82) : مَن اشترى شيئاً بثمنٍ معلومٍ حالٍّ ، أو آجلٍ ، فقبضَ ما اشترى ولم يدفعْ ثمنَهُ ، فلا يجوزُ لبائعِهِ أَنْ يبتاعَهُ منْ مبتاعِهِ منهُ بأقلَّ مِنْ ثمنِهِ الذي باعَ بهِ . وكذلك لو بقي عليهِ منْ ثمنهِ شيءٌ وإنْ قلَّ .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّه لا يجوزُ بيعُهُمْ ، فلم يثبتْ فيهم الملكُ ، فلم يَصِحَّ العتقُ ، أمَّا المُكَاتَبُ ؛ فلكونِهِ استَحَقَّ يداً على نفسِهِ ، وخرجَ مِنْ يدِ المولى ، ولو ثبتَ فيه الملكُ ؛ لبطلَ ذلكَ ، لكنْ لو بيعَ المكاتَبُ برضاهُ صَحَّ في الأظهرِ ، وتنفسخُ الكتابةُ ؛ لأنَّها لا تقبَلُهُ .

وأمَّا المُدَبَّرُ ، فالمرادُ : المُطْلَقُ ، وهو مَنْ عُلِّقَ عتقُهُ بالموتِ مُطْلَقاً ؛ لانعقادِ سببِ الحريَّةِ في حقِّهِ في الحال ؛ حيثُ عُلِّقَ عتقُهُ بمطلَقِ الموتِ ، وهو كائنٌ لا محالةَ ، بخلافِ المقيَّدِ ، وهو مَنْ عُلِّقَ عتقُهُ بموتٍ موصوفٍ بصفةٍ معيَّنةٍ ، فإنَّهُ : يجوزُ بيعُهُ ؛ لأنَّ عتقَهُ عُلِّقَ بموتٍ موصوفٍ بصفةٍ ، واحْتُمِلَ أنْ يموتَ مِنْ ذلكَ المرضِ أولا ، فكانَ الخطرُ قائماً ، فكانَ تعليقاً لا إيجاباً .

وأمَّا أمُّ الولدِ ؛ فلقولِ جابرٍ (رضيَ اللهُ عنهُ) : « بعْنَا أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ =

وإنْ مـاتُوا جميعـاً ، فـإنَّ أبـا حنيفـةَ كـانَ يُـضَمِّنُهُ قيمـةَ المـدَبَّرِ ، والمكَاتَبِ ، وأمَّا أمُّ الولدِ ، فلم يكنْ يُضَمِّنُهُ قيمتَهَا .

وقالَ أبو يوسفَ : هوَ ضامنٌ لقيمتِهِم(□) .

[بيع الشيء قبل قبضه]

31) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مِـنْ رجـلٍ داراً بـألفِ درهـمٍ وثوبٍ ، فباعَ الثَّوبَ قبلَ أنْ يقبضَ ، قالَ : مشتري الدَّارِ بالخيارِ : إنْ شاءَ أخذَ منها بحصَّةِ ألفٍ ، وإنْ شاءَ تَـرَكَ ، ولـيسَ للآخـرِ في ذلـكَ خيارٌ .

رسولِ اللهِ ﷺ ، وعهدِ أبي بكرٍ ، فلمَّا كانَ عهدُ عمرَ نَهَانَا ، فانتهينَا » [أخرجـهُ أبـو داودَ في كتاب : العتق ، باب : في عتق أمَّهات الأولاد ، ح (3954) ، (4 / 27) ؛ وابنُ حبَّانَ في صـحيحه ، ح (4324) ، (10 / 166) ؛ والحـاكمُ في المـستدرَكِ ، في كتاب : البيوع ، ح (2189) ، (2 / 22) وقالَ : هـذا حـديثٌ صـحيحٌ علـى شـرطِ مـسلمٍ ، ولم يخرِّجـاهُ . وصَـحَّحَهُ الألبـانيُّ في إرواءِ الغليـلِ ، ح (1777) ، (6 / 189)] .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (7 / 130 - 131) ؛ المحيط البرهـاني (9 / 335 - 336) ؛ البحر الرَّائق (6 / 78 - 79) .

(□) وهوَ قولُ محمدٍ . وفي روايةٍ عنِ الإمامِ : أنَّهُ لا ضمانَ في الثلاثـةِ ؛ لـبطلانِ البيـعِ .

ووجْهُ قولِ الصَّاحبين : أنَّ القبضَ كانَ لحقِّ نفسِهِ ، فيضمنُ كما في الغصبِ .

وفي روايةٍ : أنَّ المُكَاتَبَ لا يُضْمَنُ اتِّفاقاً .

انظر : تبيين الحقائق (4 / 362 - 364) ؛ البحر الرَّائق (6 / 78 - 79) .

13] بابٌ مِنَ النَّوادرِ في المرابحةِ

[العبرة في المرابحة برأس المال]

1) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ ثوبينِ كُلّ ثوبٍ بخمسينَ درهماً ، وأحدُهُمَا عِمَامةٌ تَسْوَى عشرينَ ، فإنَّهُ يبيعُ العِمَامَةَ على خمسينَ .

[اشترى ثوباً بدراهم بيض ، فنقده غلة]

2) وقالَ أبو يوسفَ : جاءَ رجلٌ إلى أبي حنيفةَ ، فسألَهُ عنْ رجلٍ يشتري ثوباً بعشرةِ دراهمَ بِيْضٍ(1) ، فنقدَهُ غَلَّةً(2) ، فقالَ لي أبو حنيفةَ : ما تقولُ فيهِ ؟ فقلْتُ لهُ : يبيعُهُ على الغَلَّةِ . فقالَ للرَّجُلِ : / قدْ أجابَكَ أبو يوسفَ .

[29 / أ]

قالَ : ولم أَسْمَعْ منْ أبي حنيفةَ في هذا شيئاً غيرَ أنَّا ظنَنَّا أنَّهُ يبيعُهُ على القبضِ الذي اشتراهُ ، ولا يُنْظَرُ إلى ما نقدَهُ(3) .

[لو اشترى بدراهم معيَّنة ، فنقد غيرها]

3) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى منْ رجلٍ ثوباً بعشرةِ دراهمَ جيادٍ ، فنقدَهُ زُيُوْفاً ، قالَ : في قياسِ قولِ أبي حنيفةَ : يبيعُهُ على الجيادِ .

وقالَ أبو يوسفَ : يبيعُهُ على الزُّيُوفِ ، وهذَا حَطٌّ ، وقالَ : يبيعُهُ أبداً على ما نقدَهُ .

---

(1) قالَ المَقْرِيزيُّ : ضَرَبَ الحجَّاجُ الدَّراهمَ البيضَ ، ونَقَشَ عليهَا : « قلْ هوَ اللهُ أحدٌ » .

فقالَ القُرَّاءُ : ماذا صنعَ الحجَّاجُ ؟ الآنَ يأخذُ الدِّرهمَ الجنبُ والحائضُ .

انظر : العقد المُنير (113) ؛ النُّقود العربية والإسلامية وعلم النُّمَيَّات (49) .

(2) الغَلَّةُ : « ما يَرُدُّهُ بيتُ المالِ ، ويأخذُهُ التُّجَّارُ مِنَ الدَّراهمِ » . التَّعريفات (209) .

(3) انظر : المحيط البرهاني (10 / 189 - 190) .

ولو اشتَرى ثوباً بعشرةٍ مُزَيَّفَةٍ ، فإنَّهُ يبيعُهُ ، ويُبَيِّنُ .

ولو اشتَرى ثوباً بعشرةٍ جيادٍ ، ونقدَهُ مُزَيَّفَةً كانَ هذا حَطًّا ، ويبيعُهُ على المُزَيَّفَةِ(□) .

[لو زيدَ في الثَّمَنِ أو حُطَّ منهُ فأرادَ البيعَ مرابحة]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى مِنْ رجلٍ داراً بألفِ درهمٍ ، ثُمَّ زادَهُ في الثَّمَنِ مئةَ درهمٍ ، فإنْ باعَهَا مُرابحةً باعَهَا على ألفٍ ومئةٍ(□) ، وإنْ أخذَهَا الشَّفيعُ بالشُّفْعَةِ أخذَهَا بألفٍ(□) .

ولو لم يزدِ المشتري شيئاً ، ولكنَّ البائعَ حَطَّ عنِ المشتري مئةَ درهمٍ ، فإنَّهُ يبيعُهَا مرابحةً على تسعمئةٍ(□) ، وبذلكَ يأخذُهَا الشَّفيعُ.

[الكراءُ يُضافُ إلى رأس المال في المرابحةِ]

5) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى متاعاً بالرَّيِّ ، فحَمَلَهُ إلى كُورَةٍ أُخْرَى ، وأَعْطَى عليهِ مِنَ الكِرَاءِ(□) مئةَ درهمٍ ،

(□) وفي ظاهرِ الرِّوايةِ يبيعُهُ على الجيادِ ؛ لأنَّهُ تَمَلَّكَهُ بالجيادِ ، فيبيعُهُ مرابحةً على ذلكَ .

وذكرَ هشامٌ في نوادرهِ عنِ الإمامِ : أنَّهُ يبيعُهُ على الزُّيُوفِ ، وعلى قولِ أبي يوسفَ : يبيعُهُ على الجيادِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 75) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 269) ؛ المحيط البرهاني (10 / 189 - 190) .

(□) بناءاً على أصْلٍ ، وهوَ : أنَّ الزِّيادَةَ في الثَّمَنِ تلتحقُ بأصلِ العقدِ ، فيبيعُهُ مرابحةً على الأصلِ والزِّيادةِ جميعاً .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 72) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 173) .

(□) لأنَّ حَقَّهُ تعلَّقَ بالعقدِ الأوَّلِ ، وفي الزِّيادةِ إبطالٌ لهُ ، وليسَ لَهُمَا ذلكَ . انظر : مَجْمَع الأنهر (2 / 82) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 280) .

(□) وهو الباقي بعدَ الحَطِّ ، والأصلُ : أنَّ الحَطَّ منَ الثَّمَنِ يلتحقُ بأصلِ العقدِ كالزِّيادةِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 72) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 173) .

(□) الكِراءُ : هو الأجرُ ، والكِراءُ : ممدودٌ ؛ لأنَّهُ مصدرُ « كاريتُ » ، والدَّليلُ على ذلكَ : أنَّكَ تقولُ : رجلٌ مكارٍ ، ومُفَاعِلٌ إنَّما هو مِنْ فَاعَلْتُ .

=

فكَسَدَ(□) عليهِ ، فرَدَّهُ إلى الرَّيِّ ، وأَعْطَى عليهِ – أيضاً – مِنَ الكِرَاءِ مئةَ درهمٍ ، قالَ : يبيعُهُ مُرابحةً على ألفٍ ومئتينِ .

[29 / ب]

وكذلكَ لو طَافَ بهِ في عشرينَ بلداً / وَضَعَ عليهِ جميعَ ما أدَّى منَ الكِرَاءِ(□) .

[لو كان رأسُ المال خلاف نقدِ البلد في المرابحة]

6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى متاعاً بألفِ درهمٍ مَكْرُوْهَةٍ(□) بمَرْوَ(□) ، ودراهمُ مَرْوَ مَكْرُوْهَةٌ ، وباعَهُ بالرَّيِّ مُرابحةً

انظر : لسان العرب (15 / 252 – 253) ، (كرا) .

(□) كَسَدَ الشيءُ كَسَاداً ، فهو كاسدٌ وكسيدٌ . والكَسَادُ خِلافُ النَّفَاقِ ، ونقيضُهُ . انظر : المصدر السَّابق (3 / 466) ، (كسد) .

(□) الأصلُ : أنَّ كلَّ نفقةٍ ومؤونةٍ حَصَلَتْ في السِّلعةِ وأوجبَتْ زيادةً في المعقودِ عليهِ إمَّا مِنْ حيثُ العينُ ، أو مِنْ حيثُ القيمةُ وكانَ ذلكَ مُعْتَاداً إلحاقُهُ برأسِ المالِ عندَ التُّجَّارِ ، فإنَّهُ يُلحَقُ برأسِ المالِ كأجرةِ الكِرَاءِ ، والخياطةِ ، ولا يقولُ : اشتريتُهُ بكذا ؛ لأنَّه كَذِبٌ ، ولكنْ يقولُ : قامَ عليَّ بكذا .

انظر : الأصل (5 / 148) ؛ تحفة الفقهاء (269) .

(□) الدَّراهمُ المكروهَةُ : هي دراهمُ كتبَ عليها الحَجَّاجُ « بسمِ الله » . « الحَجَّاج » ، ثُمَّ كتبَ بعدَ سنةٍ عليهَا : « قلْ هو اللهُ أحدٌ اللهُ الصَّمَدُ » ، فكرِهَ ذلكَ الفقهاءُ ، فسُمِّيَتْ مَكْرُوْهَةً .

وقالَ بعضُ القُرَّاءِ : ماذا فعلَ الحَجَّاجُ ؟ الآنَ يأخذُ الدِّرهمَ الجُنُبُ ، والحائضُ .

وقيلَ : إنَّما سُمِّيَتْ مَكْرُوْهَةً ؛ لأنَّ العجمَ كرهُوا نقصانَهَا .

انظر : النُّقود العربيَّة والإسلاميَّة وعلم النُّميَّات (19 – 20 ، 49 – 50) .

(□) مَرْوُ : بفتحِ أوَّلِهِ ، وإسكان ثانيهِ بعدَهُ واوٌ : أشهرُ مدن خُرَاسَانَ ، وتُسَمَّى مَرْوَ الشاهِجَان ، والمَرْوُ : الحجارةُ البيضُ تُقْدَحُ بها النَّارُ . وقيلَ : المرْوُ بالفارسيَّةِ: المرجُ ، والشاهِجان فارسيَّتُهُ معناهَا : نفسُ السُّلْطان ؛ لأنَّ الجَانَّ هي النَّفسُ أو الرُّوحُ ، والشاه هو السُّلطانُ ، سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لجلالتِهَا عندَهُمْ .

والنِّسبةُ إليها : مَرْوَزِيٌّ على غيرِ القياسِ ، والثَّوبُ : مَرْوِيٌّ على القياسِ .

وهناكَ مَرْوُ الصُّغْرَى ، وتُسمَّى مَرْوَ الرُّوْذِ .

وتقعُ مَرْوُ اليومَ في تُرْكمنستانَ . انظر : معجم البلدان (5 / 112) وما بعدها ؛

=

بربحِ مئةِ درهمٍ ، قـالَ : يعطيـهِ رأسَ المـالِ مَكْرُوْهَـةً ، والـرِّبحَ مـنْ دراهمِ الرَّيِّ(□) .

ولو كـانَ باعَـهُ بالعـشرةِ أحـدَ عـشرَ كـانَ الـرِّبْحُ ، ورأسُ المـالِ مَكْرُوْهَةً(□) ؛ لأنَّهُ لو أعطاهُ الرِّبحَ في هذا منْ نقدِ الرَّيِّ كانَ ربحُهُ أقلَّ منَ العشرةِ أحدَ عشرَ .

وإنْ كانَ لم يُبَيِّنْ بأيِّ دراهمَ اشتراهُ ، فلهُ عليهِ دراهمُ البلـدِ الـذي وَقَعَ البيعُ فيهِ .

[اشترى ثوباً فباعَهُ ، ثم اشتراه ، فأرادَ المرابحة]

7) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفـةَ : إذا اشـترى ثوبـاً بعـشرةٍ فباعَهُ باثني عشرَ ، واشتراهُ بثلاثةَ عشرَ ، قالَ : يبيعُهُ مرابحةً على أحـدَ عشرَ .

أطلس العالم (71) .

(□) إنَّما لزمَهُ أنْ يعطيَهُ رأسَ المالِ مكروهةً ؛ لأنَّ المرابحةَ بيـعٌ بـالثَّمَنِ الأوّلِ ، والـثَّمَنُ الأوَّلُ هو الواجبُ بالعقدِ الأوَّلِ ، وهوَ ألفُ درهمٍ ، وهوَ خلافُ نقدِ البلدِ ، فيجـبُ بالعقدِ الثاني مثلُهَا .

وكانَ الرِّبحُ منْ نقدِ الرَّيِّ ؛ لأنَّهُ أطلقَ الرِّبحَ ، فينصرِفُ إلى نقدِ البلدِ .

انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 329 - 330) .

(□) لأنَّهُ نسبَ الرِّبحَ إلى رأسِ المالِ ، فيكونُ الرِّبحُ منْ جنسِ الثَّمَنِ الأوَّلِ ؛ حيـثُ إنَّـهُ جعلَهُ جزءاً منهُ ، فكانَ على صفتِهِ .

وهذهِ المسألةُ تُـسَمَّى : البيـعَ بـربحِ (دَهْ يَـازْدَهْ) ، ولفـظُ « دَهْ » بالفارسـيَّةِ : اسـمٌ للعشرةِ ، و (يازْدَهْ) : اسمُ أحدَ عشرَ ، فمعنى قولهِ (دَهْ يازْدَهْ) أي : بربحٍ مقـدارُهُ درهمٌ على عشرةِ دراهمَ ، فإنْ كانَ الثَّمَنُ الأوَّلُ عشرينَ كانَ الرِّبحُ بزيادةِ درهمـينِ ، وإنْ كانَ ثلاثينَ كانَ الرِّبحُ ثلاثةَ دراهمَ ، وهكـذا . انظـر : تحفـة الفقهـاء (268) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 330) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 258) .

وقالَ أبو يوسفَ : يبيعُهُ مُرابحةً على ثلاثةَ عشرَ(1) .

[أُسِرَ عبده المشترى، فاشتراه ثانيًا فأراد أن يرابح]

8) وقالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ اشـتَرى عبـداً بخـسمئةٍ ، فأسَـرَهُ العَدُوُّ ، فاشتراهُ مولاهُ منهُمْ ، قالَ : يبيعُهُ مُرابحـةً علـى الـثَّمَنِ الـذي اشتراهُ منْ دارِ الحربِ(2) وإنْ كـانَ ذلـكَ أكثـرَ مـنَ الـثَّمَنِ الأوَّلِ أو أقلَّ ، فهوَ سواءٌ ؛ لأنَّ هذَا مالٌ حادثٌ .

ولو لم يشترِهِ المولى منهُمْ ، ولكنَّهُمْ باعُوهُ مـنْ رجـلٍ ، أو وهبـوهُ لهُ ، وأخذَهُ المولى منْ ذلكَ الرَّجلِ بالثَّمَنِ الذي اشتراهُ بـهِ ، أو بثمنِـهِ إنْ كانوا وهبوهُ لهُ ، فإنَّهُ لا يبيعُهُ مرابحةً إلا على الثَّمَنِ الأوَّلِ .

[مكاتب اشترى من مولاه عبدًا ، فأراد أن يرابح]

[30 / أ]

9) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا اشـتَرى المُكَاتَـبُ مـنْ مـولاهُ عبـداً / - شراؤُهُ خَمْسُمِئةٍ - بألفٍ لم يبعْـهُ مُرابحـةً (إلا)(3) علـى رأسِ

---

(1) وهوَ قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ هذا شراءٌ مُسْتَقِلٌّ، فلا يدخلُ فيهِ ما قبلَهُ منْ ربحٍ ، وكذلكَ هو عقدٌ متجدِّدٌ مُنْقَطِعُ الأحكامِ عنِ الأوَّلِ ، فيجوزُ بناءُ المرابحةِ عليهِ .

وأمَّا الأصلُ عندَ الإمامِ فهوَ : أنَّ مَنِ اشترى ثوباً فباعَهُ بربحٍ ، ثُمَّ اشـتراهُ ؛ فإنَّـهُ لا يبيعُهُ مرابحةً حَتَّى يطرحَ ربحَهُ الأوَّلَ منْ رأسِ المالِ ؛ لأنَّهُ لـمَّا باعَـهُ أوَّلاً وربـحَ كـانَ الرِّبحُ على شرفِ السُّقوطِ بـأنْ يَـرُدَّ المشتري المبيـعَ ، أو يَبْطُـلَ العقـدُ بـسببٍ مـنَ الأسبابِ ، فلمَّا اشتراهُ منهُ بعدَ ذلكَ تأكَّدَ الرِّبحُ ، فصارَ كأنَّهُ اشترى الرِّبحَ ، والثَّوبَ بذلكَ الثَّمنِ ، فيطرحُ حصَّةَ الرِّبحِ منْ رأسِ المالِ ، والبـاقي بمقابلـةِ الثَّـوبِ ، فيبيعُـهُ مرابحةً عليهِ ؛ احتياطاً .

قالَ ابنُ عابدينَ : قولُ الإمامِ أحْوَطُ . انظر : الجـامع الـصَّغير (346 - 347) ؛ المحـيط البرهـاني (10 / 185 - 186) ؛ ردّ المحتـار علـى الـدُّر المختـار (5 / 262) .

(2) دارُ الحربِ : هي الدَّارُ التي تَظهرُ فيها أحكامُ الكفرِ ، ولا يأمنُ مَنْ فيهـا بأمـانِ المـسلمينَ سواءٌ أكانوا مسلمينَ أمْ أهلَ ذِمَّةٍ . انظر : بدائع الصَّنائع (7 / 193 - 194) . وفي لـسان العرب (1 / 357) ، (حرب) : « دارُ الحربِ : بلادُ المشركينَ الذينَ لا صلحَ بينهُمْ وبينَ المسلمينَ » .

(3) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

مـــالِ مولاهُ حتَّى يعتقَ(□) .

[جَرَيَانُ الرِّبا بين المكاتب ومولاه]

10) وقالَ أبـو يوسـفَ : لـو بـاعَ رجـلٌ مـنْ مُكَاتَبِـــهِ درهمـاً بدرهمينِ(□) ، أو عبداً بعبدينِ إلى أجلٍ أبطلَتُهُ(□) .

[المكاتبة على عبد إلى أجل]

11) وقالَ أبو يوسـفَ : إذا كاتـبَ الرَّجُـلُ عبـدَهُ علـى عبـدٍ إلى أجلٍ ، فلهُ أنْ يبيعَ العبدَ منهُ بـدراهمَ إلى أجـلٍ ، ولـيسَ لـهُ أنْ يبيعَـهُ بطعامٍ ، أو شعيرٍ إلا يداً بيدٍ(□) .

[أرادَ شراءَ ثوبين ، الواحد بعشرة ، فأبى، فزاده درهمًا]

12) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لرجلٍ : بعْـني هـذينِ الثَّـوبينِ كُلَّ ثوبٍ بعشرةٍ ، فأَبَى ، فزادَهُ [فيهمـا](□) درهمـاً قـالَ : لا يبيـعُ

(□) لأنَّهُ لا يحصلُ بينَ المُكَاتَبِ ومولاهُ مُمَاكَسَةٌ ، والمعاملةُ مبنيَّةٌ على التَّسامحِ بينهُمَـا ؛ فنفيًا للتُّهمةِ يبيعُهُ على رأسِ مالِ مولاهُ .

انظـــر : المبـــسوط للسَّرْخَـــسِي (7 / 185 – 186) ؛ الفتـــاوى الوَلْوَالجـــيَّة (3 / 230) ؛ تبيين الحقائق (4 / 430) .

(□) لم يَجُزْ ؛ لأنَّ هذا صريحُ الرِّبا ، فالمكاتَبُ بمنزلةِ الحُرِّ يداً ، فيجري الرِّبـا بينـهُ وبـينَ مولاهُ باعتبارِ هذا المعنى ؛ احتياطاً . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (7 / 186) .

(□) لاشتراطِ التَّقابضِ في بيعِ المعدوداتِ المتفاوتةِ كعبدٍ بعبـدينِ ، وثـوبٍ بثـوبينِ ، مـعَ جوازِ التَّفاضُلِ ؛ لانعدامِ أحدِ الوصفينِ ، وهوَ القدْرُ (الكيلُ والوزنُ) .

والدَّليلُ على ذلكَ : ما رواهُ جابرٌ (رضيَ اللهُ عنهُ) قالَ : « جـاءَ عبـدٌ فبـايعَ الـنبيَّ ﷺ على الهجرةِ ، ولم يَشعُرْ أنَّهُ عبدٌ ، فجاءَ سَيِّدُهُ يُريدُهُ ، فقالَ لهُ الـنَّبيُّ ﷺ : بعْنيـهِ ، فاشتراهُ بعبدينِ أسودينِ ، ثُمَّ لم يُبايعْ أحداً بعدُ حتَّى يَسْأَلَهُ أعبدٌ هوَ ؟ » .

[أخرجهُ مسلمٌ ، في كتابِ : المساقاةِ ، باب : جواز بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ منْ جنسِهِ متفاضلاً إذا كان يداً بيدٍ ، ح (1602) ، (3 / 1225)] .

قالَ الشوكانيُّ في نيلِ الأوطارِ (5 / 314) : دلَّ الحديثُ على جوازِ بيـعِ الحيـوانِ بالحيوانِ متفاضلاً إذا كانَ يداً بيدٍ . انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 275) .

(□) جاء في الفتاوى الهنديَّة (3 / 142) : « إذا شُـرطَ الأجـلُ في المبيـعِ العـينِ فَسَدَ العَقْدُ ، وإنْ شُرِطَ الأجلُ في الثَّمَنِ ، والثَّمَنُ دينٌ فإنْ كانَ الأجلُ معلوماً جازَ البيعُ ، وإنْ كانَ مجهولاً فَسَدَ البيعُ » .

(□) في الأصلِ : « فيها » ، والـمُـثْبَتُ يناسبُ السِّياقَ ؛ لأنَّ الضميرَ عائدٌ على الثَّـوبينِ =

واحداً منهُمَا مُرابحةً .

وإنْ قالَ : شراؤُهُمَا عشرةٌ عشرةٌ ، فأربحَهُ فيهِمَا درهماً ، باعَ كلَّ واحدٍ مرابحةً على عشرةٍ ونصفٍ .

فإنْ كانَ شراءُ أحدِهِمَا عشرةً ، والآخرُ عشرينَ ، فأربحَهُ فيهمَا درهماً باعَ الذي بعشرينَ على عشرينَ وأربعةِ دَوَانِيْقَ ، وباعَ الذي بعشرةٍ على عشرةٍ وثلثٍ مرابحةً .

[مُضَارِبٌ قَصَرَ المتاعَ مِنْ عندِهِ ، فأرادَ بيعَهُ مرابحةً]

13) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ المُضَارِبُ متاعاً منَ المُضَارِبةِ([1]) ، وقدْ كانَ قَصَرَهُ ، فزادَ عليهِ القِصَارةَ([2]) ، [و]([3]) قالَ : يَقُوْمُ عليَّ بكذَا وكذَا ، فهوَ جائزٌ ، وليسَ لهُ أنْ يبيعَهُ مرابحةً إلا على رأسِ المالِ([4]) .

([1]) المُضَارَبَةُ في اللُّغةِ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ ، وهوَ السَّيْرُ في الأرضِ . قالَ تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمِّل : 20] وأهلُ الحجازِ يُسَمُّونَ هذَا العقدَ مُقَارَضَةً ، وقِرَاضاً ؛ لأنَّ صاحبَ المالِ يقطعُ قدراً مِنْ مالِهِ ، ويُسَلِّمُهُ للعاملِ . وأهلُ العراقِ اختارُوا لفظةَ المضاربةِ؛ لكونِهَا موافقةً للنَّصِّ .
انظر : طِلْبة الطَّلَبة (301) ؛ لسان العرب (1 / 633) ، (ضرب) .
وفي الشَّرعِ : « هيَ شركةٌ في الرِّبحِ بمالٍ مِنْ جانبٍ ، وعملٍ مِنْ جانبٍ آخرَ » . مَجْمَع الأنهر (2 / 321) .

([2]) القِصَارَةُ : بكسر القافِ ، يُقَالُ : قَصَرَ الثَّوْبَ ، وقَصَّرَهُ : إذا حَوَّرَهُ ، وبَيَّضَهُ . والقَصَّارُ ، والمُقَصِّرُ ، المُحَوِّرُ للثيابِ ؛ لأنَّهُ يَدُقُّهَا بالقَصْرَةِ التي هيَ القطعةُ مِنَ الخشبِ . والمُرادُ بالتَّحويرِ : الغَسْلُ والتَّبييضُ .
انظر : لسان العرب (4 / 256) ، (حور) ، (5 / 125) ، (قصر) .

([3]) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ .

([4]) جاءَ في المبسوطِ للسَّرْخَسِيِّ (22 / 66) : لو اشتَرى المتاعَ بجميعِ المالِ ، ثُمَّ قَصَرَهُ مِنْ مالِهِ ، فهوَ مُتَطَوِّعٌ لا يرجعُ على ربِّ المالِ ، ولا ضمانَ عليهِ ؛ لأنَّ القِصَارَةَ تُزِيْلُ الدَّرَنَ ، ولا تزيدُ في العينِ شيئاً مِنْ مالِ المضاربةِ ، فلا يصيرُ مخالِفاً بما صَنَعَ ، وهو =

[الخيانةُ في التَّوليةِ والمرابحةِ]

14) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : شِرَى هذهِ الأَمَةِ ألفُ درهمٍ ، وَوَلاَّهُ(□) رجلاً ، فإذا اشتراها [بمئتين](□) ، قالَ : في قولِ أبي حنيفةَ ، وابنِ أبي ليلى ، وأبي يوسفَ يَحُطُّ عَنْهُ الخيانةَ .

وإنْ كانَ باعَهَا مِنْهُ مرابحةً وربحَ عليهِ ، ففي قولِ أبي حنيفةَ / : إنْ شاءَ رَدَّ الجاريةَ ، وإلا فَلا شيءَ لَهُ ، ولا يرجعُ مِنَ الخيانةِ بشيءٍ . وفي قولِ ابنِ أبي ليلى ، وأبي يوسفَ : يَرُدُّ الخيانةَ ، ويَرُدُّ حِصَّةَ الخيانةِ مِنَ الرِّبْحِ .

[30 / ب]

قالَ أبو يوسفَ : هذَا قولُ أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلى في العُرُوْضِ(□) على (ما)(□) وصفْتُ لكَ .

وقالَ أبو يوسفَ : والصَّرْفُ عندي مثلُ العُرُوْضِ(□) .

متطوِّعٌ في ذلكَ ؛ لأنَّ ربَّ المالِ لم يَرْضَ برجوعِهِ عليهِ بشيءٍ في ذِمَّتِهِ ، فإذا باعَهُ مرابحةً كانَ الثَّمَنُ كُلُّهُ على المضاربةِ . وانظر : تبيين الحقائق (5 / 552 - 553) .

(□) التَّوْلِيَةُ : « بيعٌ بالثَّمنِ الأوَّلِ » . الاختيار لتعليل المختار (2 / 28) .

(□) في الأصلِ : « ما يتن » . وقدْ أضفْتُ الباءَ بعدَ التّصحيحِ ؛ ليستقيمَ الكلامُ ، ومعنى العبارةِ : أي : ظهرَ أنَّهُ اشتراها بمئتين - واللهُ أعلمُ - .

(□) العَرَضُ : بالتَّحريكِ : متاعُ الدُّنيا وحُطَامُهَا . وأمَّا العَرْضُ - بسكونِ الرَّاءِ - فهو ما خَالَفَ الدَّراهمَ ، والدَّنانيرَ مِنْ متاعِ الدُّنيا ، وجمعُهُ : عُرُوْضٌ . انظر : لسان العرب (7 / 190 - 191) ، (عرض) .

(□) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

(□) إذا ظهرتِ الخيانةُ في قدرِ الثَّمَنِ في التّوليةِ والمرابحةِ ، فقدْ فَرَّقَ الإمامُ بينهُمَا ، فقالَ : يَحُطُّ قدرَ الخيانةِ في التَّوليةِ ، ولا يَحُطُّ في المرابحةِ ، وذلكَ ؛ لأنَّهُ لو لم يَحُطَّ في التَّوليةِ لا تبقَى توليةً ؛ لأنَّهُ يزيدُ على الثَّمَنِ الأوَّلِ ، فتَغَيَّرَ التَّصرُّفُ ، فتعيَّنَ الحَطُّ . أمَّا في المرابحةِ لو لم يَحُطَّ ، فإنَّهَا تبقَى مرابحةً وإنْ كانَ يتفاوتُ الرِّبْحُ ، فلا يَتَغَيَّرُ التَّصرُّفُ ، فأمكنَ القولُ بالتَّخييرِ .

=

14] بابٌ مِنَ النَّوادرِ في اختلافِ البَيِّعَيْنِ

[الاختلاف في كون المبيع مجازفة أو مكايلة]

1) قالَ مُعَلَّى : قالَ أبو يوسفَ : إذا اختلفَ البائعُ ، والمشتري ، فقالَ البائعُ : بعتُكَ هذا الطعامَ مجازفةً ، وقالَ المشتري اشتريتُهُ مُكايلةً ، والطَّعامُ قائمٌ بعينِهِ ، فإنَّهُمَا يتحالفانِ ويترادَّانِ البيعَ(□)(□) .

وقالَ أبو يوسفَ وابنُ أبي ليلى : يَحُطُّ قدرَ الخيانةِ فيهما ؛ لأنَّ البيعَ تعلَّقَ بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، حيثُ إنَّهُ ينعقدُ بقولِهِ : ولَّيْتُكَ بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، وبعتُكَ مرابحةً على الثَّمنِ الأولِ ، وقدرُ الخيانةِ لم يكنْ في الثَّمَنِ الأوَّلِ ، فيُحَطُّ غيرَ أنَّهُ يُحَطُّ في التَّوْلِيَةِ قدرُ الخيانةِ منْ رأسِ المالِ ، وفي المرابحةِ منهُ ، ومنَ الرِّبْحِ . =

وقالَ محمدٌ : لهُ الخيارُ فيهما جميعاً : إنْ شاءَ أخذَهُ بجميعِ الثَّمَنِ ، وإنْ شاءَ ردَّهُ على البائعِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المشتريَ لم يرضَ بلزومِ العقدِ إلا بالقدرِ المُسَمَّى منَ الثَّمَنِ ، فلا يلزمُ بدونهِ ، ويثبتُ لهُ الخيارُ ؛ لفواتِ السَّلامةِ عنِ الخيانةِ ، كما يثبتُ الخيارُ بفواتِ السَّلامةِ عنِ العيبِ إذا وُجِدَ المبيعُ معيباً .

قالَ ابنُ عابدينَ : والـمُتونُ على قولِ الإمامِ .

انظر : الأصل (5 / 160 - 161) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 334 - 335) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 261) .

(□) جاءَ في الحديثِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ باعَ الأَشْعَثَ بنَ قيْسٍ رقيقاً منْ رقيقِ الإمارةِ ، فاختلفَا في الثَّمَنِ ، فقالَ ابنُ مسعودٍ : بعتُكَ بعشرينَ ألفاً ، وقالَ الأَشْعَثُ ، إنَّما اشتريتُ منكَ بعشرةِ آلافٍ ، فقالَ عبدُ اللهِ : إنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بحديثٍ سمعتُهُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : هاتِهِ ، قالَ : فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إذا اختلفَ البيِّعانِ وليسَ بينهُمَا بيِّنةٌ ، والمبيعُ قائمٌ بعينِهِ ، فالقولُ ما قالَ البائعُ أو يترادَّانِ البيعَ » . قالَ : فإنِّي أَرَى أنْ أَرُدَّ البيعَ فَرَدَّهُ .

[أخرجهُ مالكٌ في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع ، باب : بيع الخيارِ ، ح (1350) ، (2 / 671) ؛ وابنُ ماجه في كتاب : التِّجارات ، باب : البَيِّعَانِ يختلفانِ ، ح (2186) ، (2 / 737) ؛ وأبو داودَ في كتاب : البيوع ، باب : إذا اختلفَ البيِّعَانِ ، والمبيعُ قائمٌ ، ح (3511) ، (3 / 285) ؛ والتِّرمذيُّ في سننهِ ، في كتاب: البيوع ، باب : ما جاء إذا اختلفَ البَيِّعَانِ ، ح (1270) ، (3 / 570) عَنْ عَونِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اختلفَ =

[الاختلاف في قدر الثَّمَن]

2) ولو اختلفَا في ثوبٍ ، فقالَ المشتري : اشتريتُهُ على أنَّهُ عشرةُ أذرعٍ كلّ ذراعٍ بدرهمٍ ، وقالَ البائعُ : بعتُكَ على أنَّهُ عشرةُ أذرعٍ بعشرةِ دراهمَ ، فإنَّهُمَا يتحالفَانِ ويترادَّانِ(□) .

ولو قالَ البائعُ بعتُكَ على (أنَّهُ)(□) عشرةُ أذرعٍ بعشرةِ دراهمَ ، وقالَ المشتري : اشتريتُهُ على أنَّهُ اثنا عشرَ ذراعاً بعشرةِ دراهمَ ، فالقولُ قولُ البائعِ(□) .

[الاختلاف في ثمن العبد بعد عتقه]

3) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ عبداً ، فقبضَهُ المشتري ، وأعتقَهُ ، ثُمَّ اختلفَا في الثَّمَنِ ، فقالَ المشتري : اشتريتُهُ بدرهمٍ ، قالَ : أمَّا في القياسِ ، فالقولُ قولُ المشتري(□) ، ولكنِّي

البَيِّعَان ، فالقولُ قولُ البائعِ ، والمُبْتَاعُ بالخيارِ » وقالَ : « هذا حديثٌ مُرسَلٌ ؛ عونُ بنُ عبدِ اللهِ لم يُدْرِكِ ابنَ مسعودٍ » .

[31 / أ]

قالَ ابنُ عبدِ الهادي في تنقيحِ التَّحقيقِ (2 / 561) : « قالَ أئمةُ التَّعديلِ : والذي يظهرُ أنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ في هذا البابِ حسنٌ بمجموعِ طرقِهِ ، ولهُ أصلٌ » .

وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواءِ الغليلِ ح (1323) (5 / 171 - 171)] .

(□) انظر : الفتاوى البزَّازيَّه (4 / 493 - 494) .

(□) لأنَّ الاختلافَ بينهُما في مقدارِ الثَّمَنِ ، فإنَّهُ إذا لم يقلْ : كُلُّ ذراعٍ بدرهمٍ كانَ الثَّمَنُ عشرةَ دراهمَ سواءٌ كانتِ الأذرعُ عشرةً ، أو ثمانيةً ، فإذا كانَ كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ ، فالثَّمَنُ ثمانيةٌ إذا كانتِ الأذرعُ ثمانيةً ، فعُرِفَ أنَّ الاختلافَ بينهما في مقدارِ الثَّمَنِ ، والحكمُ فيهِ التَّحَالفُ والتَّرادُّ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (26 / 13) ؛ الفَتاوى الوَلوَالجِيَّة (3 / 181) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) لأنَّ المشتريَ يدَّعِي زيادةَ وصفٍ شرطَهُ ، ليثبتَ لهُ الخيارُ عندَ فوتِهِ ؛ حيثُ إنَّ الأذرعَ في الثَّوبِ صفةٌ ، والبائعُ منكرٌ لذلكَ ، فالقولُ قولُهُ معَ يمينِهِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (26 / 12 - 13) .

(□) الأصلُ عندَ الشَّيخينِ : أنَّ هلاكَ المعقودِ عليهِ يمنعُ التَّحالفَ سواءٌ أكانَ هلاكُ المبيعِ حقيقةً ، أم حكماً بأنْ خرجَ المبيعُ عنْ ملكِ المشتري بسببٍ منَ الأسبابِ ؛

=

أجعلُ القولَ قولَ المشتري إذا سَمَّى ثمناً يكونُ نقصانُهُ منْ قيمةِ العبدِ قدرَ / ما يتغابنُ(□) النَّاسُ في مثلِهِ(□) ، فإذا سَمَّى ثمناً أقلَّ منْ ذلكَ جَعَلتُ على المشتري قيمتَهُ ولم أجعلِ القولَ قولَهُ .

قالَ : وكذلكَ الرَّجُلُ يَتزوَّجُ المرأةَ (ويدَّعِي أنَّهُ)(□) تزوَّجَهَا على مهرٍ مُسَمّى ، فإنْ كانَ ما سَمَّى أقلَّ منْ مهرِ مِثْلِهَا بما يتغابنُ النَّاسُ فيهِ ، فالقولُ قولُهُ معَ يمينِهِ .

وإنْ كانَ سَمَّى أقلَّ منْ ذلكَ جعلتُ لَهَا مهرَ مِثْلِهَا .

[اشتراه على أنه هَرَوِيٌّ، فوجدَهُ غيرَ ذلك]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى مِنْ رجلٍ ثوباً ، ثُمَّ جاءَ يَرُدُّهُ ، وقالَ : اشتريتُهُ على أنَّهُ هَرَوِيٌّ(□) وليسَ بهَرَوِيٍّ ، وأنكرَ البائعُ ذلكَ ، قالَ : فالقولُ قولُ البائعِ ؛ لأنَّ المشتريَ قدْ أقرَّ بالبيعِ ، فلا يُصَدَّقُ على ما يَرُدُّ بهِ البيعَ(□) .

لأنَّ الهالكَ حكماً يُلْحَقُ بالهالكِ حقيقةً ، ويكونُ القولُ قولَ المشتري .

وأمَّا الأصلُ عندَ محمدٍ : أنَّ هلاكَ المعقودِ عليهِ لا يمنعُ التَّحالفَ . والصَّحيحُ : قولُهُمَا .

انظر : المصدر السَّابق (13 / 27 - 30) ؛ بدائع الصَّنائع (6 / 395 - 396) ؛ اللُّباب في شرحِ الكتاب (2 / 243) .

(□) غَبَنَهُ في البيعِ غبناً : غَلَبَهُ ونَقَصَهُ . انظر المعجم الوسيط (2 / 643)

(□) المقدارُ الذي يتغابنُ النَّاسُ فيهِ هوَ نصفُ العُشرِ ، فأقلّ .
انظر : مختصر الطَّحاوي (111) .

(□) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

(□) الثوبُ الهَرَوِيُّ : منسوبٌ إلى هَرَاةَ - بفتحِ الهاءِ _ وهي مدينةٌ عظيمةٌ منْ مُدُنِ خُرَاسَانَ ، والنَّسبُ إليها : هَرَوِيٌّ . وتَقَعُ هَرَاةُ اليومَ في أفغانستانَ . انظر : معجم البلدان (5 / 396 - 397) ؛ لسان العرب (15 / 420 - 421) ، (هرا) ؛ أطلس العالم (69) .

(□) حيثُ إنَّ البائعَ لـمَّا قالَ : بعتُكَ على أنَّهُ هَرَوِيٌّ ، فَقَبِلَ المشتري صارَ كأنَّهُ أعادَ ما في الإيجابِ ، فصارَ كأنَّهُ قالَ : اشتريتُهُ على أنَّهُ هَرَوِيٌّ ، فكانَ مُقِرًّا بكونِهِ هَرَوِيًّا ، فدعواهُ بعدُ خلافَهُ تناقضٌ .

انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) عن أبي يوسف ؛ البحر الرَّائق (6 / 26) .

[الاختلاف في شرط الخيار]

5) وقالَ أبو يوسفَ ، إذا قالَ البائعُ : بعتُكَ هذا العَبْدَ بألفٍ وأنا بالخيارِ ، وأنكرَ المشتري ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : القولُ قولُ الذي يَدَّعِي الخيارَ .

وقالَ أبو يوسفَ : القولُ قولُ المُنْكِرِ ، وكذلكَ قالَ ابنُ أبي ليلى(□) .

[اشترى دُهْنًا على أنه خِيرِيّ فإذا هو بنفسج]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ دُهْناً بعينِهِ في إناءٍ ، فقالَ المشتري : اشتريتُهُ على أنَّهُ خِيْرِيٌّ(□) ، وهوَ بَنَفْسَجٌ(□) وقالَ البائعُ : بعتُكَ ولم أَشْتَرِطْ شيئاً ، فالقولُ قولُ البائعِ : ولا يُقْبَلُ قولُ الذي يدَّعِي الشَّرطَ ؛ منْ قِبَلِ أنَّ (المبيعَ)(□) بعينِهِ .

ولو كانَ الدُّهْنُ بغيرِ عينِهِ ، فقالَ المشتري : اشتريْتُ منكَ هذا الثَّوبَ برَطلٍ منْ دُهْنِ الخِيْرِيِّ ، وقالَ الآخرُ : بلْ برطلٍ منَ البَنَفْسَجِ ، فإنَّهُمَا يتحالفَانِ ويترادَّانِ .

[31 / ب]

/ وكلُّ شيءٍ وَقَعَ عليهِ البيعُ ، وهو قائمٌ بعينِهِ ، فادَّعَى أحدُهُمَا الشَّرطَ ، وقالَ الآخرُ : لم يكنْ فيهِ شَرْطٌ ، فالقولُ قولُ الذي يُنكِرُ

(□) وهو قولُ الطَّرفينِ في ظاهرِ الرِّوايةِ ؛ لأنَّ الخيارَ يَثْبُتُ بشرطٍ عارضٍ على أصلِ العقدِ ، والقولُ لـمُنْكِرِ العوارضِ .
وأمَّا وَجْهُ روايةِ النَّوادرِ عَنْ أبي حنيفةَ ، فوجهُهُ : أنَّ البائعَ يُنْكِرُ زوالَ المبيعِ عَنْ ملكِهِ ، والقولُ قولُ المنكرِ معَ يمينِهِ . انظر : الأصل (5 / 133) ؛ مختلف الرِّواية (3 / 1449 - 1450) ؛ المحيط البرهاني (10 / 31) .

(□) الخِيْرِيُّ : نباتٌ لهُ زهرٌ ، وغلَبَ على أَصْفرِهِ ؛ لأنَّهُ هوَ الذي يُستَخْرَجُ دُهنُهُ ، ويدخلُ في الأدويةِ ، ويُقالُ للخُزَامَى : خِيْرِيُّ البَرِّ ؛ لأنَّهُ أزكى نباتِ الباديةِ . انظر : المعجم الوسيط (1 / 264) .

(□) البنَفْسَجُ : نباتٌ زَهريٌّ منْ جنسِ « فيولا » منَ الفصيلةِ البنفسجيَّةِ ، يُزْرَعُ للزِّينةِ ولزهورِهِ ، وهوَ عَطِرُ الرائحةِ . انظر : المصدر السَّابق (1 / 71) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

الشَّرْطَ ، ولا يُصَدَّقُ الذي يَدَّعِي الشَّرْطَ ؛ لأنَّهُ يريدُ يفسدُ البيعَ(□) .

[اشترى نُقْرة فضة على أنها بيضاء فإذا هي سوداء]

7) وإذا اشتَرى الرَّجُلُ نُقْرَةَ فضَّةٍ بعينِهَا بدينارٍ ، ثُمَّ اختلفَا ، فقالَ المشتري : اشتريتُهَا على أنَّهَا بيضاءُ ، وهي سوداءُ ، وقالَ البائعُ : بعتُكَهَا ، ولم أشرطْ لكَ شيئاً ، فالسَّوَادُ في الفِضَّةِ عيبٌ ، وللمشتري أنْ يَرُدَّهَا بالعيبِ ، وليسَ هذا مثلَ الخِيْرِيِّ ، والبَنَفْسَجِ(□) .

[اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فإذا هو تسعة]

8) وإذا اشتَرى الرَّجُلُ ثوباً ، فقالَ المشتري : اشتريتُهُ بعشرةِ دراهمَ على أنَّهُ عشرةُ أذرعٍ وهوَ تسعةُ أذرعٍ ، وقالَ البائعُ : بعتُكَ ولم اشترطْ لكَ الطُّولَ ، فالقولُ قولُ البائعِ ، ولا يُصَدَّقُ المشتري .

ولو قالَ : اشتريتُهُ على أنَّهُ عشرةُ أذرعٍ ، كُلّ ذراعٍ بدرهمٍ ، وقالَ البائعُ : لم اشترطْ شيئاً وإنَّما بعتُكَ كما هو ، فإنَّهُمَا يتحالفَانِ ويترادَّان في هذا ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ لكلِّ ذراعٍ حصَّةً ، فكأنَّهُمَا اختلفَا في الثَّمَنِ نفسِهِ(□) .

[الاختلاف في ثمن الثوب بعد قطعه]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى مِنْ رجلٍ ثوباً ، وقَطَعَهُ ، ثُمَّ اختلفَا فيهِ ، فقالَ المشتَري : اشتريتُهُ بدرهمٍ ، وقالَ البائعُ : بعتُكَهُ بجريبٍ منْ حنطةٍ بغيرِ عينِهَا ، قالَ : المشتري ضامنٌ لقيمةِ الثَّوبِ ، فإنْ كانَ البائعُ قالَ : بعتُكَهُ بجَرِيْبِ حنطةٍ بعينِهَا كانَ القولُ قولَ

(□) انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) عنْ أبي يوسفَ .

(□) انظر : المصدر السَّابق (10 / 90) عنْ مُعَلَّى عنْ أبي يوسفَ .

(□) انظر : المصدر السَّابق (9 / 429) عنْ أبي يوسفَ ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 494) .

المشتَري(□) .

[اختلاف المتعاقدين في صحة البيع من فساده]

[32 / أ]

10) وقالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ اشـتَرى مِـنْ رجـلٍ داراً ، ثُـمَّ اختلفَا ، فقـالَ البـائعُ : بعتُكَهَـا بيعـاً فاسـداً ، وقـالَ : / المـشتري : اشتريتُهَا منكَ شراءاً صحيحاً ، قالَ : أقولُ للبائعِ : كيفَ بعتَهُ ؟ فـإنْ أَبى ، قلتُ للمشتري : كيفَ اشتريْتَ ؟ ، فإنْ قـالَ : اشـتريتُهَا بـألفٍ ونقدتُّهُ المالَ ، حَلَّفتُ البائعَ على ذلكَ ، فإنْ حَلَـفَ ، قلـتُ للبـائعِ : كيفَ بعتَهُ ؟ فإنْ قالَ : بعتُهَا بألفٍ [على](□) أنْ يبيعني بهـا طعامـاً أربحُ فيهِ ، حَلَّفْتُ المشتريَ على ذلك أنَّهُ لم يشتَرِهَا بشرطِ كذَا وكذَا ، فإنْ حَلَفَ كانَ البيعُ لهُ صحيحاً ، وإنْ نكلَ رددتُّ البيعَ .

فإنْ قالَ البائعُ : بعتُكَهَا بخنزيرٍ جَعَلْتُ القولَ قولَهُ معَ يمينِهِ(□) .

[ضمان المبيع في خيار التعيين]

11) وقـالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ أَخَـذَ مـنْ رجـلٍ ثـوبينِ علـى أن يأخذَ أحدَهُمَا بثمنٍ مُسَمّى ، فضاعَ أحدُهُمَا ، وقَطَعَ الآخرَ ، فقالَ المشتري : اخترتُ الذي قَطَعْتُ (ثُـمَّ)(□) ضـاعَ الآخـرُ ، فأنـا فيـهِ أمينٌ ، فقالَ البائعُ : بلِ اخـترتَ الـذي ضـاعَ ، ثُـمَّ قطعْـتَ الآخـرَ ، فعليكَ قيمةُ الذي قطعتَ مَـعَ ثَـــمَنِ الـذي ضـاعَ ، قـالَ : المـشتري ضامنٌ لنصفِ ثَـمَنِ الذي ضاعَ ، ونصفِ قيمةِ الذي قَطَعَ ، ونصفِ

(□) انظر : المحيط البرهاني (9 / 497) .

(□) في الأصلِ علامةُ إلحاقٍ ، ولم يُكْتَبِ السَّقطُ ، والـمُـثْبَتُ يناسبُ السِّياقَ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (9 / 462 - 463) نقلاً عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

ثَــمَنِهِ[1] .

---

[1] هذهِ المسألةُ عنْ خيارِ التَّعْيينِ وهـو : أنْ يبيـعَ أحـدَ العبـدينِ أوِ الثَّلاثـةِ ، أو أحـدَ الثوبينِ أو الثَّلاثةِ على أنْ يأخذَ المشتري واحداً . انظر : الفتاوى الهنديَّـة (3 / 54 ، 56) ، عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

15] بابٌ مِنَ النَّوادرِ في الغَلَطِ(□)

[أخذَ غيرَ المشترى فضاع]

1) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى ثوباً منْ رجلٍ ، فَغَلِطَ ، فأخذَ منْهُ غيرَ الثَّوبِ الذي اشتَراهُ ، فضاعَ منْ قبلِ أنْ يقطعَهُ ، قالَ : عليهِ قيمتُهُ ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّهُ أخذهُ على وجهِ بيعٍ .

فإنْ بعثَ غلاماً ، فقالَ : [اذهبْ] (□) فاقبضْ ثوبي منْ فلانٍ ، فقبضَ منهُ ذلكَ غيرَ الثَّوبِ ، فضَاعَ ، فلا ضمانَ على واحدٍ منْهُمَا(□) .

[وَجَدَ المبيعَ أكثر ممَّا سَمَّى بعدَ القبض]

[32 / ب]

2) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى مِنْ رجلٍ عشرةَ أثوابٍ وقبضَهَا ، فلمَّا / جاءَ بها وجدَهَا أحدَ عشرَ ثوباً ، فأتى البائعَ ، فأنكرَ أنْ يكونَ لهُ فيها شيءٌ ، قالَ : هذا بيعُ فاسدٌ ، [و] (□) (ينظرُ) (□) المشتري : فإنْ كانتْ قيمةُ الأحدَ عشرَ ثوباً مثلَ مَا أعطى منَ الثَّمَنِ باعَ الأحدَ عشرَ ثوباً ، وصَنَعَ بها ما شاءَ ، ولا يَتَصَدَّقُ منها بشيءٍ .

(□) الغَلَطُ في اللُّغةِ : الخطأُ ، يُقَالُ : غَلِطَ فلانٌ في الأمرِ ، أو في الحسابِ ، أو في المنطقِ ، فهو غلطانٌ . وقالَ : بعضُهُمْ : الغَلَطُ : في الحسابِ ، وفي كلِّ شيءٍ ، والغَلَتُ : لا يكونُ إلا في الحسابِ .

انظر : تاج العروس (10 / 355) ؛ المُنْجِد (557) ، كلاهما (غلط)

والغَلَطُ في الاصطلاحِ : لا يخرجُ عنْ معناهُ اللُّغَوِيِّ – واللهُ أعلمُ – .

(□) في الأصلِ علامةُ إلحاقٍ ، ولم يُكْتَبِ السَّقْطُ ، والمُثْبَتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 404) .

(□) زيادةٌ اقتضَاها السِّيَاقُ ؛ لوصلِ الكلامِ .

(□) في الصُّلْبِ كُتِبَتْ شبهَ مطموسةٍ ، وفي الهامشِ كُتِبَتْ واضحةً .

وإنْ كانتْ قيمتُهَا أكثرَ مـنَ الـثَّمَنِ تَـصَدَّقَ بفـضلِ القيمـةِ علـى الثَّمَنِ ، وصَنَعَ بالثِّيابِ ما شاءَ(1) .

(1) إذا ربحَ المشتري في المبيعِ بيعاً فاسداً ، فإنَّهُ يَتَصَدَّقُ بالرِّبحِ ، كما لو اشتَرى جاريةً ، أو ثوباً – مثلاً – وربحَ فيهما ، فإنَّهُ يَتَصَدَّقُ بالرِّبحِ ؛ لأنَّ الجاريةَ والثَّوبَ مـمَّا يَتَعَيَّنُ بالتَّعيينِ ، فتعلَّقَ العقدُ بهما ، فيؤثِّرُ الخبثُ في الرِّبحِ .

ولو تصرَّفَ البائعُ في الثَّمَنِ ، فربحَ فيهِ طابَ لـهُ الـرِّبحُ ؛ لأنَّ الـدَّراهمَ والـدَّنانيرَ لا تتعيَّنُ في العقودِ ، فلم يتعلَّقِ العقدُ الثاني بعينِهَا ، فلم يؤثِّـرِ الخبثُ فيهِ .

انظر : الفتاوى الهنديَّة (3 / 211) .

16] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في البيعِ الصَّحيحِ إذا دخلَهُ فسادٌ

[نصرانيان تبايَعَا عبدا بخمر ، فأسلم أحدهما]

1) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ النَّصْرَانيُّ مِنَ النَّصْرَانيِّ عبداً بخَمْرٍ ، فدُفِعَ العَبْدُ ، ولم تُقْبَضِ الخَمْرُ حتَّى أَسْلَمَ أحدُهُمَا ، قالَ : أيُّهُمَا ما أَسْلَمَ انتقضَ البيعُ(□) ، فإنْ ماتَ العبدُ في يدي المشتري بعدَ مَا أَسْلَمَ أحدُهُمَا ، فعليهِ قيمتُهُ .

ولو كانَ الخمرُ قدْ قُبِضَتْ ، ولم يُقْبَضِ العبدُ حتَّى أَسْلَمَ أحدُهُمَا ، فالبيعُ جائزٌ أيُّهُمَا ما أسْلَمَ ، وكذلكَ لو أَسْلَمَا جميعاً(□) .

[اشترى ثوبًا بطعام موصوف ، فانقطع]

2) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عَنْ رجلٍ باعَ ثوباً بجَرِيْبٍ مِنْ طعامِ الشَّامِ(□) موصوفٍ ، فانقطعَ طعامُ

(□) لأنَّ الإسلامَ متى وَرَدَ ، والحرامُ غيرُ مقبوضٍ ، فإنَّهُ يمنعُ منْ قبضِهِ بحكمِ العقدِ ؛ لأنَّ للقبضِ شبهاً بالعقدِ ، منْ حيثُ إنَّهُ يُفيدُ ملكَ التَّصرُّفِ ، فلا يملكُهُ بعدَ الإسلامِ .

انظر : الأصل (5 / 208) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 394 - 395) ؛ تبيين الحقائق (4 / 307 - 308) .

(□) لأنَّ الإسلامَ متى وَرَدَ ، والحرامُ مقبوضٌ ، فإنَّهُ يُلاقيهِ بالعفوِ ؛ حيثُ إنَّهُ لم يثبُتْ بعدَ الإسلامِ ملكٌ مُبتدأٌ ، وإنَّما يوجدُ بعدَ الإسلامِ دوامُ الملكِ ، والإسلامُ لا يُنافيهِ ، فإنْ كانَ مالكُ الخمرِ مسلمًا ، فإنَّهُ يُخَلِّلُهَا . انظر : المصادر السَّابقة .

(□) الشَّامُ : بغيرِ همزةٍ ، والشَّأْمُ : بفتحِ أوَّلِهِ ، وسكونِ همزتِهِ ، والشَّأَمُ : بفتحِ الهمزةِ ، ثلاثُ لغاتٍ . سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأنَّ قوماً منْ كَنْعَانَ بنِ حَامٍ خرجُوا عندَ التَّفريقِ ، فتشاءَمُوا إليها ، أي : أخذوا ذاتَ الشمال ، وقيلَ : سُمِّيَتِ الشَّامُ بسَامِ بنِ نوحٍ عليهِ السَّلامُ ، وذلكَ ؛ لأنَّه أولُ منْ نَزَلَهَا ، فجُعِلَتِ السِّينُ شيْنًا ؛ لتَغَيُّرِ اللَّفظِ العجميِّ ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ .

وأمَّا حَدُّهَا فمنَ الفُراتِ إلى العَرِيْشِ المتاخِمِ للدِّيارِ المصريَّةِ ، وأمَّا عرضُهَا فمنْ جبلي طيِّءٍ منْ جهةِ القبلةِ إلى بحرِ الرُّومِ .

وبلادُ الشَّامِ في الماضي تُطْلَقُ على كلِّ المنطقةِ الواقعةِ شرقَ البحرِ المتوسطِ ، وتَضُمُّ : سوريا ، ولبنانَ ، وفلسطينَ ، والأردنَ . ويُطْلَقُ الشَّامُ اليومَ على دمشقَ . انظر : معجم البلدان (3 / 311 - 314) ؛ جغرافيَّة الشعوب الإسلاميّة (162) ؛ =

الشَّامِ(□) ، قالَ : إنْ شاءَ تركَهُ إلى السَّنَةِ المُقبِلَةِ حتَّى يأخذَ مثلَ طعامِهِ . وإنْ أُعْطِيَ منْ غيرِ طعامِ الشَّامِ ، فشاءَ أنْ يأخذَهُ فلهُ ذلكَ ، ولا أُجْبُرُهُ على ذلكَ إلا على طعامِ الشَّامِ(□) .

[اشترى ثوبًا فاستُحِقَّ وكسدت الدراهم]

3) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى ثوباً بدراهمَ طَبَرِيَّةٍ(□) ، وهي جائزةٌ(□) ، فدفَعَ الثَّمَنَ ، ثُمَّ استُحِقَّ الثَّوبُ ، وكَسَدَتِ الطَّبَرِيَّةُ ، والثَّمَنُ قائمٌ بعينِهِ ، قالَ : يَرُدُّ الثَّمَنَ بعينِهِ ، ليسَ عليهِ شيءٌ / غيرُهُ .

[33 / أ]

فإنْ لم يُستَحَقَّ الثَّوْبُ ولكنَّ المشتريَ وَجَدَ بالثَّوبِ عيباً ، فردَّهُ بقضاءِ قاضٍ ، ولم يَقْبَضِ الثَّمَنَ حتَّى كَسَدَتِ الطَّبَرِيَّةُ والثَّمَنُ قائمٌ بعينِهِ ، فإنَّ لهُ في هذا قيمةَ الدَّراهمِ الطَّبَرِيَّةِ منَ الذَّهبِ ، ولا يُشبهُ هذا الاسْتِحْقَاقَ ؛ لأنَّهُ

المُنْجِد (327) .

(□) حَدُّ الانقطاعِ : أنْ لا يوجدَ في السُّوقِ الذي يُباعُ فيهِ ، أمَّا إنْ كانَ يوجدُ في البيوتِ التي لا يُباعُ فيها - كالدَّراهمِ مثلاً تكونُ في بيوتِ الصَّيارفةِ - قيلَ : إنَّهُ ليسَ بمنقطعٍ ، والصَّحيحُ : أنَّهُ مُنقطِعٌ . انظر : المحيط البرهاني (9 / 271) ، (10 / 279) .

(□) وفي روايةٍ عنْ أبي يوسفَ : أنَّ عليهِ قيمةَ الثَّمَنِ يومَ وقعَ البيعُ ، وعليهِ الفتوى . وقالَ الإمامُ : إنْ شاءَ أخَّرَهُ سنةً جديدةً ، وإنْ شاءَ أخذَ قيمةَ مبيعِهِ . انظر : المصدر السَّابق (9 / 271) .

(□) الدَّراهمُ الطَّبَرِيَّةُ : هي النُّقودُ التي كانتْ تُضْرَبُ في طَبَرِسْتَانَ .
والدِّرهمُ الطَّبَرِيُّ يزنُ أربعةَ دوانيقَ ، ويُعَادِلُ الآنَ (2.125) جراماً .
وطَبَرِسْتَانُ : بفتحِ أوَّلِهِ وثانيهِ ، وكسرِ الرَّاءِ ، وهي بلادٌ واسعةٌ كثيرةٌ بينَ الرَّيِّ وقُوْمِسَ والبحرِ وبلادِ الدَّيلمِ والجيلِ .
وتقعُ طَبَرِسْتَانُ في شمالِ إيرانَ اليومَ . انظر : فتوح البلدان (745 - 746) ؛ معجم البلدان (4 / 13 - 14) ؛ الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (86.60) ؛ النُّقود العربيَّة والإسلاميَّة وعلم النُّميَّات (164) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الصوابَ : « رائجة » بدليلِ أنَّها جاءَت في مقابلِ الكاسدةِ واللهُ أعلمُ .

قَبَضَ الثَّمَنَ في هذا الوجهِ على ملكٍ صحيحٍ .

[باعَ نصفًا شائعاً من كُرٍّ ، فاستُحِقّ]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ في يديهِ كُرُّ حنطةٍ ، فباعَ نصفَهُ منْ رجلٍ ، فاستُحِقَّ نصفُ الكُرِّ ، قالَ : يأخذُ المشتري (الثَّاني) (□) النِّصْفَ الثَّانيَ (□) .

[اشترى أرضًا ، فاستُحِقَ منها مسجد]

5) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى أرضاً ، فاستُحِقَّ منهَا مسجدٌ للمسلمينَ عامَّةً ، قالَ المشتَري بالخيارِ : إنْ شاءَ أخذَ ما بقيَ بحصَّتِهِ منَ الثَّمَنِ (□) .

[أودَعَه أمة ، ثم باعها منه]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا أَوْدَعَ رجلٌ رجلاً أَمَةً ، ثُمَّ باعَهَا منْهُ بيعاً فاسداً ، فإنْ رَجَعَ فقبضَهَا ، وأعتقَهَا ، فعتقُهُ جائزٌ (□) .

[ضمان قيمة البناء عند الاستحقاق]

7) وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَ في كتابِ الشِّرى : « وفلانٌ ضامنٌ لقيمةِ ما أحدثَ فلانٌ فيها منْ بناءٍ ، وهوَ في ذلكَ أمينٌ مُؤْتَمَنٌ ، فالقولُ في ذلكَ قولُهُ » فإنَّ هذا لا يُفْسِدُ البيعَ ، والبيعُ جائزٌ (□) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولعلَّهَا زيادةٌ منَ النَّاسخِ ؛ لأنَّ في المسألةِ بائعاً ، ومشترياً ومُسْتَحِقًّا ، ولا يوجدُ مشترٍ ثانٍ - واللهُ أعلمُ - .

(□) لأنَّ البيعَ أُضيفَ إلى نصفٍ شائعٍ ، وتعذّرَ تنفيذُهُ في النِّصفِ المُسْتَحَقِّ ؛ لانعدامِ الملكِ ، وأمكنَ تنفيذُهُ في النِّصفِ المملوكِ ، فيجبُ تنفيذُهُ فيهِ .
انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 336) .

(□) جاءَ في فتاوى قاضيخان (2 / 148) : إنْ كانَ المسجدُ مسجدَ جماعةٍ فَسَدَ البيعُ في الباقي ، وإنْ كانَ مسجداً خاصًّا لا يَفسُدُ ، قالَ : ومسجدُ الجماعةِ : مساجدُ جماعاتِ المسلمينَ .

(□) لوجودِ شرطِهِ وهو الملكُ ؛ حيثُ إنَّ البيعَ الفاسدَ ينعقِدُ مُوجِباً للملكِ إذا اتَّصَلَ بهِ القبضُ . وإنَّما اشْتُرِطَ أنْ يقبضَهَا مرةً أخرى بعدَ البيعِ ؛ لأنَّ قبضَ الوديعةِ لا ينوبُ عنْ قبضِ الشراءِ في البيعِ الجائزِ ، فلأنْ لا ينوبَ عنْهُ في البيعِ الفاسدِ منْ بابِ أولى .
انظر : الجامع الكبير (213) ؛ الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (3 / 206) .

(□) يَصِحُّ رجوعُ المشتري على البائعِ عندَ الاسْتِحْقَاقِ بما أَحْدَثَـهُ إذا كانَ الحدَثُ زيادةً كالبناءِ ، فيضمنُ البائعُ للمشتري قيمةَ البناءِ ، ولو كانَ الحدثُ نُقْصَاناً كالحَفْرِ ، فلا يرجعُ بهِ على البائعِ عندَ الاستحقاق .
انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (3 / 176 - 177) .

ولو كَتَبَ : « على أنَّ القولَ في ذلكَ قولُهُ » كانَ البيعُ فاسداً .

[17] [بابٌ] (□) في النِّكاحِ

[تزوج امرأتين إحداهما لا تحِلُّ والمهر واحد]

1) قالَ : حدَّثَنَا يحيى ، قالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى قالَ: وقالَ أبو يوسفَ: قالَ أبو حنيفةَ في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأتينِ [إحدَاهُمَا] (□) لَهَا زوجٌ على ألفٍ ، قالَ : المَهْرُ كُلُّهُ للتي لا زوجَ لَهَا .

[33 / ب]

قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : يُقْسَمُ الألفُ على مهرِ / مِثْلِهِمَا ، فما أصابَ مَهْرَ مثلِ التي لا زوجَ لها ، فهي امرأتُهُ ، وذلكَ مَهْرُهَا(□) .

[اشترى عبدًا وحرًا صفقة في ارض الحرب]

2) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ في أرضِ الحربِ عبداً وحُرًّا بألفٍ ، فإنَّهُ يَقْسِمُ الثَّمَنَ عليهِمَا ، فما أصابَ العبدَ أخذَهُ مولاهُ بذلكَ إنْ شاءَ .

[و] (□) قالَ أبو حنيفةَ : البيعُ باطلٌ(□) .

[متى يلزم المهر بلا نكاح ؟]

3) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اغتصبَ امرأةً ،

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا العنوانُ .

(□) في الأصلِ « أحدهما » ولا تُناسِبُ السِّياقَ .

(□) وهوَ قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الألفَ مُسَمَّى بمقابلةِ البُضْعَيْنِ ، وإنَّمَا التزمَهُمَا الزُّوجُ عندَ سلامةِ البُضعينِ لهُ ، فإذا لم يسلمْ لهُ إلا إحدى الزَّوجتينِ ، فلا يلزمُهُ إلا حِصَّتُهَا منَ الألفِ .
وللإمامِ : أنَّ ضَمَّ التي لا تَحِلُّ لهُ إلى التي تَحِلُّ لهُ في عقدِ النِّكاحِ لغوٌ ، فهوَ بمنزلةِ ضَمِّ جدارٍ أو اسطوانةٍ إلى المرأةِ في النِّكاحِ ، وهناكَ البدلُ المُسَمَّى كُلُّهُ بمقابلتِهَا دونَ ما ضُمَّ إليها ، فكذلكَ هنا . انظر : المبسوط السَّرْخَسِي (5 / 84 - 85) ؛ الهداية (1 / 230) ؛ فتح القدير (3 / 153 - 154) .

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ ؛ لوصلِ الكلامِ .

(□) والفتوى على قولِ أبي يوسفَ . انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (3 / 144 - 145) .

فوَطِئَهَا فيما دونَ الفَرْجِ ، فجاءَتْ بولدٍ ، قالَ : إنْ كانتْ بِـكْرًا[□] ، فعليهِ المهرُ إذا ولدَتْ ، وإنْ كانَتْ ثـَـيِّبًا[□] ، فلا مَهْرَ عليهِ[□] .

[خلوة المجنون بامرأته]

4) وقـالَ أبـو يوسـفَ : قـالَ أبـو حنيفـةَ : إذا خَـلا المجنـونُ[□] بامرأتِهِ ، فعليهِ المهرُ كاملاً .

وقالَ أبو يوسفَ : أمَّا أنَا فأرَى عليهِ نصفُ المهرِ[□] .

[الخلوة بالرَّتقاء]

5) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو حنيفةَ : إذا خَلا الرَّجُلُ بامرأتِهِ ، وهـي رَتْقَاءُ[□] ، فعليهِ نصفُ المهرِ[□] .

[أمة ذات زوج أُعْتِقَت]

6) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اعتقَ أَمَتَهُ ، ولها زوجٌ ،

([□]) البِـكْرُ : الجاريةُ التي لم تُفْتَضَّ . والجمعُ : أَبْكَارٌ . انظر : لسان العـرب (4/ 90) ، (بكر) .

([□]) الثَّيِّبُ : هي المرأةُ التي تَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ فارقَتْ زوجَهَا بأيِّ وجهٍ كانَ بعـدَ أنْ مَـسَّهَا . انظر : المصدر السَّابق (1 / 293) ، (ثيب) .

([□]) انظر : المحيط البرهاني (4 / 166) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 152) كلاهمـا عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

([□]) المجنُونُ : هو مَنْ لم يَسْتَقِمْ كلامُهُ وأفعالُهُ . والمُطْبِـقُ مِنَ الجنونِ عَندَ الإمامِ : شهرٌ ؛ لأنَّه يَسْقُطُ بِهِ الصَّومُ . وعندَ أبي يوسـفَ : أكثـرُهُ يـومٌ ؛ لأنَّـهُ يَـسْقُطُ بـه الـصَّلواتُ الخمسُ . وعندَ محمدٍ : حَوْلٌ كاملٌ - وهوَ الصَّحيحُ - ؛ لأنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ جميعُ العباداتِ كالصَّومِ ، والصَّلاةِ . انظر : التَّعريفات (261) .

([□]) الأصلُ : أنَّ المهرَ كما يتأكَّدُ بالدُّخولِ ، فإنَّهُ يَتَأكَّدُ بالخلوةِ الصَّحيحةِ اتِّفاقاً .
وتفسيرُ الخلوةِ الصَّحيحةِ : أنْ لا يكونَ ثمَّةَ مـانعٌ يمنـعُ عـنِ الجمـاعِ لا حقيقـةً ولا شرعاً . انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 131) .

([□]) الرَّتْقُ : ضدُ الفَتْقِ ، وفَرْجٌ أَرْتَقُ مُلْتَزِقٌ . والرَّتْقُ : انـسدادُ الـرَّحِمِ بعظـمٍ ونحـوِهِ . انظر : لسان العرب (10 / 136 - 137) ، (رتق) .

([□]) لعدمِ صحَّةِ الخلوةِ ؛ حيثُ وُجِدَ مانعٌ حِسًّا . وهو قولُ الصَّاحبينِ .
انظر : المبـسوط للسَّرْخَـسِي (5 / 134) ؛ الفتـاوى التاتارخانيَّـة (3 / 135) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 305) .

فاختارَتْ نَفْسَهَا ولم يكنْ دخلَ بهَا ، فليسَ لهَا مهرٌ(□) .

وإنْ كانَ الزَّوْجُ خَيَّرَهَا واختارَتْ نَفْسَهَا ، فلها نصفُ الصَّدَاقِ(□)(□) .

[الرِّدَّة قبلَ الدخول]

7) قالَ مُعَلًّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا ارتَدَّتِ امرأةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أنْ يدخلَ بها ، فلا شيءَ لها منَ المهرِ(□) .

(□) لأنَّهَا بَانَتْ بغيرِ طلاقٍ ؛ حيثُ إنَّ مَنِ اختارتْ نفسَهَا في خيارِ العتقِ ، فقدْ بَانَتْ مِنْ زوجِهَا ، ولا يُعْتَبَرُ طلاقاً .

= والأصْلُ في تخييرِ الأَمَةِ بعدَ العتق : ما رُويَ عَنْ عائشةَ (رضيَ اللهُ عنها) أنَّها قَالَتْ : « اشتريْتُ بَرِيْرَةَ ، فاشترطَ أهلُهَا ولاءَهَا ، فذكرتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ : أَعْتِقِيْهَا ، فإنَّ الوَلاءَ لمن أعطى الوَرِقَ ، فأَعْتَقْتُهَا ، فدعاهَا النَّبي ﷺ ، فخيَّرَهَا مِنْ زوجِهَا ، فقالتْ : لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَهُ ، فاختارَتْ نفسَهَا » [أخرجَهُ البخاريُّ في كتاب : العتق ، باب : بيع الولاء وهبته ، ح (2399)، (2 / 896) ، وفي كتاب : الهبة ، باب : قبول الهديَّة : ، ح (2439) ، (2 / 910) ، وفي كتاب : النِّكاح ، باب : الحُرَّة تحت العبد ، ح (4809) ، (5 / 1959)] . انظر : الجامع الكبير (103) ؛ النُّتَف في الفتاوى (1 / 307) ؛ جامع الفصولين (1/ 237-238).

(□) الصَّدَاقُ : مَهْرُ المرأةِ ، ويُجْمَعُ على : أَصْدِقَةٍ ، وصُدُقٍ .
انظر : لسان العرب (10 / 236) ، (صدق) .

(□) لوقوعِ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ ، قالَ تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة : 237] .

ووجهُ كونِهِ طلاقاً : أنَّ هذا منْ بابِ تفويضِ الطَّلاقِ . والأصلُ : أنَّ الزَّوجَ إذا خَيَّرَ زوجتَهُ ، فاختارَتْ نفسَهَا ، وقعَ الطَّلاقُ بائناً .
انظر : الهداية (1 / 276 - 277) ؛ البحر الرَّائق (3 / 335) .

(□) لأنَّ الفُرْقَةَ جاءَتْ منْ قِبَلِهَا .
انظر : مختصر القُدُوري (151) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 44 - 45) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 339) .

[مقدار المتعة]

8) قالَ مُعَلَّى : قيلَ لأبي يوسفَ : كمِ المُتْعَةُ(□) في قولكَ ، وقولِ أبي حنيفةَ ؟ قالَ : ثلاثةُ أثوابٍ(□) ، فإنْ كانَ مهرُ مِثْلِهَا أقلَّ منْ ثلاثةِ أثوابٍ ، فلهَا نصفُ مَهْرِ مِثْلِهَا .

[34 / أ]

قيلَ لهُ : فالذي ترويهِ عنْ أبي حنيفةَ / في هذا بعينِهِ ما هوَ ؟ قالَ : إذا كانَ مهرُ مِثْلِهَا عشرةً ، فَطَلَّقَهَا قبلَ الدُّخولِ ، فلها خمسةُ دراهمَ(□) .

[لو جعل مهرها طلاق الأولى]

9) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً على طلاقِ امرأتِهِ ، فطلَّقَهَا ، ثُمَّ التي تَزَوَّجَ ، فلها المتعةُ(□) .

ولو كانَ تَزَوَّجَهَا على طلاقِ امرأتِهِ وعلى مئةِ درهمٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

(□) المُتْعَةُ : ما يجبُ للمنكوحةِ التي طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ بها ، ولم يكنْ سَمَّى لها زوجُها مهراً . انظر : طِلْبَة الطَّلَبة (134) .

(□) وهي : دِرْعٌ ومِلْحَفَةٌ وخمارٌ . وهو قولُ محمدٍ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 75) ؛ فتح القدير (3 / 212) .

(□) قالَ في التَّجريدِ (9 / 4727) : « قالَ أصحَابُنَا : المتعةُ لا تُزَادُ على نصفِ مهرِ المثلِ » .

(□) لعدمِ صحَّةِ التَّسميةِ منْ كلِّ وجهٍ ، فكأنَّهُ لم يُسَمِّ لها مهراً ، والأصلُ : أنَّ المطلَّقةَ قبلَ الدُّخول التي لم يُفْرَضْ لها مهرٌ تجبُ لها المتعةُ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 236] حيثُ أمرَ سبحانَهُ وتَعَالى بالمتعةِ بقولِهِ : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وذكرَ ذلكَ عقيبَ قولِهِ ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي : ولم تفرضوا لهُنَّ فريضةً ، فانصرفَ الأمرُ إلى المطلَّقاتِ قبلَ الفرضِ ، والمسيسِ بخلافِ المدخولِ بها ، فإنَّ المتعةَ مُسْتَحَبَّةٌ لها فُرِضَ لها مهرٌ أو لم يُفْرَضْ : انظر: فتح القدير (3 / 212)؛ البحر الرائق (3 / 157).

قبلَ أنْ يدخلَ بهَا ، فليسَ لها إلا نصفُ المئةِ(□) .

ولو تزوَّجَهَا على طلاقِ امرأتِهِ على أن زادتْـهُ مئـةَ درهـمٍ كانَـتِ الزِّيادةُ [باطلةً](□) في قولِ أبي حنيفةَ ، وقولِ أبي يوسفَ .

[انقطاع الرَّجعة عن النَّصرانيَّة المطلَّقة]

10) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في نـصرانيَّة تحتَ مـسلمٍ ، أو تحتَ نصرانيٍّ طَلَّقَهَا تطليقةً يملـكُ الرَّجْعَـةَ ، قـالَ : إذا طَهُـرَتْ مـنَ الحيضةِ(□) الثَّـالثةِ ، فلـيسَ لزوجِهَـا عليهَـا رجعـةٌ ؛ لأنَّ هـذهِ لـيسَ عليها غُسْلٌ(□) .

[لو قبَّلَ امرأة ، وبينهما ثوب]

11) قالَ المُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا قَبَّـلَ الرَّجُـلُ المـرأةَ ، وبينهُمَا ثوبٌ ، فإنْ كانَ يَجِدُ بَرْدَ الثَّنَايا(□) ، ومَسَّ الـشَّفَةِ(□) ، فهـو

(□) لقولـــهِ تعـــالى : ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾
[البقرة: 237]. انظر : البحر الرَّائق (3 / 157) .

(□) في الأصل « باطلاً » والمُثْبَتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) الحيضُ في اللُّغةِ : السَّيلانُ ، يُقالُ : حَاضَتِ المرأةُ حيـضاً ومحَاضـاً ومَحِيْـضاً : إذا سالَ الدَّمُ منها في أوقاتٍ معلومةٍ ، والجمعُ : حوائِضُ وحُيَّض . انظر : لسان العـرب (7 / 160) ، (حيض) .

وفي الشَّرعِ : « اسمٌ لـدمٍ مخـصوصٍ ، وهـو أنْ يكـونَ مُمْتَـدًّا خارجـاً مـنْ موضـعٍ مخصوصٍ ، وهو القُبُلُ الذي هو موضعُ الولادةِ والمُباضعةِ بصفةٍ مخصوصةٍ » . المبسوط للسَّرْخَسِي (3 / 136) .

(□) حيثُ إنَّها لا تُخاطَبُ قبلَ الإسلامِ بأحكامِ الشَّرعِ ، فـيُحْكَمُ بخروجِهَـا مـنَ العِـدَّةِ بانقطاعِ الدَّمِ عنها . انظر : مختصر الطَّحاوي (217 - 218) ؛ المبسوط للسَّرْخَـسِي (3 / 193) .

(□) الثَّنَايَا : جمعٌ ، مفردُهُ : ثَـنِيَّةٌ ، وثَـنَايَا الإنسانِ في فمِهِ : الأربعُ التي في مقدّمةِ فيهِ : ثنتانِ منْ أعلى وثنتانِ منْ أسفلَ .

=

تقبيلٌ ، وهوَ لمسٌ .

[انقطاع الرَّجعة عن المطلَّقة]

12) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اغْتَسَلَتِ المُطَلَّقَةُ منَ الحيضةِ الثَّالثةِ ، فَبَقِيَ في جسدِهَا قدرُ الدِّرهمِ ، فلا رجعةَ للزَّوجِ عليها(□) ، فإنْ بَقِيَ عضوٌ ، فلهُ الرَّجْعَةُ(□) .

[حائض اغتسلت ، فبقي منها عضو]

13) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اغْتَسَلَتِ الحائضُ إلا عضواً واحداً فليسَ لزوجِهَا أَنْ يَطَأَهَا حتَّى تَغْسِلَ ذلكَ العضوَ ، أو يمضيَ وقتُ صلاةٍ ، ولهُ عليها الرَّجعةُ ما لم تَغْسِلْ ذلكَ العضوَ ، أو يَمْضِ وقتُ صلاةٍ(□) .

انظر : لسان العرب (14 / 151) ، (ثني) .

(□) في المحيط البرهاني (4 / 88) وَ الفتاوى الهنديَّة (1 / 275) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ : « أو بردَ الشَّفةِ » .

والشَّفَةُ : واحدةُ الشَّفَتَانِ ، وهما : طَبَقَا الفمِ . والجمعُ : شِفَاه - بالهاء - .

انظر : لسان العرب (13 / 626) ، (شفه) .

(□) استحساناً ؛ لأنَّ هذا القدرَ مِمَّا يُتَغَافَلُ عنهُ عادةً ، ويُحْتَمَلُ - أيضاً - أنَّهُ أصابَهُ الماءُ ، ثُمَّ جَفَّ ، فيُحْكَمُ بانقطاعِ الرَّجعةِ . وفي القياسِ : يبقَى حكمُ الرَّجعةِ ؛ لأنَّ الحدثَ باقٍ حتَّى لا تحلُّ لها الصلاةُ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 24) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 269 - 270) .

(□) استحساناً ؛ لأنَّ العُضْوَ الكاملَ وَرَدَ الخطابُ بتطهيرِهِ شرعاً ، فبقاؤُهُ كبقاءِ جميعِ البدنِ ؛ ولأنَّ العُضْوَ الكاملَ لا يقعُ الانتقالُ عنهُ عادةً ، فلا يُسْرِعُ إليهِ الجفافُ بخلافِ ما دونَهُ .

وفي القياسِ : لا رجعةَ لهُ عليهَا ؛ لأنَّها مُغْتَسِلَةٌ ، وقَدْ غَسَلَتْ أكثرَ البدنِ ، وللأكثرِ حكمُ الكلِّ .

انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) لأنَّهُ إذا مَضَى عليها وقتُ صلاةٍ ، صارَتِ الصَّلاةُ ديناً في ذِمَّتِهَا ، وهذا منْ أحكامِ الطَّاهراتِ ، فَيَحِلُّ لهُ وطؤُهَا ، وبهِ تنقطعُ الرَّجعةُ .

انظر : تحفة الفقهاء (304) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 268 - 270) .

[34 / ب]
[لو طلقها ثلاثًا للسنة في طهر واحد]

14) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : / قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ ، وهيَ طَاهِرٌ منْ غيرِ جماعٍ ، فأمْسَكَ يدَهَا ساعةً ، فهيَ طالقٌ ثلاثاً ، تكونُ رجعةً بعدَ طلاقٍ ، ثُمَّ طلاقاً ، ثُمَّ رجعةً ، ثُمَّ طلاقاً(□) .

[النكاح المؤقّت ، ونكاح المتعة]

15) قالَ مُعَلَّى : قالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ للمرأةِ : أتزوَّجُكِ عشرةَ أيامٍ بعشرةِ دراهمَ كانَ النِّكاحُ باطلاً(□) .

وكذلكَ إنْ قالَ : أَتَزَوَّجُكِ أَتمتَّعُ منكِ عشرةَ أيامٍ بمئةِ درهمٍ كانَ النِّكاحُ باطلاً ، وهو قولُ أبي حنيفةَ(□) .

[لو قال : كل امرأة أتزوجها بالرَّيِّ ، فهي طالق]

(□) أي : تقعُ التَّطليقةُ الأولى ، ثُمَّ يصيرُ مراجِعاً لها بالإمساكِ عَنْ شهوةٍ ، ثُمَّ تقعُ الأخرى ، ويصيرُ مراجِعاً بالإمساكِ ، ثُمَّ تقعُ الثَّالثةُ .

= وقالَ أبو يوسفَ : لا يقعُ عليها للسُّنَّةِ إلا واحدةٌ ، والطَّلاقانِ الباقيانِ يقعانِ في الطُّهرينِ الباقيينِ ؛ لأنَّ الشَّرطَ للفصلِ بينَ طلاقي السُّنَّةِ الحيضةُ الكاملةُ .

والإمامُ يقولُ : الفصلُ بالحيضةِ إنَّما يُعْتَبَرُ إذا كانتِ الثَّانيةُ تقعُ في العِدَّةِ ، وبالمراجعةِ ارتفعتِ العِدَّةُ ، فكانتِ الثَّانيةُ بمنزلةِ ابتداءِ الإيقاعِ ، وقدْ حصلَ في طهرٍ لا جماعَ فيهِ ، فيكونُ سُنِّيًّا . وعَنْ محمدٍ : روايتان .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 15 – 16) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 132) .

(□) لأنَّهُ أتى بمعنى المتعةِ ، والعبرةُ في العقودِ للمعاني ، وهذا هوُ النِّكاحُ المؤقَّتُ .

انظر : الجامع الصَّغير (177) ؛ الهداية (1 / 230) .

(□) ومحمدٍ . والفرقُ بينَ المؤقَّتِ والمتعةِ : أنْ يُذْكَرَ المؤقَّتُ بلفظِ النِّكاحِ ، أو التَّزويجِ ، وفي المتعةِ : أتمتَّعُ ، وأستمتعُ . قالَ المحقِّقُ ابنُ الهُمَامِ : والحاصلُ أنَّ معنى المتعةِ : عقدٌ مُؤَقَّتٌ ينتهي بانتهاءِ الوقتِ ، فيدخلُ فيهِ ما كانَ بمادةِ المتعةِ ، والنِّكاحُ المؤقَّتُ – أيضاً – فيكونُ النِّكاحُ المؤقَّتُ منْ أفرادِ المتعةِ .

والدَّليلُ على تحريمِ المتعةِ : ما رَوى الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ الجهنيُّ أَنَّ أباهُ حدَّثَهُ أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « يا أيُّها النَّاسُ ، إنِّي قد كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ مِنَ النِّساءِ ، وإنَّ اللهَ قدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ ، فمَنْ كانَ عندَهُ منهُنَّ شيءٌ ، فَلْيُخَلِّ سبيلَهُ ، ولا تأخُذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً » . [أخرجهُ مسلم ، في كتاب : النِّكاح ، =

16) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ قـالَ : كـلُّ امـرأةٍ أتزوَّجُهَا بالرَّيِّ ، فهي طـالقٌ ، فزَوَّجَتْـهُ امـرأةٌ نفـسَهَا ، ووَلِـيَ ذلـكَ رجـلٌ ، فبلغَـهُ ، فأجـازَ النِّكـاحَ ، وهـو في الـرَّيِّ ، قـالَ : لا يقـعُ الطَّلاقُ(□) .

ولو قالَ : إنْ تَزَوَّجْتُ امرأةً إلا بالرَّيِّ ، فتزوَّجَ هوَ نفسُهُ بالرَّيِّ ، أو بالجِوَارِ(□) ، فإنَّها امرأتُهُ ، ولا يحنثُ .

وإنْ هـوَ تـزوَّجَ امـرأةً بموضـعٍ كـانَ يُنْـسَبُ إلى الـرَّيِّ في الـزَّمنِ الأوَّلِ ، فهوَ حانثٌ .

وإنْ تزوَّجَ في موضعٍ كانَ لا يُنْـسَبُ إلى الـرَّيِّ في الـزَّمنِ الأوَّلِ ، وهوَ اليومَ يُنسَبُ إليهِ ، فإنَّهُ لا يحنثُ ، ولا أنظـرُ في هـذَا إلى مـا كـانَ يُنْسَبُ إليها في الزَّمنِ الأوَّلِ .

[لو قالَ : إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا]

[35 / أ]

17) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسـفَ في رجـلٍ قـالَ : إنْ تزوَّجْـتُ فلانةً ، فهيَ طالقٌ ثلاثاً ، فتزوَّجَهَا بغيرِ أمرِهَا ، فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ / عليها حتَّى تُجيزَ النِّكاحَ ، فإذا أجازتْهُ وقعَ الطَّلاقُ(□) .

[المسّ والنظر بشهوة وبغيرها]

18) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسـفَ : إذا مَـسَّ الرَّجُـلُ [امـرأةً]

باب : نكاح المتعة وبيان أنَّهُ أُبيحَ ، ثم نُسِخَ ، ثم أُبيحَ ، ثم نُسِخَ ، واسـتقرَّ تحريمُـهُ إلى يومِ القيامةِ ، ح (1406) ، (2 / 1025)] .

انظر : الجامع الصَّغير (177) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 136 – 137) ؛ فـتح القدير (3 / 149 – 152) .

(□) لأنَّهُ عقدَ يمينَهُ على التَّـزَوُّجِ ، والإجـازةُ ليـسَتْ بتـزوُّجٍ . انظـر : المحيط البرهـاني (6 / 140 – 141) .

(□) أي : ما قَرُبَ وجاورَ الرَّيَّ . والجِوَارُ : المُجَاوَرَةُ .

انظر : لسان العرب (4 / 179 – 180) ، (جور) .

(□) لأنَّه بالإجازةِ ينعقدُ العقدُ بصفةِ التَّمامِ ، فيحنثُ في يمينِهِ . انظر : المحيط البرهـاني (6 / 140 – 141) .

أبيهِ[□] ، وعليها (ثيابٌ)[□] ، فإنْ وجدَ مَسَّ الجسدِ حَرُمَتْ على أبيهِ ، وهذا إذا كانَ اللَّمْسُ مِنْ شهوةٍ[□] .

وإذا نظرتِ المرأةُ إلى فرجِ الرَّجُلِ مِنْ شهوةٍ ، فإنَّها تَحْرُمُ على أبيهِ[□] .

[لو وطئ الرجل امرأة أبيه]

19) قالَ مُعَلَّى: وقالَ أبو يوسفَ : إذا وَطِئَ الرَّجُلُ امرأةَ أبيهِ بشبهةٍ[□] مِنْ قبلِ أنْ يدخلَ بها الأبُ ، فإنْ كانَ عَلِمَ أنَّها امرأةُ أبيهِ ، فعليهِ مهرٌ لها بالدُّخولِ ، ونصفُ مهرٍ لأبيهِ ؛ بما أفسدَ .

فإنْ كانَ لا يعلمُ أنَّها امرأتُهُ ، فعليهِ مهرٌ لها بالدُّخولِ ، وعلى الأبِ لها نصفُ المهرِ في قولي ، وقولِ أبي حنيفةَ .

(□) في الأصلِ « امرأته » والمُثْبَتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) الشَّهْوَةُ في اللُّغةِ : مِنْ شَهِيَ الشَّيءَ وشَهَاهُ يَشْهَاهُ شهوةً ، واشتهاهُ : أَحَبَّهُ ورَغِبَ فيهِ . انظر : لسان العرب (14 / 546) ، (شها) .

= ومعنى الشَّهوةِ المُعْتَبَرُ في المَسِّ والنَّظرِ : أنْ تنتشرَ بهِ الآلةُ ، أو يزدادَ انتشارُهَا ، وهو المذهبُ . وقيلَ : المُعْتَبَرُ : مجرَّدُ الاشتهاءِ بالقلبِ إنْ لم يكنْ مُشتهيًا ، أو زيادته إنْ كانَ مُشتهيًا ، ولا يُشْتَرَطُ تَحَرُّكُ الآلةِ .

وهذا بالنِّسبةِ للرَّجلِ ، أمَّا حَدُّ الشَّهوةِ بالنِّسبةِ للمرأةِ : فأقلُّهُ تَحَرُّكُ القلبِ على وجهٍ يُشَوِّشُ الخاطرَ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (4 / 191) ؛ فتح القدير (3 / 129 – 130) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 36) .

(□) الأَصْلُ : أنَّ المسَّ ، والنظرَ إلى الفرجِ بشهوةٍ تثبتُ بهما الحرمةُ ؛ لأنَّهما سببان يُتَوَصَّلُ بهما إلى الوطءِ ، فيُقَامُ السَّبَبُ الدَّاعي إلى الوطءِ مقَامَ الوطءِ ؛ احتياطاً .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (4 / 191) ؛ فتح القدير (3 / 129 – 130) .

(□) الشُّبْهَةُ : ما لم يُتَيَقَّنْ كونُهُ حراماً ، أو حلالاً . وشبهةُ الملكِ : أنْ يَظُنَّ أنَّ الموطوءةَ امرأتُهُ ، أو جاريتُهُ . انظر : التَّعريفات (165) .

فإنْ لم يكنِ الوطأُ بشبهةٍ ، وقدْ عَلِمَ ، فعليهِ نصفُ المهـرِ لـلأب ، وعليهِ الحَدُّ(□)(□) .

[مجوسيان تزوجا بلا مهر ، فأسلما]

20) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في مجوسيٍّ(□) تـزوَّجَ مجوسـيَّةً على غيرِ مهرٍ ، ثـمَّ أَسْلَمَا ، قالَ : قالَ أبو حنيفةَ : ليسَ لَهَا مهرٌ ، ولا غيرُهُ إنْ كانَ ذلكَ في دِيْنِهِمْ جائزاً .

وقالَ أبو يوسفَ : لها مهرُ مِثْلِهَا(□) .

[نكاح المسلم النصرانية بشهادة نصرانيين]

21) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : [قالَ أبو حنيفـةَ :](□) إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ نَصْرَانيَّةً بـشهادةِ نَـصْرَانِيَّيْنِ ، فـإنْ جحـدتِ المـرأةُ ، أو أقرَّتْ ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، وإنْ أنكرَ الزَّوْجُ لم تَجُزْ شهادتُهُمَا ، وهو قولُ

(□) الحَدُّ في اللُّغةِ : المنعُ ، وجمعُهُ : حدودٌ . انظر : لسان العرب (3 / 172 – 173) ، (حدد) .

وفي الشَّرعِ : « عقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حقًّا للهِ تعالى » . الاختيار لتعليل المختار (4/ 83) .

(□) انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 152) .

(□) المجوسيُّ : منسوبٌ إلى المجوسيَّةِ ، وهي نِحْلَةٌ ، وقدْ تَمَجَّسَ الرَّجُلُ صـارَ مجوسـيًّا ، وتمجَّسُوا ، صارُوا مجوسـيًّا . والجمـعُ : مَجـوسٌ ، وهـمْ عبـدةُ النَّـارِ . انظر : المِلَـل والنِّحَل (1 / 278) وما بعدها ؛ لسان العرب (6 / 257 – 259) ، (مجس) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . والخلافُ يشملُ أهلَ الذِّمَّةِ سواءٌ كانوا كتابيينَ أم مجوسـاً – كمـا حَقَّقَهُ ابنُ الهُمامِ – وجهُ قول الصَّاحبين : أنَّ النِّكاحَ لا يجوزُ شـرعاً مـنْ غـيرِ مـال ؛ لقولـه تعـالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء : من الآية 24] .

وجهُ قول الإمامِ : أنَّهُ يجوزُ في ديانتِهم النِّكاحُ بلا مهرٍ ، ونحنُ أُمِرْنَا بأنْ نَتْـرُكَهُمْ ومـا يَدينُونَ إلَّا فيما وقعَ فيهِ الاستثناءُ في عقودِهِمْ كالرِّبا ، وهذا لم يقـعِ الاسـتثناءُ عنـهُ ، وبعدَ الإسلامِ الحالُ حالُ بقاءِ النِّكاحِ ، والمهرُ ليسَ بشرطٍ لبقاءِ النِّكاحِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 37 – 38) ؛ بـدائع الـصَّنائع (2 / 462) ؛ فتح القدير (3 / 259 – 260) .

(□) زيادةٌ مُهِمَّةٌ بدلالةِ قولِه : « وهو قولُ أبي يوسفَ » في آخرِ المسألةِ .

أبي يوسفَ(□) .

[ذمي تزوجها على خمر ، فأسلمت]

[35 / ب]

22) قال مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا تزوَّجَ الذِّمِّيُّ(□) على خمرٍ بعينِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ المرأةُ ، فإنَّها تأخذُ الخمرَ ، فإنْ / تَلِفَتِ الخمرُ بعدَمَا أَسْلَمَتْ ، فليسَ لها شيءٌ(□) .

(□) وقالَ محمدٌ : لا يجوزُ النِّكاحُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يصحُّ إلا بشهودٍ ، ولا شهادةَ للكافرِ على المسلمِ .

وجهُ قولِ الشَّيخين : أنَّ المُخاطَبَ بالإشهادِ هو الرَّجُلُ ؛ لأنَّهُ يتملَّكُ البُضْعَ ، ولا يتملَّكُ إلا بشهادةِ الشهودِ . وأمَّا المرأةُ ، فإنَّهَا تَمْلِكُ المالَ ، والشهادةُ ليسَتْ بشرطٍ لتملُّكِ المالِ ، إذا ثبتَ هذا ، فنقولُ : إنَّ الرَّجُلَ قدْ أشهدَ عليها منْ يصلُحُ أنْ يكونَ شاهداً عليهَا ، فجازَ النِّكاحُ ، بخلافِ ما إذا كانتْ مسلمةً .

والفتوى على قولِهمَا . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 30 – 31) ؛ فتاوى قاضيخان (1 / 331) .

(□) الذِّمَّةُ : العَهْدُ ؛ لأنَّ نَقْضَهُ يُوْجِبُ الذَّمَّ . وتُفَسَّرُ بالأمانِ والضَّمَانِ .

والذِّمِّيُّ : هو الذي يلتزمُ بسببِ العهدِ أحكامَ الإسلامِ مطلقًا إلا في قدرِ ما وقعَ الاستثناءُ فيهِ .

انظر : بدائع الصَّنائع (7 / 51) ؛ أنيس الفقهاء (182) .

(□) وهو قولُ الإمامِ في ظاهرِ الرِّوايةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الإسلامَ وَرَدَ وعينُ المسمَّى مملوكٌ لها ، فلا يمنعُ الإسلامُ قبضَهُ كالخمرِ المغصوبةِ لا يمنعُ الإسلامُ استردادَهَا وهذا ؛ لأنَّ المرأةَ تملِكُ المهرَ قبلَ القبضِ ملكاً تامًّا ، حيثُ إنَّ ملكَهَا لهُ يتمُّ بنفسِ العقدِ .

وقالَ أبو يوسفَ – في ظاهرِ الرِّوايةِ – : لها مهرُ المثلِ ؛ لأنَّ الإسلامَ الطارئَ بعدَ العقدِ وقبلَ القبضِ يُجْعَلُ في الحكمِ كالمقارنِ للعقدِ كما في البيعِ ، ولو اقترنَ الإسلامُ بالعقدِ وجبَ لها مَهْرُ المثلِ ؛ لفسادِ التَّسميةِ .

وقالَ محمدٌ : لها القيمةُ ؛ لأنَّ العقدَ وقعَ صحيحاً ، والتَّسميةُ في العقدِ قدْ صحَّتْ إلا أنَّهُ تعذَّرَ التَّسليمُ بسببِ الإسلامِ ؛ لما في التَّسليمِ منَ التمليكِ ، والمسلمُ ممنوعٌ منْ ذلكَ ، فتجبُ القيمةُ كما لو هلكَ المسمَّى قبلَ القبضِ . ما سبقَ فيما إذا كانتِ الخمرُ بعينِهَا ، فإنْ كانتِ الخمرُ بغيرِ عينِهَا ، ففي قولِ الطَّرفينِ : لَهَا القيمةُ .

وفي قولِ أبي يوسفَ : لها مهرُ المثلِ . انظر : الجامع الصَّغير (186) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 38 – 39) ؛ بدائع الصَّنائع (2 / 463 – 464) .

[مبيت الزوجين في بيت ومعهما خادم]

23) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : لا بأسَ أنْ يبيتَ الرَّجلُ معَ امرأتِهِ في بيتٍ ، ومَعَهُمَا في البيتِ خادمٌ .

فإنْ أرادَ أنْ يجامِعَهَا : فإنْ كانَ بينهُمَا وبينَ الخادمِ سُتْرةٌ ، أو كانَ الموضعُ الذي هُمَا فيهِ مُظلماً ، فلا بأسَ بهِ .

[أقرَّ بوطئها ، فهل تحرم على ابنه ؟]

24) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ كانتْ لهُ امرأةٌ ، فقالَ : قدْ وطئتُهَا ، فلا تَحِلُّ لابنِهِ .

وإنْ قالَ ذلكَ في امرأةٍ لا يعلمُ أنَّها كانتْ في ملكهِ، فالابنُ مُخَيَّرٌ: إنْ كانَ يُصَدِّقُ أباهُ لم يقربْهَا ، وإنْ كانَ يُكَذِّبُهُ ، فلهُ أنْ يتزوَّجَهَا(1) .

[مدّة الرضاع]

25) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : لا يكونُ الرَّضَاعُ(2) أكثرَ منْ سنتينِ وستَّةِ أشهرٍ .

قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : أمَّا أنَا فأرى أنَّ الرَّضَاعَ لا يكونُ أكثرَ منْ سنتينِ(3) .

---

(1) لأنَّ الظَّاهرَ يشهدُ لهُ . انظر : فتح القدير (3 / 130) ؛ البحر الرَّائق (3 / 101) .

(2) الرَّضَاعُ في اللُّغةِ : بفتحِ الرَّاءِ ، وبالكسرِ في لغةٍ ، وهوَ مَصُّ الثَّدي مُطلقًا .
انظر : لسان العرب (8 / 149 - 150) ، (رضع) .
وفي الشَّرعِ : « هو مَصُّ الرَّضيعِ منْ ثديِ الآدميَّةِ في وقتٍ مخصوصٍ » .
تبيين الحقائق (2 / 630) .

(3) وهو قولُ محمدٍ ، والدَّليلُ على ذلكَ : قولُهُ تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : من الآية : 233] حيثُ جعلَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى تمامَ الرَّضاعةِ في الحولينِ ، فدلَّ على أنَّهُ لا حُكْمَ للرَّضاعِ بعدَهُمَا .

=

[الرِّق لا ينافي المحرمية]

26) قالَ الـمُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ في العبـدِ يكـونُ مَحْرَمـاً للمرأةِ منْ نسبٍ ، أو رَضَاعٍ(□) ، فإنَّ لَهَا أنْ تُسَافِر معَـهُ ، ولا يكـونُ وليًّا لَهَا في النِّكاحِ(□) .

[تزويج الأمة وأم الولد بعد الوطء]

27) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةً لـهُ كـانَ يطؤُهَا ، أو أمَّ ولدٍ كانَ وطِئَهَا ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، فأَسْتَحْسِنُ للزَّوجِ أنْ لا [يطأَهُمَا] (□) حتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا بحيضَةٍ(□) .

وللإمامِ قولُهُ تعـالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [سورة البقرة : من الآية : 233] ، حيثُ اعْتَبَرَ التَّراضيَ ، والتَّـشاورَ في الفصالِ بعدَ الحولينِ ، فدَلَّ ذلكَ علـى جـوازِ الإرضـاعِ بعـدَ الحـولينِ ؛ ولأنَّ حكـمَ الرَّضاعِ يتعلَّقُ باللَّبنِ في حقِّ الصَّغيرِ ؛ لأنَّهُ سببٌ للنُّـشوءِ ، والزِّيـادةِ ، وهـو الغِـذَاءُ الأصليُّ في حقِّهِ ، والغِذَاءُ لا يتغيَّرُ إلا بعدَ زمانٍ ، فلابدَّ من اعتبارِ مُدَّةٍ بعدَ الحـولينِ حتَّى يَتغيَّرَ بها الغِذَاءُ ، فقدَّرَ الإمامُ تلكَ المدَّةَ بستَّةِ أشهرٍ ؛ لأنَّها مُدَّةُ تغيُّرِ الغِذَاءِ .

والفتوى على قولِهِمَا .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 122 – 123) ؛ المحيط البرهـاني (4 / 96) ؛ مَجْمَع الأنهر (1 / 375) .

(□) قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مـنَ النَّـسَبِ » [أخرجـهُ البخاريُّ في كتاب : النِّكـاح ، بـاب : « وأمهـاتكم اللاتـي أرضـعنكم » ويحـرُمُ مـنَ الرَّضاعةِ ما يحرُمُ منَ النَّسبِ ، ح (4812) ، (5 / 1960)] .

(□) لأنَّهُ لا ولايةَ لهُ على نفسِهِ ، فلأنْ لا تثبتَ لهُ ولايةٌ على غيرِهِ منْ بابِ أولى .

انظر : الهداية (1 / 234) ؛ بدائع الصنائع (2 / 188) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّـة (3 / 19) .

(□) في الأصلِ : « يطأها » والـمُثْبَتُ يُنَاسِبُ السِّياقَ ؛ حيثُ إنَّ الضميرَ عائدٌ إلى الأمـةِ وأمِّ الولدِ .

(□) جاءَ في الهداية (1 / 229 – 230) : ومَنْ وَطِئَ جاريتَهُ ثـمَّ زوَّجَهَا جازَ النِّكـاحُ ؛ لأنَّهَا ليسَتْ بفراشٍ لمولاهَا ، وإذا جازَ النِّكاحُ فللزَّوْجِ أَنْ يطأَهَا قبلَ الاستبراءِ عندَ الشَّيخينِ ، وقالَ محمدٌ : لا أُحِبُّ لهُ أَنْ يطأَهَا حتَّى يستبرِئَهَا .

=

فإنْ كانَ السَّيِّدُ قد استبرأَهُمَا بحيضةٍ منْ قبلِ أنْ يُزَوِّجَهُمَا فليسَ على الزَّوْجِ استبراءٌ[□][□] .

[36 / أ]

وإذا مات الرَّجُلُ عنْ مُدَبَّرَتِهِ ، فإنِّي / أَسْتَحْسِنُ أنْ لا تتزوَّجَ حتَّى تحيضَ حيضةً إنْ كانَ سَيِّدُهَا ماتَ ، وهو يطؤُهَا .

فإن تزوَّجَتْ ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، وأَسْتَحْسِنُ لزوجِهَا أنْ يَسْأَلَهَا ، فإنْ قالَتْ : لم يكنْ يطؤنِي سيِّدي وطئَهَا ، وإنْ قالَتْ : كانَ يطؤنِي اسْتَحْسَنْتُ أن لا يقربَهَا حتَّى تحيضَ حيضةً .

[تزوجها ففسخ النكاح بدعوى أنها زوجت بغير أمرها]

28) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً زَوَّجَهَا وليُّهَا ، فقالَ الرَّجُلُ : قدْ فسخْتُ النِّكاحَ ؛ لأنَّكَ زَوَّجْتَنِيْهَا بغيرِ أمرِهَا ، فإنْ قالَتِ المرأةُ : زوَّجَنِي بأمرِي كانَ القولُ قولَهَا ، وإنْ قالَتْ : زوَّجَنِي بغيرِ أمرِي ، فبلغنِي ، فأَجَزْتُ قبلَ أنْ تَفْسَخَ النِّكاحَ ، فالقولُ قولُ الزَّوجِ .

وكذلكَ لوماتَ الرَّجُلُ قبلَ أنْ يَفْسَخَ النِّكاحَ ، وقبلَ أنْ تُعْلَمَ منْهَا إجابةٌ ، فقالَتِ الورثةُ : قدِ انتقضَ النِّكاحُ بموتِ الزَّوجِ ، فإنْ قالَتِ المرأةُ : كانَ زوَّجَنِي بأمرِي كانَ القولُ قولَهَا[□] ، وإنْ قالَتْ :

وانظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 7) .

(□) الاسْتِبْرَاءُ في اللُّغةِ : طلبُ البراءةِ مُطلقاً سواءٌ في الفروجِ أم في غيرِهَا .

انظر : لسان العرب (1 / 39 – 40) ، (برأ) .

وفي الشَّرعِ : « طلبُ براءةِ رَحِمِ المرأةِ المملوكةِ » . تكملة البحر الرائق (8 / 224) .

(□) اتِّفاقاً . انظر : فتح القدير (3 / 148 – 149) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 280 – 281) .

(□) ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ . انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 339) .

زوَّجَني بغيرِ أمرِي ، فبلغني ، فأَجَزْتُ قبلَ موتِ الزَّوجِ ، فالقولُ قـولُ الورثةِ(□) .

ولو كانتِ المرأةُ بَدَأَتْ ، فقالَتْ للزَّوْجِ : زَوَّجَني فلانٌ منـكَ بغـيرِ أمرِي ، فبلغني ، فأَجَزْتُ ، وقالَ الزَّوجُ : قـدْ رددتُّ النِّكـاحَ قبـلَ أنْ تُجيزيهِ ، فإنَّ القولَ قولُ المرأةِ .

[الجمع بين الأختين في النكاح]

29) وقالَ أبو يوسفَ في رجـلٍ زَوَّجَ أُختيـهِ مـنْ رجـلٍ ، فأجـازَ نكاحَ إحداهُمَا ، قالَ : نكاحُهُمَا جميعاً باطلٌ(□) .

وإنْ زوَّجَتْـهُ الأُختـانِ أنفـسَهُمَا ، وأجـازَ نكـاحَ إحـداهُمَا كـانَ (نكاحُ) (□) التي اختارَ نِكَاحَهَا جائزاً(□) .

[36 / ب]

[تزوج أمة وحرة في عقدين ولا يدري الأول]

30) قالَ مُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ : / إذا تـزوَّجَ الرَّجُـلُ أَمَـةً

(□) ولا مهرَ لها ولا ميراثاً ؛ لأنَّها أَقَرَّتْ أنَّ العقدَ وقعَ غيرَ نافذٍ ، فإذا ادَّعَتِ النَّفَاذَ بعدَ ذلكَ لا يُقبلُ قولُهَا ؛ لمكانِ التُّهمةِ .

انظر : المصدر السَّابق .

(□) لأنَّ نكاحَهُمَا حصلَ جمعاً بينهُمَا في النِّكاحِ ، وليسَتْ إحداهُمَا بفسادِ النِّكاحِ بـأولى منَ الأُخرَى . والأصلُ في ذلكَ قولُهُ تعالى : ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء : من الآية 23] أي : حُـرِّمَ عليكُمُ الجمعُ بينَ الأختينِ ؛ لأنَّـهُ معطـوفٌ على قولـهِ تعـالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ في أوَّلِ الآيـةِ . انظـر : تحفـة الفقهـاء (278) ؛ بـدائع الـصَّنائع (2 / 391) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) لأنَّ كُـلَّ واحـدةٍ زَوَّجَـتْ نفـسَهَا علـى حـدةٍ ، فكلاهُمَـا مُنْفَـصِلٌ ، ولا ولايـةَ لأحداهُمَا على الأُخْرَى ، فلم يتحقَّقِ الجمعُ ، فمَنْ أجازَ نكاحَهَا فهوَ صحيحٌ .

انظر : الجامع الكـبير (101) ؛ الفتـاوى التاتارخانيَّـة (3 / 3) ؛ البحـر الرَّائـق (3 / 103 - 104) .

وحُرَّةً في عُقْدَتَيْنِ لا يُدْرَى أيُّهُمَا أوّلُ ، فإنَّ نكاحَهُمَا جميعاً جائزٌ(1) .

فإنْ كانَ قالَ : أوَّلُ امـرأةٍ أتزوَّجُهَـا ، فهـيَ طـالقٌ ، فتـزوَّجَ أَمَـةً وحُرَّةً في عُقدتينِ لا يُدرَى أيُّهُمَا أوَّلُ ، فالقولُ قولُهُ في ذلكَ ، ويُوْقِـعُ الطَّلاقَ على أيَّتِهِمَا أَحَبَّ .

فإنْ أوقعَ على الحُرَّةِ فالحُرَّةُ طالقٌ ، وقدْ ثبتَ نكـاحُ الأَمَـةِ ، وإنْ أوقعَ على الأَمَةِ ، فنكاحُ الحُرَّةِ ثابتٌ .

[لو قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج واحدة في عقدة ، وامرأتين في عقدة ، وثلاثاً في عقدة]

31) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجـلٍ قـالَ : إنْ تزوَّجْـتُ امرأةً ، فهيَ طالقٌ ، فتَزَوَّجَ امرأةً في عُقْدَةٍ ، وامرأتينِ في عُقْدَةٍ ، وثلاثاً في عُقْدَةٍ ، وماتَ ولمْ يُدْرَى أيتهُنَّ تَزَوَّجَ قبلُ ، قالَ : فأحسنُ حالاتِهِنَّ أنْ يكونَ تزوَّجَ المرأتينِ قبلُ ، فبانَتْ إحـدَاهُمَا ، ووَجَـبَ لَهَـا نـصفُ المهرِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الثَّلاثَ ، فثبتَ نكاحُهُنَّ ، ثُمَّ تـزوَّجَ الواحـدةَ ، فلـم يثبتْ نكاحُهَا ، فإذا كانتْ هذهِ حالَهُنَّ كانَ لَهُنَّ أربعةُ مهورٍ ونصفٌ .

وأسوأُ حالاتِهِنَّ أنْ يكونَ تَزَوَّجَ الواحدةَ قبلُ ، فبانَـتْ ، ووَجَـبَ لها نصفُ المهرِ ، ثُـمَّ تـزوَّجَ الثنـتينِ ، فثبـتَ [نكاحُهُمَـا](2) ، ثـُمَّ

---

(1) الأصلُ : أنَّهُ لا يجوزُ نكاحُ الأمةِ على الحُرَّةِ ؛ لما جاءَ في الأثرِ عنْ جابرٍ (رضيَ اللهُ عنهُ) أنَّهُ قالَ : « لا تُنْكَحُ الأمةُ على الحرَّةِ ، وتُنْكَحُ الحرَّةُ علـى الأَمَـةِ ، ومَـنْ وَجَـدَ صَـدَاقَ حُـرَّةٍ ، فـلا يَـنْكِحَنَّ أمـةً أبـداً » [أخرجَـهُ عبـدُ الـرَّزَّاق في مُـصنَّفه ، في كتاب : الطلاق ، باب : نكاح الأمة علـى الحُـرَّة ، ح (13089) ، (7 / 265) ؛ والبيهقيُّ في السُّننِ الكبرى ، في كتاب : النِّكاح ، بـاب : لا تُـنكَحُ أمـةٌ علـى حـرَّةٍ ، وتُنْكَحُ الحُرَّةُ على الأمةِ ، ح (1378) ، (7 / 175) وصحَّحَ إسنادَهُ ، واللَّفظُ لهُ)] .

[37 / أ]

وإنَّما جازَ نكاحُهُمَا جميعاً ؛ لإمكانِ تصحيحِ العَقدينِ مَعاً بأنْ يُجْعَـلَ نكـاحُ الأمـةِ أوَّلاً . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 98 – 99) .

(2) في الأصلِ « نكاحهن » والـمُثْبَتُ يُنَاسِبُ السِّيَاقَ ؛ حيثُ إنَّ الـضميرَ عائـدٌ علـى الثنتينِ .

تَزَوَّجَ الثَّلاثَ ، فلم يثبتْ نكاحُهُنَّ ، فإذا كانتْ حالُهُنَّ هكذا ، فلـهُنَّ مهرانِ ونصفٌ ، فاجْمَعْ ذلكَ كُلَّهُ ثُمَّ اعْطِهِنَّ نصفَهُ وهو ثلاثـةُ مهـورٍ ونصفٌ ، فيكونُ ذلكَ بينهُنَّ على سِتَّةِ أسهمٍ : للثَّلاثِ منْ ذلكَ ثلاثةُ أسهمٍ ، و [للثِّنتين] (□) سـهمانِ ، وللواحـدةِ سـهمٌ ؛ لأنَّ أكثـرَ مـا يكونُ للثلاثِ ثلاثةُ مهورٍ / وأقلّ مـا يكـونُ لـهُنَّ لا شـيءَ ، فـألْقِ نصْفَهُ ، فيبقَى مهرٌ ونصفٌ ، وذلكَ ثلاثةُ أسهمٍ ، فـلا يَـضْرِبْنَ بـأكثرَ منْ ذلكَ .

وأكثرُ ما يكونُ [للثِّنتينِ] (□) مهرانِ ، وأقـلُّ مـا يكـونُ لَهُمَـا لا شيءَ ، فألْقِ نصفَ ذلكَ ، فيبقَى مهرٌ ، وهو سـهمانِ ، فـلا تَـضْرِبَانِ بأكثرَ منْ ذلكَ .

وأكثرُ ما يكونُ للواحدةِ مهرٌ ، وأقلُّ ما يكونُ لها لا شيءَ ، فـألْقِ نصفَ (ذلكَ) (□) ، فيبقَى نصفُ مهرٍ ، وهـو سـهمٌ ، فـلا تَـضْرِبُ بأكثرَ منْهُ .

وأمَّا الميراثُ ، فهو بينهُنَّ علـى خمـسةِ أسـهمٍ : للـثَّلاثِ سـهمانِ و [للثِّنـتينِ] (□) سـهمانِ ، وللواحـدةِ سـهمٌ ؛ لأنَّ أكثـرَ مـا يكـونُ للثَّلاثِ الميراثُ كُلُّهُ ، وأقلّ ما يكونُ لَهُنَّ لا شـيءَ ، فـاطْرَحْ نـصفَهُ ، فيبقَى النِّصفُ ، وهوَ سهمانِ .

وأكثرُ ما يكونُ [للثِّنـتينِ] (□) المـيراثُ كُلُّـهُ ، وأقـلُّ مـا يكـونُ

(□) في الأصلِ « للثلثين » . وهو تحريفٌ .

(□) في الأصلِ « للثلثين » . وهو تحريفٌ .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

(□) في الأصلِ « للثلثين » . وهو تحريفٌ .

(□) في الأصلِ « للثلثين » . وهو تحريفٌ .

[لَهُمَا] (1) لا شيءَ ، فاطْرَحْ نصفَهُ ، فيبقَى النِّصفُ ، وهوَ سـهمانِ .

وأكثرُ ما يكونُ للواحدةِ نصفُ الميراثِ ، وأقـلُّ مـا يكـونُ لهَـا لا شيءَ ، فاطْرَحْ نصفَهُ ، فيبقَى الرُّبـعُ ، وهـو سـهمٌ ، فيكـونُ المـيراثُ بينهَنَّ على ذلكَ .

[أقل الحيض ، وأقل الطهر]

32) قالَ مُعَلَّى: وقالَ أبو يوسفَ: وقالَ أبـو حنيفـةَ : لا تحـيضُ المرأةُ ثلاثَ حيَضٍ في أقلَّ منْ شهرينِ .

فقُلْتُ لهُ : كم أَدْنَى الحَيْضِ ؟ قالَ : ثلاثةُ أيامٍ .

قُلْتُ : كم أَدْنَى ما يكونُ منَ الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ ؟ قـالَ : خمسةَ عشرَ يومًا .

قُلْتُ : فإنْ طَلَّقَهَا زوجُهَا قبلَ أنْ تحيضَ بساعةٍ ، فحاضَتْ ثلاثـةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ طَهُرَتْ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثـُمَّ حاضَتْ ثلاثـةَ [أيَّـامٍ، ثـُمَّ] (2) طَهُرَتْ ، أَتَرَى ذلكَ حيضاً تامًّا ، وطُهْراً تامًّا ؟ / قالَ : نعمْ .

[37 / ب]

قُلْتُ : أفتنقضي العِدَّةُ (3) في تسعةٍ وثلاثينَ يوماً ؟ قالَ : لا .

قُلْتُ : فكيفَ جَعَلْتَهَا ثلاثَ حِيَضٍ ، ولا تَنْقَضِي بها العِدَّةُ ؟ .

وكيفَ يكونُ عليها بعدَ الثَّلاثِ حِيَضٍ أيَّامٌ تعتدُّهَا ؟ .

وقالَ أبو يوسفَ : أمَّا أنا ، فأقبـلُ قولَهَـا ، وأُصَـدِّقُهَا إذا ادَّعَـتْ

---

(1) في الأصلِ « لهن » والـمُثْبَتُ يناسبُ السِّياقَ ؛ لأنَّ الضميرَ عائدٌ على الثنتينِ .

(2) زيادةٌ مُهِمَّةٌ اقتضاهَا السِّياقُ .

(3) العِدَّةُ : « هيَ تَرَبُّصٌ يلزمُ المرأةَ عندَ زوالِ النِّكاحِ المتأكِّدِ ، أو شُبهتِهِ » . التَّعريفـات (192) .

بعدَ تسعةٍ وثلاثينَ يوماً أنَّها قـدْ حاضَـتْ ثـلاثَ حِـيَضٍ ، وانْقَـضَتْ عِدَّتُهَا ، ولا أسالُهَا على ذلكَ بيِّنةً(□) .

[امرأة لم تحض ومثلها يحيض طُلِّقت]

33) قالَ مُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا كانـتِ امـرأةٌ يحـيضُ مثلُهَا ، ولم تحضْ قَطُّ ، فطلَّقَها زوجُهَـا ، فاعتـدَّتْ ثلاثـةَ أشـهرٍ(□) ،

(□) اختلفَ الثلاثةُ في أقلِّ المـدَّةِ الـتي تُـصَدَّقُ فيهـا الحُـرَّةُ المعتـدةُ بـالأقراءِ في إقرارِهـا بانقضاءِ عدَّتِهَا على قولين :

القولُ الأوّلُ : ستُّونَ يوماً ، وهو قولُ الإمامِ ، وقدِ اختلفتِ الرِّواياتُ عنهُ في تخـريجِ قولِهِ ، فعلى ما ذكرَ محمدٌ : يُجْعَلُ كأنَّ الطَّلاقَ كانَ في أوَّلِ الطُّهْرِ ؛ تحرُّزاً عـنْ إيقـاعِ الطَّلاقِ بعدَ الجماعِ ، ويُجْعَلُ طهرُهَا خمسةَ عشرَ يوماً ، ويُجْعلُ حيضُهَا خمـسةَ أيـامٍ ؛ إذ هي الوسطُ ، فتنقضي عدَّتُها بثلاثةِ أطهارٍ ، كُلّ طهرٍ خمسةَ عـشرَ يومًـا ، وبـثلاثِ حيضٍ ، كُلّ حيضةٍ خمسةُ أيامٍ ، فجملةُ ذلكَ ستُّونَ يوماً .

وعلى روايةِ الحسنِ : يُجْعَلُ كأنَّ الطَّلاقَ كانَ في آخـرِ الطُّهـرِ ؛ تحـرُّزاً عـنْ تطويـلِ العِدَّةِ عليها ، وطهرُهَا خمسةَ عشرَ يوماً ، وحيضُهَا عشرةُ أيامٍ ، لأنَّهُ وَجَبَ تقديرُ

= الطُّهرِ بأقلِّ الطُّهرِ ؛ نظراً للمرأةِ ؛ وَوَجَبَ تقديرُ الحيضِ بأكثرِ الحيضِ ؛ نظراً للزوجِ ، فتنقضي عدَّتُهَا بطهرينِ ، كلُّ طهرٍ خمسةَ عشرَ يوماً ، وبـثلاثِ حـيضٍ ، كـلُّ حيـضةٍ عشرةُ أيامٍ ، فجملةُ ذلكَ سِتُّونَ يوماً .

القولُ الثاني : تسعةٌ وثلاثونَ يوماً ، وهو قـولُ الـصَّاحبين ، وحجَّتُهُمَـا في ذلـكَ : أنَّ المرأةَ في الإخبارِ عمَّا في رَحِمِهَا أمينةٌ ، فيجبُ أنْ يُقْبَلَ قولُهَا إذا أخبرتْ بما هو محتملٌ بأنْ يكونَ طلاقُهَـا في آخـرِ الطُّهـر، وطهرُهَـا أقـلَّ الأطهـارِ (خمـسةَ عـشرَ يومـاً) ، وحيضُها أقلَّ الحيضِ (ثلاثة أيام) ، فيكونُ انقضاءُ عدَّتِهَا بطهرينِ ، وذلـكَ ثلاثـونَ يوماً ، وبثلاثِ حيضٍ ، وذلكَ تسعةُ أيامٍ ، فجملةُ ذلكَ تسعةٌ وثلاثونَ يوماً .

انظـر : الأصـل (1 / 310) ؛ مختـصر الطحـاوي (22 – 23) ؛ المبـسوط للسَّرْخَسِي (3 / 200 – 201) .

(□) لقولـه تعـالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق : من الآيـة : 4] ، فقولُـهُ : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ يدخلُ فيهِ مَنْ بلغَتْ بالسِّنِّ ولم تَرَ دماً أصلاً . انظر : البحر الرَّائق (3 / 259) .

ثُـمَّ حاضَتْ بعدُ ، فإنَّها لا تعتدُ بالحيضِ ؛ لأنَّها كانـتْ حـينَ طُلِّقَـتْ منْ اللائي لم يَحِضْنَ .

ولـو كانـتْ حاضَـتْ مـرَّةً ، ثـُمَّ أيسَتْ مـنَ المحيضِ ، فطلَّقَهَـا زوجُهَا ، فاعتدَّتْ بالشهورِ ، ثـُمَّ حاضـتْ ، فإنَّهـا تَعتـدُّ بـالحيضِ ؛ لأنَّها منْ أولاتِ الحيضِ .

[نكاح أخت أم الولد]

34) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : لا بـأسَ أنْ يتـزوَّجَ الرَّجُـلُ أُخْتَ أُمِّ ولدِهِ ، وأُمُّ ولدِهِ حُبْلَى منْهُ(□) .

وليسَ لهُ أنْ يُزَوِّجَ أُمَّ ولدِهِ ، وهي حُبْلَى(□) .

[مطلقة ارتدت ، فلحقت بدار الحرب]

35) قالَ مُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا طَلَّـقَ الرَّجُـلُ امرأتَـهُ طلاقاً بائِناً(□) ، ثـُمَّ ارتدَّتْ ، ولَحِقَـتْ بـدارِ الحـربِ ، ثـُمَّ رَجَعَـتْ

(□) لأنَّ فِراشَ أُمِّ الولدِ ضعيفٌ ، لكنْ لا يطأُ الزَّوجُ زوجَتَهُ حتَّى تَحْرُمَ أُمُّ الولدِ علـى نفسِهِ ؛ لكي لا يكونَ جامعاً ماءَهُ في رَحِمِ أختينِ .

انظـر : المبـسوط للسَّرْخَـسِي (5 / 154) ؛ المحـيط البرهـاني (4 / 108) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 4) .

[38 / أ]

(□) لأنَّها فِراشٌ لمولاها ، فلو صَحَّ النِّكاحُ لَحَصَلَ الجمعُ بينَ الفِرَاشَيْنِ ، وهذا لا يجـوزُ إلا أنَّ فراشَها ليسَ بمتأكِّدٍ ، ولهذا ينتفي الولدُ بمجرَّدِ النَّفيِ منْ غيرِ لعانٍ ، فـلا يُعْتَبَـرُ هذا الفراشُ ما لم يَتَّصِلْ بهِ الحملُ .

وهذا بناءاً على أنَّ الزَّوجَ قدِ اعترفَ بأنَّ الحملَ منهُ ، فلـو لم يعتـرفْ بـهِ ، وزَوَّجَهَـا وهي حاملٌ ، فإنَّهُ ينبغي أنْ يجوزَ النِّكاحُ ، ويكونَ نفياً دلالةً ؛ لأنَّ النَّسَبَ كما ينتفـي بالصَّريحِ ينتفي بالدلالةِ .

انظر : الجامع الصَّغير مع شرحه النَّـافع الكـبير (176) ؛ الهدايـة (1 / 229) ؛ البحر الرَّائق (3 / 114) .

(□) الطَّلاقُ البائِنُ : هو الذي لا رجعةَ فيهِ ، وذلكَ بأنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زوجتَهُ ثلاثـاً ، أو دونَهَا بعوضٍ أو بغيرِهِ ويتركَهَا حتَّى تنقضيَ عدَّتُهَا . انظـر : تحفـة الفقهـاء (304 – 307) ؛ المُطْلِع على أبواب المُقْنِع (322) .

مسلمةً قبلَ أنْ تنقضيَ عِـدَّتُهَا ، فهـذا في قـولِ أبـي حنيفـةَ : لحوقُهَـا يُبْطِلُ عنهَا العِدَّةَ ، ولهُ أنْ يتـزوَّجَ أُخْتَهَـا ، أو أربعـاً سـواهَا قبـلَ أنْ تنقضيَ عدَّتُهَا ولا عِدَّةَ عليها ؛ لأنَّهُ يَجْعَلُ لحوقَهَا بمنزلةِ موتِهَا . وأمَّا في قولي : إذا رَجَعَتْ مسلمةً ، فعليها / تمـامُ عـدَّتِهَا ، ولهـا النَّفقـةُ ، وليسَ لهُ أنْ يتزوَّجَ أُخْتَهَا في عِدَّتِهَا(1) .

وإنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا قبلَ أنْ ترجعَ مسلمةً ، ثـُمَّ رَجَعَتْ مسلمةً ، ولم تَقْضِ العِدَّةَ لم أُفَرِّقْ بينَهُ وبينَ الأُخْتِ التي تَزَوَّجَهَا ، وهي لاحقةٌ بدارِ الحربِ(2) ، إنَّما أُفَرِّقُ بينَهُ وبينَهَا إنْ تزوَّجَهَا بعدَمَا رجعَتْ .

[رضيع مات فأتت امرأته بولد]

36) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قـالَ أبـو حنيفـةَ : إذا مـاتَ الرَّضِيْعُ عنِ امرأتِهِ ، فجاءَتْ بولدٍ بعدَ سنةٍ ، فإنَّ العِدَّةَ لا تنقضي إلا بالولدِ ، وهو قولُ أبي يوسفَ(3) .

[ثبوت نسب ولد المبتوتة]

37) قالَ أبو حنيفةَ : رجلٌ طَلَّقَ امرأتَـهُ تطليقَـةً بائنَـةً ، فجـاءَتْ

---

(1) وهو قولُ محمدٍ ؛ لأنَّها لما عادَتْ مُسلمةً كانَ لحوقُهَا بمنزلةِ الغَيْبَةِ شـرعاً ، ألا تَـرَى أنَّهُ يُعَادُ إليها مالُهَا ؟ فتعودُ كحالِهَا كما كانَتْ .

انظر : المبسوط للسرخسي (4 / 193) ؛ الفتـاوى التاتارخانيَّـة (3 / 180) ؛ فتح القدير (3 / 133 - 134) .

(2) وفي روايةٍ عنهُ : يَبْطُلُ نكـاحُ الأخـتِ . وعنـدَ الإمـامِ : لا يفـسدُ نكـاحُ الأخـتِ في الوجهينِ ؛ لأنَّ العِدَّةَ بعدَ سقوطِهَا لا تعـودُ بـلا سـببٍ جديـدٍ . انظـر : المـصادر السَّابقة .

(3) جاءَ في المبسوطِ للسَّرْخَسِيِّ (6 / 43 - 44) : إذا ماتَ الصَّبِيُّ عنِ امرأتِهِ وهـي حاملٌ ، فعدَّتُهَا أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وهذا عندَ أبي حنيفةَ ، ومحمدٍ . وقالَ أبو يوسـفَ : عدَّتُهَا أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ .

وإذا ماتَ عنِ امرأتِهِ ، فظهرَ بها حملٌ بعدَ موتِهِ ، فعدَّتُهَا أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ بـلا خلافٍ ، ولا يُنْظَرُ إلى هذا الحملِ ؛ لأنَّهُ منْ زنا حادثٍ بعـدَ موتِـهِ ، فـلا يغيِّـرُ حكـمَ العدَّةِ الواجبةِ .

بولدٍ [لسنتينِ أو] (□) أكثرَ مـنْ سـنتينِ ، فـإنَّ العِـدَّةَ لا تنقـضي إلا بالولدِ ، ولا يلزمُ الولدُ الزَّوْجَ في الوجهينِ جميعـاً(□) ، ولـيسَ لَهَـا أنْ تَتَزَوَّجَ حتَّى تضعَ حملَهَا ، وهو قولُ أبي يوسفَ .

وقالا : لا يشبهُ هذَا الحَبَلَ منَ الزِّنا(□) .

[تزوج خامسة وتحته أربع نسوة]

38) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسـفَ في رجـلٍ تحتَـهُ أربـعُ نـسوةٍ ، فَتَزَوَّجَ خامسةً ، فدخلَ بها ، قالَ : عليها العِدَّةُ ، ولا يَقْرَبُ شيئاً مـنْ نسائِهِ حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ هذهِ(□) .

(□) زيادةٌ مُهمَّةٌ اقتضاهَا السِّياقُ بدلالةِ قولهِ « في الوجهينِ » . وكذلكَ أنَّ الحكـمَ فيمـا لو جاءَتْ بهِ لتمامِ سنتينِ كما لو جاءَتْ بهِ لأكثرَ منْ سنتينِ في عدمِ ثبوتِ نـسبِهِ مـنَ الزوَّجِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 38) ؛ الهداية (2 / 322) .

(□) لأنَّ الحملَ حادثٌ بعدَ الطَّلاقِ ، فلا يكونُ منْهُ إلا أنْ يدَّعِيَـهُ ، فيثبـتُ نـسبُه منـهُ ، ولهُ وجهٌ بأنْ يكونَ قد وطِئَهَا بشبهةٍ في العِدَّةِ . انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) اختلفَ الثلاثةُ في جوازِ نكاحِ الحُبْلَى منَ الزِّنا على قولينِ :

القولُ الأولُ : يجوزُ ذلكَ ، ولكنْ لا يقربُهَا حتَّى تلدَ ، وهو قـولُ الطَّـرفينِ ، وعليـهِ الفتوى ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المنعَ منَ النِّكاحِ إذا كانَ الحملُ منْ نكـاحٍ صـحيحٍ ؛ لأجـلِ الحقِّ المحترَمِ للزَّوجِ ، ولا حُرمةَ للزَّاني .

القولُ الثاني : لا يجوزُ نكاحُهَا ، وهو قولُ أبي يوسـفَ ؛ قياسـاً علـى عـدمِ جـوازِ نكاحِ الحُبْلَى منْ غيرِ الزِّنا لحرمةِ الحملِ ، وهذا الحملُ محـترَمٌ ؛ لأنَّـهُ لا جنايـةَ منـهُ ، حتَّى إنَّهُ لا يجوزُ إسقاطُهُ .

انظر : الجامع الصَّغير (175 – 176) ؛ المحيط البرهـاني (4 / 108) ؛ البحـر الرَّائق (3 / 113 – 114) .

(□) لأنَّه لو قربهُنَّ كانَ جامِعاً ماءَه في رَحِمِ خمسِ نسوةٍ بالنِّكاحِ ، وهذا لا يجوزُ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 154) .

[ثبوت النسب في النكاح الفاسد]

39) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً نكاحاً فاسداً[1] ، فجاءَتْ بولدٍ لأقلَّ منْ سِتَّةِ أشهرٍ منْ يومَ فُرِّقَ بينهُمَا ، فالولدُ ولدُهُ ، وليسَ لهُ أنْ ينفيَهُ[2] .

[الإحداد يلزم المطلقة]

40) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَهُ ، وهي أَمَةٌ ، فإنَّها تَتَّقِي الحُلِيَّ ، والطِّيبَ في عِدَّتِهَا[3] .

[38 / ب]

[مَن تجب نفقته]

41) قالَ مُعَلَّى : / وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : مَنْ كانَ لهُ مالٌ جبرتُهُ على نفقةِ كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منهُ منَ النِّساءِ ، والصِّبيانِ إذا لم يكنْ لهُمْ مالٌ ، ولا يُجْبَرُ على نفقةِ صحيحٍ منَ الرِّجالِ ولا على مَنْ كانَ لهُ مالٌ مِنَ النِّساءِ ، والصِّبيانِ ، والرِّجالِ .

فأمَّا الأبُ ، فإنَّ ولدَهُ يُجبَرُ على نفقتِهِ وإنْ كانَ صحيحاً بعدَ أنْ يكونَ مُعْسِرًا[4] .

وكذلكَ الصَّبيُّ الذي لهُ مالٌ ، أو المرأةُ التي لها مالٌ ، فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهُمَا يُجْبَرُ على نفقةِ كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منهُ منَ النِّساءِ ، والصِّبيانِ ، والزَّمْنَى[5] منَ الرِّجالِ بعدَ أنْ لا يكونَ لهم مالٌ ، وهو

---

[1] وذلكَ كتزوُّجِ الأختِ في عدَّةِ الأختِ . انظر : فتح القدير (3 / 243) .

[2] الأصلُ : أنَّ النِّكاحَ الفاسدَ بمنزلةِ النِّكاحِ الصَّحيحِ في حقِّ النَّسبِ . انظر : المحيط البرهاني (4 / 171) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 12) .

[3] انظر : مختصر الطَّحاوي (219) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 48 – 49) .

[4] انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 194 – 195) ؛ تحفة الفقهاء (295) .

[5] الزَّمْنَى : على وزنِ فَعْلَى ، والمفردُ : الزَّمِنُ ، وهو المُبْتَلَى ، وقدْ زَمِنَ زَمَانةً مِنْ حدِّ « عَلِمَ » . انظر : لسان العرب (13 / 242) ، (زمن) .

قولُ أبي يوسفَ(□) .

[رجل احتاج إلى مال ولده]

42) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا احتاجَ الرَّجُلُ إلى مالِ ولدِهِ ، فإنَّهُ يبيعُ الرَّقيقَ ، وإنْ كانَ لهُ مالٌ أخذَ منهُ ، ولا يُبَاعُ عقارُهُ ، وهذا قولُ أبي يوسفَ(□) .

[الـمُعتبر في فرض الخدم للزوجة]

43) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : أقضي لامرأةِ الرَّجلِ منَ الخدمِ على قدرِ يسارِ الرَّجلِ .

[أنفق على زوجته، ثم تبيَّن أنها تحرم عليه]

44) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا انفقَ الرَّجُلُ على امرأتِهِ أشهُراً كثيرةً ، ثُمَّ أقامتِ البيِّنةَ أنَّهَا أختُهُ منَ الرَّضاعةِ ، أو أنَّ لها زوجاً غيرَهُ تزوَّجَهَا قبلَ هذَا ، فإنْ كانَ القَاضي كانَ قَضَى عليهِ بالنَّفقةِ رجعَ عليها بما أنفقَ(□) .

[إجازة النكاح بعد الإفاقة أو الإسلام]

[39 / أ]

45) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنةَ المعتوهِ(□) ، أو زوَّجَهَا صَبيٌّ ، أو زوَّجَهَا / المعتوهُ نفسُهُ ، ثُمَّ أفاقَ ،

(□) ومحمدٍ . انظر : الآثار لأبي يوسف (159) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (5 / 194 - 196) ؛ تحفة الفقهاء (295) .

(□) استحساناً . وفي القياسِ : لا يجوزُ لهُ بيعُ شيءٍ ، وهو قولُ الصَّاحبينِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّهُ لا ولايةَ للأبِ في مالِ ولدِهِ الكبيرِ ، ونفوذُ البيعِ يعتمدُ على الولايةِ .
وجهُ الاستحسان : أنَّ ولايةَ الأبِ وإنْ زَالَتْ بالبلوغِ ، فقدْ بَقِيَ أثرُهَا حتَّى أنَّهُ يصحُّ منهُ استيلادُ جاريةِ الابنِ ؛ لحاجتِهِ إلى ذلكَ ، وحاجتُهُ إلى النَّفقةِ ؛ لبقاءِ نفسهِ أشدُّ منْ حَاجتِهِ إلى الاستيلادِ ؛ لبقاءِ نسلِهِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (11 / 34 - 35) .

(□) لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّ ما أخذَتْهُ كانَ بغيرِ حقٍّ . انظر : الجامع الكبير (195) ؛ جامع الفصولين (1 / 191) .

(□) الـمَعْتُوْهُ : « هوَ مَنْ كانَ قليلَ الفَهمِ ، مختلِطَ الكلامِ ، فاسدَ التَّدْبيرِ » . التَّعريفات (282) .

فأجازَ ذلكَ ، وابنتُهُ صغيرةٌ ، فالنِّكاحُ جـائزٌ ، وإنْ ماتـا مـنْ قبـلِ أنْ يُجيزَ لم يتوارَثا .

وكذلكَ الرَّجُلُ المجوسيُّ لهُ ابنةٌ مسلمةٌ صغيرةٌ زوَّجَهَا رجلٌ ، ثـُمَّ أسلمَ الأبُ ، فأجازَ النِّكاحَ ، وهي صغيرةٌ ، فذلكَ جائزٌ .

18] بابٌ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ(□)

[استبراء الأمة بعد الشراء]

1) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ أَمَةً ، فإنْ كانَ يَسْتَيْقِنُ أنَّها لم (تكُنْ تُوْطَأُ)(□) ، فليسَ عليهِ أنْ يستبرِئَهَا(□) .

أرأيتَ رجلاً باعَ منْ رجلٍ أَمَةً وقبضَهَا المشتري ، ثُمَّ أقالَ البائعَ فيها قبلَ أنْ يُفَارِقَهُ ، هلْ عليهِ أنْ يستبرِئَهَا ؟ ليسَ عليهِ أنْ يستبرِئَهَا(□) .

أرأيتَ أَمَةً لغلامٍ رضيعٍ وَلَدَتْ في ملكهِ جاريةً منْ زوجٍ لهَا ، فاشتَرى ولدَهَا رجلٌ ، هلْ عليهِ أنْ يستبرِئَهَا ؟

(□) استدركَ المؤلفُ (رحمهُ اللهُ تعالى) بعضَ المسائلِ في الاستبراءِ ، وجعلَ لها باباً آخرَ ، وضمَّ إليهِ مسائلَ في البيوعِ . انظر ص (323) من هذا البحثِ .

(□) في الأصلِ كُتِبَتِ الكلمتانِ فوقَ بعضِهِمَا .

(□) في قولٍ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : يجبُ الاستبراءُ اتِّفاقاً . انظر : الأصل (5 / 230) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 122 - 124) .

(□) لأنَّهُ تَيَقَّنَ فراغَ رحمِهَا منْ ماءِ غيرِهِ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : يجبُ الاستبراءُ اتِّفَاقاً ؛ لأنَّها خرجَتْ منْ ملكِهِ ويدِهِ ، وثبتَ ملكُ الحِلِّ فيها لغيرِهِ ، وهوَ المشتري ، فإذا عادَتْ إليهِ لزمَهُ استبراءٌ جديدٌ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 124 - 125)؛ بدائع الصَّنائع (5 / 376) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 295) .

19] بابُ طلاقِ السُّنَّةِ(□)

[لو قال : إذا حضت وطهرت ، فأنت طالق]

1) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : إذا حضْتِ وطهُرتِ ، فأنتِ طالقٌ ، فهذا طلاقُ السُّنَّةِ ، فإنْ طَلَّقَهَا في حيضِهَا تطليقةً(□) وَقَعَتْ عليها الأُخْرَى إذا طَهُرتْ .

ولو كانْ طَلَّقَهَا تطليقةً للسُّنَّةِ (ثُمَّ طَلَّقَهَا في حيضِهَا تطليقةً تأخَّرتِ التي للسُّنَّةِ)(□) ؛ [لأنَّهُ](□) أَفْصَحَ ههنا بالسُّنَّةِ ، ولم يُفْصِحْ في المسألةِ الأولى .

[طلقها للسنة فوطئها رجل في طهرها]

2) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ للسُّنَّةِ ،

(□) طلاقُ السُّنَّةِ نوعان : أحسنُ وحسنٌ ، فالأحسنُ : أنْ يُطَلِّقَهَا واحدةً في طهرٍ لا جماعَ فيهِ ، ويتركَهَا حتَّى تنقضِيَ عِدَّتُهَا . والحسنُ : أنْ يُطَلِّقَهَا ثلاثاً في ثلاثةِ أطهارٍ لا جماعَ فيهَا . انظر : المبسوط للسَّرْخَسي (6 / 4 - 7) ؛ الاختيار لتعليل المختار (3 / 136 - 137) .

(□) هذا هو الطَّلاقُ البدْعيُّ ، وحكمُهُ أنَّهُ يقعُ ، والدَّليلُ على ذلكَ : ما رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ (رضيَ اللهُ عنهُ) قالَ : « طَلَّقْتُ امرأتي على عهدِ رسولِ ﷺ ، وهي حائضٌ ، فذكرَ ذلكَ عُمَرُ لرسولِ ﷺ ، فقالَ : مُرْهُ ، فليُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ ليدعْهَا حتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تحيضَ حيضةً أُخْرَى ، فإذا طَهُرَتْ ، فَلْيُطلِّقْهَا قبلَ أنْ يجامعَهَا أو يُمْسِكَهَا ، فإنَّهَا العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لها النِّساءُ . قالَ عبيدُ اللهِ : قلتُ لنافعٍ : ما صَنَعَتِ التَّطليقةُ ؟ قالَ : واحدةٌ اعْتَدَّبهَا » [أخرجهُ مسلمٌ في كتاب : الطَّلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاهَا ، وأنَّهُ لو خالف ، وقع الطلاق ، ويُؤمَرُ برجعتها ، ح (1471) ، (2 / 1093 - 1098)] . وجهُ الاستشهادِ : أنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أمرهُ بمراجعتِهَا ، ولولا الوقوعُ لما راجعَهَا . انظر : مختصر القُدُوْري (154 - 155) ؛ الاختيار لتعليل المختار (3 / 138) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) في الأصلِ « لأنَّهَا » ولا تُنَاسِبُ السِّياقَ

وهي طاهرٌ منْ غيرِ جماعٍ مِنَ الـزَّوجِ إلا أنَّ رجـلاً قـدْ (كـانَ)[1] وَطِئَهَا في طهرِهَا هذَا ، قـالَ : إنْ كـانَ الرَّجُـلُ وَطِئَهَـا / بزنـا ، فـإنَّ الطَّلاقَ ، واقعٌ عليهَا في طهرِهَا هذَا .

[39 / ب]

وإنْ كانَ وطئَهَا بـشُبْهَةٍ ، لم يقـعْ عليهَـا في هـذا الطُّهـرِ طـلاقٌ ، وعليهَا العِدَّةُ منَ الذي وطئَهَا[2] .

[إيقاع الثلاث للسنة في طهر واحد]

3) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ الرَّجُـلُ لامرأتِـهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ ، وهي طاهِرٌ منْ غيرِ جماعٍ ، وقعَـتْ عليهَـا واحـدةٌ منْ ساعتِهِ ، فإنْ راجعَهَا منْ ساعتِهِ وَقَعَتْ عليها أُخرى ، ثُـمَّ إنْ راجعَهَـا منْ ساعتِهِ وقعَتْ عليهَا أُخْرَى ، فيقعُ عليها ثلاثٌ في طهرٍ واحدٍ .

وقالَ أبو يوسفَ: لا يقعُ عليهَا في طهرٍ واحدٍ أكثرُ منْ تطليقةٍ[3] .

---

[1] ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

[2] الفرقُ : أنَّ وطءَ الزِّنا لم يترتَّبْ عليهِ أحكامُ النِّكاحِ ، فكانَ هدراً ، بخلافِ الـوطءِ بـشبهةٍ . انظـر : الفتـاوى الهنديَّـة (1 / 351) ؛ ردّ المحتـار علـى الـدُّر المختـار (3 / 254) .

[3] وعنْ محمدٍ روايتان . وهذا الخلافُ فيما إذا كانتِ الرَّجْعَةُ بالقولِ ، أو بفعـلِ المَـسِّ عنْ شهوةٍ . وقد تقدَّمَ الكلامُ عنْ هذهِ المسألةِ مع ذكرِ وجهِ كُلِّ قولٍ في بـابِ النِّكـاحِ مسألة رقم (14) ، ص (243 - 244) .

أمَّا إذا راجعَهَا بالجماعِ : فإنْ لم تحبـلْ فلـيسَ لـهُ أَنْ يُطلِّقَهَـا أُخـرى في هـذا الطُّهـرِ بالإجماعِ ؛ لأنَّهُ طُهْرٌ قدْ جامعَهَا فيهِ .

وإنْ راجعَهَا بالجماعِ فحبلَتْ : فعندَ أبي يوسفَ : ليسَ لهُ أَنْ يُطَلِّقَها أُخرى ؛ لأنَّـهُ قد طَلَّقَهَا في هذا الطُّهرِ واحدةً ، والطُّهرُ الواحـدُ لا يكـونُ محـلاً لأكثـرَ مـنْ تطليقـةٍ واحدةٍ على وجهِ السُّنَّةِ .

وعندَ الطَّرفين : لهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أُخرى ؛ لأنَّ العِدَّةَ الأولى سَقَطَتْ ، والطَّـلاقُ عقيـبَ الجماعِ في الطُّهرِ إنَّما لا يحلُّ ؛ لاشتباهِ أمرِ العِدَّةِ عليها ، وذلـكَ لا يوجـدُ إذا حبلَـتْ وظهرَ الحبلُ بها .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 15 - 16) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 132) .

[طلقها ثلاثًا في طهر واحد]

4) وقالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ وهيَ طاهِرٌ منْ غيرِ جماعٍ ، فأَمْسَكَ يدَهَا ساعةً ، فهي طالقٌ ثلاثاً تكونُ رجعةً بعدَ طلاقٍ ، ثُمَّ طلاقاً ، ثُمَّ رجعةً ، ثُمَّ طلاقاً(□) .

[لو قال : أنت طالق للسنة ناوياً ثلاثًا]

5) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ قالَ لامرأتِهِ ، وهي طاهرٌ منْ غيرِ جماعٍ : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ ينوي أنْ يقعَ عليها ثلاثٌ في مكانٍ واحدٍ ، قالَ : تبينُ منْ ساعتِهَا بثلاثٍ(□) .

[لو قال : أنت طالق سُنِّيَّة ونحو ذلك]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ سُنِّيَّةً ، أو قالَ : أنتِ طالقٌ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فهي طالقٌ لغيرِ السُّنَّةِ ساعةَ تكلَّمَ(□) .

ولا يُشبهُ هذا قولَهُ : للسُّنَّةِ وبالسُّنَّةِ(□) ، إنَّما قولُهُ : سُنِّيَّةً كقولِهِ : دُخوليَّةً (وقولُهُ : سُنَّةً ، كقولِهِ : دخولاً ، وقولُهُ : للسُّنَّةِ)(□) كقولِهِ : لدخولِ هذهِ الدَّارِ ، وقولُهُ : بالسُّنَّةِ كقولِهِ : بدخولِ هذهِ الدَّارِ .

(□) انظر : المسألة رقم (14) من بابِ النِّكاحِ ص (243 - 244) .

(□) والمُعْتَمَدُ منَ المذهبِ - وهو ما رَجَّحَهُ المحقِّقُ ابنُ الهُمامِ - أنَّها لا تقعُ جملةً واحدةً ، وإنَّما يقعُ عندَ كلِّ طهرٍ واحدةٌ . قالَ : المرْغِيْنَانِيُّ : إذا قالَ : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ ، ولم يَنُصَّ على الثلاثِ ، فلا تصحُّ نيةُ الجمعِ فيهِ ؛ لأنَّ نيةَ الثلاثِ إنَّما صَحَّتْ فيهِ منْ حيثُ إنَّ اللاَّمَ فيهِ للوقتِ ، فيفيدُ تعميمَ الوقتِ ، ومنْ ضرورتِهِ تعميمُ الواقعِ فيهِ ، فإذا نَوَى الجمعَ بطلَ تعميمُ الوقتِ ، فلا تصحُّ نيةُ الثلاثِ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 84) ؛ الهداية (1 / 263 - 264) ؛ فتح القدير (3 / 341 - 342) .

(□) وفي روايةٍ عنْ أبي يوسفَ ، لو قالَ : أنتِ طالقٌ سُنِّيَّةً ، وقعَ للسُّنَّةِ .
انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 53) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 352) .

(□) حيثُ يختصُّ بوقتِ السُّنَّةِ . انظر : الفتاوى الهنديَّة (1 / 352) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

[طلاق السنة في حقّ مَنْ تحيض ومَنْ لا تحيض والـحُبلى]
[40 / أ]

7) قالَ مُعَلَّـى : وقـالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ قـالَ لامرأتِـهِ : إذا تَزَوَّجْتُكِ ، فأنـتِ طـالقٌ ثلاثـاً للـسُّنَّةِ / فَتَزَوَّجَهَـا ، فوَقَعَـتْ عليهـا واحدةٌ ، ثُـمَّ دَخَلَ بها ، ثُـمَّ تزوَّجَهَـا - أيـضاً - ، قـالَ : إنْ كانَـتْ مِمَّنْ تحيضُ لم يقعْ عليها شيءٌ حتَّى تحيضَ وتطهرَ .

وإنْ كانَتْ لا تحيضُ مِنْ صِغَرٍ ، أو كِبَرٍ ، أو كانَتْ حُبْلى ، وَقَعَتْ عليها الثانيةُ ساعةَ تزوَّجَهَا[1] .

وهذَا بمنزلةِ رجلٍ دخلَ بامرأتِهِ ، ثُـمَّ طَلَّقَهَا للـسُّنَّةِ ، فـإنْ كانَـتْ حُبْلَى ، أو عدَّتُهَا غيرَ الحيضِ وقعَ عليها ساعةَ طَلَّقَ .

وإنْ كانَتْ مِمَّـنْ (لا تَحِـيْضُ) [2] لم يقـعْ عليهـا حتَّـى تحـيضَ وتَطهرَ .

[قالت : طلقني ثلاثًا للسنة ، فأجابها]

8) وقالَ مُعَلَّـى : وقـالَ أبـو يوسـفَ في امـرأةٍ قالَـتْ لزوجِهَـا : طَلِّقْني ثلاثاً للسُّنَّةِ ، فقالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ، وسَكَتَ ، قالَ : هي طالقٌ واحدةً للسُّنَّةِ .

فإنْ قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثلاثاً ، فهي طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ .

---

[1] الأصلُ : أنَّ المرأةَ إذا كانَتْ مِمَّنْ لا تحيضُ لكِبَرٍ ، أو صِغَرٍ ، أو كانَتْ حاملاً ، فللزَّوجِ أنْ يُطَلِّقَهَا واحدةً متى شاءَ وإنْ كانَ عَقِبَ الجماعِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في حقِّ ذواتِ الأقراءِ في الطُّهرِ الذي جامَعَهَا فيهِ إنَّما كانَ حراماً ؛ لأنَّهُ ربَّما يكونُ سَبَباً للنَّدمِ بأنْ يظهرَ بها حَبَلٌ ، فيندمَ على طلاقِهَا ، وهذَا المعنى لا يتأتَّى في حقِّ الآيسةِ ، والصغيرةِ ، والحاملِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 11) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 245) .

[2] كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الصوابَ « تحيض » ؛ لأَنَّ مَنْ لا تحيضُ يقعُ عليها الطَّلاقُ ساعةَ طَلَّقَ . وكذلكَ أنَّهُ ذكرَ في المسألةِ ذاتِهَا أنَّها إنْ كانَتْ مِمَّنْ تحيضُ لم يقعْ عليها شيءٌ حتَّى تحيضَ وتطهرَ .

قالَ مُعَلَّى : قيلَ لأبي يوسفَ : فإنْ كانَ قالَ لَهَا : قَدْ طَلَّقْتُكِ ، فأشارَ بيدِهِ أنَّها ثلاثٌ ، فقالَ : لا يُشبهُ قولُهُ « أنتِ طالقٌ » « قَدْ طَلَّقْتُكِ » [1] .

[1] « رُوِيَ عنْ محمدٍ في امرأةٍ قالَتْ لزوجِهَا : طلِّقني ثلاثاً ، فقالَ لها : أنتِ طالقٌ ، أو قالَ : فأنتِ طالقٌ ، فهي واحدةٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ بجوابٍ . وإنْ قالَ : قدْ طَلَّقْتُكِ ، فهي ثلاثٌ . وإنْ أرادَ في المسألةِ الأولى ثلاثاً ، قالَ : أَسْتَحْسِنُ وأجعلُهُ ثلاثاً » .
عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (58) .

20] بابُ المسألةِ[1] ، والخيارِ[2] ، و « أمركِ بيدكِ » [3]

[لو قال : طلقي نفسك ثلاثًا ، فطلقت واحدة]

1) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِـهِ : طَلِّقـي نفسَكِ ثلاثاً ، فقالتْ : أنا طالقٌ ، قالَ : هيَ طالقٌ واحدةٌ[4] .

[الجواب على آخر الكلامين في الطلاق]

2) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قـالَ لامرأتِـهِ : طَلِّقـي نفسَكِ تطليقةً أملكُ الرَّجْعَةَ ، طَلِّقي نفسَكِ واحدةً بائنـةً ، فـسكتَ ، ثـُمَّ قالَتْ : أنا طالقٌ ، قالَ : فهيَ طالقٌ واحدةً بائنـاً ، وإنَّمـا جوابُهَـا على آخرِ الكلامَيْنِ .

ولو كانَتْ قالَتْ : قدْ طَلَّقْتُ نفسِي ، كانَتْ طالقاً ثنتينِ . ولو قالَ لَهَا : أمْرُكِ بيدِكِ ، ثـُمَّ قالَ لَهَا : طَلِّقي نفسَكِ ، فقالَتْ : / أنا طـالقٌ ، فهي طالقٌ واحدةً ، وجوابُها على (آخرِ)[5] الكلامَيْنِ .

[40 / ب]

ولو قالَ لَهَا : طَلَّقي نفسَكِ واحدةً بائنةً متى ما شِئْتِ ، ثـُمَّ قـالَ لَهَا : طلِّقي نفسَكِ واحدةً أمْلكُ الرَّجْعَةَ متى ما شئْتِ ، فقالَتْ - بعدَ أيامٍ - : أنا طالقٌ ، فهي طالقٌ واحدةً يَمْلِكُ الرَّجعةَ[6] .

---

[1] المسألةُ : هي أنْ تسألَ المرأةُ طلاقَهَا ، أو يسألَ غيرُهَا طلاقَهَا . وتُـسَمَّى - أيـضاً - حالةَ مذاكرةِ الطَّلاقِ . انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 467) ؛ ردّ المحتار علـى الـدُّر المختار (3 / 327) .

[2] الخيارُ في الطَّلاق ، هو : تمليكُ الطَّلاقِ منَ المرأةِ ، وتخييرُهَا بينَ أَنْ تختارَ نفسَهَا ، أو زوجَهَا . انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 172) .

[3] الأمرُ بمعنى : الحال - هنا - ، واليدُ بمعنى : التَّصَرُّفِ .
والمعنى : بابُ بيانِ حالِ طلاقِ المرأةِ الـذي جَعَلَـهُ زوجُهَـا في تـصرُّفِهَا . انظـر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 356) .

[4] رجعيَّةً ؛ لأنَّها لَمَّا مَلِكَتْ إيقاعَ الثلاثِ كانَ لَهَا أنْ تُوْقِعَ منْهَا ما شَاءَتْ .
انظر : الجامع الصَّغير (210) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 366) .

[5] ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

[6] انظر : المحيط البرهاني (4 / 475) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 403) كلاهما عـن أبي يوسفَ .

[لو خيَّرها ، فقالت : أنا أختار نفسي]

3) وقالَ أبو يوسفَ : قـالَ أبـو حنيفـةَ في رجـلٍ قـالَ لامرأتِـهِ : اختَارِيْ ، فقالَتْ : أنا أختارُ نفسِي ، قالَ : هيَ طالقٌ(□) .

[لو خيَّرها ، فلا بد من ذكر النفس]

4) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : اختارِي، فقالتْ : قدِ اخترتُ ، فإنَّهُ لا يقعُ بذلكَ فُرْقَةٌ(□) .

ولو قـالَ لَهـا : اختـارِي نفـسَكِ ، فقالَـتْ : قـدِ اخـترتُ كانَـتْ طالقاً(□) .

[لو طَلَّقت نفسها خلاف ما جعل لها]

5) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنـتِ طالقٌ ثلاثاً إنْ شِئْتِ ، فقالَتْ : أنا طالقٌ ، فذلكَ باطلٌ(□) .

وإنْ قالَتْ : أنا طالقٌ ثلاثاً ، فهيَ طالقٌ ثلاثاً .

[الفرق بين لفظ الإبانة ، والاختيار]

6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : طلِّقي نفسَكِ ، قالَ : إنْ قالَتْ : قدْ أَبَنْتُ نَفْسِي ، فهـيَ طـالقٌ ، وإنْ قالـتْ : قـدِ اخـترتُ

(□) واحدةً بائنةً ، وهوَ قولُ الصَّاحبين ، وهذا في الاستحسان . أمَّا في القياس : فإنَّهُ لا يقعُ عليها شيءٌ وإنْ نَوَى الطَّلاقَ ؛ لأنَّ التَّفويضَ إليها إنَّما يَصِحُّ فيما يملـكُ الـزَّوجُ مباشرتَهُ بنفسِهِ ، وهو لا يملكُ إيقاعَ الطَّلاقِ عليها بهذا اللَّفظِ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 174 - 175) ؛ الهداية (1 / 276 - 277) .

(□) لأنَّهُ ليسَ في كلامِهِ ، ولا كلامِهَـا مـا يوجـبُ التَّخـصيصَ ، وإزالـةَ الإبهـامِ ؛ لأنَّ اختيارَهَا يُحتَمَلُ أنْ يكونَ لنفسِهَا ، فيقعُ الطَّلاقُ ، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ لزوجِهَـا ، فـلا يقعُ ؛ كما أنَّ الطلاقَ لا يقعُ بمجرَّدِ القصدِ منْ غيرِ لفظٍ يَدُلُّ عليهِ .

انظر : الجامع الصَّغير (209) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 175) .

(□) لأنَّ كلامَ الزَّوجِ مُفَسَّرٌ ، وكلامُهَا خَرَجَ جواباً ، فصارَ مُفَسَّراً بهِ ، فتقعُ واحدةً بائنةً . انظر : المصدرين السَّابقين ؛ الفتاوى الوَلوَالجِيَّة (2 / 22) .

(□) لأنَّ قولَهُ : « إنْ شِـئْتِ » أي : إنْ شِـئْتِ الـثلاثَ، حيـثُ جَعَـلَ الـشرطَ مـشيئَتَهَا الثلاثَ، فلا يتمُّ الشرطُ بمشيئتِهَا الواحدةَ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 165) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 404) .

نَفْسِي ، فذلكَ باطلٌ(1) .

[لو قالت : طلِّقني ، فقال : قد فعلتُ]

7) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في امرأةٍ قالَتْ لزوجِهَا: طَلِّقْني ، فقالَ : قدْ فَعَلْتُ ، فقالَتْ : زِدْني ، فقالَ : قدْ فَعَلْتُ ، قالَ : هيَ طالقٌ ثنتينِ(2) .

[لو قالت : طلِّقني ، فقال : لك ذلك]

8) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في امرأةٍ قالَتْ لزوجِهَا : طَلِّقْني ، فقالَ : لكِ ذلكَ ، قالَ : هيَ طالقٌ .

[لو قال : اختاري ثلاثًا ، فاختارت واحدة]

9) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : اختاري ثلاثاً ، فقالَتْ : قدِ اخترتُ واحدةً مِنْ ثلاثٍ ، / قالَ : هيَ طالقٌ ثلاثاً .

[41 / أ]

وقالَ أبو يوسفَ هي طالقٌ واحدةٌ(3) .

---

(1) الفرقُ : أنَّ الإبانةَ منْ ألفاظِ الطَّلاقِ ، فصارَ كما لو قالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي تطليقةً بائنةً ، فيصحُّ الأصلُ ، ويلغو الوصفُ ، فتقعُ تطليقةً رجعيَّةً .
ووجهُ كونِ الإبانةِ منْ ألفاظِ الطَّلاقِ : أنَّهُ لو قالَ لامرأتِهِ : أَبَنْتُكِ ينوي الطَّلاقَ بائنَتْ ، فكانَتِ الإبانةُ مُوافِقَةً للتَّفويضِ في الأصلِ إلا أنَّها زادَتْ فيهِ وصفاً ، وهو تعجيلُ الإبانةِ ، فيلغو الوصفُ الزائدُ ، ويثبتُ الأصلُ .
أمَّا الاختيارُ ، فليسَ منْ ألفاظِ الطَّلاقِ إلا أنَّهُ عُرِفَ طلاقاً بالإجماعِ إذا وَقَعَ جواباً للتَّخييرِ ، وقولُهُ : « طلِّقي نفسَكِ » ليسَ بتخييرٍ ، فيلغو .
وعنِ الإمامِ - في غيرِ ظاهرِ الرِّوايةِ - : أنَّهُ لا يقعُ شيءٌ بقولِهَا : « أَبَنْتُ نفسِي » ؛ لأنَّها أتَتْ بغيرِ ما فُوِّضَ إليهَا ؛ إذِ الإبانةُ تُغَايرُ الطَّلاقَ .
انظر : الجامع الصَّغير (210)؛ مختصر الطَّحاوي (197)؛ الهداية (1 / 280) .
(2) انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 453) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 356) .
(3) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّها ما أَوْقَعَتْ إلا واحدةً ، فلا يقعُ إلا واحدةٌ ؛ لأنَّ الوقوعَ باختيارِهَا ، ولم يوجدْ منها إلا اختيارُ واحدةٍ ، فلا تقعُ بهِ الزِّيادةُ على الواحدةِ . وللإمامِ : أنَّ الزَّوجَ مَلَّكَهَا الثلاثَ جملةً ، فيبطلُ اختيارُهَا للواحدةِ ، ويكونُ لغواً ، ويَبْقَى قولُهَا : « اخترتُ » وهو يصلحُ جواباً للكلِّ ، فتقعُ الثلاثُ .
انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 175) .

[تعليق الطلاق بالمشيئة أو الإرادة ونحو ذلك]

10) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِـهِ : إنْ شِـئْتُ ، فأنـتِ طالقٌ ، قالَ : إنْ شاءَ بقلبِـهِ لم تَطْلُقْ حتَّى يشاءَ بلسانِهِ .

ولو قالَ لَهَا : إنْ أَرَدتُّ ، فأنتِ طـالقٌ ، قـالَ : إنْ أرادَ بقلبــهِ ولم يتكلّمْ بلسانِهِ ، فهيَ طالقٌ .

وكذلكَ إنْ قالَ : إنْ أَحْبَبْتُ ، أو هَوَيْتُ ، أو رَضِيْتُ ، فهذا كُلُّـهُ على القلبِ دونَ اللِّسانِ إلا في المشيئةِ وحدَهَا ، ولا يُشبهُ ما جَعَلَ إلى نفسِهِ منْ ذلكَ ما جَعَلَ إليهَا(□) .

[لو قال : إن كنت كذا فأنت طالق]

11) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قـالَ الرَّجُـلُ لامرأتِـهِ : إنْ كُنْتِ تُحبِّيني ، فأنتِ طالقٌ ، فهذَا على مَجْلِسِهَا الـذي فيـهِ مـا لم تأخذْ في عملٍ آخرَ(□) .

ولو قالَ لَهَا : إنْ كُنْتِ حائضاً ، فأنتِ طـالقٌ ، فلـيسَ هـذَا علـى المجلسِ إنَّما هذَا على (أنْ) (□) تُجِيْبَهُ منْ ساعَتِهَا في وقتٍ لا يَحْدُثُ في مِثْلِهِ حيضٌ .

(□) أي لو قالَ : إنْ شِئْتِ ، أو أردتِّ ، أو هويتِ ، أو رضيتِ، أو أحببتِ، فأنتِ طالقٌ ، فلابُدَّ منْ أنْ تُخْبِـرَ بلسانِهَا ، يستوي في ذلكَ المشيئةُ ، وغيرُهَا ؛ لأنَّ الأصلَ : أنَّـه متى عُلِّقَ الطَّلاقُ بشيءٍ لا يُوْقَفُ عليهِ إلا منْ جهتِهَا ، فإنَّهُ يتعلَّقُ باخبارِهَا عنهُ .
انظر : المصدر السَّابق (3 / 188) .

(□) والقولُ قولُهَا استحساناً ؛ لأنَّهُ لا طريقَ إلى معرفـةِ هـذَا الـشرطِ إلا مـنْ جهتِهَـا ، فلابُدَّ منْ قبولِ قولِهَا .
وفي القياسِ : لا يُقْبَلُ قولُهَا إذا أنكرهُ الزَّوجُ ، فلا يقعُ ؛ لأنَّها تدَّعِي شرطَ الطَّلاقِ ، وذلكَ منها كدَعْوَى نفسِ الطَّلاقِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 163) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 188) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

[لو قالت : طلقني ، فقال : أمرك في يدك أو كفك وما أشبه ذلك]

12) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَتِ المرأةُ لزوجِهَا : طَلِّقْنِي ، فقالَ لَهَا مُجيباً : أمرُكِ في يدكِ ، أو كَفَّيْكِ ، أو يمينِكِ ، أو شمالِكِ ، أو شيءٍ أشبهَ هذَا ، فاختارَتْ نفسَهَا ، فقالَ الزَّوجُ : لم أَعْنِ الطَّلاقَ ، فهيَ طالقٌ ، ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ .

ولو كانَ قالَ لَهَا مُجيباً : أمركِ في عينيكِ ، أو في أُذنيكِ ، أو ما أشبهَ هذَا ، فاختارَتِ المرأةُ نفسَهَا ، فإنَّ الزَّوجَ يُدَيَّنُ ، فإنْ عَنِيَ الطَّلاقَ بانَتْ منْهُ ، وإنْ لم يَعْنِ الطَّلاقَ ، فهيَ امرأتُهُ(1) .

[لو قال : أنت طالق كم شئت ، أو كيف شئت]

[41 / ب]

13) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ كيفَ / شِئْتِ ، أو قالَ : كَمْ شِئْتِ ، ففي قولِ أبي حنيفةَ : إذا قالَ : كَيْفَ شِئْتِ ، وقعَ الطَّلاقُ عليها السَّاعَةَ ، وكَمْ شِئْتِ : لا يقعُ عليها حتَّى تشاءَ .

وقالَ أبو يوسفَ : هما سواءٌ لا يقعُ عليها شيءٌ حتَّى تَشاءَ(2) .

---

(1) انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 227 - 228) .

(2) اتَّفَقَ الثَّلاثةُ على أنَّه لو قالَ : أنتِ طالقٌ كَمْ شِئْتِ ، أنَّها لا تَطْلُقُ حتَّى تشاءَ ؛ لأنَّ « كم » للعددِ ، فقدْ فَوَّضَ إليها أيَّ عددٍ شاءَتْ .

ولكنَّهم اختلفوا فيما لو قالَ : أنتِ طالقٌ كَيْفَ شِئْتِ ، ففي قولِ الإمامِ : تَطْلُقُ في الحالِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الزَّوجَ بقولِهِ : أنتِ طالقٌ كَيْفَ شِئْتِ ، قدْ أوقعَ أصلَ الطَّلاقِ للحالِ ، وفوَّضَ تكييفَ الواقعِ إلى مشيئتِهَا ؛ لأنَّ الكيفيَّةَ للموجودِ لا للمعدومِ ، فلابُدَّ منْ وجودِ أصلِ الطَّلاقِ ؛ لتَتَخَيَّرَ هيَ في الكيفيَّةِ .

وقالَ الصَّاحبان : لا يقعُ عليها شيءٌ ما لم تَشأْ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الكيفيَّةَ منْ بابِ الصِّفةِ ، وقدْ عَلَّقَ الوصفَ بالمشيئةِ ؛ وتعليقُ الوصفِ بالمشيئةِ تعليقٌ للأصلِ بالمشيئةِ ؛ لاستحالةِ وجودِ الصِّفةِ بدونِ الموصوفِ ، وإذا تَعَلَّقَ أصلُ الطَّلاقِ بالمشيئةِ لا ينزلُ ما لم توجدِ المشيئةُ .

انظر : المبسوطِ للسَّرْخَسِي (6 / 171 - 172) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 177) ؛ الهداية (1 / 282) .

[لو قال : « أمركما بأيديكما » فطلقتا أنفسهما]

14) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتينِ لَهُ : « أمرُكُمَا بأيديكُمَا » ، فطلَّقَتَا أنفسَهُمَا ، فقالَ : الزَّوْجُ لإحْدَاهُمَا : نويتُ عليكِ ثلاثاً ، وعلى الأُخْرَى واحدةً ، فهما طالقانِ ثلاثاً ثلاثاً(□) ، ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ ، ويُدَيَّنُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ .

[الفرق بين قوله : « طلقي نفسك » ، و « أمرك بيدك »]

15) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : طَلِّقِي نفسَكِ متى ما شِئْتِ ، فطلَّقَهَا واحدةً بائنةً ، وانقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فلها أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا بما كانَ جَعَلَ إليها ، يكونُ ذلكَ لها ما بَقِيَ منْ طلاقِ ذلكَ الملكِ شيءٌ .

ولو قالَ لَهَا : أمرُكِ بيدِكِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تطليقةً بائنةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فقدْ خَرَجَ الأمرُ منْ يدِهَا، ولا يُشْبِهُ « أمْرُكِ بيدِكِ »، « طَلِّقِي نَفْسَكِ » (□) .

(□) لأنَّ البينونةَ نوعان : صُغْرَى وكُبْرَى ، واللَّفظُ الواحدُ (أمركما بأيديكما) لا ينتظِمُ النَّوعينِ ، فَيُحْمَلُ على الأغلظِ . كما لو قالَ : أنتما عليَّ حرامٌ ، ونوى في إحداهُمَا ثلاثاً ، وفي الأخرى واحدةً ، فهما طالقان ثلاثاً .

وقالَ الإمامُ : لو نوى الثلاثَ في إحداهُمَا ، والواحدةَ في الأخرى صحَّتْ نيَّتُهُ . وعليهِ الفتوى . انظر : البحر الرَّائق (3 / 329) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 328) .

(□) الأصلُ : أنَّ الطَّلاقَ الصَّريحَ (الرَّجعيَّ) يلحقُ البائنَ ، فيكونُ بائناً ؛ لأنَّ البينونةَ السَّابقةَ عليهِ تمنعُ الرَّجعةَ ، والطَّلاقُ البائنُ لا يلحقُ البائنَ إلا إذا كانَ الأوَّلُ مُعَلَّقاً . علماً بأنَّ البائِنَ الذي لا يلحقُ ما كانَ بلفظِ الكنايةِ ؛ لأنَّهُ هو الذي ليسَ ظاهراً في إنشاءِ الطَّلاقِ .

والطَّلاقُ الواقعُ بقولِهِ « أمركِ بيدكِ » بائنٌ ، والواقعُ بقولِهِ : « طلِّقي نفسَكِ » رجعيٌّ ؛ لأنَّهُ صريحٌ .

وعلى هذَا ، وبناءاً على الأصلِ ، فإنَّهُ إذا قالَ : « طلِّقي نفسَكِ » ثُمَّ طَلَّقَهَا تطليقةً بائنةً ، فهي على ما جعلَ لها ؛ لأنَّ الرَّجعيَّ يلحقُ البائنَ .

وإذا قالَ : « أمركِ بيدكِ » ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تطليقةً بائنةً ، فقدْ خرجَ أمرُهَا منْ يدِهَا ؛ لأنَّ البائنَ لا يلحقُ البائنَ إلا إذا كانَ مُعَلَّقاً ، والأوَّلُ هنا غيرُ مُعَلَّقٍ .

=

[ردّ المشيئة في الطّلاق]

16) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ كُلَّمَا شِئْتِ ، فقالَتْ : لا أشاءُ ، ثُمَّ شاءَتْ خرجتِ المشيئةُ منْهَا ، ولم يكنْ لها مشيئةٌ(□) .

[جعلُ الأمر باليد يكون مؤقّتًا ، ومطلقًا]

17) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : « أمرُكِ بيدِكِ » اليومَ ، فاختارِي متى ما شِئْتِ ، قالَ : على ذلكَ اليومِ .

وإذا قالَ : « أمرُكِ بيدِكِ » السَّاعةَ ، فاختارِي متى ما شِئْتِ ، فأمرُهَا بيدِهَا تلكَ السَّاعةِ .

وإنْ قالَ لهَا : « أمرُكِ بيدِكِ » فاختارِي نفسَكِ متى ما شِئْتِ ، فهذَا على مَجْلِسِهَا الذي هيَ فيهِ(□) .

انظر : الفتاوى البزّازيّة (4 / 239 - 240) ؛ فتح القدير (3 / 408) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 336 - 346 ، 361) .

(□) لأنَّ المشيئةَ ترتدُّ بالرَّدِّ .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسي (6 / 163) ؛ جامع الفصولين (1 / 213) .

(□) جَعْلُ الأمرِ باليدِ إذا وُقِّتَ بوقتٍ خاصٍ ، فإنَّهُ لا يتقيَّدُ بالمجلسِ ، ولهَا الأمرُ في المدَّةِ التي جعَلَهَا لهَا .

أمَّا إذا كانَ مُطْلَقاً ، فشرطُ بقاءِ حُكْمِهِ بقاءُ المجلسِ ، فإذَا قامَتْ عنْ مجلسِهَا بطلَ ؛ لأنَّ الزَّوجَ يطلبُ جوابَ التَّمليكِ في المجلسِ ، والقيامُ عنِ المجلسِ دليلُ الإعراضِ عنْ جوابِ التَّمليكِ ، فكانَ ردًّا للتَّمليكِ دلالةً .

انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 166 - 168) .

[42 / أ]

21]/ بابُ الاستثناءِ(1) مِنَ الطَّلاقِ

[وَصفُ المستثنى ، أو المستثنى منه بوصف يليق بأحدهما]

1) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً للسُّنَّةِ ، فهيَ طالقٌ ثنتينِ للسُّنَّةِ(2) .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً بائنةً كانَتْ طالقاً ثنتينِ يملكُ الرَّجعةَ(3) .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثلاثاً بَوائنَ إلا واحدةً كانَتْ طالقاً ثنتينِ بائنتينِ(4) .

---

(1) الاستثناءُ في اللُّغةِ : مِنَ الثَّني ، وهوَ الكَفُّ والرَّدُّ ؛ لأنَّ الحالفَ إذا قالَ : واللهِ لا أفعلُ كذَا إلا أَنْ يشاءَ اللهُ غيرَهُ ، فقدْ ردَّ ما قالَهُ بمشيئةِ اللهِ غيرَهُ .
انظر : لسان العرب (14 / 153 - 154) ، (ثني) .
وفي الشَّرعِ : « هو بيانٌ بإلاَّ أو إِحدَى أخواتِهَا أنَّ ما بعدَهَا لم يُرَدْ بحكمِ الصَّدْرِ » . فتح القدير (3 / 459) .

(2) الأصلُ : أنَّهُ إذا ذُكِرَ وصفٌ يليقُ بالمستثنى منهُ ، ولا يليقُ بالمستثنى ، قيلَ : يُجْعَلُ وصفاً للمستثنى منهُ حتَّى يثبتَ بثبوتِهِ ؛ تصحيحاً لهُ بقدرِ الإمكانِ . وقيلَ : يُجْعَلُ وصفاً للكلِّ ؛ تحقيقاً للمجانسةِ بينَ المستثنى والمستثنى منهُ ؛ حيثُ إنَّ المستثنى مِنْ جنسِ المستثنى منهُ في الظَّاهرِ .
فالتَّخريجُ على القولِ الأوَّلِ : أنَّ وصفَ السُّنَّةِ يليقُ بالمستثنى منهُ دونَ المستثنى ؛ لأنَّهُ صفةٌ للواقعِ ، والمستثنى منهُ واقعٌ ، أمَّا المستثنى ، فغيرُ واقعٍ ، فيُجْعَلُ صفةً للمستثنى منهُ ، فصارَ كأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثنتينِ للسُّنَّةِ .
وعلى القولِ الثاني : يُجْعَلُ وصفاً للكلِّ ، ويصيرُ كأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ إلا واحدةً . انظر : المحيط البرهاني (4 / 507 - 509) نقلاً عنِ الزِّياداتِ ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 246) .

(3) بناءاً على أصلٍ ، وهوَ : أنَّ المُستثنى إذا وُصِفَ بما يليقُ بهِ ، فإنَّهُ يُجْعَلُ وصفاً لهُ ، ويبطلُ ببطلانِهِ ؛ لعدمِ وقوعِهِ ، فكأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً ، فتقعُ تطليقتانِ رجعيَّتانِ . انظر : المصدرين السَّابقين ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 458) .

(4) انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 404) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 458) .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثلاثاً البَتَّـةَ(□) إلا واحـدةً كانَـتْ طالقـاً ثنتينِ يملكُ الرَّجْعَةَ(□) .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثنتينِ بـائنتينِ إلا واحـدةً يملـكُ الرَّجْعَـةَ كانَتْ طالقاً واحدةً بائنةً(□) .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلا واحـدةً بائنـاً(□) كانَـتْ طالقـاً واحدةً يملكُ الرَّجْعَةَ .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ البَتَّةَ إلا واحـدةً ينـوي بالبَتَّـةِ ثلاثـاً ، أو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ بَتَّةً إلا واحدةً ينوي بالبَتَّةِ ثلاثاً ، أو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ [بائنٌ] (□) إلا واحدةً ينوي بالبائنِ ثلاثاً ، فهيَ طالقٌ في هـذهِ الوجوهِ كُلِّهَا (ثنتينِ) (□) [بائنتينِ] (□) .

(□) البَتَّةُ : منَ البَتِّ ، وهوَ القَطْعُ . يقالُ طلَّقها ثلاثاً بَتَّةً ، أي : قاطعـةً لا عـودَ فيهـا . انظـر : لـسان العـرب (2 / 6 – 7) ، (بتـت) ، ردّ المحتـار علـى الـدُّر المختـار (3 / 329) .

(□) لأنَّ قولَهُ : « البَتَّةَ » أي : قاطعة ، ، والـثلاثُ قاطعـةٌ للنِّكـاحِ سـواءٌ صَـرَّحَ بهـذا اللَّفظِ أم لم يُصَرِّحْ ، فإنَّ ذكرَهُ ، والسُّكوتَ عنهُ سواءٌ ، فـصارَ كأنَّـهُ قـالَ : ثلاثـاً إلا واحدةً ، فتقعُ ثنتان رجعيَّتان .

انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 57) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 246 – 247) .

(□) جاءَ في الفتاوى الهنديَّةِ (1 / 458) : لو قالَ : أنتِ طالقٌ ثنتينِ بائنتينِ إلا واحدةً ، فالواقعُ بائنٌ .

(□) كذا في الأصلِ ، وكذا في المحيط البرهاني (4 / 509) نقلاً عنِ الزِّياداتِ .

وجاءَ في الفتاوى البزَّازيَّةِ (4 / 246) : لـو قـالَ : أنـتِ طـالقٌ ثنـتينِ إلا واحـدةً بائنةً ، أو إلا واحداً بائناً ، فإنَّها تطلقُ واحدةً رجعيَّةً .

(□) في الأصلِ علامـةُ إلحـاقٍ ، ولم يُكْتَـبِ الـسَّقطُ ، والـمُـثْبَتُ مـنَ الفتـاوى الهنديَّـةِ (1 / 458) .

(□) في الأصلِ مُكَرَّرَةٌ .

(□) زيادةٌ مِنَ الفتاوى الهنديَّةِ (1 / 458) .

[لو قال : أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة ، وثنتين]

2) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفـةَ في رجـلٍ قـالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً وثنتينِ ، قالَ : هيَ طالقٌ ثلاثاً .

وقالَ أبو يوسفَ : هيَ طالقٌ ثنتينِ(□) .

[لو قال : أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طـالقٌ ثنـتينِ وثنتينِ إلا ثنتينِ ، فهيَ طالقٌ ثنتينِ(□) .

ولو قالَ : أنـتِ طـالقٌ ثنـتينِ وواحـدةً إلا واحـدةً كانَـتْ طالقـاً ثلاثاً(□) .

[42 / ب]

ولو قالَ لهَـا : أنـتِ طـالقٌ / واحـدةً غـيرَ واحـدةٍ كانَـتْ طالقـاً واحدةً .

(□) حيثُ يَصِحُّ استثناءُ الواحدةِ ، ويبطلُ الثاني . وللإمامِ : أنَّهُ استثنى الكلَّ مِنَ الكـلِّ ، فلا يصحُّ ، كما لو قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثـاً . انظـر : الفتـاوى التاتارخانيَّـة (3 / 402) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 457 - 458) .

(□) وذلكَ بأنْ يُستثنى منْ كلِّ « ثنتين » واحدةٌ ؛ تصحيحاً لكلامِ العاقـلِ ، فيبقَـى مـنَ كلِّ « ثنتين » واحدةٌ ، فتقعُ ثنتانِ . وإنْ نَوَى استثناءَ إحدَى الثنتينِ ، إمَّا الأُولَـى ، أوِ الأُخْرَى ، فالاستثناءُ باطلٌ ؛ لأنَّ استثناءَ الكلِّ منَ الكلِّ لا يصحُّ .

وقدِ اخْتُلِفَ : هلْ هذَا قولُهُمْ جميعاً ، أو قولُ الصَّاحبينِ فقط ؟ فقـالَ السَّرْخَـسِيُّ : هو قولُهُمْ جميعاً ، وقالَ الكاسانيُّ : هذا قولُ الصَّاحبينِ ، ولم يُذْكَرْ قولُ أبي حنيفةَ في المسألةِ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 76) ؛ بـدائع الـصَّنائع (3 / 227) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 457) .

(□) لأنَّ استثناءَ الواحدةِ منَ الواحدةِ لا يصحُّ ، فيبطلُ الاستثناءُ ، وتقعُ الثلاثُ .

وفي روايةٍ عَنْ أبي يوسفَ : تقعُ ثنتانِ ؛ لأنَّـهُ جمـعَ « ثنـتينِ » و « واحـدةً » بحـرفِ الجمعِ ، فصارَ كأنَّهُ قالَ : ثلاثاً إلا واحدةً .

انظر : الفتاوى الوَلْوَلجيَّة (2 / 56) ؛ فتح القدير (3 / 466) ؛ الفتـاوى الهنديَّـة (1 / 457) .

[الفرق بين قوله : « غير واحدةٍ » و « إلا واحدة »]

4) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ غيرَ واحدةٍ ، فهيَ طالقٌ ثنتينِ ، إلا أَنْ ينويَ ثلاثاً ، فتكونَ طالقاً ثلاثاً .

وإذا قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ غيرَ ثنتين كانَتْ طالقاً ثلاثاً . ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ إلا واحدةً كانَتْ طالقاً واحدةً ، ولا يُشْبِهُ « إلا واحدةً » ، « غيرَ واحدةٍ »(1) .

[تجزيء الطلاق]

5) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أَنْصَافَهُنَّ ، فهيَ طالقٌ (ثلاثاً إذا استثنى منْ كلِّ واحدةٍ النِّصْفَ ، ولو قالَ لَهَا أنتِ طالقٌ)(2) ثلاثاً إلا نِصْفَهُنَّ ، فهيَ طالقٌ ثنتينِ(3) .

[أوقع أكثر من ثلاث ، ثم استثنى]

6) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ أربعاً إلا واحدةً ، قالَ : هيَ طالقٌ ثلاثاً(4) .

---

(1) « غير » تأتي بمعنى : « أكثر » ، يقولُ القائلُ : رأيتُ غيرَ رجلٍ ، أي : أكثرَ منْ رجلٍ ، وعلى هذَا ، إذا قالَ : « غيرَ واحدةٍ » ، أي : أكثرَ منْ واحدةٍ ، فتقعُ ثنتانِ ، وكذلكَ « غير ثنتين » أي : أكثرَ منْ ثنتينِ ، فتقعُ ثلاثٌ .
انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 249) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 372) .

(2) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(3) لأنَّ المرادَ نصفُ الثلاثِ ، وهوَ واحدٌ ونصفٌ ، ونصفُ تطليقةٍ تطليقةٌ كاملةٌ ، لأنَّ الطَّلاقَ لا يتبعَّضُ ، فتقعُ ثنتانِ . انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 227) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 405) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 458) .

(4) وهو قولُ الإمامِ ، وروايةٌ عنْ محمدٍ ، وعليهِ الفتوى . وفي روايةٍ عنْ محمدٍ : أنَّها تَطْلُقُ ثنتينِ .
انظر : النُّتف في الفتاوى (1 / 340) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 459) .

[الاستثناء من الاستثناء في الطلاق]

7) قال مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدةً ، فأَلْقِ الواحدةَ ، وهيَ الاستثناءُ الأخيرُ منَ الاستثناءِ الأوَّلِ ، فانظرْ إلى الذي يحصلُ منَ الاستثناءِ الأوَّلِ كَمْ هوَ ؟ فتجدهُ اثنتينِ ، فأَلْقِهِمَا منْ قبلِ الطَّلاقِ الذي يتكلَّمُ بهِ ، فتبقَى تطليقةٌ ، فهيَ التي تقعُ عليهَا(1) .

وهذَا كقولِ الرَّجُلِ : لفلانٍ عليَّ مئةُ درهمٍ إلا خمسينَ إلا درهماً ، فعليهِ واحدٌ وخمسونَ ، وصارَ الاستثناءُ تسعةً وأربعينَ .

ولو قالَ : لهُ عليَّ مئةُ درهمٍ إلا [ألفاً] (2) إلا خمسينَ ، كانَتْ عليهِ مئةٌ تامَّةٌ ؛ لأنَّ الاستثناءَ أكثرُ مِنْهَا ، فلا يجوزُ استثناؤُهُ .

[لو كان المستثنى أكثر من المستثنى منه]

[43 / أ]

8) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ لامرأتِهِ : / أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً إلا ثنتينِ ، فهيَ طالقٌ ثنتينِ(3) .

---

(1) انظر : الاختيار لتعليل المختار (3 / 158) .

(2) في الأصلِ « لفا » .

(3) وذلكَ بالاقتصَارِ على الاستثناءِ الأوَّلِ ؛ لعدمِ صلاحيَّةِ الاستثناءِ الثَّاني ؛ حيثُ إنَّ المستثنَى أكثرُ منَ المستثنَى منْهُ . والأصلُ : أنَّ المستثنَى إذا كانَ أكثرَ منَ المستثنَى منهُ بطلَ الاستثناءُ ، فكأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً ، فتقعُ ثنتانِ .
انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 243) .

22] بابٌ جامعٌ(□)

[لو قال : استبرئي رحمك]

1) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : « اسْتَبْرِئي رَحِمَكِ »(□)، ونوى ثلاثاً ، فإنَّها واحدةٌ يملكُ الرَّجْعَةَ(□) .

[لو قال : أنت طالق قبيحة]

2) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ قبيحةً ، فإنْ نَوَى بائناً ، فهيَ بائنٌ .

[لو قال : أنت واحدة]

3) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ واحدةً(□) ينوي الطَّلاَقَ ؟ قالَ : هيَ طالقٌ .

قلتُ : وكذلكَ إنْ قالَ : أنتِ اثنتينِ ، أو ثلاثاً ؟ قالَ : نَعَمْ .

(□) مسائلُ البابِ عنْ كناياتِ الطلاق والتَّعليق بالمشيئةِ .

(□) أمرٌ بما هوَ المقصودُ منَ العِدَّةِ غيرَ أنَّهُ يَحْتَمِلُ « استبرئيهِ » ؛ لأنِّي طَلَّقْتُكِ ، أو لأُطَلِّقَكِ بعدَ العلمِ بخُلُوِّهِ عنِ الولدِ ، فلابُدَّ منَ النيَّةِ .
انظر: فتح القدير (3 / 399)؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3/ 329 – 330).

(□) قالَ في التَّجريدِ (10 / 4843) : قالَ أصحابُنَا : كناياتُ الطَّلاقِ إذا نوَى بها الطَّلاقَ كانَتْ بوائنَ إلا قولَهُ : اعْتَدِّي ، وأنتِ واحدةٌ ، واستبرِئِي رَحِمَكِ .
وانظر : مختصر الطَّحاوي (195) .

(□) يُحْتَمَلُ أنْ تكونَ « واحدة » نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ ، أي : أنتِ طالقٌ تطليقةً واحدةً ، ويُحْتَمَلُ أنْ تكونَ نعتاً للمرأةِ ، أي : واحدةٌ عندَ قومِكِ ، أو منفردةٌ عندي ليسَ معَكِ غيرُكِ ، أو واحدةُ نساءِ العالمِ في الجمالِ ، فلابُدَّ منَ النيَّةِ .
قالَ الزَّيْلعيُّ : « ولا مُعْتَبَرَ بإعرابِ الواحدةِ عندَ عامَّةِ المشايخِ . وقالَ بعضُهم : إنْ نَصَبَ الواحدةَ وقعَ وإنْ لم ينوِ ؛ لأنَّهُ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ ، وإنْ رفعَ لا يقعُ شيءٌ وإنْ نَوَى ؛ لأنَّهُ نعتٌ للمرأةِ . وإنْ سَكَّنَهَا يُحْتَاجُ إلى النيَّةِ ؛ لاحتمالِ الأمرينِ ، والصَّحيحُ الأوَّلُ » . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 62) ؛ تبيين الحقائق (3 / 76 – 77) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 329 – 330) .

[لو قال : أنت حرَّة]

4) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ حُرَّةٌ ، يَنْوي الطَّلاقَ ، قالَ : هيَ طالقٌ ، فإنْ نَوَى واحدةً ، فواحدةٌ ، وإنْ نَوَى ثلاثاً ، فثلاثٌ(□) .

[لو قال : أنت طالق ألواناً ، أو ضروباً ، أو أشباهًا من الطلاق]

5) وقالَ مُعَلَّى : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ ألوَاناً منَ الطَّلاقِ ، فهيَ طالقٌ ثلاثاً لا أُدَيِّنُهُ في القضاءِ ولا فيمَا بينَهُ وبينَ اللهِ إلا في خصلةٍ واحدةٍ أنْ يقولَ : نويتُ بقولي : « ألواناً » ، ألوَاناً في حالاتِكِ ، فلهُ نيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ ، ولا أُدَيِّنُهُ في القضاءِ وأَجْعَلُهَا ثلاثاً .

وكذلكَ إنْ قالَ : ضُرُوبًا منَ الطَّلاقِ ، وأنواعاً منَ الطَّلاقِ ، ووجوهاً منَ الطَّلاقِ .

ولو قالَ : أنتِ طالقٌ أَشْبَاهاً ، ولم يقلْ منَ الطَّلاقِ ، أو قالَ : أمثالاً ، فهيَ واحدةٌ .

ولو قالَ : أنتِ طالقٌ أَشْبَاهاً منَ الطَّلاقِ كانتْ طالقاً ثلاثاً لا يُدَيَّنُ ، وكذلكَ لو قالَ : أَمْثَالاً منَ الطَّلاقِ .

[43 / ب]

/ ولو قالَ أنتِ طالقٌ ألوَاناً ، وقالَ : نويتُ ألواناً منَ الحُمْرَةِ ، والصُّفْرَةِ ، فلهُ نيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ(□) .

ولو قالَ لهَا : أنتِ طالقٌ ثلاثاً ، وقالَ : نويتُ بالطَّالقِ طالقاً ،

(□) انظر : الجامع الصَّغير (206) ؛ مختصر القُدُوْرِي (156) ؛ الاختيار لتعليل المختار (3 / 148) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (4 / 415) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 298) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 372 - 373) .

وبالثَّلاثِ ثلاثَ ليالٍ، دَيَّنْتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ ، ولمْ أُدَيِّنْهُ في القضاءِ.

[لو قال : وهبتكِ لأهلكِ ، أو لأبيكِ]

6) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : قدْ وهبتُكِ لأهلِكِ ، أو لأبيكِ ، أو لأُمِّكِ ، أو للأزواجِ ، أو لنفسِكِ ، فهيَ طالقٌ إنْ أرادَ الطَّلاقَ(□) .

[لو قال : أحببتُ أو رضيتُ ، أو شئتُ طلاقك]

7) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : قدْ أَحْبَبْتُ طلاقَكِ ، أو قدْ رَضِيْتُ طلاقَكِ ، فليسَ هذَا بطلاقٍ وإنْ نَوَى الطَّلاقَ .

وإنْ قالَ لَهَا : قدْ شِئْتُ طلاقَكِ ، فإنْ نَوَى الطَّلاقَ ، فهيَ طالقٌ ، وإنْ لم ينوِ الطَّلاقَ ، فليسَ بشيءٍ ، ويُدَيَّنُ في القضاءِ(□) .

وإنْ قالَ لَهَا : قدْ شاءَ اللهُ طلاقَكِ ، أو قدْ قَضَى اللهُ طلاقَكِ ،

(□) وهوَ قولُ الإمامِ . ولمْ أقفْ على قولِ محمدٍ في المسألةِ .
انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 468) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 198) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 376) .

(□) فرَّقَ الفقهاءُ (رحمهُمُ اللهُ) بينَ المشيئةِ ، وبينَ الإرادةِ وما في معناهَا كالمحبَّةِ ، والرِّضَا في صفاتِ العبدِ ، فلو قالَ : شِئْتُ طلاقَكِ وقعَ بالنيَّةِ ؛ لأنَّ المشيئةَ في الأصلِ مأخوذةٌ منَ الشيءِ ، وهوَ اسمٌ للموجودِ ، فكانَ قولُهُ : « شِئْتُ » ، بمنزلةِ « أوجدتُ » ، وإيجادُ الطَّلاقِ بإيقاعِهِ . وهذَا بخلافِ الإرادةِ ، فإنَّها في اللغةِ عبارةٌ عنِ الطَّلبِ . قالَ ابنُ الهُمامِ : إذا قالَ : شئتُ كذا في التَّخاطبِ العُرفيِّ ، فمعناهُ : أوجدتُّهُ عنِ اختيارٍ ، بخلافِ أردتُّ كذا ، فإنَّهُ يفيدُ عُرفاً عدمَ الوجودِ ، و « أحببتُ طلاقكِ ، ورضيتهُ » مثلُ « أردتُّهُ » .
قالَ البَابَرْتِيُّ : إذا قالَ : شئتُ طلاقَكِ ، فإنَّهُ ينبغي ألا يُحْتَاجَ إلى نيَّةٍ ، لأنَّهُ جاءَ بلفظِ صريحِ الطَّلاقِ ، وأُجيْبَ عنْ هذا بأنَّ قولَهُ : « شئتُ طلاقَكِ » قدْ يُقْصَدُ بهِ وجودُهُ ملكاً ، وقدْ يُقْصَدُ وجودُهُ وقوعاً ، فلابُدَّ منَ النِّيَّةِ .
انظر : العِنَايةِ شرح الهداية (3 / 433) ؛ فتح القدير (3 / 433 – 434) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 359) .

فإنْ نَوَى أَنَّ اللهَ قدْ شاءَ طلاقَهَا السَّاعةَ ، وقَضَاهُ السَّاعةَ ، فهيَ طالقٌ ، وإنْ نَوَى أَنَّ اللهَ شاءَ وقَضَى أَنْ تَطْلُقَ فيمَا بعدُ ، فليسَتْ بطالقٍ ، ويُدَيَّنُ في القضاءِ(□) .

وإذا قالَ : قدْ شِئْتُ أَنْ يقعَ عليكِ طلاقِي السَّاعةَ ، وأَنْ يَلْزَمَكِ طلاقِي السَّاعةَ ، فهيَ طالقٌ ، ولا يُدَيَّنُ .

وإنْ قالَ : قدْ شِئْتُ أَنْ أُلْزِمَكِ طلاقِيَ السَّاعةَ ، أو أَنْ أُوْقِعَ عليكِ طلاقِيَ السَّاعةَ ، فإنْ لم ينوِ الطَّلاقَ ، فليسَ بشيءٍ .

وإنْ قالَ : قدْ شِئْتُ طلاقَكِ السَّاعةَ ، فإنَّهُ يُدَيَّنُ .

[44 / أ]

[لو قال : نساء أهل الرَّيِّ طوالق وله امرأة]

8) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ / عنْ رجلٍ قالَ : نساءُ أهلِ الرَّيِّ طوالقُ ، ولهُ امرأةٌ ، قالَ : إنْ لم ينوِ إمرأتَهُ ، فلَيْسَ بطلاقٍ .

وكذلكَ لو قالَ : نساءُ أهلِ الدُّنْيا ، ونَوَى أمرأتَهُ ، فهيَ طالقٌ في جميعِ ذلكَ(□) .

[لو قال : كل سبي طبرستان حرٌّ وله عبيد]

9) قالَ مُعَلَّى : وسألتُهُ عنْ رجلٍ قالَ : كلُّ سَبْيٍ سُبِيَ منْ طَبَرِسْتَانَ ، فهوَ حُرٌّ ، ولهُ عبيدٌ مِنْهُمْ ، قالَ: لا يَعْتُقُونَ إلا أَنْ ينويَ ذلكَ .

[لو قال : أنت الطلاق]

10) قال مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ الطَّلاقُ ، فإنْ نَوَى واحدةً ، فواحدةٌ يملكُ الرَّجْعَةَ ، وإنْ نَوَى ثلاثاً ، فثلاثٌ(□) .

(□) انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 176) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 359) .

(□) وعنْ محمدٍ روايتان : رَوَى عنْهُ ابنُ سَمَاعةَ : أنَّها تَطْلُقُ منْ غيرِ نيَّةٍ . ورَوَى هشامٌ عنْهُ : أنَّها لا تَطْلُقُ إلا أَنْ ينويَ . والفتوى على قولِ أبي يوسفَ ، ولم أقفْ على قولِ الإمامِ في المسألةِ . انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 7) ؛ المحيط البرهاني (4 / 402 - 403) ؛ فتح القدير (3 / 354) .

(□) أمَّا وقوعُ الطَّلاقِ بهذهِ اللَّفظةِ ؛ فلأنَّ المصدرَ قدْ يُذْكَرُ ويرادُ بهِ اسمُ الفاعلِ ، يُقَالُ =

[لو قال : أنتِ طالق ، واعتدي ، أو قال : فاعتدي]

11) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا ابتدأَ الكلامَ ، فقالَ : أنتِ طالقٌ واعتدِّي(□) ، أو قالَ : أنتِ طالقٌ ، فاعتدِّي ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : أمَّا قولُهُ : طالقٌ ، فهيَ طالقٌ ، واعتدِّي ما نوَى(□) .

[لو قال : اعتدي في غضب ، أو جواب كلام]

12) قالَ أبو حنيفةَ في « اعتدِّي » في غضبٍ ، أو جوابِ كلامٍ : طلاقٌ لا أُدَيِّنُهُ في القضاءِ ، وهيَ واحدةٌ يملكُ الرَّجْعَةَ(□) .

[لو قال : اعتدي ، أو اختاري ثلاثًا في غضب أو جواب كلام]

13) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : اعتدِّي ثلاثاً في غضبٍ ، أو جوابِ كلامٍ ، فهي ثلاثٌ لا أُدَيِّنُهُ .

وإذا قالتِ المرأةُ : طلِّقني ثلاثاً ، فقالَ لَهَا : اعتدِّي فأنتِ طالقٌ ،

: رجلٌ عدْلٌ ، أي : عادِلٌ ، فصارَ بمنزلةِ قولِهِ : أنتِ طالقٌ .

= وكونُهُ رجعيًّاً ؛ لأنَّ اللَّفْظَ صريحٌ . وأمَّا صحةُ نيَّةِ الثَّلاثِ ؛ فلأنَّ المصدرَ يَحْتَمِلُ العمومَ والكثرةَ ؛ لأنَّهُ اسمُ جنسٍ ، فيتناوَلُ الأَدْنَى معَ احتمالِ الكُلِّ . انظر : الجامع الصَّغير (194) ؛ الهداية (1 / 265 – 266) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 355) .

(□) أمرٌ بالاعتدادِ يَحْتَمِلُ : اعتدِّي نِعَمَ اللهِ تعالى عليكِ ، ويَحْتَمِلُ : اعتدِّي عدَّةَ طلاقٍ ، فلابُدَّ منَ النيَّةِ ، فإذا نوى ، وقعَ الطَّلاقُ رجعيًّا . انظر : الاختيار لتعليل المختار (3 / 148) .

(□) وإنْ لم ينوِ شيئاً تقعُ أُخْرَى عندَ الثَّلاثةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ ، فتطلُقُ ثنتينِ . وفي روايةٍ عَنْ أبي يوسفَ : أنَّهُ إذا قالَ : أنتِ طالقٌ فاعتدِّي تقعُ واحدةٌ ؛ لأنَّ الفاءَ للوصلِ ، فيكونُ معناهُ : فاعتدِّي بذلكَ الإيقاعِ لا إيقاعاً آخرَ ، قالَ ابنُ مازه : « وهوَ الصَّحيحُ » وقدْ رجَّحَهُ ابنُ عابدينَ . وإذا قالَ : أنتِ طالقٌ واعتدِّي تقعُ ثنتان ؛ لأنَّهُ لم يذكرْهُ موصولاً بالأوَّلِ ، فيكونُ أمراً مُسْتَأْنَفاً ، فيُحْمَلُ على الطَّلاقِ . انظر : المحيط البرهاني (4 / 437 – 438) نقلاً عن الأصل ؛ البحر الرَّائق (3 / 329) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 335) .

(□) وهوَ قولُ الصَّاحبينِ . انظر : تحفة الفقهاء (305) ؛ فتاوى قاضيخان (1 / 467) .

فهيَ ثنتانِ .

وإذا قالَتْ لَـهُ : طَلِّقْـني ثلاثـاً ، فقـالَ لَهـا : اعتـدِّي ثلاثـاً ، أو : اختارِي اختارِي اختارِي ، فهيَ ثلاثٌ لا أُدَيِّنُهُ .

وإذا قالَ لَهَا في غـضبٍ : (اعتـدِّي) [1] اعتـدِّي اعتـدِّي ، فإنَّـهُ لابُدَّ أَنْ يوقعَ عليها الطَّلاق ، ولا أُدَيِّنُهُ في القضاءِ .

[44 / ب]

وإنْ قالَ : لم يكـنْ لـي نِيَّـةٌ ، أو قـالَ : نويـتُ بـالأولى / طلاقـاً وبالثنتينِ العِدَّةَ ، فلهُ نِيَّتُهُ [2] .

وإذا قالَ في غضبٍ : اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَـارِي ، فهـيَ ثـلاثٌ لا أُدَيِّنُهُ في القضاءِ ، وهذا مُخَالِفٌ لقولِهِ : اعتدِّي في هذَا الموضِعِ .

[لو قال : أنت طالق طلاقًا يقع عليك موضع ثلاث]

14) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنـتِ طـالقٌ طلاقـاً يقعُ عليكِ موقِعَ ثلاثٍ ، قالَ : هيَ طالقٌ ثلاثاً [3] .

[لو قال : أنت طالق ناويًا من الوثاق]

15) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُـلُ لامرأتِـهِ : أنـتِ طالقٌ ، وقالَ : نويتُ مِنَ الوَثـاقِ [4] ، فلهُ نِيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ [5] .

---

[1] ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامشِ .

[2] لأَنَّ ظاهرَ كلامِهِ أمرٌ بالاعتدادِ ، والأمرُ بالاعتـدادِ يـستقيمُ بعـدَ وقـوعِ التَّطليقـةِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 66) .

[3] وكذلكَ لو قالَ : يكونُ ثلاثاً ، أو يَصِيْرُ ثلاثاً ، أو يعودُ ثلاثاً .
انظر : المحيط البرهاني (4 / 415) عَنْ أبي يوسفَ .

[4] الوَثـاقُ : بفتحِ الواوِ ، وكسرِهَا : الحَبْلُ ، أو الشيءُ الذي يُوثَـقُ بهِ .
انظر : لسان العرب (10 / 446 - 447) ، (وثق) .

[5] ولا يُصَدَّقُ في القضاءِ ؛ لأَنَّهُ خلافُ الظَّاهِرِ ، حيثُ إنَّ هذَا اللَّفظَ متـى أُضِـيْفَ إلى المراةِ يُرَادُ بهِ الطَّلاقُ عنِ النِّكاحِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (6 / 67 - 68) ؛ الفتـاوى الوَلوَالجِيَّـة (2 / 10) ؛
=

[لو قال : أنت طالق بائن]

16) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ بائنٌ لا يَنْوِي بالبائنِ شيئاً ؛ قالَ : هيَ واحدةٌ بائنةٌ(□) .

قلتُ : فإنْ نَوى بالبائنِ تطليقةً ؛ قالَ : فهيَ طالق ثنتينِ(□) .

[لو قال : أنت طالق واحدة ، أو ثنتين]

17) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ ، ولم يدخلْ بهَا: أنتِ طالقٌ واحدةً، أو ثنتينِ ، قالَ: هيَ طالقٌ واحدةً(□) .

[لو قال : أنت طالق ، أو شبهه ، أو نحوه]

18) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : أنتِ طالقٌ ، أو شِبْهُهُ ، أو نحوُهُ ، أو مثلُهُ ، فإنْ نَوَى بالنَّحْوِ، والشِّبْهِ، والمِثْلِ الطَّلاقَ ، فهيَ طالقٌ ، وإنْ لم ينو ، فليستْ بطالقٍ ، وهو بمنزلةِ رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ شِبْهُ المُطَلَّقَةِ ، أو مِثْلُ المُطَلَّقَةِ ، فليسَ هذَا بشيءٍ .

[تعليق الطلاق بالمشيئة]

19) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ إلا ما شاءَ اللهُ ، فلا تَطْلُقُ شيئاً ، وهذا استثناءٌ(□) .

ولو قالَ لعبيدٍ لهُ ثلاثةٍ : أَنْتُمْ أحرارٌ إلا ما شاءَ اللهُ لم يعتقْ واحدٌ منهُمْ .

فتاوى قاضيخان (1 / 461) .

(□) لأنَّهُ وَصَفَ الطَّلاقَ بما يَحْتَمِلُهُ لفظُهُ ، وهو البينونةُ .

انظر : الجامع الصَّغير (197 – 198) ؛ تبيين الحقائق (3 / 68 – 69) .

(□) بائنتين . انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) ولا يُخَيَّرُ الزَّوجُ ؛ لأنَّها صارَتْ أجنبيَّةً ، فلا يبقَى للزَّوجِ ولايةُ التَّعيينِ .

انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 11) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 363) .

(□) عُرْفِيٌّ ، وهوَ التَّعْليقُ بالمشيئةِ . والمذهبُ : عدمُ وقوعِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ بالمشيئةِ نواهُ وعلمَ معناهُ أولا . فلو قالَ : أنتِ طالقٌ ، فجرى على لسانِهِ إنْ شاءَ اللهُ منْ غيرِ قصدٍ ، وكانَ قصدُهُ إيقاعَ الطَّلاقِ ، فإنَّهُ لا يقعُ ؛ لأنَّ الاستثناءَ موجودٌ حقيقةً .
انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّةَ (2 / 54 – 55) ؛ المحيط البرهاني (4 / 494 – 495) .

ولو قالَ : أَنْتُمْ أحـرارٌ إلا أَنْ يـشاءَ اللهُ واحـداً مـنكُمْ أَنْ يكـونَ رقيقاً ، فإِنَّهُ لا يعتقُ / واحدٌ منْهُمْ .

[45 / أ]

[الاستثناء المؤقَّت والـمُطْلَق في الطَّلاق]

20) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ إن لم يشأ اللهُ طلاقَكِ اليومَ ، فإنَّها لا تَطْلُـقُ حتَّـى تغيـبَ الـشَّمْسُ ، فـإذا غابتِ الشَّمْسُ وقعَ عليهَا الطَّلاقُ بلا فَصْلٍ .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طـالقٌ إنْ لم يـشأ اللهُ طلاقَـكِ ، فهـذِهِ لا يَقَـعُ عليهَا الطَّلاقُ أبداً(1) .

ولو قالَ لَهَا : إنْ لم يشأ اللهُ طلاقَـكِ ، فعبـدِي حُـرٌّ ، فـإذا ماتـتِ المرأةُ عتقَ العبدُ .

ولو قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ إنْ لم تَشَئي الطَّلاقَ ، فهذَا على مَجْلِسِهَا ما دامَتْ فيهِ .

[لو فُصِلَ بين الإيجاب والاستثناء بوصف]

21) وقالَ أبو يوسفَ: قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنـتِ طالقٌ ثلاثاً يازانيةُ إنْ شاءَ اللهُ ، فالاستثناءُ على الطَّلاقِ والقَذْفِ جميعاً .

وقالَ أبو يوسفَ : الطَّلاقُ واقعٌ ، والاستثناءُ على القَـذْفِ ، وإنْ نَوَى أنْ يكونَ الاستثناءُ على الكلامينِ جميعاً ، فلهُ نيَّتُهُ فيما بينَهُ وبـينَ اللهِ(2) .

---

(1) انظر : المحيط البرهاني (4 / 496 – 497) .

(2) الأصلُ عندَ أبي يوسفَ : أنَّ المذكورَ في آخرِ الكـلامِ إذا كـانَ يقـعُ بـهِ طـلاقٌ ، أو يَجِبُ بهِ حَدٌّ ، فالاستثناءُ عليهِ ، نحوُ قولِهِ : أنتِ طالقٌ يا طـالقُ إنْ شـاءَ اللهُ ، وأنـتِ طالقٌ يا زانيةُ إنْ شاءَ اللهُ . وإنْ كانَ لا يجبُ بهِ حَـدٌّ ولا يقـعُ بـهِ طـلاقٌ، فالاسـتثناءُ على الكلِّ ، نحوُ قولِهِ : أنتِ طالقٌ يا خبيثةُ إنْ شاءَ اللهُ . وقدْ رُوِيَ عنهُ هـذا الأصـلُ في النَّـوادِرِ . وفي ظـاهرِ الرِّوايـةِ ينـصرِفُ الاسـتثناءُ إلى الكـلِّ قـولاً واحـداً ، وهـو الصَّحيحُ .

انظر : الجامع الكبير (70) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 393) ؛ ردّ المحتار علـى =

الدُّر المختار (3 / 402 - 403) .

23] بابٌ جامعٌ[1]

[لو قال: فرجكِ طالق]

1) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِـهِ : فَرْجُـكِ طـالقٌ ، فهيَ طالقٌ .

وإذا قالَ لَهَا : استُكِ[2] طالقٌ ، فهيَ طالقٌ ، وهذَا بمنزلـةِ قولِـهِ : فَرْجُكِ طالقٌ[3] .

[جَعْلُ الطَّلاق الرَّجعي بائنًا ، أو ثلاثًا]

2) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ تطليقةً يملكُ الرَّجْعَـةَ ، ثـُمَّ قالَ قبلَ أنْ يُرَاجِعَهَا : قدْ جَعَلْتُهَا بائنًا ، فإنْ قـالَ ذلـكَ وهـيَ في العِدَّةِ صارَتْ بائنًا .

ولو قالَ ذلكَ بعدَ ما رَاجَعَهَا ، كانَ قولُـهُ ذلـكَ بـاطلاً[4] إلا أنْ ينويَ بذلكَ تطليقةً أُخْرَى ، فَتَقَعُ عليها أُخْرَى .

ولو لم يكنْ قالَ لَهَا مِنْ ذلكَ شيئاً ، ولكنَّهُ قالَ : قدْ جَعَلْتُهَا ثلاثَ

---

[1] احتوى هذا البابُ على مسائلَ في الطَّلاق .

[2] الاسْتُ : العَجُزُ ، وقدْ يُرَادُ بها حلقةُ الدُّبرِ . انظر : لسان العرب (13 / 612) ، (سته) .

[3] الأَصْلُ : أَنَّ كُلَّ جزءٍ يُعَبَّرُ بهِ عنْ جميعِ البـدنِ نحـوُ الـرأسِ ، والرَّقَبـةِ ، والفـرجِ ، وغيرِهَا يَصِحُّ إضافةُ الطَّلاقِ إليهِ . والـمُعْتَبَرُ اشتهارُ التَّعْـبيرِ ، لكـنْ لا يلـزمُ اشـتهارُ التَّعبيرِ بهِ عنِ الكلِّ عندَ جميعِ النَّـاسِ بـلْ في عُـرْفِ المتكَلِّمِ في بلـدِهِ . انظـر : المحـيط البرهاني (4 / 403) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 360) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 282) .

[4] لأَنَّـهُ بالرَّجْعَـةِ أبطـلَ عمـلَ الطَّـلاقِ ، فانْعَـدَمَ الطَّـلاقُ ، فتعـذَّرَ جَعْلُـهُ بائنـاً . انظـر : الفتـاوى الوَلوَالجيَّـة (2 / 8) ؛ دُرر الحُكَّـام في شـرح غُـرر الأحكـام (1 / 370) .

تطليقاتٍ كائنَتْ طالقاً ثلاثـاً / إنْ قـالَ ذلـكَ قبـلَ أنْ يُرَاجِعَهَـا ، أو بعدَما رَاجَعَهَا ، فهو سَواءٌ(1) . [45 / ب]

[لو قال : إن لم ، أو إذا لم ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق]

3) قالَ مُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ : قـالَ أبـو حنيفـةَ : إذا قـالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : إنْ لم أُطَلِّقْكِ ، فأنتِ طالقٌ ، أو إذا لم أُطَلِّقْكِ ، فأنتِ طالقٌ ، فهذا على الأبدِ(2) .

وقـالَ أبـو حنيفـةَ : إنْ قـالَ : متـى لم أُطَلِّقْـكِ ، أو متـى مـا لم أُطَلِّقْكِ ، فأنتِ طالقٌ ، قالَ : إنْ لم يُطَلِّقْهَا منْ ساعتِهِ ، فهيَ طالقٌ .

وقالَ أبو يوسفَ : إذا قـالَ : إذا (3) لم أُطَلِّقْـكِ ، فأنـتِ طـالقٌ ، فهذا على الأبدِ .

---

(1) اختلفتِ الرِّواياتُ في هذهِ المسألةِ ، والصَّحيحُ ما جاءَ في ظاهرِ الرِّوايةِ : فإذا جعـلَ الطَّلاقَ قبلَ الرَّجْعَةِ بائناً صـارَ بائنـاً عنـدَ الـشَّيخين ؛ لأنَّـهُ مالـكٌ للطَّـلاق بوصـفِ البينونةِ ابتداءً، فيصِحُّ الحاقُ هذا الوصفِ بهِ ؛ تصحيحاً لتصرُّفِهِ ، وتحصيلاً لغرضِهِ.

وعندَ محمدٍ : لا يصيرُ بائناً ؛ لأنَّهُ قصدَ تغييرَ المشروعِ ، وهوَ إبطالُ ولايةِ الرَّجْعَةِ بعدَ ثبوتِهَا ، فيلغُو .

أمَّا إذا جَعَلَ الرَّجْعيَّةَ ثلاثاً صَارَت ثلاثـاً عنـدَ الإمـامِ ؛ لأنَّ الواحـدةَ تكـونُ ثلاثـاً بانضمامِ الثنتينِ إليهَا ، فيُحْمَلُ على هذا ؛ تصحيحاً لكلامِهِ .

وعندَ الصَّاحبينِ : لا تكونُ ثلاثاً ؛ لأنَّ الواحدةَ لا يُتَصَوَّرُ أنْ تكونَ ثلاثاً .

انظر : المحيط البَرهاني (5 / 302) نقلاً عن الأصل ؛ دُرر الحُكَّام في شـرح غُـرر الأحكام (1 / 370) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 373) .

(2) أي : حتَّـى يمـوتَ ؛ لأنَّ الـشَّرطَ أنْ لا يُطَلِّقَهَـا ، وذلـكَ لا يَتحَقَّـقُ إلا باليـأس ، واليأسُ يكونُ في آخرِ جزءٍ منْ أجزاءِ حياتِهِ ، ولم يُقَـدِّرْهُ المتقدِّمـونَ ، بـل قالــوا : تَطْلُقُ قُبيلَ وفاتِهِ .

وموتُهَا بمنزلةِ موتِهِ - على الصَّحيحِ - ؛ لأنَّهُ يَتحَقَّقُ اليـأسُ عـنِ الطَّـلاقِ بموتِهَـا ؛ لعدمِ المحَلِّيَّةِ .

انظر : الهداية (1 / 269) ؛ فتح القدير (3 / 372 - 373) .

(3) كذا في الأصلِ ، والصوابُ « إنْ » حيثُ ذكرَ حكمَ « إذا » بعدَ ذلـكَ . قـالَ ابـنُ الهُمَامِ في فتحِ القديرِ (3 / 372) : « لو قـالَ : أنـتِ طـالقٌ إنْ لم أُطَلِّقْـكِ لم تَطْلُـقْ حتَّى يموتَ باتِّفاقِ الفقهاءِ » .

وإذا قالَ : إذا ، أو متى ، أو متى ما ، فإن لم يُطَلِّقْهَا منْ ساعتِهِ ، فهيَ طالقٌ(□) .

[لو قال : أنت طالق لمجيء ، أو لمضي ثلاثة أيام]

4) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ لمجيءِ ثلاثةِ أيامٍ ، فهيَ طالقٌ إذا مَضَى يومانِ منْ سَاعَة تكلَّمَ(□) .

(□) اتَّفَقَ الثلاثةُ على أنَّهُ إذا قالَ : إنْ لم أُطَلِّقْكِ ، فأنتِ طالقٌ ، أنَّها لا تَطْلُقُ حتَّى الموتِ ؛ لأنَّ « إنْ » للشَّرطِ حقيقةً ، فكانَ الطَّلاقُ مُعَلَّقاً بعدمِ التَّطليقِ ، والعدمُ لا يثبتُ إلا باليأسِ عنِ الحياةِ .

كما اتَّفَقُوا على أنَّهُ إذا قالَ : « متى لم » ، أو « متى ما لم » أُطَلِّقْكِ ، فأنتِ طالقٌ ، وسَكَتَ ولم يُطَلِّقْ ، فهيَ طالقٌ ؛ لأنَّهُ أضافَ الطَّلاقَ إلى زمانٍ خالٍ عنِ التَّطليقِ ، وقدْ وُجِدَ حينَ سَكَتَ ، وهذَا ؛ لأنَّ « متى » تُسْتَعْمَلُ للوقتِ ؛ لكونِهَا منْ ظروفِ الزَّمان .

أمَّا إذا قالَ : إذا لم أُطَلِّقْكِ ، فأنتِ طالقٌ : فإنْ نَوَى الوقتَ يقعُ في الحالِ ، وإنْ نَوَى الشرطَ وقعَ الطَّلاقُ في آخرِ العمرِ ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحْتَمِلُهُمَا ، وهذا بلا خلافٍ . وإنْ لم يكنْ لهُ نيَّةٌ ، فقدِ اختلفوا :

فقالَ الإمامُ : لا تَطْلُقُ حتَّى يموتَ أحدُهُمَا ؛ لأنَّ كلمةَ « إذا » كما تُذْكَرُ ويرادُ بها الوقتُ تُذْكَرُ ويرادُ بها الشرطُ المجرَّدُ عنِ الظَّرفيَّةِ على قولِ أهلِ الكوفةِ ، فإنْ أُرِيْدَ بها الشرطُ لم تَطْلُقْ في الحالِ ، وإنْ أُريدَ بها الوقتُ تَطْلُقُ مباشرةً بعدَ سكوتِهِ ، فلا تَطْلُقُ بالشَّكِّ والاحتمالِ .

وقالَ الصَّاحبانِ : تَطْلُقُ حينَ يسكتُ ؛ لأنَّ كلمةَ « إذا » موضوعةٌ للوقتِ ، وتُسْتَعْمَلُ للشرطِ منْ غيرِ سقوطِ الوقتِ كمتى ، ولو قالَ : متى لم أُطَلِّقْكِ ، فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ مباشرةً إذا سكتَ ولم يُطَلِّقْ ، فكذا هذا .

قالَ ابنُ عابدينَ : وجمهورُ النُّحَاةِ على أنَّها مُتَضَمِّنَةٌ معنى الشرطِ ، ولا تخرجُ عنِ الظَّرفيَّةِ . وقدْ رَجَّحَ ابنُ الهُمامِ قولَهُمَا .

انظر : الجامع الصَّغير (196 - 197) ؛ فتح القدير (3 / 372 - 375) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 297) .

(□) وطلعَ الفجرُ منَ اليومِ الثالثِ . والقياسُ : أنَّها لا تَطْلُقُ حتَّى يمضِيَ ثلاثةُ أيامٍ ؛ لأنَّهُ أَضافَ المجيءَ إلى اليومِ مُطْلَقاً ، ولا يوجدُ مجيءُ اليومِ على الحقيقةِ إلا بمجيءِ كُلِّهِ =

وإذا قالَ : أنتِ طالقٌ لمضِيّ ثلاثةِ أيامٍ ، فإذا مَضَى ثلاثةُ أيامٍ مِنْ سَاعَةَ تكلَّمَ ، فهيَ طالقٌ(□) .

وإذا قالَ : لمضِيِّ ثلاثةِ أشهرٍ ، أو لمضِيِّ ثلاثِ سنينَ ، فهوَ مثلُ مُضِيِّ ثلاثةِ أيامٍ .

وإذا قالَ : (لمجيءِ ثلاثةِ أشهرٍ ، أو لمجيءِ سنتينِ ، فهوَ مثلُ) (□) لمجيءِ ثلاثةِ أيامٍ .

ولو قالَ : أنتِ طالقٌ لمجيءِ يومٍ ، أو قالَ : لمجيءِ شهرٍ ، أو قالَ : لمجيءِ سنةٍ ، فهيَ طالقٌ ساعةَ تكلَّمَ .

ولو قالَ : لمضيِّ يومٍ ، أو لمضِيِّ شهرٍ ، أو لمضِيِّ سنةٍ لم تَطْلُقْ حتَّى يَمْضِيَ الوقتُ .

[تعليق الطلاق بفعلين]

5) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ مَعَ دُخُولِي هذهِ الدَّارَ وهذهِ ، لم تَطْلُقْ حتَّى يَدْخُلَهُمَا جميعاً .

= ولكنْ تُرِكَ القياسُ لضرورةٍ ؛ لأنَّهُ لو شُرِطَ في المجيءِ مجيءُ جميعِ اليومِ ، وذلكَ بغروبِ الشمسِ ، فإنَّهُ يَفُوْتُ اسمُ المجيءِ ، فلا يُقالُ بعدَما غربتِ الشمسُ : جاءَ اليومُ ، وإنَّما يُقَالُ : مَضَى اليومُ ، فتُرِكَ القياسُ في المجيءِ ، واعْتُبِرَ فيهِ مُضِيُّ أوَّلِ جزءٍ منْ أجزاءِ اليومِ .

انظر : المحيط البرهاني (5 / 25) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 368) .

(□) وذلكَ بغروبِ الشمسِ منَ اليومِ الثالثِ ؛ إذْ بهِ يتمُّ الشرطُ . انظر : المصدرين السَّابقين .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

[46 / أ]

ولو قالَ : مَعَ دُخُولِي هـذهِ الـدَّارَ / ومَـعَ دُخُـولِي(هـذهِ)(□) طَلُقَتْ إذا دَخَلَ إحداهُمَا(□) .

[إيقاع الطَّلاق لعلّة]

6) وقالَ أبو يوسـفَ : إذا قـالَ الرَّجُـلُ لامرأتِـهِ : أنـتِ طـالقٌ ؛ لِحُسْنِ خُلُقِكِ ، أو لسوءِ خُلُقِكِ ، فهيَ طالقٌ السَّاعةَ ، ولا يُشبهُ هـذا قولَهُ : لدخولِكِ الدَّارَ(□) .

[لو قال : أنت طالق ليلة القدر]

7) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنـتِ طـالقٌ ليلـةَ

(□) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

(□) الأصلُ : أنَّ المُعَلَّقَ بالفعلين إذا كانَ الجزاءُ مُقَـدَّماً عليهمـا ، فهـو علـى قـسمين : القسمُ الأوَّلُ : أنْ يَذْكُرَ للثاني حرفَ شرطٍ - و « مع » في المسألةِ تُفيدُ الشرطَ - كأنْ يقولَ : أنتِ طالقٌ إذا دخلـتُ هـذهِ الـدَّارَ وإذا دخلـتُ الـدَّارَ الأُخـرَى ، ففـي هـذا الوجهِ : إذا دخلَ إحدَاهما وقعَ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ قولَهُ : أنتِ طالقٌ إذا دخلتُ هذهِ الدَّارَ يمينٌ تامَّةٌ ؛ لأنَّهُ ذكرَ شرطاً وجزاءاً ، فإذا ذَكَرَ للثاني حرفَ شـرطٍ - والثـاني تـامٌّ في معنى الشرطيَّةِ ناقصٌ في معنى الجزائيَّةِ - صارَ جزاءُ الـشرطِ الأوَّلِ جـزاءًا لـهُ بحكـمِ العطفِ ؛ إذِ العطفُ يقتضي المشاركةَ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليـهِ ، ويـصيرُ تقـديرُ الكلامِ كأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ إذا دخلتُ هذهِ الدَّارَ وإذا دخلتُ الدَّارَ الأُخْرَى ، فأنتِ طالقٌ تلكَ التطَّليقة ، ولو نصَّ على هذا كانَ الجوابُ كما قُلْنَا .

القسمُ الثاني : أنْ لا يَذْكُرَ للثاني حرفَ شرطٍ كأنْ يقـولَ : أنـتِ طـالقٌ إذا دخلـتُ هذهِ الدَّارَ وهذهِ ، ففي هذا الوجهِ لا يقعُ الطَّلاقُ ما لم يدخلْهُمَا ؛ لأنَّ الثـانيَ نـاقصٌ في معنى الشرطيَّةِ كما هو ناقصٌ في معنى الجزائيَّـةِ ، وقـدْ عطفَـهُ علـى الأوَّلِ بحـرفِ الجمعِ ، والجمعُ بحرفِ الجمعِ كالجمعِ بلفظِ الجمعِ ، فصارَ كأنَّهُ قالَ : أنـتِ طـالقٌ إذا دخلتُهُمَا .

انظر : المحيط البرهاني (5 / 20 - 21) .

(□) جاءَ في بدائعِ الصَّنائعِ (3 / 35) : لو قالَ : أنتِ طـالقٌ لـدخولكِ الـدَّارَ ، فهـيَ طالقٌ السَّاعةَ واحدةً ؛ لأنَّهُ أوقعَ الطَّلاقَ ، ثُمَّ جَعَلَ الدُّخولَ المتقدِّمَ عليهِ علَّةً لإيقـاعِ الطلاقِ ، ومَنْ أوقعَ الطَّلاقَ لعلَّةٍ وقعَ وُجِدَتِ العِلَّةُ أو لم توجدْ ؛ حيـثُ إنَّ التَّعليـلَ بعِلَّةٍ لم توجدْ لا يمنعُ وقوعَ الطَّلاقِ ؛ لأنَّ العلَّةَ لم تصحّ ، وبقيَ الإيقاعُ صحيحاً .

القدرِ ، فإنْ قالَ ذلكَ قبلَ رمضانَ لم تَطْلُقْ حتَّى يمضيَ رمضانُ .

وإنْ قالَ ذلكَ وقدْ مَضَى منْ رمضانَ يومٌ ، فإنَّها لا تَطْلُقُ حتَّى يمضيَ رمضانُ العامَ المُقْبِلَ كُلُّهُ(1) .

[لو قال : أنت طالق واحدة إن دَخَلْتِ الدار ثنتين]

8) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ واحدةً إنْ دخلتِ الدَّارَ ثنتينِ ، قالَ : هي طالقٌ السَّاعةَ ثنتينِ في القضاءِ ، وإذا دَخَلَتِ الدَّارَ واحدةً .

وأمَّا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ ، فهيَ ثلاثٌ إذا دَخَلَتِ الدَّارَ(2) .

[لو قال : أنت طالق ثنتين أولهما كذا]

9) قال مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ

---

(1) لجوازِ كونِهَا في رمضانَ الأوَّلِ في الليلةِ الأولى مِنْهُ ، وفي رمضانَ الآتي في الليلةِ الأخيرةِ منهُ ، فإذا انسلخَ رمضانُ الأولُ لا يقعُ ؛ للاحتمالِ الأوَّلِ ، وإذا لم ينسلخِ الآتي لا يقعُ ؛ للاحتمالِ الثَّاني ، فإذا انسلخَ الآتي تحقَّقَ وجودُهَا في أحدِهِمَا ، فحينئذٍ يقعُ . وهذَا قولُ الإمامِ ، وهو روايةٌ عنْ أبي يوسفَ .
والأصلُ عندَ الإمامِ : أنَّ ليلةَ القدرِ تكونُ في رمضانَ ولا يُدْرَى أيُّ ليلةٍ هيَ ، وقد تتقدَّمُ ، وقدْ تتأخَّرُ . وفي روايةٍ عنِ الإمامِ : أنَّ ليلةَ القدرِ تدورُ في السَّنَةِ كُلِّهَا ، فقدْ تكونُ في رمضانَ وقدْ تكونُ في غيرِهِ ، وهوَ المشهورُ عَنْهُ .
والمنقولُ عنِ الصَّاحبينِ : أنَّها تَطْلُقُ إذا مَضَى مثلُ تلكَ الليلةِ منْ رمضانَ الآتي ، يعني : إذا كانَتْ هيَ اللَّيلةَ الأُولى ، فقدْ وقعَ بأوَّلِ ليلةٍ منْ قَابِلٍ ، وإنْ كانَتِ الثانيةَ ، أو الثالثةَ ، فقدْ وُجِدَتْ في الماضي ، فَتَحَقَّقَ عندهُمَا وجودُهَا قطعاً بأولِ ليلةٍ منْ قَابِلٍ . وهذَا بناءاً على أَصْلِهِمَا ، وهوَ أنْ ليلةَ القدرِ تكونُ في رمضانَ ، ولا يُدْرَى أيُّ ليلةٍ هيَ إلا أنَّها مُعَيَّنَةٌ لا تتقدَّمُ ، ولا تتأخَّرُ .
والفتوى على قولِ الإمامِ إذا كانَ الحَالِفُ عارفاً باختلافِ العلماءِ فيها . وإنْ كانَ عامِّيًا ، فإنَّها تَطْلُقُ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ منْ رمضانَ الذي حَلَفَ فيهِ ؛ لأنَّ العَوامَّ يُسَمُّونَها ليلةَ القدرِ .
انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 226) ؛ حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق (2 / 223) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (2 / 498) .

(2) وهوَ قولُ محمدٍ فيما رواهُ ابنُ سَمَاعةَ عَنْهُ . انظر : المحيط البرهاني (5 / 263) .

طالقٌ ثنتينِ أوَّلُهُمَا غداً ، قالَ : تقعانِ عليها غداً ، تقعُ الأولى ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا الأُخرى .

وكذلكَ لو قالَ لها : أنتِ طالقٌ ثنتينِ أوَّلُهُمَا اليومَ ، فإنَّهُمَا تقعانِ عليها اليومَ ، الأولى منهُمَا قبلَ الأُخرى .

وكذلكَ لو قالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ ثنتينِ أوَّلُهُمَا للسُّنَّةِ ، فإن كانَتْ طاهراً منْ غيرِ جماعٍ وَقَعَتْ عليها التي للسُّنَّةِ قَبْلُ ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا الأُخرى .

وإنْ كانَتْ حائِضاً تَأَخَّرتِ التَّطليقتان جميعاً حتَّى تطهُرَ منْ حيضتِهَا / ثُمَّ تقعانِ جميعاً التي للسُّنَّةِ قبلَ الأُخْرَى . [46 / ب]

فإنْ قالَ لَهَا : أنتِ طالقٌ ثنتينِ إحداهُمَا للسُّنَّةِ ، وقعَتِ البدْعِيَّةُ السَّاعةَ ، وتأخَّرتِ التي للسُّنَّةِ[1] .

[إضافة الطلاق إلى الفعل والوقت والعكس]

10) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ واحدةً قبلَهَا رأسُ الشهرِ ، أو قبلَهَا دُخُوْلِي هذهِ الدَّارَ ، فهيَ طالقٌ سَاعةَ تكلَّمَ .

وكذلكَ لو قالَ : مَعَهَا رأسُ الشهرِ ، أو معَهَا دُخُوْلِي هذهِ الدَّارَ .

ولو قالَ : بعدَ رأسِ الشهرِ ، أو بعدَ دُخُوْلِي الدَّارَ لم يقعِ الطَّلاقُ حتَّى يمضيَ رأسُ الشهرِ ، وحتَّى يدخلَ الدَّارَ ؛ لأنَّهُ أضافَ الطَّلاقَ في هذهِ إلى الفعلِ والوقتِ ، فلا يقعُ إلا بعدَ ذلكَ[2] ، وفي البابِ

---

(1) انظر : المصدر السَّابق (4 / 388) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 350) كلاهُمَا عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

(2) الأَصْلُ : أَنَّ الظَّرْفَ إذا ذُكِرَ بينَ شيئينِ : إنْ أُضِيْفَ إلى ظاهرٍ كانَ صفةً للأوَّل =

الأوَّلِ أَضَافَ الفعلَ والوقتَ إلى الطَّلاقِ ، فلا يَتَأَخَّرُ الطَّلاقُ لذلكَ .

ألا تَرَى أنَّهُ لو قالَ لامرأةٍ أَجْنَبِيَّةٍ : أنتِ طالقٌ واحدةً قبلَهَا تَزْوِيجي إِيَّاكِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ عليهَا .

[لو قال : أنت طالق شهرًا أو سنةً أو حينًا لا أطلقك]

11) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ شهراً لا أُطَلِّقُكِ ، فهيَ طالقٌ إذا مَضَى شهرٌ مِنْ يمينِهِ . وكذلكَ سنةً لا أُطَلِّقُكِ .

ولو قالَ : حيناً لا أُطَلِّقُكِ وَقَعَ عليهَا تطليقةٌ إذا مَضَى ستَّةُ أشهرٍ منْ يمينِهِ(□) .

ولو قالَ : أنتِ طالقٌ شهراً لم أُطَلِّقْكِ ، فإنْ كانَ بينَ تزويجِهِ إيَّاهَا وبينَ يمينِهِ شهرٌ ، أو أكثرُ ، فهيَ طالقٌ ساعةَ حَلَفَ / وإنْ كانَ أقلّ منْ شهرٍ لم يقعْ عليهَا طلاقٌ ، وكانَ هذا بمنزلةِ قولِهِ : أنتِ طالقٌ قبلَ أنْ أتزوَّجَكِ .

[47 / أ]

وكذلكَ سنةً لم أُطَلِّقْكِ ، وحيناً لم أُطَلِّقْكِ .

كجاءني زيدٌ قبلَ عمرٍو ، وإنْ أُضِيْفَ إلى ضميرِ الأوَّلِ كانَ صفةً للثاني كجاءني زيدٌ قبلَهُ عمرٌو ؛ لأَنَّهُ – أي الظَّرْف – حينئذٍ يكونُ خبراً عنِ الثاني ، والخبرُ وصفٌ للمبتدأ .

= علماً بأنَّ المرادَ بالصِّفةِ هنا الصِّفَةُ المعنويَّةُ، والمحكومُ عليهِ بالوصفيَّةِ هو الظَّرفُ فَقَطْ.

وأمَّا جملةُ « قبلَهُ عمرٌو » فهيَ حالٌ منْ زيدٍ ؛ لوقوعِهَا بعدَ معرفةٍ .

وعلى هذا ، فإنَّ البعديَّةَ هنا صفةٌ للطَّلاقِ ، فصارَ الطَّلاقُ مُضافاً إلى ما بعدَ رأسِ الشهرِ ، وإلى ما بعدَ الدُّخولِ ، فلا يقعُ قبلَ ذلكَ .

انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 316 – 317) .

(□) إنَّما جُعِلَ المرادُ بالحينِ ستَّةَ أشهرٍ ؛ لأَنَّهُ أوسطُ استعمالاتِهِ ، فقدْ يُرَادُ بهِ ساعةٌ ، وقدْ يُرَادُ بهِ ستَّةُ أشهرٍ ، وقدْ يُرَادُ بهِ أربعونَ سنةً .

انظر : فتح القدير (3 / 372) ؛ الفتاوى الهنديَّة (1 / 370) .

24] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في الخيارِ

[خيار الرؤية في الثياب]

1) قالَ أبو بكرٍ: حدَّثَــنَا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قَرَأْنَا عليهِ ، قالَ : حـدَّثَنَا مُعَلَّـى ، قـالَ : سـألتُ أبـا يوسـفَ عـنْ هـذهِ الطَّيَالِـسَةِ(□) المُدْرَجَةِ(□) في الجُرُبِ(□) إذا اشترَى الرَّجُـلُ منهـا الـشيءَ ، وهـو في الجِرَابِ ، ثُمَّ نظرَ إلى طَرَفٍ منهُ منْ طَرَفِ الجِرَابِ ، فرضيَهُ ، ثُـمَّ نشرَ الجِرَابَ، فأخرجَ الثَّوبَ منهُ، قالَ : ليسَ لهُ أنْ يَرُدَّهُ بخيارِ الرُّؤْيَةِ(□) .

[خيار الرؤية في الدار]

2) قُلْتُ : فالرَّجُـلُ يـشتَرِي الـدَّارَ ، ثُـمَّ ينظـرُ إلى حيطانِهَـا مـنْ خارجٍ ، فيرضَاهَا [أيكونُ](□) لهُ بعدَ هذَا خيارُ الرُّؤْيَةِ إذا دَخلَهَا ؟ قالَ : لا خيارَ لهُ بعدَ هذا(□) .

[خيار الرؤية في الرقيق]

3) قُلْتُ : فما خيـارُ الرُّؤْيَـةِ في الرَّقيـقِ ؟ قـالَ : فعلـى الوجـهِ ،

(□) الطَّيْلَسُ والطَّيْلَسَانُ : ضربٌ منَ الأكْسيَةِ يُلبسُ علـى الكتـفِ ، أو يحـيطُ بالبـدنِ ، خالٍ عنِ التَّفصيلِ والخياطةِ . انظر : لسان العرب (6 / 151) ؛ المعجـم الوسـيط (2 / 561) ، كلاهما (طلس) .

(□) الدَّرْجُ : لفُّ الشيءِ ، يُقالُ : دَرَجْتُهُ ، وأَدْرَجْتُهُ ، ودَرَّجْتُـهُ ، والرُّبـاعيُّ أَفْـصَحُهَا . وأدْرَجَ الثوبَ : طواهُ ، وأَدْخلَهُ . انظر : المصدر السَّابق (2 / 309) ، (درج) .

(□) الجُرُبُ : جمعٌ مفردُهُ : جِرَابٌ ، وهوَ : الوعاءُ مِنَ الجِلْدِ .
ويُجْمَعُ على : أَجْرِبَةٍ ، وجُرْبٍ ، وجُرُبٍ .
انظر : المصدر السَّابق (1 / 308 – 309) ؛ المُنْجد (84) كلاهما (جرب) .

(□) لأنَّهُ في الثوبِ الواحدِ يُسْتَدَلُّ برؤيةِ طرفٍ منهُ على ما بقيَ ، فـلا تتفـاوتُ أطـرافُ الثوبِ الواحدِ إلا يسيراً ، وذلكَ غيرُ مُعْتَبَرٍ ؛ ولأنَّ رُؤْيَةَ كلِّ جزءٍ منهُ يَتَعَذَّرُ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 62) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 189) .

(□) في الأصل « أن يكون » وهو تحريفٌ والمُثْبَتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) وهذا إذا لم يكنْ في الدَّاخلِ بناءٌ ، فإنْ كانَ فيها بناءٌ ، فلابُدَّ منْ رؤيـةِ الـدَّاخلِ ، أو ما هوَ المقصودُ منها ، وعليهِ الفتـوى . انظر : الجـامع الـصَّغير (368) ؛ المبـسوط للسَّرْخَسِي (13 / 66) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 189) .

إذا نظرَ إلى الوجهِ لم يكنْ لهُ أنْ يَرُدَّهُ بخيارِ الرُّؤْيَةِ(1) .

[خيار الرؤية في الدواب]

4) قُلْتُ : فالدَّوَابُّ ؟ قالَ : يُسْأَلُ النَّخَّاسُوْنَ(2) ، فإنْ قالوا : يحتاجُ معَ النَّظرِ إلى الوجهِ ، والكَفَلِ(3) إلى النَّظرِ إلى مُؤَخَّرِهَا لنقصانٍ يكونُ في مؤخَّرِهَا منْ غيرِ عيبٍ ، فلهُ الخيارُ ما لم ينظرْ إلى مُقَدَّمِهَا ، ومُؤَخَّرِهَا .

وإن كانَ مُؤَخَّرُهَا لا يكونُ فيهِ نقصانٌ منْ غيرِ عيبٍ ، فنظرَ إلى المُقَدَّمِ لم يكنْ لهُ بعدَ ذلكَ خيارٌ .وإنْ كانَ إذا نظرَ إلى مُؤَخَّرِهَا ولم ينظرْ إلى مُقَدَّمِهَا [و](4) لم يكنْ في مُقَدَّمِهَا / نقصانٌ منْ غيرِ عيبٍ ، لم يكنْ لهُ خيارٌ إذا نظرَ إلى مُؤَخَّرِهَا .

[47 / ب]

وإنْ كانَ يكونُ في المُقَدَّمِ نقصانٌ منْ غيرِ عيبٍ فلهُ الخيارُ ما لم ينظرْ إلى المُقَدَّمِ ، والمُؤَخَّرِ(5) .

[الرضا ببعض المبيع بعد الرؤية]

5) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ اشتَرى ثوبينِ ،

---

(1) ولو رَأَى سائرَ الأعضاءِ دونَ الوجهِ ، فهوَ على خيارِهِ ؛ لأنَّ قيمةَ الرَّقيقِ تتفاوتُ بتفاوتِ الوجهِ معَ التَّساوي في سائرِ الأعضاءِ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 62) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 188) ؛ فتح القدير (5 / 537) .

(2) هُمْ بائعو الدَّوابِّ . انظر : لسان العرب (6 / 274) ، (نخس) .

(3) الكَفَلُ : بفتحِ الكافِ ، والفاءِ ، وهوَ العَجُزُ ، والجمعُ : أكفالٌ . انظر : المصدر السَّابق (11 / 701) ، (كفل) .

(4) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ .

(5) وهو قولُ الإمامِ ، فالـمُعْتَبَرُ عُرْفُ التُّجَّارِ عندَهُمَا على روايةِ المُعَلَّى . وفي روايةٍ عنْ أبي يوسفَ : أنَّ المُعْتَبَرَ : هو الوجهُ والكَفَلُ معاً ، وهو الصَّحيحُ . وعندَ محمدٍ : المُعْتَبَرُ : هو النَّظرُ إلى الوجهِ فقط . انظر : فتح القدير (5 / 537) ؛ تبيين الحقائق (4 / 326) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 109) .

فنظرَ إليهِمَا ، ثُمَّ قالَ لأحدِهِمَا : قدْ رضيتُ هذَا ، (و) (□) عَرَضَـهُ على بيعٍ ، قالَ : هُمَا سواءٌ ، وهوَ على خيارِهِ حتَّى يَرْضَاهُمَا جميعـاً ، أو يَرُدَّهُمَا(□) جميعاً(□) .

[البيع قبل الرؤية]

6) قالَ مُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ اشـترى مـنْ رجـلٍ شيئاً ، ثُمَّ باعَهُ منْ قبلِ أَنْ ينظرَ إليهِ ، فنظرَ إليـهِ الـذي اشـتراهُ منـهُ ، فلم يرضَهُ ، فرَدَّهُ ، أو قبضَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ عليهِ بعيبٍ بقضاءٍ ، فنظـرَ إليـهِ المشتَري الأوَّلُ ، فلم يرضَهُ ، قـالَ : لـيسَ للمـشتَري الأوَّل أنْ يـردَّهُ على بيِّعِهِ بخيارِ الرُّؤْيَةِ ؛ منْ قِبَلِ أَنَّهُ قدْ أَوْجَبَ فيهِ بيعاً ، فذلكَ الـذي أبطلَ خيارَ الرُّؤْيَةِ فيهِ(□) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولعلَّ الصوابَ « أو » ؛ لأَنَّ المرادَ فعلُ أحدِ الشيئين : إمَّـا الرِّضـا بأحدِهما ، أو عرضُهُ على البيع بدليلِ قولِهِ في المسألةِ : « هما سواءٌ » .

(□) في المحيط البرهاني (10 / 71) : « عنْ أبي يوسفَ (رحمهُ اللهُ تعالى) : أَنَّهُ سوَّى بينَ الرِّضا بأحدِهِمَا وبينَ عرضِ أحدِهِمَا على البيعِ ، وقالَ : لا يَبْطُـلُ خيـارُهُ حتَّـى يرضَاهُمَا ، أو يعرضَهُمَا على البيعِ » .

(□) وعنِ الإمامِ : أَنَّهُ لو رآهما ورضيَ بأحدِهِمَا ، فإِنَّـهُ يكـونُ رضـا بهِمَـا ، وإنْ رأى أحدَهما ، فرضيَهُ اقتصرَ عليهِ الرِّضا .

وقالَ محمدٌ : إنْ رضيَ أحدَهما ، فلهُ ردُّهُمَا ؛ لأنَّ الرِّضا بأحدِهما لا يُوْجِبُ الرِّضـا بالآخرِ ، فَيَمْلِكُ ردَّ الآخرِ ، ومنْ ضرورتِهِ ردُّ المرضِيِّ ؛ لئلا يلزمَ تفريقُ الصَّفْقَةِ .

وإنْ عرضَ أحدَهُمَا على البيعِ بعدَ الرُّؤْيَةِ لم يكنْ لهُ ردُّهُمَـا ؛ لأَنَّـهُ بـالعرضِ يثبـتُ اللُّزومُ حكماً ، والثَّابتُ حكماً لا مَرَدَّ لهُ ، فيلزمُهُ العقـدُ في الآخـرِ ضـرورةً . وقـولُ محمـدٍ هـوَ الأشـهرُ . انظـر : فتـاوى قاضـيخان (2 / 188) ؛ الفتـاوى البزَّازيَّـة (4 / 473) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 106 - 107) .

(□) الأَصْلُ : أَنَّ تَصَرُّفَ المشتَري في المبيعِ قبلَ الرُّؤيةِ تَصَرُّفاً لا يمكنُ فـسخُهُ كالإعتـاقِ والتَّدْبيرِ يُبْطِلُ خيارَهُ ، وكذلكَ لو تَعَلَّقَ بالمبيعِ حقٌّ للغيرِ بأنْ آجرَ ، أو رهنَ ، أو بـاعَ منْ غيرِ شرطِ الخيارِ للبائعِ ؛ لأنَّ هذهِ الحقوقَ مانعةٌ منَ الفسخِ .

انظر : الهداية (3 / 34) ؛ المحيط البرهاني (10 / 68) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 17) .

[خيار الرؤية غير مؤقّت]

7) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا اشـتَرى الرَّجُـلُ بيعـاً لم يكـنْ رَآهُ ، فقبضَهُ ، ثـُمَّ رَآهُ ، فهوَ بالخيارِ فيهِ أبداً وإنْ طالَ مـا لم يَظْهَـرْ [منـهُ] (□) فِعَالاً تُبْطِلُ خيارَهُ(□) .

[اشتراه على أنه ذكر فإذا هي أنثى]

8) قالَ مُعَلَّى : وقـالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ اشـتَرى مـنْ رجـلٍ جملاً ، فإذا هيَ ناقَةٌ ، قالَ : هـوَ بالخيـارِ : إنْ شـاءَ أخـذهُ ، وإنْ شـاءَ تركَ .

وقالَ : كلُّ ذكرٍ وأُنْثـى مِـنَ الحيـوانِ ، فهـوَ مثـلُ هـذَا مـا خـلا الرَّقيقَ(□) .

(□) في الأصلِ غيرُ واضحةٍ ، والمثبتُ يُنَاسِبُ السِّياقَ .

(□) وهوَ المختارُ . وذهبَ بعضُ المشائخِ إلى أنَّهُ مُوَقَّتٌ بعدَ الرُّؤيةِ بقدرِ مـا يـتَمَكَّنُ فيـهِ منَ الفَسْخِ ، فإذا تمكَّنَ منَ الفسخِ بعدَ الرُّؤيةِ ، فلم يفسخ بَطَـلَ خيـارُهُ وإنْ لم توجـدْ منهُ الإجازةُ والرِّضا صراحةً ، أو دلالةً . انظر : تحفة الفقهاء (255) ؛ فـتح القـدير (5 / 534) .

(□) الفرقُ : أنَّهُ في الرَّقيقِ يختلفُ الغَرَضُ والقصدُ منْ شراءِ كلٍّ مـنَ العبـدِ والجاريـةِ . فالمقصودُ منَ الجاريةِ الاستخدامُ ، والاستمتاعُ ، والاستفراشُ ، والمقصودُ مـنَ العبـدِ التَّصَرُّفُ ، والاستخدامُ ، والتِّجارةُ ، فالأغراضُ مُتباعدةٌ ، فصارَ اختلافُ الأغـراضِ كاختلافِ الأجناسِ ، ولو سَمَّى جنساً ، وَأشارَ إلى جنسٍ آخرَ لم يَجُـزْ كـذلكَ هـذا ، فكانَ البيعُ فاسداً ، فلا خيارَ .

وليسَ كذلكَ الجملُ والنَّاقةُ ، وغيرُهَا منَ الحيواناتِ ؛ لأنَّ المقصودَ منهما يتقَـارَبُ ، وهوَ اللَّحمُ ، فلم يكونَا كالجنسينِ المختلفينِ ، فقـدْ سَـمَّى جنسـاً ، وأشـارَ إلى ذلـكَ الجنسِ ، فلم يمنعْ صحَّةَ العقدِ ، فهوَ بالخيارِ .

فإنْ قيلَ : المقصودُ منَ الأنثى اللَّبنُ ، فـالجوابُ : أنَّ اللَّـبنَ ربَّمـا يوجـدُ ، وربَّمـا لا يوجدُ ، ولا تختلفُ القيمةُ باختلافِهِ ، وتختلفُ باختلافِ اللَّحمِ ، فـدلَّ علـى أنَّـهُ هـو المقصودُ غالباً لا اللَّبنُ .

انظر : الجامع الصَّغير (329) ؛ الفروق للكَرَابيسي (2 / 88 - 89) .

[اشترى طعامًا ، فمات قبل أن يكتاله]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى طعاماً مِنْ رجلٍ على أنَّهُ كُرٌّ ، فماتَ المشتري قبلَ أنْ يكتالَهُ ، فاكتالَهُ الورثةُ ، فنقصَ ، قالَ : فالورثةُ بالخيارِ / : إنْ شاءُوا أخذوهُ بحصَّتِهِ منَ الثَّمَنِ ، وإنْ شاءُوا تركوا(□) .

[48 / أ]

[اشتراها بشِرْبِها فإذا لا شِرْبَ لها]

10) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ أرضاً بشِرْبِهَا(□) ، فإذا لا شِرْبَ لَهَا ، فأرادَ المشترى أنْ يأخذَ الأرضَ بحصَّتِهَا (و) (□) يرجعَ على البائعِ بحصَّةِ الشِّرْبِ(□) منَ الثَّمَنِ إنْ كانَ دفعَهُ إليهِ ، قالَ : لهُ ذلكَ .

[جواز خيار النقد إلى ثلاثة أيام]

11) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى عبداً بألفِ درهمٍ على أنَّهُ إنْ لم يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ إلى ثلاثٍ ، فلا بيعَ بينهُمَا(□) ، فَقَتَلَ العبدُ في يدي المشتري قتيلاً في الثَّلاثِ ، فمضَتِ الثَّلاثُ ولم يَنْقُدِ الثَّمَنَ ، قالَ : يَنْتَقِضُ البيعُ ، ويُرَدُّ العبدُ على البائعِ ، ويكونُ على المشتري قيمةُ العبدِ لصاحبِ الجنايةِ .

(□) ورُوِيَ عنْ محمدٍ أنَّهُ قالَ : الوارثُ بالخيارِ إنْ شاءَ أخذَ بجميعِ الثَّمَنِ ، وإنْ شاءَ تَرَكَ . انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) .

(□) الشِّرْبُ : النَّصِيْبُ مِنَ الماءِ . انظر : لسان العرب (1 / 567) ، (شرب) .

(□) كذا في الأصلِ . وفي المحيط البرهاني (9 / 429) : « أو » .

(□) في المصدرِ السَّابقِ « الشرف » .

(□) هذا خيارُ النَّقْدِ ، وهوَ : أَنْ يشتريَ على أَنَّهُ إنْ لم ينقدِ الثَّمَنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ ، فلا بيعَ بينهُمَا . وحكمُهُ : الجوازُ في الاستحسانِ اتِّفاقاً إذا كانَ مُقَدَّراً بثلاثةِ أيامٍ أو دونَ ذلكَ . وإنْ كانَتِ المُدَّةُ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيامٍ لم يَجُزْ عندَ الشَّيخينِ ، وجازَ عندَ محمدٍ .

[انظر : المسألة رقم (26) من هذا الباب ص (308)] .

انظر : الأصل (5 / 125) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 43 - 44) ؛ المحيط البرهاني (10 / 5 - 8) .

وإنْ كانَ المشتَري عَلِمَ في الـثَّلاثِ بالجنايـةِ ، أو لم يَعْلَـمْ ، فـذلكَ سواءٌ ، وإنَّما ضَمِنَ المشتَري القيمةَ ؛ لأَنَّ عِتْقَهُ كانَ فيهِ جائزاً(1) .

[جواز شرط الخيار للبائع]

12) ولو أنَّ رجلاً باعَ عبداً على أنَّهُ فيـهِ بالخيـارِ ثلاثـًا ، فقَتَـلَ العبدُ في يدِي البائعِ قتيلاً ، فاختـارَ البـائعُ ، أو سـكتَ حتَّـى مَـضَتِ الثَّلاثُ ، وهو يَعْلَمُ بالجنايةِ ، فإِنَّ البيعَ يلزمُ المشتَري ، وعلـى البـائعِ قيمةُ العبدِ لربِّ الجنايةِ ، وليسَ عليهِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّ البيعَ إنَّمـا تمَّ بـشيءٍ كانَ قبلَ الجنايةِ .

ولو كانَ البائعُ أَعْتَقَـهُ في الـثَّلاثِ جـازَ عِتْقُـهُ(2) ، وكانَـتْ عليـهِ الدِّيَةُ .

[لو شَرَطَ الخيار ولم يوقّت]

13) وقالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجـلٍ بـاعَ مـنْ رجـلٍ بيعاً ، وهوَ بالخيارِ ، ولم يَجْعَلْ للخيارِ وقتاً ، قـالَ : أمَّـا في قـولِ أبـي حنيفةَ : فالبيعُ فاسدٌ ، فإنِ اختارَ إمضاءَ البيـعِ قبـلَ مُـضِيِّ الـثَّلاثِ ، فالبيعُ جائزٌ .

---

(1) اتِّفاقاً ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عندَ الصَّاحبينِ : أَنَّ خيارَ المشتَري يُدْخِلُ المبيعَ في ملكِهِ ، فجازَ عتقُهُ . وأَمَّا على أصلِ الإمامِ ، فإِنَّهُ وإنْ كانَ خيارُ المشتَري يمنعُ دخولَ المبيعِ في ملكِهِ إلاَّ أَنَّهُ لا يمنعُ نُـفُوْذَ العتقِ ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ منْ إسـقاطِ خيـارهِ بتـصرُّفِهِ ، فـإذا سـقَطَ خيارُهُ تقرَّرَ عليهِ الثَّمنُ المُسَمَّى ، نقدَهُ في الأيامِ الثلاثةِ أو لم ينقـدْهُ . انظـر : المبـسوط للسَّرْخَسِي (13 / 43 – 44) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 164) .

(2) بناءً على أصلٍ ، وهوَ : أَنَّ شرطَ الخيارِ للبائعِ لا يُخْرِجُ المبيعَ عنْ ملكِهِ ، فـصادَفَ العتقُ ملكاً فجازَ .

انظر : الهداية (3 / 30) ؛ فـتح القـدير (5 / 503 – 504) ؛ الفتـاوى الهنديَّـة (3 / 40) .

وأمَّا في قولي : فالبيعُ جائزٌ ، وإن اختصَمُوا إليَّ قُلْتُ لـهُ : تُجيـزُ البيعَ أو تَفْسَخُهُ ؟ فإنْ أجازَ البيعَ وإلا فَسَخْتُهُ(1) .

[48 / ب]
[تعيُّب المبيع حال الخيار]

14) / وقالَ مُعَلًّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ بئـراً ، وهوَ فيها بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ ، فوقعَ فيها فأرةٌ ميتةٌ ، أو غارَ(2) ماؤهَا ، فإنِ اختصمُوا على تلكَ الحـالِ لم يُجْعَـلْ لـهُ في ردِّهَـا خيـارٌ ، وإنْ لم يَختصمُوا حتَّى عادَ الماءُ إلى ما كَانَ كَانَ على خيارِهِ .

وكذلكَ لو كانَ قَطَرَ فيها قطرَةٌ منْ دمٍ ، أو بولٍ مكانَ الفأرةِ(3) .

[لو اشترى امرأته ، وهو فيها بالخيار]

15) وقالَ مُعَلًّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ امرأتَهُ ، وهوَ فيهَـا بالخيـار ثلاثـاً ، فلـهُ أنْ يطأَهَـا في الـثَّلاثِ بالنِّكاحِ ، ويَرُدَّهَا بخيارِهِ إنْ شاءَ(4) .

---

(1) في روايةٍ عنْهُ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : إذا لم يكنِ الخيارُ موقَّتاً بوقتٍ ، فلصاحبِ الخيارِ أنْ يختارَ في الثَّلاثِ ، فإنْ مضتِ الثَّلاثُ قبلَ أنْ يختـارَ البيـعَ ، فـالبيعُ فاسـدٌ في قـولِ الإمامِ .
وقالَ الصَّاحبان : يجوزُ اختيارُهُ بعدَ الثَّلاثِ ، وينقلبُ العقدُ جائزاً .
وهذا بناءاً على اختلافِهِمْ في جوازِ خيارِ الشرطِ إذا كانَ فوقَ الثَّلاثِ ، حيثُ قـالَ : الإمامُ : لا يجوزُ .
وقالَ الصَّاحبان : يجوزُ ذلكَ إذا سمَّى مُدَّةً معلومةً .
والصَّحيحُ قولُ الإمامِ . مَعَ اتِّفاقهم على جوازِ كونِهِ ثلاثةَ أيامٍ ، فأقلَّ .
انظر : الأصل (5 / 117 – 118) ؛ المحيط البرهاني (10 / 3 – 4) ؛ الفتـاوى الهنديَّة (3 / 38) .
(2) غارَ الماءُ غَوْراً : ذهَبَ في الأرضِ وسَفُلَ .
انظر : لسان العرب (5 / 40) ، (غور) .
(3) وعنِ الإمامِ في الفأرةِ : أنَّهُ إذا نُزِحَ منَ البئرِ عشرونَ دلواً ، فهوَ على خيارِهِ .
انظر : المحيط البرهاني (10 / 22 – 23) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 471) .
(4) وقالَ الصَّاحبان : يَفْسُدَ النِّكاحُ ؛ لأنَّهُ مَلِكَهَا ، فإنْ وطئَهَـا لا يَرُدُّهَـا ؛ لأنَّ الـوطءَ بعدَ انفساخِ النِّكاحِ ليسَ إلا بملكِ اليمينِ ، فكانَ مُسْقِطاً للخيارِ ، ورضا بالبيعِ .
=

[باعا بشرط الخيار ، فأجاز أحدهما]

16) وقالَ أبو يوسفَ في رجلينِ باعَا داراً على أَنَّهُمَا بالخيارِ ثلاثاً ، فأجازَ أحدُهُمَا ، قالَ : لا يجوزُ في قولِ أبي حنيفةَ حتَّى يُجيزَا جميعاً(□) .

[ضياع بعض المبيع في مدة الخيار]

17) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ ثوبينِ ، وهوَ فيهِمَا بالخيارِ ، فضاعَ أَحدُهُمَا فقدْ لزماهُ جميعاً في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ(□) .

[لو شرط الخيار يومًا بعد سنة]

18) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ بيعاً ، وشرطَ الخيارَ لنفسِهِ بعدَ سَنَةٍ يوماً، فالبيعُ جائزٌ ، ولا خيارَ لهُ في السَّنَةِ ، فإذا مَضَتِ السَّنَةُ ، فلهُ الخيارُ يوماً(□) .

ألا تَرَى أَنَّهُ لو بَاعَهُ بغيرِ خيارٍ ، ثُمَّ لقيَهُ المشتري بعدَ سَنَةٍ ، فجَعَلَ لهُ الخيارَ يوماً كانَ ذلكَ لهُ ، فكذلكَ هذا .

= وهذا بناءً على أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ بينَ الثَّلاثةِ ، وهوَ أَنَّ الخيارَ إذا كانَ للمشتَري ، فهل يَدْخُلُ المبيعُ في ملكِهِ أو لا ؟

فقالَ الإمامُ : لا يدخلُ .

وقالَ الصَّاحبان : يدخلُ - مَعَ اتِّفاقِهِمْ على أَنَّ الثَّمَنَ لا يزولُ عنْ ملكِ المشتَري ، وأَنَّ المبيعَ يخرُجُ عنْ ملكِ البائعِ :

وَجْهُ قولِ الإمامِ : أَنَّهُ لـمَّا لم يخرجِ الثَّمَنُ عنْ ملكِهِ ، فلو قُلْنَا بأنَّهُ يدخلُ المبيعُ في ملكِهِ ، لاجتمعَ البدلان في ملكِ رجلٍ واحدٍ في عقدِ المبادلةِ ، وهذا لا يجوزُ .

وَجْهُ قولِهِمَا : أَنَّهُ لـمَّا خرجَ المبيعُ عنْ ملكِ البائعِ ، فلو لم يدخلْ في ملكِ المشتَري لكانَ زائِلاً لا إلى مالكٍ ، ولا عهدَ لنا بهِ في الشَّرعِ ، فيكونُ كالسَّائبةِ . والصَّحيحُ : قولُ الإمامِ . انظر : الجامع الصَّغير (344) ؛ تحفة الفقهاء (253) ؛ فتح القدير (5 / 506 - 507) .

(□) وفي قول الصَّاحبين : يجوزُ لأحدِهِمَا أَنْ يُجيزَ دونَ الآخرِ .
انظر : الأصل (5 / 125 - 126) ؛ الهداية (3 / 33) .

(□) وهو قولُ محمدٍ : انظر : الأصل (5 / 128) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 5) عنْ أبي يوسفَ .

[إلحاق خيار الشرط بالبيع]

19) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ عبداً على (أنَّ) (1) المشتَريَ بالخيارِ ثلاثاً ، فلمَّا مَضَى يومانِ جَعَلَ المشتَري للبائعِ الخيارَ ثلاثاً ، فهذا جائزٌ(2) ، وللبائعِ / الخيارُ ثلاثاً كما جُعِلَ لهُ ، وللمشتَري الخيارُ في اليومِ الباقي ، ولا يكونُ ما جَعَلَ للبائعِ منَ الخيارِ إبطالاً لبيعِهِ .

[49 / أ]

فإنْ أعتقَ المشتَري العبدَ في اليومِ الباقي لم يَجُزْ عتقُهُ ، وإنْ أعتقَهُ البائعُ في الثَّلاثِ [التي] (3) جُعِلَتْ لهُ جازَ عتقُهُ .

[شرط الخيار لكل من المتبايعين]

20) وقالَ مُعَلَّى : قالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ منَ الرَّجُلِ عبداً بأَمَةٍ على أنَّ كلَّ واحدٍ منهُمَا بالخيارِ ثلاثاً فيما باعَ ، واختارَ بائعُ العبدِ البيعَ ، وقدْ تَقَابَضَا ، ثُمَّ ماتَ العبدُ في يدي المشتَري للعبدِ ، فقدْ لزمَهُ ، وتمَّ البيعُ فيهِ بالأَمَةِ(4) .

كرجلٍ اشتَرى عبداً بألفٍ على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخيارِ ، وقدْ قَبَضَ العبدَ ، فأبطلَ البائعُ خيارَهُ ، ثُمَّ ماتَ العبدُ في يدي المشتَري ، فإنَّ البيعَ فيهِ جائزٌ ، وعلى المشتَري الثَّمَنُ .

---

(1) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(2) بناءً على أصلٍ ، وهوَ : أَنَّ إلحاقَ خيارِ الشرطِ بالبيعِ جائزٌ .
انظر : المحيط البرهاني (10 / 6) ؛ جامع الفصولين (1 / 244) ؛ فتح القدير (5 / 499) .

(3) في الأصلِ « الذي » ولا يُناسِبُ السِّياقَ .

(4) لأنَّ هلاكَ المبيعِ عندَ المشتَري بعدَ القبضِ حالَ كونِ الخيارِ لهُ يُبْطِلُ خيارَهُ ، ويلزمُهُ البيعُ ، وعليهِ الثَّمنُ .
انظر : المحيط البرهاني (10 / 30) ؛ البحر الرَّائق (6 / 15) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 44) .

[بيع الشجرة بأصلها وبدونه]

21) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ رجلاً شجرةً بدرهمٍ ، قالَ : لهُ ما فَوْقَ الأرضِ منْهَا .

فإنْ بَاعَهُ إيَّاهَا بأصْلِهَا ، وفي قَلْعِهَا ضررٌ على البائعِ في بناءٍ لهُ ، فالمشتَري بالخيارِ : إنْ شاءَ أخذَ ما فَوْقَ الأرضِ منهَا بقسمِهِ منَ الثَّمَنِ ، وإنْ شاءَ تَرَكَ(1) .

[جناية عبد البائع على المبيع قبل القبض]

22) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ عبداً منْ رجلٍ ، فقتلَهُ عبدُ البائعُ قبلَ القبضِ ، قالَ : البيعُ مُنْتَقِضٌ ، ولا يُقالُ للبائعِ : ادفعْهُ ولا افده .

قالَ مُعَلَّى : وسألتُ محمداً عنْ ذلكَ ؟ فقالَ : إن اختارَ المشتَري أخْذَ البيعِ ، قيلَ للبائعِ : تَدْفَعُ ، أو تفدِي ؟ فإنْ قالَ : أنا أدفعُ دفعَهُ ، فكانَ مكانَ العبدِ المقتول ، وإنْ قالَ : أَفْدِي ، انتقضَ البيعُ في العبدِ المقتولِ ؛ لأنَّ الفِداءَ(2) ضمانٌ ، فهوَ بمنزلةِ البائعِ لو قَتَلَ العبدَ .

[49 / ب]

[جناية الأجنبي والبائع على المبيع قبل القبض]

23) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ / عبداً ، فقطعَ رجلٌ يدَهُ ، ثُمَّ فَقَأَ البائعُ عينَهُ ، وهذا قبلَ القبضِ ، فإنَّ المشتَريَ بالخيارِ : إنْ شاءَ أخذَهُ ، وإنْ شاءَ تَرَكَ .

---

(1) وعنْ محمدٍ أنَّهُ قالَ : للبائعِ أنْ لا يُسَلِّمَهَا ، فإنْ قَلَعَهَا المشتَري ضَمِنَهَا لهُ .
انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) .

(2) الفِدَاءُ : بالكسرِ والمدِّ . وأيضاً بالفتحِ مَعَ القَصْرِ : الفَدَى . يُقالُ : فداهُ يفديهِ فداءاً ، وفدًى ، وفاداهُ يُفاديهِ مُفَادَاةً : إذا أعطى فداءَهُ ، وأنقذَهُ . وفَدَى الغلامَ بالغلامِ ، أي : بقيمةِ الغلامِ .
انظر : طِلْبَة الطَّلَبة (280) ؛ لسان العرب (15 / 172 – 173) ، (فدي) .

فإنِ اختارَ الأخْذَ أخذَهُ رادًّا إلى البائعِ ثلاثةَ أرباعِ ثـــمَنِهِ ، واتَّبَعَ الأجنبيَّ بنصفِ قيمةِ الجنايةِ[1] .

[جناية البائعين على المبيع قبل القبض]

24) وقالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ عبدٍ بينَ رجلَينِ بَاعَاهُ منْ رجلٍ ، فوَثَبَ أحدُ البائعينِ على الغُلامِ ، فقطعَ يدَهُ ، ثُمَّ وَثَبَ عليهِ الآخرُ ، فقطعَ رجلَهُ ، وهذا منْ قبلِ القبضِ ، قالَ : المشتَري بالخيارِ : إنْ شاءَ أنْ يَأخُذَ أَخَذَ ، وإنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَ تَرَكَ .

فإنِ اختارَ الأَخْذَ ، أَعْطَى القَاطِعَ الأوَّلَ رُبُعَ الثَّمَنِ ، ورجعَ عليهِ برُبُعِ قيمَةِ العبدِ ، وأَعْطَى القَاطِعَ الثَّانيَ ثلاثةَ أثمانِ الثَّمَنِ ، ورجعَ عليهِ بثُمُنِ قيمتِهِ .

فإذا أردتَّ أَنْ تَعرفَ تفسيرَهُ ، فاجْعَلْ قيمةَ العبدِ ثمانيةً ، لكلِّ واحدٍ مِنَ البائعينِ أربعةٌ ، فجنى عليهِ الأوَّلُ ، فأتلفَ نصفَهُ ، وهو أربعةُ أسهمٍ سهمانِ منْ حصَّتِهِ ، وسهمانِ منْ حصَّةِ صاحبِهِ ، فما كانَ منْ حصَّتِهِ فأبْطِلِ البيعَ فيهِ ، وما كانَ منْ حصَّةِ صاحبِهِ ، فألْزِمْهُ قيمتَهُ .

وجَنَى عليهِ الثَّاني ، والذي بقيَ منهُ أربعةٌ ، فجَنَى عليهِ على سهمٍ منْ حصَّتِهِ ، وسهمٍ منْ حصَّةِ صاحبِهِ ، فما كانَ منْ حصَّتِهِ ، فأَبْطِلِ البيعَ فيهِ ، وما كانَ منْ حصَّةِ صاحبِهِ ، فأَلْزِمْهُ قيمتَهُ .

---

[1] بالغةً ما بلغتْ في الصَّحيحِ مِنَ الجوابِ في ظاهرِ الرِّوايةِ . وعنْ محمدٍ : أنَّهُ يَجِبُ في قطعِ يدِ العبدِ خمسةُ آلافٍ إلاّ خمسةَ دراهمَ ، وَجْهُ ذلكَ : أنَّ الواجبَ في يدِ العبدِ نصفُ القيمةِ ، والواجبُ في نفسِهِ عشرةُ آلافٍ إلا عشرةَ دراهمَ ، فيجبُ نصفُ ما في النَّفسِ .

وجهُ ظاهرِ الرِّوايةِ : أنَّ العبدَ في حكمِ الجنايةِ على أطرافِهِ بمنزلةِ المالِ ، ولهذا لا يجبُ القصاصُ ، ولا تتحمَّلُهَا العَاقِلَةُ . انظرْ : المبسوط للسَّرْخَسِي (27 / 26) ؛ حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق (7 / 335) .

قلتُ : فإنْ ماتَ العبدُ منَ الجنايتين جميعاً ، فاختارَ المشتري الأخْذَ ؟ قالَ : يُعْطِي المشتَري القَاطِعَ الأوَّلَ ثُمُنَ الثَّمَنِ ونصفَ ثُمُنِ الثَّمَنِ ، ويرجعُ عليهِ بثُمُنَي قيمةِ العبدِ ، ونصفِ ثُمُنِ قيمتِهِ .

[50 / أ]

ويُعْطِي القَاطِعَ الثانيَ / ثُمُنَي الثَّمَنِ ، ونصفَ ثُمْنِهِ ، ويرجعُ عليهِ بثُمُنِ قيمةِ العبدِ ، ونصفِ ثُمُنِ قيمتِهِ .

[حكم شرط الخيار شهرًا]

25) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ بيعاً على أنَّهُ بالخيارِ فيهِ شهراً ، قالَ : البيعُ فاسدٌ في قولِ أبي حنيفَةَ .

وقالَ أبو يوسفَ : هوَ جائزٌ(□) .

(□) وهوَ قولُ محمدٍ ، وهذَا الخلافُ مبنيٌّ علي اختلافِهم في جوازِ شرطِ الخيارِ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيامٍ ، فعلى قولِ الإمامِ : لا يجوزُ ، وعلى قولِ : الصَّاحبينِ : يجوزُ .

وقد استدلَّ الإمامُ بما يلي :

أ - عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ » [أخرجهُ الدَّارَقُطْنيُّ ، في كتاب : البيوع ، ح (221) ، (3 / 56) ؛ والبيهقيُّ في السننِ الكبرى ، في كتاب : البيوع ، باب : الدَّليل على أنَّهُ لا يجوزُ شرطُ الخيارِ في البيعِ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيامٍ ، ح (10241) ، (5 / 274)] .

قالَ الزَّيلعيُّ في نصبِ الرَّايةِ (4 / 8) : « أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَيْسَرَةَ إنْ كانَ هو الحرَّانيَّ الغَنَويَّ ، فهوَ متروكٌ » .

وقالَ في فتحِ القديرِ (5 / 500) : فيهِ أحمدُ بنُ مَيْسَرةَ ، وهو متروكٌ .

ب - أنَّ الخيارَ يُنَافِي مُقْتَضَى البيعِ ؛ لأنَّهُ يمنعُ الملكَ ، ولزومَ العقدِ ، وإنَّما جُوِّزَ للحاجةِ ، فيُقْتَصَرُ على ما تدعو إليهِ الحاجةُ غالباً ، وهو ثلاثةُ أيامٍ .

واستدلَّ الصَّاحبان بما يلي :

أ - ما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ (رضيَ اللهُ عنْهُ) : « أنَّهُ أجَازَ الخيارَ لرجلٍ في ناقةٍ شهرين » .

قالَ في نصبِ الرَّايةِ (4 / 8): « غريبٌ جدًّا ». وقالَ في فتحِ القديرِ (5/ 500): وأمَّا ما استدلُّوا بهِ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ ، فلا يُعْرَفُ في شيءٍ منْ كتبِ الحديثِ والآثارِ .

=

[حكم شرط خيار النقد إلى شهر]

26) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : لو باعَهُ على أَنَّهُ إِنْ لم يأتِهِ بالثَّمَنِ إلى شهرٍ ، فلا بيعَ بينهُمَا ، فالبيعُ فاسدٌ ، ولا أُجيزُ البيعَ في هٰذَا إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ الخيارَ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، فإنْ زادَ ، فالبيعُ فاسدٌ .

ولا يُشْبِهُ هذا عندي فيما شَرَطَ منَ الزِّيادةِ على ثلاثةِ أيامٍ بيعَهُ على أَنَّهُ فيهِ بالخيارِ شهراً(□) .

[التصرف في المبيع حال الخيار قبل النقد]

27) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى عبداً بألفِ درهمٍ منْ رجلٍ على أَنَّهُ إنْ لم يُعْطِهِ الثَّمَنَ إلى ثلاثةِ أَيَّامٍ ، فلا بيعَ بينهُمَا ، فباعَ العبدَ في الثَّلاثِ قبلَ أنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ ، فبيعُهُ جائزٌ .

وإنْ مَضَتِ الثَّلاثُ ، ولم يُعْطِهِ الثَّمَنَ ، ولم يكنْ باعَ العبدَ ، وهو قائمٌ بعينِهِ ، فإنَّ البيعَ ينتقِضُ .

= ب - أنَّ الخيارَ شُرِعَ للحاجةِ إلى التَّرَوِّي ؛ ليندفعَ الغبنُ ، وقد تمسُّ الحاجةُ إلى أكثرَ منْ ثلاثةِ أَيَّامٍ .

قالَ ابنُ مَازَه : « والصَّحيحُ ما قالَ أبو حنيفةَ » .

انظر : الأصل (5 / 117 - 118) ؛ تحفة الفقهاء (247) ؛ المحيط البرهاني (10 / 3) .

(□) اختلفَ الثلاثةُ في جوازِ شرطِ خيارِ النَّقدِ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيامٍ : فقالَ الشَّيخانِ : لا يجوزُ . وقالَ محمدٌ : يجوزُ .

أمَّا الإمامُ ، فقدْ سَوَّى بينَ هذا وبينَ خيارِ الشرطِ ، فلم يُجِزْهُ أكثرَ منْ ثلاثةِ أَيَّامٍ بناءاً على أَصْلِهِ في خيارِ الشرطِ .

وأمَّا أبو يوسفَ ، فقدْ أَخَذَ في خيارِ الشرطِ بالأثرِ المرويِّ عنِ ابنِ عمرَ : « أَنَّهُ أجازَ الخيارَ لرجلٍ في ناقةٍ شهرين » [تَقَدَّمَ تخريجُهُ في الهامشِ السَّابقِ ص (307)] ، وأخذَ في الزَّائدِ على ثلاثةِ أيامٍ في خيارِ النَّقدِ بالقياسِ ؛ لأَنَّ القياسَ في شرطِ الخيارِ ما قالهُ الإمامُ ، وإنَّما تُرِكَ بأثرِ ابنِ عمرَ ، ولا أثرَ هنا ، فبقيَ على الأصلِ .

وأمَّا محمدٌ ، فقدْ سوَّى بينَهُمَا - أيضاً - فأجازَ أكثرَ مِنْ ثلاثةِ أَيَّامٍ بناءاً على أصلِهِ في خيارِ الشرطِ .

انظر : الجامع الصَّغير (345 - 346) ؛ الهداية (3 / 29 - 30) ؛ فتح القدير (5 / 502 - 503) .

25] بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في العيوبِ .

[الحَبَل عيب في الجارية لا في البهيمة]

1) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى شيئاً منَ الحيوانِ ما خلا الرَّقيقَ ، فوَجَدَ بهِ حَبَلاً لم يكنْ هذا عيباً ، ولم يكنْ لهُ أنْ يَرُدَّهُ بهِ. والحَبَلُ عيبٌ في ولدِ آدمَ(□) .

فإنْ باعَ شيئاً منَ الحيوانِ ما خلا بني آدمَ على أنَّ بهِ حَبَلاً ، كانَ البيعُ باطلاً ؛ لأنَّ هذا شَرَطَ الزِّيادَةَ .

ولو باعَهُ أَمَةً وشَرَطَ أنَّ بها حَبَلاً كانَ البيعُ جائزاً ؛ لأنَّ هذا الشَّرْطَ براءةٌ منَ العيبِ(□) .

ولو أنَّ المشتريَ اشترطَ أنَّ بها حَبَلاً كانَ البيعُ باطلاً(□) .

(□) لأنَّهُ ينقصُ الماليَّةَ ، ويُخِلُّ بالمقصودِ . ولم يكنْ عيباً في البهيمةِ ؛ لأنَّهُ يزيدُ في الماليَّةِ .
انظر : الأصل (5 / 176 ، 180) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 93) .

(□) الفرقُ : أنَّ الحملَ زيادةٌ في الشاةِ بدليلِ أنَّها تُشْتَرَى إذا كانَتْ حاملاً بأكثرَ مما تُشْتَرى إذا كانَتْ حائِلاً ، وكذلكَ تُشْتَرى الشاةُ لكي تحبلَ ، ويُستفَادَ منها الولدُ ، والغالبُ منَ الولادةِ السَّلامةُ ، فإذا اشْتُرِطَ في العقدِ صارَ مقصوداً بالعقدِ عليهِ ، فصارَ بائعاً الولدَ في البطنِ ، وهذا لا يجوزُ ، فصارَ شرطاً فاسداً أُلْحِقَ بالعقدِ ، فبطَلَ العقدُ .

أمَّا الجاريةُ ، فالحملُ نقصانٌ فيها بدليلِ أنَّها تُشْتَرى حاملاً بأقلَّ مما تُشْتَرى حائلاً ، ولا تُشْتَرى الجاريةُ لتملُّكِ نسْلِهَا وولَدِها غالباً ، فلم يكنْ ولدُهَا مقصوداً بالعقدِ ، فيكونُ شرطُ الحملِ للتَّبرِّي منَ العيبِ ، والبيعُ ، والشراءُ بشرطِ البراءةِ منَ العيبِ جائزٌ اتِّفاقاً ، كما لو باعَهَا على أنَّها عمياءُ ، أو عرجاءُ جازَ العقدُ فكذلكَ هذا .
انظر : الفروق للكَرَابيسي (2 / 61) .

(□) لأنَّ الشرطَ إذا كانَ منْ قِبَلِ المشتري كانتِ الزِّيادةُ مقصودةً ، فلا يصحُّ البيعُ ، كما لو شرطَ الحَبَلَ في البهائمِ . ورَوَى هشامٌ عنْ محمدٍ : أنَّ اشتراطَ الحملِ إنْ كانَ لأجلِ الزِّيادةِ كأنْ يتخذَهَا ظِئْراً ، فالبيعُ لا يجوزُ ، وإنْ كانَ لا يريدُ اتخاذَهَا ظِئْراً ، فالبيعُ جائزٌ .

=

[50 / ب]

[اشترى شاة فولدت قبل القبض]

2) / وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى شاةً ، فوَلَدَتْ مِنْ قبلِ أَنْ يقبضَهَا ، فليسَ لهُ في ذلكَ خيارٌ ، ويُجْبَرُ على قبضِهَا(□) .

فإنْ أصابَ بالأُمِّ عيباً ، والولـدُ حـيٌّ أو قـدْ مـاتَ ، فإنَّـهُ يَرُدُّهَـا بحصَّتِهَا منَ الثَّمَنِ(□) .

[لو اشترى غلاماً ، وجارية لم يُختنا]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى جاريةً لم تُخْفَـضْ(□) ، وغلامـاً لم يُخْتَنْ(□) ، فإنْ كانَا جَلِيْبَيْنِ(□) ، فليسَ هـذا بعيـبٍ ، ولـيسَ لـهُ أَنْ

= ورَوَى الحسنُ عنِ الإمامِ : أنَّ مَنِ اشتَرى جاريةً على أنَّها حاملٌ ، فـإذا هـيَ ليسَتْ بحاملٍ كانَ البيعُ لازماً ، وليسَ للمشتري أنْ يَرُدَّهَا ، ووجْهُهُ : أنَّ الحملَ في الجـواري عيبٌ عندَ النَّاسِ ، فكانَ شرطُ الحملِ بمنزلـةِ الـبراءةِ عـنِ العيـبِ ، فيجـوزُ البيـعُ في الصَّحيحِ منَ الجوابِ .

ولو كانَ البيعُ في بلدٍ يرغبونَ في شراءِ الجواري لأجلِ الأولادِ كانَ فاسداً .

انظر : عيون المسائل في فـروع الحنفيَّـة (77) ؛ فتـاوي قاضيخان (2 / 155 – 156) .

(□) لأنَّ الولادةَ زيادةٌ في البهائمِ ، فلمَّا كانَ راضياً بلزومِ العقدِ قبلَ حـدوثِ الزِّيـادةِ ، فهو راضٍ بلزومِهِ بعدَ حدوثِهَا . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 157) ؛ المحـيط البرهاني (10 / 110) .

(□) إنَّما رَدَّهَا بحصَّتِها منَ الثَّمَنِ ، ولم يردَّهَا بكلِّ الـثَّمنِ ؛ لأنَّـهُ بـالقبضِ صـارَ للولـدِ حصَّةٌ منَ الثَّمَنِ .

انظر : المصدرين السَّابقين

(□) الخَفْضُ : خِتَانُ الجاريةِ . والعُرْفُ أنَّ الخَفْضَ للجاريـةِ ، والخِتَـانَ للـذَّكَرِ . انظـر : لسان العرب (7 / 163) ، (خفض) .

(□) أَصْلُ الخَتْنِ : القَطْعُ ، والخِتَانُ والخِتَانَةُ : هو موضعُ القطعِ منَ الذَّكَرِ والأُنثى .

انظر : المصدر السَّابق (13 / 166) ، (ختن) .

(□) الجَلِيْبُ : هو الذي يُجْلَبُ منْ بلدٍ إلى غيرِهِ . والجمعُ : جَلْبَى ، وجُلَبَـاءُ . والمـرادُ : العبدُ والجاريةُ المجلوبـانِ مـنْ دار الحـربِ . انظـر : المـصدر الـسَّابق (1 / 317) ، (جلب) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 129) .

يَرَدَّهُمَا بهذا(□) .

وإِنْ كانَا مُوَلَّدَيْنِ(□) ، فهذا عيبٌ ، ولهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا بهِ(□) .

[اشترى عبدًا ، فإذا لا شَعْر له]

4) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ عبداً ، فوجدَهُ لا شَعْرَ على جسدِهِ ، فليسَ هذا بعيبٍ فيهِ .

[السَّقط في حروف المصحف ونَقْطِه]

5) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ مُصْحَفاً ، فوَجَدَ في حُرُوْفِهِ سَقطاً ، أو اشتَراه على أَنَّهُ منقوطٌ بالنَّحْوِ ، فوَجَدَ في نقطِهِ سَقْطاً ، قالَ : هذا عيبٌ يُرَدُّ منْهُ(□) .

[لو اشترى جارية وشرطها صنَّاجَة]

6) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ جاريةً على أَنَّها صَنَّاجَةٌ(□) ، فالبيعُ جائزٌ ، فإنْ لم تَكنْ كذلكَ لم يكنْ لهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ ذلكَ ؛ لأَنَّ هذا ليسَ بعيبٍ(□) .

(□) سواءٌ كانا صغيرينِ أم كبيرَينِ ؛ لأَنَّ الكُفَّارَ لا يَخْتِنُونَ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 91) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 408) ؛ المحيط البرهاني (10 / 81) .

(□) الجاريةُ المولَّدَةُ : هي التي تُولدُ بينَ العربِ ، وتنشأُ معَ أولادِهم ، ويعلِّمونَهَا منَ الأدبِ مثلَ ما يعلِّمونَ أولادَهم ، وكذلكُ المُولَّدُ منَ العبيدِ . ويُقالُ : رجلٌ مُوَلَّدٌ إذا كانَ عربياً غيرَ محضٍ ، وكذلكَ جاريةٌ مُوَلَّدَةٌ . انظر : مختار الصَّحاح (306) ؛ لسان العرب (3 / 574 - 575) ، كلاهما (ولد) .

(□) إنْ كانا كَبِيْرَيْنِ ؛ لأَنَّ المُوَلَّدَ في دارِ الإسلامِ لا يُتْرَكُ كذلكَ حتَّى يبلُغَ ، كما أَنَّ التُّجَّارَ يَعُدُّونَ ذلكَ عيباً في المُوَلَّدِ . وإنْ كانا صغيرَينِ ، فليسَ بعيبٍ .
انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 91) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 408) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 129) .

(□) انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 448) .

(□) الصَّنَّاجُ والصَّنَّاجَةُ : صاحبُ الصَّنْجِ . والصَّنْجُ : صفيحةٌ مُدَوَّرَةٌ مِنَ النُحاسِ الأصفرِ تُضْرَبُ على أُخرى مِثْلِهَا للطَّربِ .
انظر : لسان العرب (2 / 360 - 361) ؛ المُنْجِد (436) كلاهما (صنج) .

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 204) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 75) .

=

[الزنا عيب في الجارية لا في الغلام]

7) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ اشترى جاريةً ، فوجدَهَا زانيةً ، أو ابنةَ زانيةٍ ، قالَ : كانَ أبو حنيفةَ يقولُ : هُمَا جميعاً عيبٌ يُرَدُّ منهُمَا ، وكانَ يقولُ : ليسَ هذا بعيبٍ في الغلامِ ، وهو قولُ أبي يوسفَ(□) .

[استخدام الجارية بعد العلم بالعيب]

8) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ جاريةً ، فوجَدَ بها عيباً ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ لهُ ثوباً ، أو حَمَلَ عليهَا مِنَ السُّوقِ شيئاً، فليسَ هذاَ مِنْهُ رضا بالعيبِ(□) .

[شرب لبنها ، فوجدها معيبة]

[51 / أ]

9) وقالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ : إذا اشترى شاةً ، فشَرِبَ

(□) ومحمدٍ . والفرقُ : أَنَّ المقصودَ منَ العبدِ الاستخدامُ في أمورِ خارجَ البيتِ ، وزناهُ لا يُخِلُّ بمقصودِ المولى . وكذا لو وَجَدَهُ ولدَ زنا لم يكنْ لهُ رَدُّهُ ؛ لأنَّ هذا لا يُخِلُّ بمقصودِهِ منَ الاستخدامِ ؛ ولأنَّ أكثرَ المماليكِ بهذهِ الصِّفةِ لا تُعْرَفُ أنسابُهُمْ .
وقيلَ : إذا صارَ الزِّنا عادةً لهُ بحيثُ لا يصبرُ عَنْهُ ، فلهُ أَنْ يَرُدَّهُ ؛ لأنَّ ذلكَ يُوجِبُ تعطيلَ منافعِهِ على المولى .
وأَمَّا الجاريةُ ، فالمقصودُ منها هو الاستفراشُ ، وزناهَا يُخِلُّ بهذا المقصودِ ، فإنَّهَا تُلَوِّثُ عليهِ فراشَهُ . وكذلكَ إذا كانَتْ وَلَدَ زنا ، فلهُ رَدُّهَا ؛ لأنَّ ذلكَ يُخِلُّ بمقصودِهِ منها ، وهوَ الاستيلادُ ، حيثُ إنَّ الولدَ يُعَيَّرُ بأُمِّهِ إذا كانَتْ وَلَدَ زنا .
انظر : الأصل (5 / 174) ؛ الجامع الصَّغير (349) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 91) .

(□) استحساناً ؛ لأنَّ النَّاسَ يتوسَّعونَ في الاستخدامِ ، فقدْ يستخدمُ الإنسانُ ملكَ غيرِهِ بأمرِهِ ، وبغيرِ أمرِهِ .
وأيضاً قدْ يستخدمُهَا للاختبارِ ، هل تصلحُ لخدمتِهِ معَ هذا العيبِ أو لا ؟ فكانَ ذلكَ اختباراً لا اختياراً .
وفي القياسِ : يُعْتَبَرُ رضا بالعيبِ ؛ لأَنَّهُ يستخدمُها لملكِهِ فيها ، فالإقدامُ عليهِ دليلُ الرِّضا ، فيتقرَّرُ ملكُهُ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 85) .

لبنَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ بهَا عيباً لم يكنْ لهُ أَنْ / يَرُدَّهَا .

وقالَ أبو يوسفَ : لهُ أَنْ يَرُدَّهَا(□) .

[استخدام العبد بعد العلم بالعيب]

10) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ عبداً ، فرَأَى بهِ عيباً ، فاستخدمَهُ بعدمَا رَأَى العيبَ ، فليسَ هذا برضا .

وقالَ أبو يوسفَ : مثلَ ذلكَ(□) .

[الركوب واللبس بعد العلم بالعيب]

11) وقالَ أبو يوسفَ : رُكُوْبُ الدَّابَّةِ ، ولُبْسُ الثَّوبِ بعدَمَا يُرى العيبُ رضا(□) .

(□) في روايةٍ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : ليسَ لهُ أَنْ يَرُدَّهَا بالعيبِ ، ولكنَّهُ يرجعُ بنقصانِ العيبِ اتِّفاقاً .

وكيفيَّةُ الرُّجوعِ بنقصانِ العيبِ : أَنْ يُقَوَّمَ المبيعُ ولا عيبَ بهِ، ويُقَوَّمَ وبهِ ذلكَ العيبُ، فإذا كانَ تفاوُتُ ما بينَ القيمتينِ العُشْرَ ، فالمشتري يرجعُ على البائعِ بعُشْرِ الثَّمَنِ وإذا كانَ تَفَاوُتُ ما بينَ القيمتينِ النِّصفَ رجعَ المشتري بنصفِ الثَّمنِ ، وهكذا .

انظر : الأصل (5 / 173) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 88) ؛ المحيط البرهاني (10 / 93 ، 111) .

(□) استحساناً ، وهو قولُ محمدٍ . وفي القياسِ : يُعْتَبَرُ رضا . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 85) .

(□) في القياسِ . وأخذوا في الدَّابَّةِ بالاستحسان ، فقالوا : إذا ركبهَا ليرُدَّهَا ، أو ليسقِيهَا لا يكونُ هذا رضا منهُ ؛ لأنَّهُ يَحتاجُ في ردهِّهَا إلى سَوقِهَا ، ورُبَّمَا لا تنقَادُ لهُ ما لم يركبْهَا ، وكذلكَ السَّقيُ فالركوبُ لأجلِهِ لا يكونُ دليلَ الرِّضَا ، إنَّما الرِّضا ركوبُهُ في حاجتِهِ .

انظر : الأصل (5 / 170) ؛ الجامع الصَّغير (351) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (13 / 85) .

[ضرب العبد بعد العلم بعيبه]

12) وقالَ أبو يوسفَ : إذا رَأَى بهِ عيباً ، فضرَبَهُ(1) ، فإنْ أثَّرَ فيهِ الضَّرْبُ ، فليسَ لهُ أنْ يَرُدَّهُ ، ولا يرجعَ بنقصانِ العيبِ .

فإنْ لم يكنْ لهُ أثرٌ ، فلهُ أنْ يَرُدَّهُ ، وليسَ هذا برضا .

[ظهور العيب بعد استهلاك البعض]

13) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ قَفِيْزَيْنِ بقَفِيْزَيْنِ ، وأَكَلَ بعضَهُ ، ثُمَّ أصابَ بالباقي عيباً ، قالَ : لا يَرُدُّهُ ، ولا يرجعُ بشيءٍ ؛ لأَنَّهُ إنْ رجعَ بشيءٍ كانَ ذلكَ ربا .

[البراءة من عيوب بعينها في المبيع]

14) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجُلُ عبداً وبَرِئَ منْ كلِّ آمَّةٍ(2) برأسِهِ ، فإذا برأسِهِ مُوَضِّحَةٌ(3) ، وليسَ برأسِهِ آمَّةٌ ، فلا يبرأُ منَ المُوَضِّحَةِ .

ولو بَرِئَ منْ كُلِّ سِنٍّ لهُ سوداءَ ، فلم يكنْ لهُ سِنٌّ سوداءُ ، فهوَ بريءٌ منْ كلِّ سِنٍّ لهُ سوداءَ ، أو خضراءَ ، أو حمراءَ .

وكذلكَ لو بَرِئَ منْ ثَنِيَّتَيهِ السَّوداوينِ ، فكانَتَا حمراوَينِ ، فهوَ بريءٌ .

وسألتُ محمداً عنْ ذلكَ ، فقالَ بقولِهِ في الآمَّةِ والثَّنِيَّةِ .

وقالَ : إذا قالَ : منْ كُلِّ سِنٍّ لهُ سوداءَ لم يبرأْ منَ الخضراءِ ، والحمراءِ ، والصَّفراءِ ؛ لأَنَّ هذا أَعَمُّ كما في الشِّجَاجِ(4) ،

---

(1) أي : إذا اشتَرى عبداً ، فرَأَى بهِ عيباً ، فضربَهُ . انظر : فتاوى قاضيخان (2/ 54)؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 75) .

(2) الآمَّةُ : « هي التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ ، وهي جلدةٌ تحتَ العظمِ فوقَ الدِّماغِ » . تحفة الفقهاء (442) .

(3) المُوَضِّحَةُ : « هي التي تُوَضِّحُ العظمَ » . المصدر السَّابق .

(4) الشِّجَاجُ : جمعٌ مفردُهُ : شَجَّةٌ ، وهي الجُرْحُ في الوجهِ ، والرَّأْسِ . انظر : لسان العرب (2 / 351) ، (شجج) .

وأمَّا الثَّنيَّتانِ ، فهُمَا بأعيانِهما(1) .

[البراءة من كل داء ، أو من كل عيب]

15) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ : برئْتُ منْ كُلِّ داءٍ(2) بهَا ، فإنَّهُ لا يبرأ منَ العيوبِ [كالكَيِّ](3) ونحوِهِ .

[51 / ب]

وإذا قالَ : برئْتُ منْ كُلِّ عيبٍ بهَا ، فإنَّهُ (لا يبرأُ)(4) / منَ الدَّاءِ ، والعيوبِ كُلِّهَا ، وكذلكَ قالَ أبو يوسفَ .

[استهلك أحد الثوبين ، فوجد الثاني معيبًا]

16) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى ثوبينِ ، واستهلَكَ أحدَهُمَا ، ووَجَدَ بالآخرِ عيباً ، فأرادَ ردَّهُ ، فاختلفَا في قيمةِ الـمُسْتَهْلَكِ ، قالَ : القولُ في ذلكَ قولُ البائعِ ، والبَيِّنَةُ بيِّنَتُهُ(5) .

[اشتراه معيبًا فقُتِلَ عنده عمدًا]

17) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ عبداً وبهِ عيبٌ ، فَقُتِلَ في يدِهِ عمداً ، فَقُتِلَ قاتلُهُ ، فإنَّهُ لا يرجعُ بنقصانِ العيبِ(6) .

---

(1) انظر : المحيط البرهاني (10 / 158) ، عَنْ نوادرِ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 95) .

(2) الدَّاءُ : المَرَضُ ، والجمعُ : أدْوَاءٌ . انظر : لسان العرب (1 / 96) ، (دوأ) .

(3) في الأصل « الكيِّ » ولا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(4) كذا في الأصلِ ، والصَّوابُ – واللهُ أعلمُ –: « يبرأ »، جاء في الأصل (5 / 166): « لو قالَ : هوَ بريءٌ مِنْ كُلِّ عيبٍ ، فقد دخلَ فيهِ كُلُّ عيبٍ ، وكذلكَ كُلُّ داءٍ » . والفرقُ – كما ذكرَهُ قاضيخان – أَنَّ الدَّاءَ يدخلُ في العيوبِ ، وأمَّا العيبُ فلا يدخلُ في الدَّاءِ ، فهوَ أَعَمُّ منهُ . انظر : عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (83) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 215) .

(5) إنَّما كانَ القولُ للبائعِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ قدْ وَجَبَ باتِّفاقِهِمَا ، ثُمَّ المشتري يدَّعِي زيادةَ السُّقوطِ بنقصانِ قيمةِ الهالكِ ، والبائعُ مُنْكِرٌ ، فالقولُ قولُهُ .
أمَّا اعتبارُ بيِّنَةِ البائعِ ؛ فلأنَّها أكثرُ إثباتاً ظاهراً ؛ لإثباتِهَا الزِّيادَةَ في قيمةِ الهالكِ ، والبيِّناتُ شُرِعَتْ للإثباتِ ، فما كانَ أكثرَ إثباتاً كانَ أولى . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (30 / 123) ؛ فتح القدير (7 / 209) .

(6) لأنَّ قَتْلَ القاتلِ بمنزلةِ عوضٍ سُلِّمَ لهُ . والأصلُ : أنَّ وصولَ عوضِ المبيعِ إلى =

[أُسِرَ مملوكه ، فعاد إليه معيبًا]

18) وقالَ أبو يوسفَ في مملوكٍ لرجلٍ أَسَرَهُ حربيٌّ واشتراهُ مِنْهُ رجلٌ ، فقُضِيَ به للمولى بالثَّمَنِ ، فأصابَ بهِ عيبًا ، قالَ : لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ على الذي قُضِيَ لَهُ بالثَّمَنِ .

[باع عبده فاشتراه فوجده معيبًا]

19) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ عبداً لهُ منْ رجلٍ ، ثُمَّ اشتراهُ منْهُ - أيضاً - ثُمَّ وَجَدَ بهِ عيباً قدْ كانَ بهِ قبلَ أَنْ يشتَرِيَهُ المشتَري الأوَّلُ ، قالَ : يَرُدُّهُ على الذي اشتراهُ مِنَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ المردودُ عليهِ على الذي رَدَّهُ عليهِ(□) .

[الفرق بين البيع والعتق في الرجوع بنقصان العيب]

20) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ رجلاً جاريةً ، فدَلَّسَ(□) عيباً ، ثُمَّ باعَهَا المشتَري منْ آخرَ ، فقبضَهَا وماتَتَ في يدِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بالعيبِ ، فإنَّهُ يرجعُ على بيِّعِهِ بنقصانِ العيبِ ، ولا يرجعُ بيِّعُهُ على الذي ابتاعَهَا منهُ بشيءٍ(□) .

ولو لم يكنْ باعَهَا المشتَري الأوَّلُ ، ولكنَّهُ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ ظهرَ على العيبِ ، فلهُ أَنْ يرجعَ على بيِّعِهِ بنقصانِ العيبِ ، ولا يُشْبِهُ العتقُ

المشتري مع تعذُّرِ الرَّدِّ يمنعُ الرُّجوعَ بالنُّقصانِ .

انظر : الأصل (5 / 171 - 172) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 430 - 431) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 204) .

(□) وهوَ قولُ الإمامِ . انظر : الفتاوى الهنديَّة (3 / 80) .

(□) دَلَّسَ في البيعِ ، وفي كُلِّ شيءٍ : إذا لم يُبَيِّنْ عَيْبَهُ ، وهوَ منَ الظُّلْمَةِ .
انظر : لسان العرب (6 / 103) ، (دلس) .

(□) أَمَّا رجوعُ المشتري الثاني على بائعِهِ ؛ فلأنَّ امتناعَ الرَّدِّ لا منْ قِبَلِهِ بلِ الامتناعُ حكميٌّ ، فلا يمنعُ الرُّجوعَ بالنُّقصانِ .
وأمَّا عدمُ رجوعِ المشري الأوَّل على بائعِهِ ؛ فلأنَّ امتناعَ الرَّدِّ منْ قِبَلِهِ ، حيثُ خرجَ المبيعُ عنْ ملكِهِ . والأصلُ : أَنَّ امتناعَ الرَّدِّ بفعلٍ منْ جهةِ المشتري - كالبيعِ - يَمْنَعُ الرُّجوعَ بالنُّقصانِ .
انظر : الأصل (5 / 170 - 171) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 428 - 429) .

البيعَ([1]) .

[لو باع كُدْسًا بما فيه من تراب]

21) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لرجلٍ : قدْ بعتُكَ هذَا الكُدْسَ([2]) بما فيهِ منَ التُّرابِ ، وهو يراهُ قالَ : قدْ أَخَذْتُهُ ، وسمَّى ثمناً ، قالَ : إنْ كانَ التُّرابُ الغالبَ على الحنطةِ ، فالبيعُ لهُ لازمٌ وإنْ كانَ نظرُ إليهِ ، وهذا مِمَّا لا / يُشْكِلُ .

[52 / ب]

[ردُّ المبيع بعيب بعد موت البائع]

22) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ أَمَةً ودَفَعَهَا وقبضَ الثَّمَنَ ، فردَّهَا المشتري بعيبٍ بعدَ موتِ البائعِ ، ولم يدعِ البائعُ مالاً ، ولهُ ابنٌ ، فإنَّهُ يَرُدُّهَا ، وتُبَاعُ لهُ في الثَّمَنِ .

فإنْ بيعَتْ بأكثرَ منَ الثَّمَنِ كانَ الفَضْلُ للابنِ ، وإنْ بيعَتْ بأقلَّ منَ الثَّمنِ كانَ النُّقْصَانُ دَيْناً على المَيِّتِ .

وإنْ كانَ على الميِّتِ دَيْنٌ كانَ المشتَري أحقَّ بثَمَنِ الأَمَةِ حتى يَسْتَوفِيَ الثَّمَنَ .

([1]) الأصلُ : أَنَّ امتناعَ الرَّدِّ بفعلٍ منْ جهةِ المشتري يَمْنَعُ الرُّجوعَ بالنُّقصانِ ، ففي البيعِ يكونُ امتناعُ الرَّدِّ منْ جهتِهِ ، فلا يرجعُ .

= أَمَّا العِتْقُ ، فالقياسُ فيهِ – أيضاً – أَنَّهُ لا يرجعُ ؛ لأَنَّ الامتناعَ بفعلِهِ ، فصارَ كالبيعِ .

وفي الاستحسان : يرجعُ إذا كانَ العتقُ لا على مالٍ ؛ لأَنَّ العتقَ إنهاءٌ للملكِ ، حيثُ إنَّ الآدميَّ ما خُلِقَ في الأصلِ محلاًّ للملكِ ، وإنَّما يثبتُ فيهِ الملكُ مُؤَقَّتاً إلى الإعتاقِ ، فكانَ إنهاءاً ، فصارَ كالموتِ . والفتوى على هذا .

أَمَّا إذا كانَ الإعتاقُ على مال ، فالمُفْتَى بهِ : أَنَّهُ لا يرجعُ ؛ لأنَّ الإعتاقَ على مالٍ في حقِّ المُعْتِقِ في معنى البيعِ ؛ لأَنَّهُ أخذَ العوضَ بمقابلتِهِ ، والبيعُ يَمْنَعُ الرُّجوعَ بالنُّقصَانِ كذا هذا .

وقيلَ : يرجعُ ، وهوَ روايةٌ عنْ أبي يوسفَ .

انظر : المصدرين السَّابقين ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 83) .

([2]) الكُدْسُ : جماعةُ الطَّعامِ ، والجمعُ : أَكْدَاسٌ .

انظر : لسان العرب (6 / 232) ، (كدس) .

[باعا عبدًا بعد إقرار أحدهما بإباقه]

23) وقالَ أبو يوسفَ في عبدٍ بينَ رجلينِ أقرَّ أحدُهُمَا أَنَّهُ أَبَـقَ[1] ، ثـُمَّ بَاعَاهُ جميعاً ، فـأرادَ المـشتَري أَنْ يَـرُدَّهُ عليهِمَـا بـذلكَ الإقـرارِ ، قالَ : فلهُ أَنْ يَرُدَّ نصفَهُ على الذي أقرَّ بإقرارِهِ ، فأَمَّـا نـصفُ الـذي لم يُقِرَّ ، فإِنَّهُ لازمٌ للمشتَري لا يَرُدُّهُ .

[1] الإباقُ : « هَرَبُ العبدِ منْ سَيِّدِهِ » . المصدر السَّابق (10 / 30) ، (أبق) .

26] بابٌ منَ النَّوادرِ في الزِّيادةِ في البيعِ .

[حكم الزيادة في المبيع]

1) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : الزِّيادَةُ في المبيعِ جائزةٌ وإنْ كانَ المبيعُ مُسْتَهْلَكاً .

وقالَ أبو يوسفَ : إنْ كانَ المبيعُ قائماً بعينِهِ ، فالزِّيادةُ جائزةٌ ، وهيَ بمنزلةِ المُناقَضةِ[1] وشِرًى جديدٍ ، وإنْ كانَ المبيعُ مُسْتَهْلَكاً ، فالزِّيادةُ باطلةٌ ، وهيَ هِبَةٌ[2] .

[حكم الزيادة الفاسدة في الثمن]

2) قالَ أبو حنيفةَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ عبداً بألفِ درهمٍ ، ثُمَّ لقيَ البائعَ ، فزادَهُ في الثَّمَنِ خنزيراً ، فالبيعُ فاسدٌ منتقضٌ .

وقالَ أبو يوسفَ : لا تجوزُ الزِّيادَةُ[3] ، وكلُّ زيادةٍ لو كانَتْ في صُلْبِ البيعِ فسدَ البيعُ ، فإنَّها لا تجوزُ .

---

[1] النَّقْضُ والمُناقَضَةُ : إفسادُ ما أُبْرِمَ منْ عقدٍ . انظر : المصدر السَّابق (7 / 273) ، (نقض) .

[2] وقولُ محمدٍ كقولِ الإمامِ ، وجهُ ذلكَ : أَنَّ زيادةَ المبيعِ تثبتُ بمقابلةِ الثَّمنِ ، والثَّمنُ قائمٌ . وهذا هوَ المذهبُ .

وهذا بالنِّسبةِ للزِّيادةِ في المبيعِ ، أَمَّا الزِّيادةُ في الثَّمَنِ ، فتصحُّ اتِّفاقاً حالَ قيامِ المبيعِ . وأمَّا بعدَ هلاكِ المبيعِ ، فلا تصحُّ في ظاهرِ الرِّوايةِ . ورُوِيَ عنِ الإمامِ - في غيرِ روايةِ الأصولِ - : أنَّها تصحُّ بعدَ هلاكِ المبيعِ .

انظر : الجامع الكبير (215) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 384 - 385) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 278 - 281) .

[3] والبيعُ صحيحٌ ، وهو قولُ محمدٍ بناءً على أَصْلِهِمَا ، وهوَ : أَنَّ الزِّيادةَ المُفْسِدَةَ للعقدِ لا تلتحِقُ بأصلِ العقدِ ، ولا تَصِحُّ . وعلى أصلِ الإمامِ : أَنَّ الزِّيادةَ المُفْسِدَةَ تلتحِقُ بأصلِ العقدِ ، ويفسُدُ بها العقدُ .

انظر : المحيط البرهاني (9 / 510) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 509) .

[52 / ب]
[الحَطُّ من ثمن الزوائد]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا باعَ الرَّجلُ جاريةً / بألفٍ ، فولدَتْ ولداً قبلَ القبضِ ، فحَطَّ البائعُ عنِ المشتَري منَ الولدِ مئةَ درهمٍ ، فالحَطُّ باطلٌ .

قالَ : ولو كانَ قبضَهَا وولدَهَا ، ثُمَّ حَطَّ عَنْهُ المئةَ كانَ الحَطُّ جائزاً(□) .

[الزيادة من المتعاقدين بعد هلاك المبيع]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى عبداً ، فأعتقَهُ ، ثُمَّ زادَ البائعَ في الثَّمنِ دراهمَ ، وزادَهُ البائعُ معَ العبدِ ثوباً ، فالزِّيادةُ باطلةٌ في الوجهينِ جميعاً(□) .

[الحَطُّ من المبيع]

5) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى منْ رجلٍ قَفِيْزَ (حنطةٍ بدِرهمٍ بعينِهِ)(□) ، فلم يقبضْهُ حتَّى حَطَّ عنِ البائعِ رُبْعَ ذلكَ القَفِيْزِ ، قالَ : الحَطُّ باطلٌ .

ولو كانَ اشتَرى منْهُ قَفِيْزَ حنطةٍ منْ طعامٍ عندَهُ ، ثُمَّ حَطَّ عنهُ رُبْعَ قَفِيْزٍ كانَ (الحَطُّ قبلَ القبضِ)(□) جائزاً .

(□) الفرقُ : أنَّهُ قبلَ القبضِ لم يكنْ للولدِ حصَّةٌ منَ الثَّمَنِ ، فلم يصحّ الحَطُّ ، أمَّا بعدَ القبضِ ، فلهُ حصَّةٌ منَ الثَّمَنِ ، فجازَ الحَطُّ .
قالَ الكاسَانيُّ : إذا قبضَ المشتَري الزَّوائدَ صارَ لها حصَّةٌ منَ الثَّمَنِ بالقبضِ عندَنا .
انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 380) .

(□) أمَّا الزِّيادةُ في الثَّمنِ بعدَ هلاكِ المبيعِ ، فلا تَصِحُّ اتِّفاقاً في ظاهرِ الرِّوايةِ سواءٌ أكانَ الهلاكُ حقيقةً كالموتِ ، أو حكماً كالعتقِ .
وأمَّا الزِّيادةُ في المبيعِ منْ قِبَلِ المشتَري ، فعلى قولِ الطَّرفينِ : تصِحُّ بعدَ الهلاكِ ، ولا تصِحُّ عندَ أبي يوسفَ .
انظر : الجامع الكبير (215) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 384 - 385) .

(□) لعلَّ الصَّوابَ - واللهُ أعلمُ - « حنطةٍ بعينِهِ بدرهمٍ » ؛ لأنَّ الأصلَ : أنَّ الدَّراهمَ لا تتعيَّنُ في العقدِ . انظر : التَّجريد (5 / 2351) .

(□) في الأصلِ « القبض قبل الحطِّ » .

ولو كانَ لهُ مِنْهُ قَفِيْزٌ ، فقبضَهُ ، ثـُمَّ حَطَّ عنهُ رُبْعَ القَفِيْزِ كانَ الحَطُّ باطلاً[1] .

[الحَطّ لأحد المشتَرِيَيْن من الثمن]

6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلينِ اشتَريا منْ رجلينِ عبدينِ ، فحُـطَّ لأحدِهما بعضُ الثَّمَنِ ، أو حُطَّ لهُ شيءٌ منْ حِصَّتِهِ مُسَمَّى ، أو حُـطَّ لهُ حِصَّتُهُ كُلُّهَا ، قالَ : فالحَطُّ كُلُّهُ عنِ الذي حُـطَّ لـهُ ولا يَـشْرَكُهُ[2] صاحبُهُ في شيءٍ منْ ذلكَ .

ألا تَرَى أَنَّهُ لو أُجِّلَ أحدُهُمَا أجلاً لم يَشْرَكْهُ صاحبُهُ في الأجلِ .

ألا تَرَى إنْ كانَ بالثَّوبِ عيـبٌ ، فـردَّ أحـدُهُمَا حِـصَّتَهُ لم يَـشْرَكِ الآخرَ فيما بقيَ منَ الثَّوبِ .

[زاده في البيع أمة ، ثم استحقت الأولى]

7) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مـنْ رجـلٍ أَمَـةً ، فلـم يقبـضْهَا حتَّى زادَهُ البائعُ في البيـعِ أَمَـةً أُخْـرَى ، ثـُمَّ اسْـتُحِقَّتِ الأُولى ، فـإنَّ المشتَريَ إنْ شاءَ أَخَذَ الباقيةَ بحِصَّتِهَا منَ الثَّمنِ كأنَّ الشِّرَى كـانَ وقـعَ عليهما / جميعاً[3] .

[53 / أ]

[استحقاق المصالح عنه]

8) ولو كانَ باعَهُ أَمَةً ، فوَجَدَ بهـا المـشتَري عيباً قبـلَ القـبضِ ،

---

[1] الأَصْلُ في المسألةِ : أنَّ المبيعَ إنْ كانَ ديناً يصحُّ الحَطُّ منْهُ ، وإنْ كـانَ عينـاً لا يـصِحُّ الحَطُّ منهُ ؛ لأَنَّهُ إسقاطٌ ، وإسقاطُ العينِ لا يصحُّ .
انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 281) .

[2] أي : لا يُشَارِكُهُ . جاء في لسان العرب (10 / 543 – 544) ، مادة (شـرك) : وقدْ شَرِكَهُ في الأمرِ يَشْرَكُهُ : إذا دخلَ مَعَهُ فيهِ ، وأَشْرَكَهُ مَعَهُ فيهِ .

[3] بناءاً على أصلٍ وهوَ : أنَّ الزِّيادةَ في المبيعِ تَلْتَحقُ بأصلِ العقدِ ، ويـصيرُ لهـا حِـصَّةٌ منَ الثَّمنِ .
انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 382) ؛ الفتاوى الهنديَّة (3 / 173) .

أو بعدَ القـبضِ ، فـصالحَهُ البـائعُ مـنَ العيـبِ علـى أَمَـةٍ أُخْـرَى ثُـمَّ اسْتُحِقَّتِ الأُولى ، فالصُّلحُ باطلٌ في الوَجْهينِ جميعاً[1] .

---

[1] أي : قبلَ القبضِ ، وبعدَهُ . ورَوَى ابنُ سَمَاعةَ عنْ محمـدٍ - وقـد جَعَـلَ المسالةَ في عبدٍ - : التَّفريقَ بينَ كونِ الصُّلحِ قبلَ القبضِ ، أو بعدَهُ ، حيـثُ جَعَـلَ الـصُّلحَ قبـلَ القبضِ بمنزلةِ الزِّيادةِ في المبيعِ حتَّى لو اسْتُحِقَّ أحدُهُما رجعَ المشتَري بحصَّةِ المُـسْتَحَقِّ منَ الثَّمنِ أيّهما كانَ ، كأنَّه اشتراهما جميعاً .

ولو كانَ الصُّلحُ بعدَ القبضِ ، وقد اسْتُحِقَّ الأوَّلُ (المُشْتَرَى) ، فإنَّ الـصُّلحَ يبطـلُ في العبدِ الثاني .

انظر : الفتاوى الهنديَّة (3 / 98) .

[27] [بابٌ] (□) في الاستبراءِ وغيرِهِ .

[استبراء المستحاضة]

1) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشتَرى جاريةً مُسْتَحَاضَةً(□) لا تَعْلَمُ ما حيضتُها ، قالَ : يَدعُها منْ أوَّلِ الشَّهْرِ عشرةَ أيَّامٍ(□) .

[استبراء ممتدة الطهر]

2) وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشتَرى الرَّجُلُ جاريةً تحيضُ في السَّنةِ مَرَّةً ، فعليهِ أنْ يستبرئَهَا بحيضةٍ .

فقيلَ لهُ يومَئذٍ : قدْ كُنْتَ تقولُ قبلَ هذا يستبرئُهَا بثلاثةِ أشهرٍ ، فقالَ : أنا أقولُ بخلافِ هذا . قالَ : كأنَّهُ لم يُقِرَّ بهِ(□) .

[لو باع عبدًا لرجلين ، فأجازا]

3) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ عبداً لرجُلينِ ، فبلغَ أَحَدَهُمَا ، فأجازَ ، ثُمَّ بلغَ الآخرَ ، فأجازَ جازَ البيعُ وما خرجَ منَ الثَّمنِ اشتركَا فيهِ ، وليسَ هذا كالبَيِّعَينِ المُتفَرِّقَيْنِ .

[ضمان الدَّرَك]

4) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ضَمِنَ رجلٌ دَرَكاً(□) في بيعٍ ، فذلكَ

(□) في الأصلِ قبلَ كلمةِ « في » علامةُ إلحاقٍ ، ولم يُكْتَبِ السَّقطُ ، والمثبتُ مُنَاسِبٌ للعنوانِ .

(□) المسْتَحَاضَةُ : « هي التي تَرَى الدَّمَ منْ قُبُلِهَا في زمانٍ لا يُعْتَبَرُ منَ الحيضَ ، والنِّفاسِ مُسْتَغْرِقاً وقتَ صلاةٍ في الابتداءِ ، ولا يخلو عنهُ وقتُ صلاةٍ في البقاءِ » . التَّعريفات (272) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 223) ؛ الفتاوى البَّزازيَّة (4 / 527 - 529) كلاهُمَا عنْ أبي يوسفَ .

(□) انظر : المصدرين السَّابقين ، كلاهما عنْ أبي يوسفَ .

(□) الدَّرَكُ في اللُّغةِ : التَّبِعَةُ : يُسَكَّنُ ، ويُحَرَّكُ . يُقالُ : ما لحقَكَ منْ دَرَكٍ ، فعليَّ خلاصُهُ . انظر : لسان العرب (10 / 506) ، (درك) .

وفي الشَّرعِ : ضمانُ الدَّرَكِ : « هو ضمانُ الثَّمَنِ عندَ استحقاقِ المبيعِ » . بدائع الصَّنائع (6 / 13) .

تسليمٌ منهُ للبيعِ(□) ، ولهُ أَنْ يدَّعِيَ في الثَّمَنِ .

28] بابٌ في الأَيمانِ والكفَّاراتِ(□) والنُّذُوْرِ(□)

1) حدَّثَـنَا الـمُعَلَّى ، قالَ : قالَ أبو يوسفَ : إذا قـالَ الرَّجُـلُ : أُقْسِمُ ، فهوَ يمينٌ(□) .

[القَسَمُ يمين]

وإذا قالَ الرَّجُلُ : أُقْسِمُ عليكَ ، أو أَقْسَمْتُ عليـكَ لَـتفْعَلَنَّ كـذا وكذا ، فإنْ أَبَرَّ قسمَهُ ما بينَهُ وبينَ الموتِ ، وإلا فعليهِ كفَّارةُ يمينٍ(□) .

(□) قولُهُ « تسليمٌ منهُ للبيعِ » أي : تصديقٌ منهُ بـأنَّ المبيـعَ ملـكٌ للبـائعِ ؛ لأنَّهـا – أي الكفالة – إنْ كانَتْ مشروطةً في البيعِ ، فتمامُهُ بقبولِ الكفيلِ ، فكأنَّهُ هو الموجِبُ لهُ ، وإنْ لم تكنْ مشروطةً ، فالمرادُ بها إحكامُ البيعِ ، وترغيبُ المشتري ، فيُنَزَّلُ ذلكَ منزلةَ الإقرارِ بالملكِ ، فكأنَّهُ قالَ : اشترِها ، فإنَّها ملكُ البائعِ ، فإنِ اسْتُحِقَّتْ فأنـا ضـامنٌ ثمنَها . انظر : الجامع الصَّغير (374) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (5 / 464) .

(□) الكَفَّارَاتُ : جمعُ كَفَّارةٍ ، وهي ما يُكَفَّرُ بـهِ مـنْ صـدقةٍ ، أو صـومٍ ، ونحـوِ ذلـكَ ، وسُمِّيَتِ الكفَّاراتُ بذلكَ ؛ لأَنَّها تُكَفِّرُ الذُّنوبَ ، أي : تَسْتُرُهَا .

انظر : لسان العرب (5 / 174) ، (كفر) ؛ فتح القدير (4 / 365) .

(□) النُّذُوْرُ في اللُّغةِ : جمعُ نَذْرٍ ، تقولُ : نَذَرْتُ أَنْذِرُ ، وأَنْـذُرُ نَـذْراً : إذا أَوْجَبْـتَ علـى نفسِكَ شيئاً تبرُّعـاً مـنْ عبـادةٍ ، أو صـدقةٍ ، ونحـوِ ذلـكَ . انظـر : لـسان العـرب (5 / 235) ، (نذر) .

وفي الشَّرعِ : « إيجابُ عينِ الفعلِ المباحِ على نفسِهِ تعظيمـاً للهِ تعـالى » . التَّعريفـات (308) .

(□) انظر : مختصر الطَّحاوي (305) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (8 / 110) ؛ الفتـاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 155) .

(□) وهي إطعامُ عشرةِ مساكينَ ، أو كسوتُهم ، أو عتقُ رقبةٍ، وهذه الثَّلاثةُ على التَّخيير ؛ لقولـــهِ تعـــالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَـةٖ ﴾ [المائدة : من الآية: (89)] وكلمـةُ « أو »

=

[مُستَحِقّ عليه كفارة يمين]

2) وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَ للرَّجُلِ أَقَلُّ منْ مئتي درهمٍ وعليـهِ كفَّارةُ يمينٍ [أجزأَهُ] (□) الصِّيامُ(□) .

[53 / ب]

[في الإطعام هل يُشترط كون الأكلتين في يوم واحد ؟]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَ / على الرَّجُلِ كفَّارةُ يمينٍ ، فغدَّى عشرةً ، ثُمَّ عَشَّاهُمْ في الغـدِ(□) ، فـإنَّ ذلـكَ لا يَجزئُـهُ إلاَّ أَنْ يكـونَ الغداءُ والعشاءُ في يومٍ واحدٍ(□) .

للتَّخييرِ ، فكانَ الواجبُ أحدَ الأشياءِ الثلاثةِ . فإنْ عجزَ عنْ هـذهِ الأشـياءِ انتقـلَ إلى الصِّيامِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : من الآيـة (89)] . ويُشْتَرَطُ التَّتابعُ في الصِّيامِ ؛ لقراءةِ ابنِ سعودٍ (رضيَ اللهُ عنْهُ) : فـصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ .

انظر : الأصل (3 / 162 – 163) ؛ فتح القدير (4 / 365 – 366) .

(□) في الأصل « أجازه » . وفي المبسوطِ للسَّرْخسِيِّ (8 / 127) : « إذا كانَ الفاضـلُ منْ حاجتِهِ دونَ ما يساوي مئتينِ يجوزُ لهُ التَّكْفيرُ بالصَّومِ » .

(□) لأَنَّ الصَّدقةَ تحِلُّ لهُ ، فلا يكونُ موسِراً ولا غنيًّا ، وهذا مذهبُ أبي يوسفَ في غـيرِ ظاهرِ الرِّوايةِ . وأمَّا في ظاهرِ الرِّوايةِ : فإنَّهُ إنْ كانَ يملكُ فضلاً عنْ حاجتِهِ مقـدارَ مـا يُكَفِّرُ بهِ ، فلا يجوزُ لهُ التَّكفيرُ بالصَّومِ اتِّفاقاً ؛ لأنَّ المنصوصَ عليهِ الوجودُ دونَ الغِنَى واليسارِ قالَ تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . [المائدة : من الآيـة: (89)] ، وهو واجدٌ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (8 / 127) .

(□) الأصلُ : أَنَّ الحانِثَ إذا اختارَ التَّكفيرَ بالطَّعامِ ، فهو على نوعينِ : تمليكٍ ، وإباحـةٍ ، فطعامُ التَّمليكِ : أَنْ يُعْطِيَ عشرةَ مساكينَ كُلّ مسكينٍ نصف صاعٍ مـنْ حنطـةٍ ، أو سويقٍ ، أو دقيقٍ .

وطعامُ الإباحةِ : أكلتانِ مشبعتانِ : غداءٌ وعشاءٌ ، أو غداآنِ ، أو عشاءَانِ ، أو عـشاءٌ وسحورٌ .

انظـر : الأصـل (3/ 174) ؛ بـدائع الـصَّنائع (5 / 154) ؛ الفتـاوى الهنديَّـة (2 / 63) .

(□) انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 266) .

وإنْ غدَّى عشرةً ، وعَشَّى غيرَهُمْ في يومٍ واحدٍ لم يُجزِئْهُ[1] .

قالَ مُعَلَّى : وسألتُ محمداً عنْ ذلكَ ، فقالَ : إذا غدَّاهُمْ في يومٍ [ثُمَّ][2] عَشَّاهُمْ في يومٍ آخرَ أجزأَهُ ذلكَ[3] .

وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ وَجَبَتْ عليهِ كفَّارةُ يمينٍ ، فغدَّى عشرةَ مساكينَ في يومٍ وغدَّاهُمْ منَ الغدِ : إنَّ ذلكَ لا يُجزِئُهُ حتَّى يُعَشِّيَهُمْ أو يُغَدِّيَهُمْ في يومٍ واحدٍ .

وإنْ عشَّاهُمْ بعدَ المغربِ ، ثُمَّ سَحَّرَهُمْ منْ ليلتِهِ أجزأَهُ ذلكَ .

وإنْ غَدَّى عشرةَ مساكينَ وأَعْطَاهُمْ مُدًّا مُدًّا مِنْ حنطةٍ لم يُجْزِئْهُ ذلكَ[4] .

قالَ مُعَلَّى : في إملائِهِ علينا قالَ : إذا غَدَّى عشرةً في يومٍ ، وغدَّاهُمْ منَ الغدِ أجزأَهُ . وقالَ : إذا غَدَّى عشرةً ، وأَعْطَى كُلَّ واحدٍ منهُمْ مُدَّ حنطةٍ أجزأَهُ ذلكَ[5] .

[تداخل الكفارات]

4) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا كانَ على الرَّجُلِ ظِهَارَانِ[6] ، فأَعْطَى ستِّينَ مسكيناً ستِّينَ صاعاً[7] ، فإنَّ ذلكَ لا

---

(1) لأنَّهُ لم يوجدْ في حقِّ كُلِّ مسكينٍ أكلتانِ . انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 154) .

(2) زيادةٌ اقتضاهَا السِّياقُ .

(3) وهو قولُ الإمامِ ، وروايةٌ عنْ أبي يوسفَ ، وهو الصَّحيحُ . انظر : مختصر الطَّحاوي (214) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 266) ؛ البحر الرَّائق (4 / 118) .

(4) وفي روايةٍ عنهُ : يجزئهُ ذلكَ ؛ لأنَّهُ جمعَ بينَ التَّمليكِ والتَّمكين ، وكُلُّ واحدٍ منهُمَا جائزٌ حالَ الانفرادِ ، فكذلكَ في حال الاجتماعِ. انظر: بدائع الصَّنائع (5/ 154).

(5) انظر : الفتاوى البزَّازيَّةَ (4 / 266) .

(6) الظِّهَارُ في اللُّغةِ : مصدرُ ظاهرَ ، يُقالُ : ظاهرَ الرَّجُلُ من امراتِهِ مُظاهرةً وظِهاراً : إذا قالَ : هيَ عليَّ كظهرِ أُمِّي . وإنَّما خُصَّ الظهرُ بذلكَ ؛ لأنَّهُ موضعُ الرُّكُوبِ ، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَتْ ، فكأنَّهُ إذا قالَ : أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي أرادَ : رُكُوبُكِ للنِّكاحِ عليَّ حرامٌ كرُكُوبِ أُمِّيَ للنِّكاحِ .

=

يجزئُهُ إلا عنْ ظهارٍ واحدٍ ؛ لأنَّ اللَّذَيْنِ وجبَا عليهِ منْ صنفٍ واحدٍ .

قالَ : ولو وَجَبَ عليهِ إطعامُ ستِّينَ مسكيناً لظهارٍ ، وستِّينَ مسكيناً لكفَّارةٍ أُخْرَى ، فأعطى ستِّينَ مسكيناً ستِّينَ صاعاً() للأمرينِ جميعاً أجزأَهُ ذلكَ منهما جميعاً .

وقالَ أبو يوسفَ : يُجزئُهُ ذلكَ في الوجهينِ جميعاً منْ صنفٍ واحدٍ كانَ/ أو منْ صنفينِ . وهكذا قالَ - أيضاً - في إملائِهِ علينا() .

[54 / أ]

[الفرق بين قوله : « علي إطعام » وقوله : « علي طعام »]

5) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ : للهِ عليَّ أَنْ أُطْعِمَ عشرةَ مساكينَ ، أو قالَ : للهِ عليَّ طعامُ عشرةِ مساكينَ ، فهما سواءٌ لا يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ إلاما يُطْعِمُ في كفَّارةِ اليمينِ .

وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : « إطعام » ، فهو كما قالَ أبو حنيفةَ ، وإذا قالَ : « طعام » ، فيطعِمُهُمْ ما شاءَ ولو لُقْمَةً() .

[لو نذر عتقَ عبدٍ ، فما المجزئ ؟]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : للهِ عليَّ عِتْقُ عبدٍ منْ عبيدي ، أو قالَ : عِتْقُ عبدٍ ، ولم يَقُلْ منْ عبيدي ، فهُمَا سواءٌ ، ولا

انظر : لسان العرب (4 / 607) ، (ظهر) .

وفي الشَّرعِ : « هوَ تشبيهُ المنكوحةِ بمُحَرَّمَةٍ عليهِ على التَّأبيدِ » . تبيين الحقائق (3 / 197) .

() الصَّاعُ : مكيالٌ يأخذُ أربعةَ أمدادٍ . والصَّاعُ مُخْتَلَفٌ فيهِ بينَ الفقهاءِ ، فعندَ الحنفيةِ : يساوي ثمانيةَ أرطالٍ ، وعندَ الجمهورِ : يساوِّي خمسةَ أرطالٍ وثلثاً . ويعادِلُ الصَّاعُ النَّبَويُّ الشَّرعيُّ عندَ الحنفيَّةِ : (3296) جراماً . وعندَ الجمهورِ: (2175) جراماً. انظر : الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان (87) ؛ لسان العرب (8 / 256) ، (صوع) .

() وهو قول محمدٍ . وذكرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ قولَ أبي يوسفَ مع قولِ الإمامِ فيما إذا كانَتِ الكفَّارتان منْ صِنْفٍ واحدٍ . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (8 / 127) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 16) ؛ البحر الرَّائق (4 / 119) .

() انظر : الاختيار لتعليل المختار (4 / 81) .

يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْتِقَ إلا ما يُعْتَقُ في الرَّقبةِ .

وإذا قالَ : عبدٌ منْ عبيدي هؤلاءِ وفيهم عبيدٌ ، ومُدَبَّرُونَ ، وغيرُ ذلكَ ، فإنَّهُ لا يُجزِئُهُ(1) ما أَعْتَقَ منهم إنْ أَعْتَقَ مُدَبَّراً ، أو أَعْمَى أجزأهُ ذلكَ(2) .

[لو نذر أن يلبس الصوف حتى الموت]

7) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ جَعَلَ عليهِ نذراً واجباً أَنْ يلبسَ الصُّوفَ حتَّى يموتَ ، يُرِيْدُ بذلكَ العبادَةَ والخيرَ ، قالَ : إنْ شاءَ لم يَلْبَسْهُ ، ليسَ هذَا بقُرْبَةٍ(3) ، قدْ كانَ يُكْرَهُ الشُّهْرَتانِ (4) منَ(5) اللِّباسِ .

وإنْ كانَ نَوَى معَ ما أَوْجَبَ على نفسِهِ يميناً ، فهوَ يمينٌ .

[لو قال : مالي في المساكين صدقة بلا نية]

8) قالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : ما لي في المساكينِ صدقةٌ ، ولا نِيَّةَ لهُ ، ولهُ أرضُ خَرَاجٍ(6) ،

---

(1) كذا في الأصلِ ، ولعلَ الصوابَ « يجزئه » بدلالةِ ما بعدَهُ واللهُ أعلمُ .

(2) جاءَ في الاختيارِ لتعليلِ المختارِ (1 / 145) : « إذا قالَ : للهِ عليَّ أَنْ أُعتِقَ هذهِ الرَّقبةَ ، وهي عمياءُ فأعتقَهَا خرجَ عَنِ العُهْدَةِ وإنْ كانَ إعتاقُهَا لا يجزئ عنْ شيءٍ منَ الواجباتِ » .

(3) القُرْبَةُ : ما يُتَقَرَّبُ بهِ إلى اللهِ تعالى . والقُرْبَانُ : بالضَّمِّ : ما قُرِّبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . وتَقَرَّبَ إلى اللهِ بشيءٍ ، أي : طَلَبَ بهِ القُرْبَةَ عندَهُ تَعالى .
انظر : لسان العرب (1 / 779) وما بعدها ، (قرب) .

(4) أي : الشُّهرتانِ منَ الثِّيابِ العالي والمنخفضِ .
والشُّهْرَةُ : ظهورُ الشيءِ في شُنْعَةٍ حتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ . انظر : لسان العرب (4 / 499) ، (شهر) ؛ نيل الأوطار (2 / 110) .

(5) كذا في الأصلِ . وفي فتاوى قاضيخان (2 / 74) والفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 571) : « في » .

(6) الأراضي الخارجيَّةُ هيَ :
1 - سوادُ العراقِ .
2 - كُلُّ أرضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً ، وتُرِكَتْ على أيدي أربابِهَا ، ومَنَّ عليهم الإمامُ .
=

وأرضُ عُشرٍ(□) ، قالَ : يَتَصَدَّقُ بكـلِّ أرضٍ لـهُ مِـنْ أرضِ العُـشرِ ، ولا يَتَصَدَّقُ بأرضِ الخراجِ .

وقالَ : ألا تَرَى أنَّ الرَّجُلَ يكونُ لهُ أرضٌ منْ أرضِ العُـشرِ فمـا يُسَمِّيها إلا مالي .

قالَ مُعَلَّـى : / وسـألْتُ محمـداً عـنْ ذلـكَ ، فقـالَ : لا يتـصَدَّقُ [54 / ب]

---

3 – ما أحياهُ المسلمُ منْ أرضٍ ميتةٍ ، وهيَ تُسْقَى بماءِ الخراجِ . والمرادُ بماءِ الخراجِ : ماءُ الأنهارِ الصِّغارِ التي حفرهَا الأعاجمُ .

4 – ما أحياهُ الذِّمِّيُّ منْ أرضٍ ميتةٍ بإذنِ الإمامِ . وكذا لو اتخذَ دارَهُ بستَاناً .

والخراجُ نوعان :

الأوَّلُ : خراجُ المُقَاطَعَةِ ، وهوَ : أنْ يُوَظِّفَ الإمـامُ في كُـلِّ جَريـبٍ علـى صـاحبِهِ دراهمَ مُسَمَّاةً في الذِّمَّةِ ، أو أقفِزَةً مُسمَّاةً في الذِّمَّةِ ، أو يجمعُ بينهما .

الثَّاني : خراجُ المُقَاسَمَةِ ، وهوَ : أنْ يُوَظِّفَ الإمامُ على صاحبِها بعـضَ الخـارجِ ، ولا يزيدَ على النِّصْفِ .

انظر : تحفة الفقهاء (153 – 154) ؛ الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (1 / 205 – 206 ، 208) .

(□) أرضُ العُشرِ خمسةُ أنواعٍ ، هيَ :

1 – أرضُ العربِ .

2 – كلُّ أرضٍ أَسْلَمَ أهلُهَا طوعاً .

3 – الأراضي التي فُتِحَتْ عُنْوةً ، وقُسِّمَتْ بينَ الغَانِمِيْنَ .

4 – ما أحياهُ المسلمُ منَ الأراضي الميتةِ بـإذنِ الإمـامِ ، وهـيَ مـنْ توابـعِ الأرضـي العُشريَّةِ ، أو تُسْقَى بماءِ العُشرِ . والمـرادُ بمـاءِ العُـشرِ : هـو مـاءُ الـسَّماءِ ، والآبـارِ ، والعيونِ ، والبحارِ التي لا تقعُ عليها الأيدي ، وليسَتْ تحتَ حمايةِ أحدٍ .

5 – إذا جعلَ المسلمُ دارَهُ بستانًا ، وسقاهُ بماءٍ عُشريٍّ .

وزادَ الوَلْـوَالجيُّ نوعـاً سادسـاً ، وهـوَ : الأرضُ الخراجيَّـةُ الـتي انقطـعَ عنهـا مـاءُ الخراجِ ، وصارَتْ تُسْقَى بماءِ العُشرِ .

انظر : تحفة الفقهاء (150 – 152) ؛ الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (1 / 202 – 203) .

بأرضِ العُشرِ ولا أرضِ خراجٍ(1) .

[له عشرون نذر أن يتصدق منها بعشرة]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : للهِ عليَّ أنْ أتَصدَّقَ منْ [هذهِ](2) العشرينَ بعشرةِ دراهمَ ، فتَصدَّقَ منها بعشرةٍ ولا نِيَّةَ لهُ ، فإنَّها لا تُجْزئُهُ ممَّا جَعَلَ على نفسِهِ .

ولو تَصدَّقَ بالعشرينَ كُلِّهَا ، ولا نِيَّةَ لهُ أجزأهُ ذلكَ ممَّا جَعَلَ على نفسِهِ .

وإذا كانَ للرَّجُلِ مئتا درهمٍ ، وقدْ حَالَ عليهَا الحولُ ، فتَصدَّقَ بها كُلِّهَا ، ولا نِيَّةَ لهُ ، قالَ : عليهِ أنْ يَتَصدَّقَ بخمسةِ دراهمَ لزكاتِهَا(3) ، وليسَ هذا كالأوَّلِ .

[النذر المعلق بشرط]

10) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : هذَا القَفِيْزُ هَدْيٌ إلى بيتِ اللهِ إذا اتَّزَنْتُهُ ، أو إذا رَمَيْتُ بهِ في البحرِ ، أو قالَ : هذهِ السَّمَكَةُ هَدْيٌ إذا رَمَيْتُ بها في البحرِ ، ففَعَلَ ، قالَ : عليهِ قيمتُهَا يهديهِ .

---

(1) لا خلافَ بينَ الثلاثةِ في أنَّ أرضَ الخراجِ لا تدخلُ في هذا النَّذرِ . أمَّا أرضُ العُشرِ ، ففي قولِ الطَّرفينِ : لا تدخلُ – أيضاً – ، وجهُ ذلكَ : أنَّ حقَّ اللهِ تعالى لا يَتعَلَّقُ بها ، وإنَّما يَتَعَلَّقُ بالخارجِ منها ، فلا تدخلُ .
وفي قولِ أبي يوسفَ : تدخلُ ، وجهُ ذلكَ : أنَّها منْ جملةِ الأموالِ النَّاميةِ التي يَتعلَّقُ حقُّ اللهِ تعالى بها ، فتدخلُ في النَّذرِ .
انظر : عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (42) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 128 – 129) ؛ المحيط البرهاني (3 / 264) .

(2) في الأصلِ « هذا » ، والمُثْبَتُ منَ المحيط البرهاني (3 / 261) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (2 / 316) كلاهُمَا عنْ مُعَلَّى عنْ أبي يوسفَ .

(3) ورَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عنْ أبي يوسفَ : أنَّ ذلكَ يجزئُهُ عنِ الزَّكاةِ . انظر : المحيط البرهاني (3 / 206) .

وإذا قالَ : إذا أَحْرَقْتُ هـذا الطَّعَـامَ ، فهـوَ هَـدْيٌ إلى بيـتِ اللهِ ، فأَحْرَقَهُ ، قالَ : ليسَ عليهِ شَيءٌ(□) ، ولا يُشْبِـهُ هذا الأوَّلَ .

[الصوم شرط لصحة الاعتكاف]

11) وقـالَ أبـو يوسـفَ في رجـلٍ قـالَ : للهِ [علـيَّ] (□) اعتكـافُ(□) رمضانَ ، فصَامَهُ ولم يعتكفْهُ ، فعليهِ الاعتكافُ شهراً بصيامِهِ(□) .

وكذلكَ لو قالَ : اعتكافُ رَجَبٍ ، فصَامَهُ ولم يعتكفْهُ ، فهوَ مثـلُ ذلكَ .

[لو نذر صوم يوم ونوى كلما دار]

12) وقالَ أبو يوسـفَ : إذا قـالَ الرَّجُـلُ : للهِ علـيَّ صـومُ يـومِ الاثنينِ ، ونَوَى كُلَّ اثنينٍ يدورُ ، فعليهِ ما نَوَى منْ ذلكَ .

وكذلكَ صومُ اليومِ الذي يقدمُ فيهِ فلانٌ ، ونَوَى أَنْ يصومَ ذلـكَ

[55 / أ]

(□) وكذا لو قالَ : إنْ أكلتُ هذا الطَّعَامَ ، فعليَّ أَنْ أهديَـهُ إلى بيتِ اللهِ ، فأكلَـهُ ، فـلا شيءَ عليهِ . انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (2 / 314) .

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ .

(□) الاعتكافُ في اللُّغةِ : مِنْ عَكَفَ على الشيءِ يَعْكُفُ ، ويَعْكِـفُ عَكْفـاً ، وعُكُوفـاً : أقبـلَ عليـهِ مُوَاظِبـاً لا يَـصْرِفُ عنـهُ وجْهَـهُ . والعُكُـوْفُ : الإقامـةُ في المـسجدِ . والاعتكافُ : الاحتباسُ . انظر: لسان العرب (9 / 304 – 305) ، (عكف).
وفي الشَّرعِ « لبثُ صائمٍ في مسجدِ جماعةٍ بنيَّةٍ ، وتفريغُ القلـبِ عـنْ شـغلِ الـدُّنيا ، وتسليمُ النَّفْسِ إلى المولى » . التَّعريفات (47) .

(□) لأنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا بصومٍ ، فلمَّا لم يعتكفْ في شهرِ رمضانَ ، وَجَبَ عليـهِ قضاءُ الاعتكافِ ، فوَجَبَ عليهِ الصَّوْمُ ؛ لأنَّهُ شرطٌ لصحَّةِ الاعتكافِ ، والدَّليلُ على ذلكَ قولُهُ ﷺ : « لا اعتكافَ إلاَّ بصيامٍ » . [أخرجَهُ الحاكمُ في المُسْتَدْرَكِ ، في كتـابِ الـصومِ ، ح (1605) ، (1 / 606) وقـالَ : « لم يحـتجَّ الـشيخان بـسفيانَ بـنِ حسين » ؛ والبيهقيُّ في السُّننِ الكبرى ، في كتاب الصِّيام ، باب : المعتكف يصومُ ، ح (8363) ، (4 / 317) وقالَ : « سُوَيدُ بنُ عبدِ العزيزِ الدِّمشقيُّ ضعيفٌ بمـرَّةٍ لا يُقْبَلُ منْهُ ما تفرَّد بـهِ ، ورُوِيَ الحـديثُ عـنْ عطـاءَ عـنْ عائـشةَ (رضـيَ اللهَ عَنْهَـا) موقوفاً : مَنِ اعتكفَ فعليهِ الصِّيامُ »] .
انظر : الأصل (2 / 255 – 256) ؛ بدائع الصَّنائع (2 / 169) .

اليومَ كُلَّمَا دارَ ، فعليهِ / ما نَوَى منْ ذلكَ .

وكذلكَ لو قالَ : صومُ يومِ رأسِ الشَّهرِ ، ونَوَى كُلَّمَا دارَ ، فعليهِ ما نَوَى منْ ذلكَ .

ولو قالَ : للهِ عليَّ صومُ غدٍ ، أو صومُ رأسِ الشَّهرِ ، ونَوَى كُلَّمَا دارَ ذلكَ اليومُ ، فليسَتْ [نِيَّتُهُ] (1) بشيءٍ ، وليسَ عليهِ أكثرُ منْ صومِ ذلكَ اليومِ الذي تكلَّمَ بهِ .

[صيام المنذور قبل وقته]

13) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : للهِ عليَّ أنْ أصومَ بعدَ غدٍ ، فصامَ غداً ، قالَ : يُجزئُهُ (2) .

---

(1) في الأصلِ « بينة » والـمُثْبَتُ يُنَاسِبُ السِّيَاق . وعبارة المحيط البرهاني (3 / 371) وَالفتاوى التاتارخانيَّة (2 / 400) عَنْ نوادر مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ : « ولو قالَ : للهِ عليَّ صومُ غدٍ أو رأسِ الشهرِ ، ونوى كُلَّمَا يأتي عليهِ ، فليسَ بشيءٍ ، وعليهِ أنْ يصومَ ذلكَ اليومَ الذي تكلَّمَ بهِ » .

(2) النَّذرُ بالعباداتِ إذا كانَ مُضَافاً إلى وقتٍ مُعَيَّنٍ ، وأدَّاهُ قبلَ وجودِ الوقتِ : إنْ كانَتِ العبادةُ ماليَّةً جازَ اتِّفاقًا ، كَمَنْ نذرَ أنْ يتصدَّقَ بدرهمٍ بعدَ غدٍ ، فتصدَّقَ بهِ غدًا جاز ؛ لأنَّ وقتَ الوجوبِ في الصَّدَقةِ هو وقتُ وجودِ النَّذرِ .

أمَّا إذا كانَتِ العبادةُ بدنيَّةً كالصَّومِ ، والصَّلاةِ ، فعلى قولِ الشَّيخينِ : يجوزُ ، وقالَ محمدٌ : لا يجوزُ .

وجهُ قولِهما : أنَّ النَّاذرَ أدَّى الواجبَ بعدَ وجودِ سببِهِ ، وهوَ النَّذرُ ، وإنَّما الأجلُ ترفيهٌ يترفَّهُ بهِ في التَّأخيرِ ، فإذا عجَّلَ ، فقدْ أحسنَ في إسقاطِ الأجلِ ، فيجوزُ . قالَ الطَّحاويُّ : « وبهِ نأخذُ » .

وجهُ قولِ محمدٍ : أنَّ النَّاذرَ أوجبَ على نفسِهِ الصَّومَ في وقتٍ مخصوصٍ ، فلا يجبُ عليهِ قبلَ مجيئِهِ ، وكذلكَ أنَّ المؤدَى غيرُ الواجبِ ، فلا يجوزُ كما لو صامَ رمضانَ ، أو صلَّى الظهرَ قبلَ الوقتِ .

انظر : الأصل (2 / 256 – 257) ؛ مختصر الطَّحاوي (320 – 321) ؛ بدائع الصَّنائع (5 / 139 – 140) .

[حلف بطلاقها إن خرج ولم يكلم الذي في الدار]

14) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ إنْ خرجتُ منْ هذهِ الدَّارِ حتَّى أُكَلِّمُ الذي فيها ، فامرأتُهُ طالقٌ ، وليسَ فيها رجلٌ ، ففي قولي : هوَ حانثٌ ، وفي قولِ أبي حنيفةَ : لا يحنثُ(□) .

[حلف بطلاقها إن لم يمس السماء غداً]

15) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : إنْ لم أَمَسَّ السَّماءَ غداً ، فأنتِ طالقٌ ، ففي قولِ أبي حنيفةَ : هي طالقٌ غداً ، وفي قولي : هيَ طالقٌ السَّاعَةَ(□) .

[لو حلف لا يدخل الموصل ، أو الكوفة ..]

16) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يَدْخُلُ المَوْصِلَ(□) ، فدخَلَ أدانيها حنثَ .

ولو حلفَ لا يَدْخُلُ الكُوفَةَ لم يحنَثْ حتَّى يَدْخُلَ البيوتَ ، وكذلكَ وَاسِطٌ(□) .

[لو حلف لا يتزوج من شاطيء دجلة]

17) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يتزوَّجُ امرأةً منْ

(□) وعليهِ الفتوى ، وذَكَرَ في المحيطِ البرهانيِّ نقلاً عنِ المُنتقى : أَنَّهُ في قولِ الإمامِ : يحنثُ ، وفي قولِ الصَّاحبينِ : لا يحنثُ .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 27) ؛ المحيط البرهاني (6 / 88) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 100) .

(□) والأشهرُ قولُ الإمامِ . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 33) .

(□) المَوْصِلُ : بفتحِ الميمِ ، وكسرِ الصَّادِ ، مدينةٌ مشهورةٌ في العراقِ على طرفِ دِجْلَةَ ، سُمِّيَتِ المُوْصِلَ ؛ لأَنَّها وَصَلَتْ بينَ الجزيرةِ والعراقِ . وقيلَ : لأنَّها وَصَلَتْ بينَ دِجْلَةَ والفَراتِ .

وقيلَ : بلِ الملكُ الذي أحدثَهَا كانَ يُسمَّى المَوْصِلَ .

انظر : فتوح البلدان (784) ؛ معجم البلدان (5 / 223) .

(□) وَاسِطٌ : تُسَمَّى واسِطَ الحجَّاجِ ، وقد شَرَعَ في بنائِهَا سنةَ (84هـ) ، وقيلَ : سنةَ (83هـ) ، وفرغَ منها سنةَ (86هـ) . وسُمِّيَتْ واسِطًا ؛ لأَنَّهَا متوسِّطةٌ بينَ البصرةِ والكوفةِ .

انظر : معجم البلدان (5 / 347 - 348) .

شاطئِ دِجْلَةَ[□] ، فإنَّ أهلَ شاطئِ دِجْلَةَ أهلُ الدُّور الذينَ يشربونَ منْ دِجْلَةَ [بشفاهِهِمْ] [□] وإنْ بَعُدُوا ، وإنْ كائنَتْ قَرْيَةً خلفَ قريةٍ ، وأهلُها جميعاً يشربونَ منْ دِجْلَةَ [بشفاهِهِم] [□] وإنْ بَعُدُوا ، فهم منْ أهلِ شاطئِ دِجْلَةَ .

وهذا على مَنْ شربَ منْ دِجْلَةَ نفسِهَا ، وليسَ على مَنْ شربَ مِنْ أنهارٍ شَقَّتْ دِجْلَةَ منْ أهلِ شاطئِ دِجْلَةَ ، إنَّما هذا / على مَنْ شربَ مِنْ دِجْلَةَ نفسِهَا .

[55 / ب]

كذلكَ لو حلفَ لا يتزوَّجُ امرأةً منْ أهلِ شاطئِ الفُرَاتِ[□] .

وقالَ أبو يوسفَ : دارُ الرَّقِيقِ[□] منْ شاطئِ دِجلَةَ .

[حلف ليجهدن في قضاء ما عليه]

18) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لَيَجْهَدَنَّ[□] في قضاءِ ما عليهِ لفلانٍ [فَلْيَبِعْ] [□] منْ متاعِهِ ما كانَ القاضي يبيعُ عليهِ[□] .

([□]) دِجْلَةُ : نهرٌ مشهورٌ بالعراقِ . انظر : المصدر السَّابق (2 / 440) ؛ مراصد الاطِّلاع (2 / 515) .

([□]) في الأصلِ « لشفاههم » .

([□]) في الأصلِ « لشفاههم » .

([□]) الفُرَاتُ : بالضَّمِّ ، ثُمَّ التَّخفيفِ ، وآخرُهُ تاءٌ مُثَنَّاةٌ منْ فوق ، وهو نهرٌ عظيمٌ بجانبِ دِجْلَةَ بالعراق . انظر : معجم البلدان (4 / 241) .

([□]) دارُ الرَّقيقِ : مَحَلَّةٌ ببغدادَ ، وهي ناحيةٌ على دِجْلَةَ كانَ يُبَاعُ فيها الرَّقيقُ قديماً . وتُسَمَّى - أيضاً - شارعَ دارِ الرَّقيقِ .
انظر : المصدر السَّابقُ (2 / 420) ، (3 / 307) .

([□]) جاء في لسان العرب (3 / 167) ، مادة (جهد) : « وجَهَدَ يَجْهَدُ جَهْداً ، واجْتَهَدَ ، كلاهُمَا : جدَّ » .

([□]) في الأصل « فالبيع » .

([□]) انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 332) .

[حلف بطلاقها إن لم يقدمه إلى السلطان]

19) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : امرأتُهُ طالقٌ إنْ لم يُقَدِّمْ فلاناً إلى السُّلطانِ حتَّى يَحُدَّهُ إلاَّ أَنْ لا يُقْضَى عليهِ بذلكَ ، فإنْ قَدَّمَهُ إلى صاحبِ الشُّرطةِ ، ولم يذهبْ معَهُ بالشهودِ ، فَقدْ بَرَّ .

[لو قال : إذا حَبلْتِ فأنت طالق]

20) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : إذا حَبلْتِ ، فأنتِ طالقٌ ، فأَسْقَطَتْ سَقْطاً[1] لم يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لأكثرَ منْ سنتينِ ، فإنَّها لا تَطْلُقُ[2] .

[حلف لا يدخل داره وهما في سفر]

21) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يَدْخُلُ دارَ فلانٍ ، وهُمَا في سفرٍ ، فهذا على الفُسْطَاطِ[3] ، والخَيْمَةِ[4] ، والقُبَّةِ[5] منْ كُلِّ منزلٍ ينزلانِهِ إلاَّ أَنْ يعنيَ واحداً منْ هذهِ الثَّلاثةِ بعينِهِ ، فيُدَيَّنُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ ، ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ[6] .

[لو قال : إن مشطت أحداً ، فأنت طالق]

22) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : إنْ مَشَّطتِّ أحداً ،

---

[1] السَّقْطُ : الولدُ الذي يَسْقُطُ منْ بطنِ أُمِّهِ قبلَ تمامِهِ . انظر : لسان العرب (7 / 356 – 357) ، (سقط) .

[2] جاء في حاشية الشَّلَبي على تبيين الحقائق (3 / 492) نقلاً عن الكافي للحاكمِ الشهيدِ : « إذا قالَ لَهَا : إذا ولدتِّ ولداً ، فأنتِ طالقٌ ، فأَسْقَطَتْ سَقْطاً قدِ استبانَ بعضُ خلقِهِ طَلُقَتْ ألا ترى أَنَّ العِدَّةَ تنقضي بمثلِهِ ، وتصيرُ الأَمَةُ بمثلِهِ أُمَّ ولدٍ . فإنْ لم يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لم يقعْ بهِ طلاقٌ ، ولم تنقضِ بهِ عِدَّةٌ ، ولم تصرْ بهِ أمَّ ولدٍ » .

[3] الفُسْطَاطُ : بيتٌ منْ شعرٍ . انظر : لسان العرب (7 / 420) ، (فسط) .

[4] الخَيْمَةُ : بيتٌ منْ بيوتِ الأعرابِ مُسْتَدِيْرٌ يبنيهِ الأعرابُ منْ عيدانِ الشجرِ .
وقيلَ : هيَ ثلاثةُ أعوادٍ ، أو أربعةٌ يُلْقَى عليها الثُّمَامُ ، ويُسْتَظَلُّ بها في الحَرِّ .
انظر : المصدر السَّابق (12 / 224) ، (خيم) .

[5] القُبَّةُ : منَ البناءِ معروفةٌ . وقيلَ : هيَ البناءُ منَ الأَدَمِ خاصَّةً . والقُبَّةُ منَ الخيامِ : بيتٌ صغيرٌ مُسْتَدِيْرٌ ، وهوَ منْ بيوتِ العربِ . انظر : المصدر السَّابق (1 / 773) ، (قبب) .

[6] انظر : الفتاوى الهنديَّة (2 / 72) .

فأنـــتِ طـــالقٌ ، فأَتَـــتِ امـــرأةٌ قـــدْ سُـــرِّحَ رأسُـــهَا بالغِـــسْلَةِ(□) ، وهُيِّءَ ، فعَقَدَتْ شعرَهَا ، أو ضَفَرَتْهَا(□) ، قالَ : هذا مَشْطٌ(□) ، وهـوَ حانثٌ(□) .

[لو قال : إن لم تكوني أسفل مني ، فأنت طالق]

23) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : إنْ لم تكوني أسْـفَلَ منِّي ، فأنتِ طالقٌ ، قالَ : هذا على الحَسَبِ(□) ، فـإنْ كـانَ أَحْـسَبَ منها لم يحنثْ / وإنْ كانَـتْ أَحْـسَبَ منـهُ حنـثَ ، وإنْ كـانَ أمرُهُمَـا مُشْكِلاً ، فالقولُ قولُ الرَّجُلِ مَعَ يمينِهِ(□) .

[56 / أ]

[الحلف على لبس شيء بعينه]

24) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لا يلـبسُ هـذَا القَمِـيْصَ ، فاغْتَسَلَ فَلفَّهُ في رأسِهِ ، قالَ : يحنثُ ؛ لأنَّهُ قدْ لَبِـسَهُ(□) .

(□) الغِسْلَةُ : بكسرِ الغينِ : هو ما تجعَلُـهُ المـرأةُ في شـعرِهَا عنـدَ الامتـشاطِ . والغِـسْلَةُ – أيضاً – : ما يُغْسَلُ بهِ الرَّأسُ منْ طينٍ ، وأُشْنَانٍ ، ونحوِ ذلكَ . انظر : لسان العرب (11 / 590) ، (غسل) .

(□) ضَفَرَ الشَّعْرَ ، ونحوَهُ يَضْفِرُهُ ضَفْرًا : نَسَجَ بَعْـضَهُ على بَعْـضٍ . وكُـلُّ خُـصْلَةٍ مـنْ خُصَلِ شعرِ المرأةِ تُـضْفَرُ علـى حِـدَةٍ تُـسَمَّى : ضِـفيرةً ، والجمـعُ : ضَـفائرُ : انظـر : المصدر السَّابق (4 / 565) ، (ضفر) .

(□) مَشَطَ شعرَهُ يَمْشِطُهُ ، ويَمْشُطُهُ مَشْطاً : رَجَّلَهُ . انظر : المصدر السَّابق (7/ 455) ، (مشط) .

(□) انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 234) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 342) .

(□) الحَسَبُ : هو الشَّرفُ الثابتُ في الآباءِ . وقيلَ : الكَرَمُ . وقيلَ : الحَـسَبُ : كُـلُّ مـا يَعُدُّهُ الإنسانُ منْ مَفَاخِرِ آبائِهِ . انظر : لسان العرب (1 / 366) ، (حسب) .

(□) انظر : الفتاوى الهنديَّة (1 / 444) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

(□) الأصلُ في هذا : أَنَّ مَنْ حلفَ على لُبْسِ ثوبٍ ، أو قميصٍ لا بعينِهِ ، فإنَّهُ لا يحنـثُ في يمينِهِ ما لم يوجدْ منهُ اللُّبْسُ المعتادُ فيهِ ، وإذا حلفَ علـى لـبسِ ثـوبٍ ، أو قمـيصٍ بعينِهِ ، فعلى أيِّ حالٍ لبسَهُ حنثَ ، والفرقُ : أَنَّ الوَصْفَ في غيرِ المعـيَّنِ مُعْتَبَـرٌ ، وفي المعيَّنِ غيرُ مُعْتَبَرٍ ، ولبسُ القميصِ بصفةٍ مخصوصةٍ مُتَعَارَفٌ عليـهِ ، فهـوَ كالمنـصوصِ =

[لو حلف على شيء ، فنُقِضَ ثم عاد كما كان]

25) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يلبسُ هذهِ الجُبَّـةَ(□) ، فَفُتِقَتْ دُرُوْزُهَا(□) ، وقُلِبَتْ ، وخِيْطَتْ ، وجُعِلَ فيهَا حَشْوٌ(□) آخرُ ،

وجُعِلَتْ جُبَّةً ، فلبسَهَا ، فهوَ حانثٌ(□) .

وكذلكَ لو حلفَ لا يبيتُ على هذهِ الـشَّاذَكُوْنَـةِ(□) ، فَفُتِقَـتْ ، وقُلِبَتْ ، وحُشِيَتْ ، فباتَ عليها ، فهوَ حانثٌ .

وكذلكَ لو حلفَ لا يركبُ هـذهِ الـسَّفينةَ ، فنُقِـضَتْ ، وفُـصِلَتْ ألواحُهَا ، ثـُمَّ أُعِيدَتْ حتَّى صَارَتْ سفينةً ، فركبَهَا ، فهوَ حانثٌ(□) .

ولو حلفَ أَنْ لا يدخُلَ هذا البيتَ ، فَنُقِضَ ، ثـُمَّ بُنِـيَ بيتـاً مِـنَ

عليهِ ، فإذا لم يعيِّنْ قميصاً ، انصرفتْ يمينُهُ إلى اللُّبْسِ المعتـادِ ؛ اعتبـاراً للـصِّفةِ في غـيرِ المعيَّنِ ، فما لم يوجدْ اللُّبْسُ المعتادُ لا يحنثُ في يمينِهِ .

أمَّا إذا عَيَّنَ القميصَ انصرفتْ يمينُه إلى اللُّـبْسِ مُطْلَقـاً ؛ الغـاءً للوصـفِ في المعـيَّنِ ، فعلى أيِّ حالٍ لبسَهُ حنثَ .

انظر : الأصلُ (3 / 268 – 269) ؛ المحيط البرهاني (6 / 217) .

(□) الجُبَّةُ : ثوبٌ واسعٌ يُلْبَسُ فوقَ الثِّيابِ . والجمعُ : جُبَبٌ وجِبَابٌ .

انظر : لسان العرب (1 / 295) ، المُنْجِد (77) كلاهما (جبب) .

(□) الدُّرُوْزُ : جمعُ دَرْزٍ : وهو موضعُ الخياطةِ . وبنو دَرْزٍ : الخيَّاطُونَ والحَاكَةُ .

انظـر : لـسان العـرب (5 / 407) ؛ المعجـم الوسـيط (1 / 279) كلاهمـا (درز) .

(□) حَشَا الوِسادةَ ، والفراشَ ، وغيرَهما يحشُوهَا حَشْواً : ملأَهَا . والحَشْوُ : القطنُ .

انظر : لسان العرب (14 / 223) ، (حشا) .

(□) لأنَّها عينُ الأُولى . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 75) .

(□) الشَّاذَكُوْنَةُ : هي المِفْرَشُ .

انظر : لسان العرب (6 / 393) ، (فرش) .

(□) وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : لا يحنثُ اتِّفاقاً ؛ لأَنَّهُ وإنْ عادَ الاسمُ إلا أَنَّهُ عادَ بصنعةٍ جديدةٍ حادثةٍ . انظر : الجامع الكبير (55) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 75) .

الرَّأْسِ ، فدخلَهُ لم يحنثْ[□] .

وكذلكَ لو حلفَ لا يجلسُ إلى هذهِ السَّاريَةِ[□] ، فنُقِضَتْ ، ثُمَّ بُنِيَتْ ساريةً ، فجلسَ إليهَا لم يحنثْ .

وقالَ مُعَلَّى : وسألتُ محمداً عنْ ذلكَ كُلِّهِ ، فقالَ : لا يحنثُ في شيءٍ مِنْ هذا إلاَّ في الجُبَّةِ إذا لم يَفْتِقْ جميعَ دُرُوْزِهَا ، ولكنْ فَتَقَ الجانبينِ ، وجَعَلَ فيها قُطناً آخرَ، وخِيْطَتْ، فإنَّهُ يحنثُ في هذا وحدَهُ ، وأَسْتَحْسِنُ ذلكَ في هذا ؛ لأنَّهُ يُقالُ لها : جُبَّةٌ قبلَ أنْ تُخَاطَ ثانيةً .

[حلف لا يبيع متاعه إلا بربح كثير]

26) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لا يبيعُ متَاعَهُ هذَا إلا بربْحٍ كثيرٍ ، فباعَهُ بالعشرةِ اثنتي عشرةَ ، قالَ : أسألُ التُّجَّارَ الذينَ يُعَالِجُوْنَ[□] ذلكَ المتاعَ / فإنْ قالوا : هذَا الرِّبْحُ في هذَا المتاعِ كثيرٌ لم يحنثْ ، وإنْ قالوا : هوَ قليلٌ ، فهوَ حانثٌ[□] .

[56 / ب]

[حلف بطلاقها إن بنى بها]

27) وقالَ أبو يوسفَ : إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ ، فلم يدخُلْ بها حتَّى حَلَفَ بطلاقِهَا إنْ بَنَى بهَا : فإنَ زارَهَا في أَهْلِهَا ، واغتسَلَ منها

[□] لأنَّ المُعَادَ غيرُ الأَولِ . انظر : الأصل (3 / 216) ؛ الجامع الصَّغير (260) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 54) .

[□] السَّاريَةُ : الاسطوانةُ . وقيلَ : اسطوانةٌ مِنْ حجارةٍ ، أو آجُرٍّ . والجمعُ : سواري . انظر : لسان العرب (14 / 471) ، (سرا) .

[□] عالجَ الشيءَ مُعَالجةً ، وعِلاجاً : زَاوَلَهُ . انظر : المصدر السَّابق (2 / 380) ، (علج) .

[□] انظر : المحيط البرهاني (6 / 151) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 488 - 489) كلاهُمَا عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

لم يحنثْ ما لم يتَّخِذْ ذلكَ المنزلَ منزلاً لَهَا ولهُ ويسكنُهُ ، وإنْ بَنَى بها في منزلِهِ ، فهوَ حانثٌ .

[الفرق بين قوله : « إلا بإذني » ، وقوله : « إلا أن آذن »]

28) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إلا بإِذْنِي ، فعليَّ كذا ، فمتى ما دَخَلَ بغيرِ إذْنِهِ حَنَثَ ، وهو بمنزلةِ قولِهِ : إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إلا راكباً ، أو إلا راجلاً[□] ، فأنتَ حُرٌّ .

وإذا قالَ : إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إلا أنْ آذَنَ لكَ ، فأنتَ حُرٌّ ، فدخَلَ مرَّةً واحدةً بإِذْنِهِ خرجَ منَ اليمينِ ، وهو بمنزلةِ قولِهِ : إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ حتَّى أُكَلِّمَكَ ، أو حتَّى أَدْخُلَ معكَ ، فأنتَ حُرٌّ[□] .

[حلف لا يشرب ولا يأكل إلا بإذنه]

29) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ لا يشربُ نَبِيْذًا[□] إلا بإذنِ فلانٍ [أو لا يأكلُ طعاماً إلا بإذنِ فلانٍ][□] وأَذِنَ لهُ في ذلكَ ،

[□] أي : مَاشياً . انظر : لسان العرب (11 / 324) ، (رجل) .

[□] الفرقُ : أنَّهُ في قولِهِ : « إلا بإذني » استثنى دخولاً بصفةٍ ، وهوَ أنْ يكونَ الدُّخولُ مُلْصَقاً بالإذن ؛ لأنَّ الباءَ للإلصاق ، فكلُّ خروجٍ لا يكونُ بتلكَ الصِّفةِ كانَ داخلاً في اليمينِ . وهو بمنزلةِ قولِهِ « إلا راكباً » أو « إلا راجلاً » حيثُ يُشْتَرَطُ وجودُ هذهِ الصِّفةِ في كلِّ مرَّةٍ ، وإلا حنثَ .

= وأمَّا قولُهُ : « إلا أنْ آذنَ » فهوَ بمعنَى حتَّى ، فيفيدُ الغايةَ ، حيثُ جَعَلَ الإذنَ غايةً ليمينِهِ ، فتنتهي اليمينُ ؛ لوجودِ الغايةِ ، فإذا أَذِنَ مرَّةً واحدةً خرجَ منَ اليمينِ .

انظر : الأصل (3 / 225 – 226) ؛ الاختيار لتعليل المختار (4 / 60) ؛ تبيين الحقائق (3 / 453 – 454) .

[□] النَّبِيْذُ : مِنَ النَّبْذِ ، وهو الطَّرْحُ . ونبذتُ الشَّيءَ – أيضاً – : إذا رَمَيْتُهُ ، وأَبْعَدتُهُ .

والنَّبيذُ : ما يُعْمَلُ منَ الأشربةِ : منَ التَّمْرِ ، والزَّبيبِ ، والحنطةِ ، وغيرِ ذلكَ .

يُقالُ : نبذتَ التمرَ ، أو العنبَ : إذا تركْتَ عليهِ الماءَ ليصيرَ نبيذاً ، فهو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ، وسواءٌ أكانَ مُسْكِراً أَمْ غيرَ مُسْكِرٍ ، فإنَّهُ يُسَمَّى نبيذاً . انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (46) ؛ لسان العرب (3 / 624 – 625) ، (نبذ) .

[□] زيادةٌ من المحيط البرهاني (5 / 107) ؛ والفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 512) كلاهُمَا عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

فإنَّما هذا على شَرْبَةٍ واحدةٍ ، وعلى لُقْمَةٍ واحدةٍ .

ولو أَذِنَ لهُ بقلبِهِ لم يكنْ ذلكَ إِذْنًا حتَّى يتكلَّمَ بهِ .

[هل يُشترط في الإذن السماع والعلم ؟]

30) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : إنْ خرَجْتِ منْ هذهِ الدَّارِ إلا بإذْنِي ، فأنتِ طالقٌ ، فأَذِنَ لهَا ، فإنَّهُ لا يكونُ إذْنُهُ إذْناً إلا أَنْ يُشَافِهَهَا بهِ ، أو يُرْسِلَ إليهَا بذلكَ رسولاً .

وقالَ أبو يوسفَ : هوَ إِذْنٌ وإنْ لم يُشَافِهْهَا ، ولم يُرْسِلْ إليهَا بذلكَ رسولاً(1) .

[اليمين المقيَّدة بحال الولاية]

31) وقالَ أبو يوسفَ في امرأةٍ حلفتْ لزوجِهَا بعتقِ عبدِهَا إنْ خرجَتْ / منْ دارِهَا إلا بإذْنِهِ ولا نِيَّةَ لهَا ، فطلَّقَهَا زوجُهَا ثلاثاً ، أو واحدةً بائنةً ، فانقضَتْ عِدَّتُهَا قالَ : قد سَقَطَتِ اليمينُ عنها ، فلهَا أَنْ تخرُجَ بغيرِ إِذْنِهِ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنْ معانيَ النَّاسِ في مثلِ هذهِ الأَيمانِ على الملكِ .

[57 / أ]

وكذلكَ لو كانَ الرَّجُلُ هوَ الحالفَ على أَنْ لا تخرُجَ امرأتُهُ منْ هذهِ الدَّارِ إلا بإذنِهِ ، فإنَّ اليمينَ تَسْقُطُ عنهُ - أيضاً -(2) .

---

(1) وجهُ ذلكَ : أَنَّ شَرْطَ الحنثِ خروجٌ غيرُ مأذونٍ فيهِ مُطْلَقاً ، وهذا مأذونٌ فيهِ منْ وجهٍ لوجودِ كلامِ الآذنِ ، فلم يوجدْ شرطُ الحنثِ ؛ ولأنَّ المقصودَ منَ الإذنِ أن لا تخرجَ وهو كارهٌ ، وقد زالتِ الكراهةُ بقولِهِ : « أذنتُ لك » وإنْ لم تَسْمَعْ .
وجهُ قولِ الإمامِ _ وهو قولُ محمدٍ - : أَنَّ الإذنَ إعلامٌ ، وقولُهُ : « أذنتُ لكِ » بحيثُ لا تَسْمَعُ لا يكونُ إعلاماً ، فلا يكونُ إذناً ، فلم يوجدْ خروجٌ مأذونٌ فيهِ ، فلم يوجدْ الخروجُ المستثنى ، فيحنثُ . والصَّحيحُ قولُ الطَّرفينِ .
= انظر : الأصل (3 / 227 - 228) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 65 - 66) ؛ غُنية ذوي الأحكام (2 / 48) .

(2) لأنَّ يمينَهُ تقيَّدَتْ بحالِ قيامِ ولايةِ المنعِ عنِ الخروجِ ، وولايةُ المنعِ تزولُ بالطَّلاقِ البائنِ.
انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 172) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 87) .

وكذلكَ لو حَلَفَ لَيُرَافِعَنَّ فلاناً إلى فلانٍ القاضي ، فإذا عُزِلَ فلانٌ سَقَطَتِ اليمينُ .

وكذلكَ والي كُورَةٍ اسْتَحْلَفَ رجلاً أَنْ لا يخرُجَ منْ هذهِ الكُورَةِ إلا بإذنِهِ ، فإذا عُزِلَ ، أو ماتَ سَقَطَتِ اليمينُ(□) .

وكذلكَ رجلٌ حَلَفَ لَيُنْفِقَنَّ على امرأتِهِ كلَّ شهرٍ عشرةَ دراهمَ ، فإذا طلَّقَهَا وانقضَتْ عِدَّتُها سَقَطَتِ اليمينُ .

[حلف لا يبيعه بعشرة ، فباعه بتسعة]

32) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ لا يبيعُ ثوبَهُ هذا بعشرةِ دراهمَ حتَّى تزدادَ ، فباعَهُ بتسعةٍ ونيَّتُهُ على أَنْ لا يبيعَهُ بأقلَّ منْ عشرةٍ - أيضاً - فإنَّهُ لا يحنثُ ؛ (لأنَّهُ)(□) قد أَفْصَحَ باليمينِ(□) .

[حلف لا يطأ جاريته إلا بإذن امرأته]

33) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ بطلاق امرأتِهِ لا يطأُ جاريتَهُ حتَّى تأذنَ لهُ امرأتُهُ ، فأستأذنَها ، فقالتْ : طَأْهَا في عينِهَا ، فجامعَهَا ، قالَ : هوَ حانثٌ ، أرأيتَ لو قالَتْ لهُ : طَأْهَا في رِجْلِهَا أكانَ هذا إذناً ؟

قالَ مُعَلَّى : وسألتُ محمداً عنْ ذلكَ فقالَ : إذا قالتْ : طأْهَا في عينِهَا ، فهذا إذنٌ منهَا ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يتكلَّمُ بهِ النَّاسُ ،

(□) انظر : الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 295) .

(□) ما بينَ القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

(□) وهذا في القياسِ ، ووجهُهُ : أَنَّ شَرْطَ حنثِهِ البيعُ بعشرةٍ ، وما باعَ بعشرةٍ بلْ بتسعةٍ .

وفي الاستحسان : يحنثُ ، وجهُ ذلكَ : أَنَّ المُرَادَ مِنْ مثلِ هذا الكلام في العُرْفِ ألا يبيعَهُ إلا بأكثرَ منْ عشرةٍ ، وقد باعَهُ لا بأكثرَ مِنْ عشرةٍ ، فيحنثُ . قالَ الكَاسَانِيُّ : وبالقياسِ آخذُ .

انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 126) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 52) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 280) .

ويَسْتَجِيْزُونَهُ(□) .

[حلف ليفعلنّ كلما يأمره فلان]

34) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لَيَفْعَلَنَّ كُلَّمَا يأمُرُهُ فلانٌ ، فقالَ لهُ فلانٌ : لا تَدْخُلْ / هذهِ الدَّارَ ، قالَ : الأمرُ لا يكونُ نهياً ، والنَّهيُ قدْ يكونُ أمراً ونهياً .

[57 / ب]

[المراد بالقريب والبعيد في الأيمان]

35) وقالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ : القريبُ أقلُّ منْ شهرٍ بيومٍ ، والبعيدُ أكثرُ منْ شهرٍ(□) .

[حلف لا يكلمه عاجلاً ، أو قريباً]

36) قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ : واللهِ لا أُكَلِّمُكَ عاجلاً ، أو قريباً ، فإنَّهُ شهرٌ غيرَ يومٍ(□) .

وقالَ أبو يوسفَ : كذلكَ إذا قالَ : سريعاً ، ولا أحفظُ عنْ أبي حنيفةَ في السَّريعِ شيئاً(□) .

[حلف لا يهجره مليًّا أو طويلاً]

37) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : واللهِ لاهَجَرْتُكَ هَجْراً مَلِيًّا(□) ، أو طويلاً ، فالوقتُ في ذلكَ شهرٌ ويومٌ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 386) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (5 / 78) .

(□) وهو قولُ الصَّاحبين . وفي روايةٍ عن أبي يوسفَ : أنَّ البعيدَ إلى ستَّةِ أشهرٍ .
انظر : مختصر الطَّحاوي (310) ؛ المحيط البرهاني (6 / 334) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (5 / 29 - 30) .

(□) وهو قولُ الصَّاحبين .
انظر : الأصل (3 / 299) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (9 / 13) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 334) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (5 / 30) كلاهما عنْ مُعَلَّى عنْ أبي يوسفَ .

(□) أي طويلاً . انظر : لسان العرب (15 / 337) ، (ملا) .

وهذا كُلُّهُ إذا لم تكنْ لهُ نِيَّةٌ ، فإنْ كانتْ لهُ نِيَّةٌ ، فهوَ على ما نوَى[1] .

[حلف لا يكلمه أيامه]

38) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ لا يُكلِّمُ فلاناً أيَّامَهُ هذهِ ، فهذا على ثلاثةِ أيَّامٍ .

فإذا حَلَفَ لا يُكلِّمُهُ أيَّامَهُ ، فهذا على عُمُرِهِ كُلِّهِ[2] .

[حلف لا يكلمه الأيام، أو الشهور ...]

39) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : واللهِ لا أُكلِّمُكَ الأيَّامَ ، فالأيَّامُ سبعةُ أيَّامٍ ، و« أيَّامًا » ثلاثةُ أيَّامٍ إلاَّ أنْ ينويَ غيرَ ذلكَ .

والشهورُ اثنا عشرَ شهراً إلاَّ أنْ ينويَ غيرَ ذلكَ ، و« شهورًا » ثلاثةُ أشهرٍ إلاَّ أنْ ينويَ غيرَ ذلكَ .

ولو قالَ : الجُمَعَ ، أو السِّنينَ كانَ على الأبدِ إلاَّ أنْ ينويَ غيرَ ذلكَ[3] .

---

[1] انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (9 / 13 - 14) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 103) .

[2] انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 103) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 107) كلاهُما عنْ أبي يوسفَ .

[3] اتَّفقَ الثلاثةُ على أنَّهُ إذا قالَ : لا أكلِّمُكَ أيَّاماً ، أو شهوراً ، أو سنينَ ، أو جُمعاً ، فهو على ثلاثةٍ منْ هذا كُلِّهِ إذا لم تكنْ لهُ نِيَّةٌ . وهذا على روايةِ الجامعِ الكبيرِ ، قالَ ابنُ نُجَيْم : وهذا هو الصَّحيحُ .
وذكرَ في كتابِ « الأصلِ » : أنَّهُ إذا قالَ : أيَّاماً ، فهو على عشرةِ أيَّامٍ عندَ الإمامِ ، وعندَ الصَّاحبينِ : على ثلاثةِ أيَّامٍ ، وهذا إذا لم تكنْ لهُ نِيَّةٌ ، وإلا فهو على ما نوَى .
ولو قالَ : الأيَّامَ ، أو الشهورَ ، أو الجُمعَ ، أو السِّنينَ ، فقدِ اختلفوا في ذلكَ : فقالَ الإمامُ : ينصرفُ إلى عشرةٍ منْ تلكَ المعدوداتِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّهُ جمعٌ مُعرَّفٌ باللاَّمِ ، فينصرفُ إلى أقصى ما عُهِدَ مُسْتَعْمَلاً فيهِ لفظُ الجمعِ على اليقينِ ، وهو عشرةٌ .
وقالَ الصاحبان : في الأيَّامِ ينصرفُ إلى أيَّامِ الأسبوعِ ، وفي الشهورِ إلى اثني عشرَ شهراً ، وفي الجُمَعِ والسِّنينَ إلى الأبدِ ؛ لأنَّ اللاَّمَ للعهدِ إذا أمكنَ ، وإنْ لم يمكنْ ، =

[حلف لا يكلمه يوماً ولا يومين ..]

40) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يُكَلِّمُ فلاناً يوماً ولا يومينِ ولا ثلاثةً ولا أربعةً ولا خمسةً ، فهذهِ على خمسةِ أَيَّامٍ .

وكذلكَ لو حلفَ لا يُكَلِّمُهُ يوماً ويومينِ وثلاثةً وأربعةً وخمسةً ، فهذا على عددِ الأيَّامِ كُلِّهَا(□) .

[لو قال : أنت طالق في نفر الحاج]

41) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ في نَفْرِ(□)(□) الحَاجِّ ، أو في ذَبْحِ النَّاسِ / فهذا يمينٌ .

[58 / أ]

فهيَ للاستغراقِ ، والعهدُ ثابتٌ في الأيَّامِ والشهورِ ، ولا عهدَ في خصوصِ ما سِوَاهُمَا ، فكانَتْ للاستغراقِ ، وهو استغراقُ سِنِيِّ العمرِ ، وجُمَعِهِ . قالَ ابنُ عابدينَ : « الإفتاءُ بقولِهِمَا » .

انظر : الأصل (3 / 302 – 303) ؛ الجامع الكبير (60) ؛ البحر الرَّائق (4 / 369 – 370) ؛ مِنْحَة الخالق (4 / 369) .

(□) وهذا في روايةٍ عَنْ أبي يوسفَ . وجاءَ في ظاهرِ الرِّوايةِ : لو قالَ لآخرَ : واللهِ لا أكلِّمُكَ يوماً ولا يومينِ ، فهذا على يومينِ . ولو قالَ : يوماً ويومينِ ، فهو على ثلاثةِ أيَّامٍ – ولم يُذْكَرْ خلافٌ – .

والفرقُ : أنَّهُ في الصورةِ الأولى نَفَى المدَّةَ الثانيةَ بنفيٍ على حِدَةٍ ، حيثُ قالَ : « ولا يومينِ » فلا يُحتاجُ في صحَّةِ الكلامِ الثاني إلى عطفِهِ على الأوَّلِ بلْ يُجْعَلُ قائماً بنفسِهِ في نفيِ الحكمِ كأنَّهُ أفردَ اليمينَ على كُلِّ واحدةٍ منَ المُدَّتينِ ، فقالَ : واللهِ لا أكلِّمُ فلاناً يوماً ، واللهِ لا أكلِّمُ فلاناً يومينِ ، والمُدَّةُ تُعْتَبَرُ منْ وقتِ اليمينِ ، فصارَ اليومُ الأولُ مُشْتَرِكاً محسوباً منَ المدَّتينِ ، واليومُ الثاني لليمينِ الثانيةِ خاصَّةً ، فتنتهي اليمينانِ بمضيِّ اليومِ الثاني .

أمَّا في الصورةِ الثانيةِ ، فإنَّهُ لم ينفِ المُدَّةَ الثانيةَ بنفيٍ على حدةٍ ، فمسَّتِ الضَّرورةُ إلى جعلِهَا معطوفةً على المُدَّةِ الأولى ، والمعطوفُ غيرُ المعطوفِ عليهِ .

انظر : الجامع الكبير (83) ؛ الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 202) ؛ المحيط البرهاني (6 / 123 – 124) .

(□) وفي الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 501 – 502) عَنْ أبي يوسفَ : « سفر » .

(□) نَفَرَ الحاجُّ منْ مِنًى نَفْراً ، وهو يومُ النَّفْرِ . ويُقالُ : يومُ النَّفْرِ ، وليلةُ النَّفْرِ لليومِ الذي يَنْفِرُ النَّاسُ فيهِ منْ مِنًى . ويومُ النَّفرِ الأوَّلِ هو : اليومُ الثاني منْ أيَّامِ التَّشريقِ ، والنَّفْرُ الآخِرُ : اليومُ الثَّالثُ .

=

ولو قالَ : أنتِ طالقٌ في الأَضْحَى لم يكنْ هذا يميناً(□) .

[حلف لا يكلمه إلى الحج]

42) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلاناً إلى الحَجِّ ، قالَ : إذا كانَ بعدَ الزَّوالِ يومَ عرفةَ ، فقدْ بَرَّ .

وإنْ قالَ : إلى أَنْ يَحُجَّ النَّاسُ ، فإذا زَلَّتِ الشَّمْسُ(□) مِنْ يومِ النَّحْرِ بَرَّ .

[لو سَلَّمَ على قوم ، والمحلوف عليه فيهم]

43) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يُكَلِّمُ فلاناً ، فسَلَّمَ على قومٍ وهوَ فيهِمْ ، فهوَ حانثٌ(□) إلاَّ أَنْ ينويَ أَنْ لا يُسَلِّمَ عليهِ ، ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ(□) .

[حلف لا يكلمه إلا ناسياً]

وإذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلاناً ، فمَرَّ بقومٍ وهوَ فيهِمْ ، فقالَ : السَّلامُ

انظر : لسان العرب (5 / 264) ، (نفر) .

(□) الفرقُ : أَنَّهُ في الصورةِ الأولى أدخلَ الحَرْفَ على الفعلِ ، فصارَ بمعنى الشرطِ ؛ إذِ الفعلُ يصلحُ شرطاً . وفي الصورةِ الثانيةِ أدخلَ الحَرْفَ على الوَقْتِ ، والوقتُ لا يصلحُ شرطاً ، فكانَ إضافةً لا تعليقاً .

انظر : المحيط البرهاني (6 / 164) عنْ أبي يوسفَ .

(□) زالتِ الشمسُ زَوَالاً ، وزُوُولاً - بغيرِ همزٍ - وزِيَالاً ، وزَوَلاناً : زَلَّتْ عنْ كَبِدِ السَّمَاءِ . أي : مَالَتْ .

انظر : لسان العرب (11 / 374 ، 376) ؛ المُنْجد (311) كلاهما (زول) .

(□) لأنَّهُ لـمَّا سَلَّمَ عليهِمْ ، فقدْ كَلَّمَ المحلوفَ عليهِ ، وكَلَّمَ غيرَهُ ، والزِّيادةُ على شرطِ الحنثِ لا تمنعُ وقوعَ الحنثِ .

انظر : المحيط البرهاني (6 / 118) ؛ الاختيار لتعليل المختار (4 / 64) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 97 - 98) .

(□) أي : إذا نواهُمْ دُوْنَهُ لم يحنثْ دِيانةً ؛ لعدمِ القصدِ ، ولا يُصَدَّقُ في القضاءِ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أَنَّ السَّلامَ للجماعةِ ، والنيَّةُ لا يَطَّلِعُ عليها الحاكمُ .

انظر : المصادر السَّابقة .

عليكم إلا واحداً ، فإِنَّهُ يُدَيَّنُ في القضاءِ ، وفيما بينَهُ وبينَ اللهِ(□) .

44) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ لا يُكَلِّمُ فلاناً إلا ناسِياً ، فكَلَّمَهُ وهوَ لا يَعْرِفُهُ ، قالَ : هو حانثٌ إذا كانَ ناسِياً لمعرفتِهِ .

وإِنْ كَلَّمَهُ وهو ناسٍ ليمينِهِ لم يحنثْ(□) .

[حلف وهو صحيح ، ثم جُنّ]

45) وقالَ أبو يوسفَ في صحيحٍ قالَ : إِنْ دَخَلْتُ هذهِ الدَّارَ ، فامرأتُهُ طالقٌ ، فدخَلَهَا ، وهوَ مجنونٌ مُطْبَقٌ عليهِ ، فهيَ طالقٌ ؛ لأَنَّ يمينَهُ كانَتْ في الصِّحَةِ(□) .

[حلف لا يأكل حراماً ، فأكل ميتة]

46) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ لا يأكُلُ حراماً ، فاضْطُرَّ إلى ميتةٍ ، فأَكَلَ منها ، قالَ : هوَ حانثٌ في اليمينِ ، وإثمُهُ موضوعٌ عنْهُ ، لا تَحِلُّ الميتَةُ على [أيَّةِ](□) حالٍ إلاَّ أنَّ إِثْمَهُ موضوعٌ عنِ المُضْطَرِّ(□) .

ولو أَنَّ رجلاً أرادَ أَنْ يقولَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، فنسيَ ، فقالَ : مَعَ

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 118) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 97 - 98) .

(□) لعدمِ تحقُّقِ شرطِ الحنثِ بخلافِ الصورةِ الأولى ، فإِنَّهُ وإِنْ كانَ ناسِياً لمعرفتِهِ إلا أَنَّهُ ذاكرٌ ليمينِهِ - واللهُ أعلمُ - .

(□) انظر : الفتاوى الهنديَّة (2 / 52) .

(□) زيادةٌ اقتضاهَا السِّياقُ .

(□) وهو قولُ محمدٍ في روايةٍ ، وجهُ ذلكَ أَنَّ الميتةَ مُحَرَّمَةٌ ، والرُّخصةُ أثرُهَا في تغييرِ الحكمِ ، وهوَ المؤاخذةُ لا في تغييرِ وصفِ الفعلِ ، وهوَ الحُرْمَةُ .
وفي روايةٍ عنِ الصَّاحبين : أنَّهُ لا يحنثُ ؛ لأَنَّ الميتةَ حالَ المخمصةِ مباحةٌ مُطلقاً لا حظرَ فيها بوجهٍ في حقِّ المضطَرِّ ، وأَثَرُ الرُّخصةِ في تغييرِ الحكمِ والوصفِ جميعاً بدليلِ أَنَّهُ لو امتنعَ حتَّى ماتَ يؤاخَذُ بهِ ، ولو بقيتِ الحُرْمَةُ لم تثبتِ المؤاخذةُ . والفتوى على الرِّوايةِ الأولى . انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 177) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 83) ؛ فتح القدير (4 / 401) .

اللهِ إلهٌ ، فقدْ تكلَّمَ بعظيمٍ إلاَّ أَنَّ إِثْـمَهُ موضوعٌ عنْهُ .

وكـذلكَ الـصَّبيُّ ، والمعتـوهُ ، والـمُكْرَهُ(□) إذا فعلـوا شـيئاً مـنَ الحرامِ ، فإنَّ ذلكَ ليسَ لهم بحلالٍ إلاَّ أَنَّ إثْـمَهُ موضوعٌ عنهُم .

ألا تَرَى إلى قول علـيٍّ(□) : « رُفِـعَ القَلَـمُ عَـنْ ثلاثـةٍ ، يقـولُ : لا يُؤَاخذُونَ بهِ »(□) .

(□) المُكْرَهُ : مَنْ حُمِلَ على أمرٍ وهوَ لهُ كَارِهٌ . انظر : لسان العرب (13 / 662) ، (كره) .

(□) هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ عبدِ منافِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشمٍ القُرشيُّ ، الهاشِميُّ ، يُكنَّى أبا الحسينِ ، وأبا تُرابٍ . رَوَى عنِ : الرَّسول ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمرَ (رضيَ اللهُ عنهُمَا) ، وغيرِهِمْ . رَوَى عنْهُ : ابناهُ الحسنُ والحسينُ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ شهيداً بالكوفةِ سنةَ (40) منَ الهجرةِ .
ومنْ آثارِهِ : خطبةُ البيانِ ، ومفتاحُ النَّجاةِ في الأدعيةِ .
انظر : تهذيب الكمال (20 / 472) وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء (155) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 667) .

(□) لم أقفْ عليهِ فيما بينَ يديَّ منْ مصادرَ .
وقدْ رَوَى الأَعْمَشُ عنْ أبي ظَبْيَانَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : مَرَّ عليٌّ بمجنونةِ بني فلانٍ قد زَنَتْ ، وقدْ أمرَ عمرُ برجمِهَا ، فرَدَّها عليٌّ وقالَ لعمرَ : يا أميرَ المؤمنينَ ، أترجمُ هذهِ ؟ قالَ : نعم ، قالَ : أو ما تَذْكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٍ : عنِ المجنونِ المغلوبِ على عقلِهِ حتَّى يفيقَ ، وعنِ النَّائمِ حتَّى يستيقظَ ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ » . قالَ : صَدَقْتَ ، فخلَّى عنها .
[أخرجهُ أبو داودَ في كتاب : الحدودِ ، باب : في المجنونِ يسرقُ ، أو يصيبُ حدًّا ، ح (4401) ، (4 / 140) ؛ والتِّرمذيُّ من طريقِ الحسنِ البصريِّ عنْ عليٍّ (رضيَ اللهُ عَنْهُ) ، في كتاب : الحدود ، باب : فيمَنْ لا يجبُ عليهِ الحدُّ ، ح (1423) ، (4 / 32) وقالَ : « حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ » . ؛ وابنُ حِبَّانَ في صحيحهِ ، في كتاب : الإيمان ، باب : التَّكليف ، ح (143) ، (1 / 356) ؛ والحاكمُ في المستدرَكِ ، في كتاب : الصَّلاة ، باب :
=

[58 / ب]

[حلف لا يأكل ، أو لا يشرب شيئاً معيناً ، فتحوّل]

47) / وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لا يأكُلُ هذا الكُفَرَّى(□) ، فصارَ تمراً ، فأكلَ ، قالَ : لا يحنثُ ؛ لأنَّهُ قد تحوَّلَ منَ الكُفَرَّى .

وهذا بمنزلةِ رجلٍ حلفَ لا يشربُ الخمرَ ، فصارَ خَلاًّ(□) ، فشربَهُ ، فإنَّهُ لا يحنثُ .

ولو حلفَ لا يأكُلُ لحمَ هذا الجَدْيِ(□) ، فكبرَ ، فأكلَ منْ لحمِهِ ، فإنَّ هذا حانثٌ ؛ لأنَّ هذا لم يتحوَّلْ إنَّما زادَ فيهِ(□) .

[هل الرُّمَّان فاكهة ؟]

48) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : واللهِ لا آكلُ اليومَ فاكهةً ، فأكلَ رُمَّاناً ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : لا يحنثُ

وقالَ أبو يوسفَ : يحنثُ(□) .

التَّأمين ، ح (949) ، (1 / 389) ، وقالَ : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ولم يُخَرِّجَاهُ » .

(□) الكُفَرَّى : بضمِّ الكافِ ، وفتحِ الفاءِ ، وتشديدِ الرَّاءِ : وِعَاءُ طلعِ النَّخلِ . ويُقالُ لهُ - أيضاً - : الكُفُرَّى ، والكِفِرَّى ، والكَفَرَّى . انظر : لسان العرب (5 / 175) ؛ القاموس المحيط (1 / 654 - 655) كلاهما (كفر) .

(□) الخَلُّ : ما حَمُضَ منْ عصيرِ العنبِ وغيرِهِ . انظر : لسان العرب (11 / 253) ، (خلل) .

(□) الجَدْيُ : الذَّكَرُ منْ أولادِ المعزِ ، والجمعُ : أَجْدٍ ، وجِدَاءٌ ، ولا يُقالُ : الجَدَايا ، ولا الجِدَى - بكسرِ الجيمِ - . انظر : المصدر السَّابق (14 / 166) ، (جدا) .

(□) الأَصْلُ في جنسِ هذهِ المسائلِ : أَنَّهُ إذا عَقَدَ اليمينَ على عينٍ موصوفةٍ بصفةٍ : فإنْ كانتِ الصِّفةُ داعيةً إلى اليمينِ تتقيَّدُ اليمينُ ببقائِهَا ، وإلا فلا .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (8 / 151 - 152) ؛ شرح الجامع الصَّغير لقاضيخان (1 / 61) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 82) .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أَنَّ الرُّمَّانَ يُسَمَّى فاكهةً في العُرْفِ ، بل يُعَدُّ منْ =

[هل اللحم إدام ؟]

49) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : اللَّحْمُ ليسَ بإدامٍ(1) إلاَّ أَنْ يكونَ قد طُبِخَ ، فَيُصْطَبَغُ بهِ .

ولو حلفَ لا يأكلُ إداماً ، فأكلَ لحماً : لم يحنثْ ، وقالَ : أبو يوسفَ : يحنثُ ، واللَّحْمُ إدامٌ(2) .

[حلف لا يأكل من طعام شريكه أو من ماله]

50) وقالَ أبو يوسفَ في طعامٍ بينَ رجلينِ للبيعِ ، أو للأكلِ ، وقدْ كانَ حَلَفَ أحدُهُمَا أَنْ لا يَأكُلَ منْ طعامٍ لشريكِهِ قبلَ أَنْ يكونَ هذا الطَّعامُ بينَهُمَا ، أو بعدَ ذلكَ ، قالَ : إنْ أكلَ منْ هذا الطَّعامِ

رؤوسِ الفواكِهِ . وكذلكَ أَنَّ الفاكهةَ اسمٌ لِمَا يُتَفَكَّهُ بهِ ، وتَفكُّهُ النَّاسِ بالرُّمَّانِ ظاهرٌ .

واستدلَّ الإمامُ بقولِهِ تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : 68] ، حيثُ عطفَ الرُّمَانَ على الفاكهةِ ، وكونُ المعطوفِ غيرَ المعطوفِ عليهِ هو الأصلُ . والفتوى على قولِ الصَّاحبين .

وهذا الخلافُ إذا لم ينوِ شيئاً ، وأمَّا إذا نوى الرُّمَّانَ ، فإنَّهُ يحنثُ اتِّفاقاً . انظر : الأصل (3 / 238 – 239) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 88) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 88) .

(1) الإدامُ : ما يُؤْتَدَمُ بهِ معَ الخبزِ . انظر : لسان العرب (12 / 10) ، (أدم) .

(2) في روايةٍ ، وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أَنَّ الإدامَ ما يُؤكَلُ معَ الخبزِ غالباً ، فإنَّهُ مُشْتَقٌّ منَ المؤادمةِ ، وهي الموافقةُ ، فكلُّ ما يؤكَلُ معَ الخبزِ غالباً ، فهو موافقٌ لهُ ، فيكونُ إداماً ، وهذا هو المختارُ للفتوى ؛ عملاً بالعُرْفِ .

وأمَّا قولُ الإمامِ : إنَّهُ ليسَ بإدامٍ – وهو الظاهرُ منْ قولِ أبي يوسفَ – فوجهُهُ : أنَّ الإدامَ ما يؤكَلُ تبعاً ، والتَّبعيَّةُ في الاختلاطِ حقيقةً ، وفي ألاَّ يُؤْكَلَ على الانفرادِ حكماً ، وتمامُ الموافقةِ في الامتزاجِ – أيضاً – واللَّحْمُ يُفْرَدُ بالأكلِ ، ولا يمتزجُ بالخبزِ ، فلا يُؤكَلُ تبعاً ، فلا يُعْتَبَرُ إداماً .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (8 / 147 – 148) ؛ الهداية (2 / 369) ؛ الاختيار لتعليل المختار (4 / 69 – 70) .

الذي بينَهُمَا لم يحنَثْ ؛ لأنَّ الذي أكلَ إِنَّما هوَ مِنْ حِصَّتِهِ ، ألا تَرَى أَنَّ لهُ أنْ يأخُذَ حصَّتَهُ(□) .

وكذلكَ لو حَلَفَ لا يأكُلُ منْ مالِهِ شيئاً ، وبينَهُمَا ألفُ درهمٍ ، وأخذَ منها درهماً ، واشتَرى بهِ شيئاً [وأكلَ](□) فإنَّهُ لا يحنثُ ؛ لأَنَّ الدرِّهمَ الذي أخذَ إِنَّما هوَ منْ حِصَّتِهِ .

[حلف لا يأكل من ماله ، فغصبته شيئاً فأكله]

51) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يأكُلُ منْ مالِ فلانٍ ، فغَصَبَهُ دقيقاً فخبزَهُ ، فأكَلَهُ ، أو حنطةً فطبخَهَا ، فأكَلَهَا ، فإنَّهُ يحنثُ(□) .

[59 / أ]

[حلف لا يأكل من طعامه ، فأكل من خله]

52) قالَ : / مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لا يأكُلُ منْ منزلِ فلانٍ طعاماً ، فأكَلَ منْ منزلِهِ خَلاًّ ، قالَ : هو حانثٌ(□) .

[حلف لا يطعمه مما ورث عن أبيه]

53) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يُطْعِمُ فلاناً مِمَّا وَرِثَ منْ أبيهِ شيئاً ، فإنْ كانَ وَرِثَ طعاماً فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ حنثَ ، وإِن اشتَرى بذلكَ الطَّعَامِ طعاماً ، فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ حنثَ(□) .

وإنْ كانَ وَرِثَ دراهمَ ، فاشتَرى بها طعاماً ، فَأَطْعَمَهُ حنثَ(□) .

[حلف لا يشرب لبن هذه الناقة وهذه]

54) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : واللهِ لا

(□) انظر : الاختيار لتعليل المختار (4 / 68) عَن مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .
(□) زيادةٌ منَ المصدرِ السَّابقِ .
(□) وهوَ الأظهَرُ ؛ حيثُ قدَّمَهُ قاضيخان ، وقيلَ : لا يحنثُ .
انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 53) ؛ الفتاوى البزَّازيَّة (4 / 304 - 305) .
(□) انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 176) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 91) .
(□) وفي بدائعِ الصَّنائعِ (3 / 95) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ : لا يحنثُ ؛ لأَنَّ اليمينَ وقَعَتْ على الطَّعامِ الموروثِ ، فإذا باعَهُ بطعامٍ آخرَ ، فالثاني ليسَ بموروثٍ .
(□) لأنَّهُ لا يمكِنُ حَمْلُ اليمينِ على الحقيقةِ ، فحُمِلَتْ على المجازِ .
انظر : المصدر السَّابق .

أشربُ لبنَ هذهِ النَّاقةِ وهذهِ ، أو قالَ : هاتينِ النَّـاقتينِ ، فـشربَ مِـنْ لبنِ إحداهُمَا ، فهوَ حانثٌ .

كلُّ شيءٍ لا يُحِيْطُ العلمُ بأنَ يَشْرَبَهُ ، فشَرِبَ بعضَهُ حنثَ(□) .

[لو علّق عتقهما على فعل يكون منهما]

55) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا قـالَ لعبدَيـهِ : إنْ أكَلْتُمَـا هـذينِ الرَّغِيْفَيْنِ(□) ، فأنتمَا حُرَّانِ ، فأكَـلَ أحـدُهُمَا رغيفـاً ونـصفاً ، وأكَـلَ الآخَرُ نصفَ رَغِيفٍ ، فإنَّهُمَا يعتقانِ .

ولو قالَ لـهُمَا : إنْ دخلتُمـا هـاتينِ الـدَّارينِ ، فأنتُما حُـرَّانِ ، لم يعتقَا حتَّى يدخُلَ كلُّ واحدٍ منهُمَا الدَّارينِ جميعاً ، ولا تُشْبِـهُ الـدَّاران الرَّغِيفينِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُمَا لا يـستطيعُ أنْ يأكُـلَ الـرَّغِيفينِ ، إذا أكلَهُمَا واحدٌ لم يَقْدِرِ الآخَرُ على أكلِهِمَا(□) .

[نية التخصيص في اللفظ العام]

56) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ حَلَفَ لا يَأكُلُ منْ دارِ فلانٍ طعاماً يعني منْ طعامِ ربِّ الدَّارِ ، قـالَ : لا تُغْنِـي عنْـهُ نِيَّتُـهُ شيئاً إلاَّ أنْ يكونَ قبلَ ذلكَ كلامٌ .

وكذلكَ لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ عندَ فلانٍ طعاماً يعني مِنْ طعـامِ فـلانٍ ذلكَ، فإنَّ النِّـيَّةَ لا تُغْنِي عنْهُ شيئاً إلاَّ أنْ يكونَ قبلَ ذلكَ كلامٌ(□) .

[59 / ب]

(□) الأصلُ : أنَّ كُلَّ شيءٍ يأكلُهُ الرَّجلُ في مجلسٍ ، أو يشربُهُ في شَـرْبَةٍ ، فـالحَلِفُ علـى جميعِهِ ، ولا يحنثُ بأكلِ بعضِهِ ؛ لأنَّ المقصودَ الامتناعُ عنْ ذلكَ كُلِّهِ .

وكلُّ شيءٍ لا يُطاقُ أكلُهُ في مجلسٍ ، ولا شربُهُ في شَرْبَةٍ ، فإنَّهُ يحنـثُ بأكـلِ بعـضِهِ ؛ لأنَّ المرادَ باليمينِ الامتناعُ عنْ أصلِهِ لا عنْ جميعِهِ .

انظر : الفتاوى الهنديَّة (2 / 85) .

(□) الرَّغِيفُ : الخبزُ ، والجمعُ : أَرْغِفَـةٌ ، ورُغُـفٌ ، ورُغْفَـانٌ . انظـر : لـسان العـرب (9 / 150) ، (رغف) .

(□) ولمزيدٍ منَ الأمثلةِ انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 74) .

(□) الأصلُ : أنَّ نيَّةَ تخصيصِ العامِّ تَصِحُّ ديانةً لا قضاءاً ، فقولُهُ : « طعامـاً » نكـرةٌ في

=

[العطف على اليمين بعد السكوت]

57) / وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجلُ لا يشرَبُ شراباً يَخْرُجُ منَ الكَرْمِ(□) العامِ ، ثُمَّ سَكَتَ ، فقالَ لهُ رجلٌ: إلاَّ نَبِيْذَ تَمْرٍ ، أو نَبِيْذَ دَادِيٍّ(□) ، فقالَ : ولا نَبِيْذَ تَمْرٍ ، ولا نَبِيْذَ دَادِيٍّ إلاَّ أَنْ يكونَ حُلْواً ، فإنَّ نَبِيْذَ التَّمْرِ ، والدَّادِيِّ داخلٌ في يمينِهِ كأنَّهُ ابتدأَ اليمينَ على الأمرينِ جميعاً ما لم يَفْصِلْ بينَهُمَا بكلامٍ(□) .

[لو حلف على الجنس حنث بالواحد]

58) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لا يركبُ الدَّوابَّ ، فركِبَ دابَّةً حنثَ .

وكذلكَ لو حَلَفَ لا يلبَسُ الثِّيابُ ، أو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فإنْ لَبِسَ ثوباً ، أو كَلَّمَ إنساناً حنثَ(□) .

سياقِ النَّفي ، فتعُمُّ ، فإذا نوى شيئاً دونَ شيءٍ ، فقدْ نوى الخصوصَ منَ اللَّفظِ العامِّ ، وإرادةُ الخصوصِ منَ اللَّفظِ العامِّ جائزةٌ لكنَّ ذلكَ خلافُ الظَّاهرِ ؛ فلأجلِ الجوازِ يُدَيَّنُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ ، ولكونِهِ خلافَ الظَّاهرِ ؛ فإنَّهُ لا يُصَدَّقُ قضاءاً . انظر : ردّ المحتار على الدُّر المختار (4 / 91 - 92) .

(□) الكَرْمُ : شجرةُ العِنَبِ ، واحدتُهَا : كَرْمَةٌ . انظر : لسان العرب (12 / 606) ، (كرم) .

(□) الدَّادِيُّ : هوَ حَبٌّ يُطْرَحُ في النَّبِيْذِ ، فيشتدُّ حتَّى يُسْكِرَ . انظر : المصدر السَّابق (3 / 207) ، (دود) .

(□) الأَصْلُ عندَ أبي يوسفَ : أَنَّ الحالفَ إذا عطفَ على يمينِهِ بعدَ سكوتِهِ ما يُشدِّدُ بهِ على نفسِهِ ، فإنَّهُ يلتحِقُ بيمنِهِ . ولو عطفَ على يمينِهِ بعدَ سكوتِهِ ما يُوَسِّعُ بهِ على نفسِهِ ، فإنَّهُ لا يلتحِقُ بيمينِهِ ، مثالُهُ : لو قالَ لامرأتِهِ : إنْ دخلتُ هذهِ الدَّارَ ، فأنتِ طالقٌ ، فسكتَ ، ثم قالَ : وهذهِ الدَّارَ الآخرى ، فإنَّ الدَّارَ الثانيةَ لا تدخلُ في اليمينِ . انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 50 - 51)؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4/ 454 - 455) .

(□) لأنَّهُ لا يُمْكِنُ حملُ كلامِهِ على الجنسِ والعمومِ ؛ حيثُ إنَّ الحالفَ إنَّما يمنعُ نفسَهُ =

[لو حلف لا يُكلم عبيد فلان]

59) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يُكَلِّـمُ عبيـدَ فـلانٍ ، فإنْ كانَ لهُ منَ العبيدِ ما يَجْمَعُهُمْ بتَسْليمةٍ واحدةٍ إذا اجتمعُوا ، فإنَّـهُ لا يحنثُ حتَّى يُكَلِّمَهُمْ كُلَّهُمْ . فإنْ كانوا أكثرَ مـنْ ذلـكَ ، فـإذا كَلَّـمَ واحداً منهم حنثَ(□) .

[لو حلف لا يلبس ثيابك]

60) وإذا قالَ : واللهِ لا ألبسُ ثيابَكَ ، فكـانَ لـهُ مـنَ الثِّيـابِ مـا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ بلبسَةٍ واحدةٍ لم يحنثْ حتَّى يَلْبَسَهَا (كُلَّهَا) (□) .

وإنْ (كانَ) (□) أكثرَ منْ ذلكَ ، فإنْ لَبِـسَ ثوباً منها حنثَ(□) .

[حلف لا يأكل التفاحة ناوياً بعضها]

61) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لا يأكُلُ هذهِ التُّفَّاحَةَ – وهوَ يعني إنْ أَكَلَ بعضَهَا حنثَ – فإنَّهُ إنْ أَكَلَ منهـا قلـيلاً ، أو كـثيراً حنثَ .

وإنْ لم ينوِ شيئاً لم يحنثْ حتَّى يَأْكُلَ التُّفَّاحَةَ كُلَّهَا(□) .

عمَّا في وسعِهِ ، وليسَ في وسعِهِ تكليمُ النَّاسِ كُلِّهم ، فلم يكنْ مرادُهُ ذلكَ ، فيحنـثُ بالواحدِ .

انظـر : الجـامع الكـبير (28) ؛ مختـصر الطَّحـاوي (311) ؛ بـدائع الـصَّنائع (3 / 77) .

(□) في روايةٍ عنْهُ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : لو حلفَ لا يُكَلِّمُ عبيدَ فلانٍ ، فهو علـى ثلاثـةٍ – ولم يُحْكَ خلافٌ – . انظر : فتـاوى قاضـيخان (2 / 101) ؛ المحيط البرهـاني (6 / 307 – 308) ؛ نقـلاً عـنِ الزِّيـاداتِ ؛ ردّ المحتـار علـى الـدُّر المختـار (4 / 112) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) في روايةٍ عنْهُ . وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : هوَ على ثلاثةٍ – ولم يُحْكَ خلافٌ – .

انظر : المصادر السَّابقة .

(□) بناءاً على أصلٍ ، وهوَ : أَنَّ الإنسانَ إذا حلفَ لا يأكُلُ مُعَيَّنًا ، وهو مـمَّا يُؤكَـلُ في =

[حلف لا يساكنه في المنزل ، وهما فيه]

62) وقالَ أبو يوسفَ : قـالَ أبـو حنيفـةَ : إذا حَلَـفَ الرَّجُـلُ لا يُسَاكِنُ فلاناً في هذا المنزل ، وهُمَا فيهِ ، فخرجَ مـنْ سـاعتِهِ ، وأخـرجَ [متاعَـهُ](□) ، فـإِنْ تـركَ مـنْ متاعِـهِ دَنًّـا(□) ، أو وَتِـداً(□) ، فهـوَ حانثٌ(□) .

[الفرق بين النزول والسُّكنى والإقامة في الأيمان]

63) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ لا يَنْـزِلُ بالكُوفَـةِ شـهراً ، فنزلَ بها يوماً ، قالَ : / يحنـثُ . وكـذلكَ لـو حَلَـفَ لا يَـسْكُنُ بهـا شهراً ، فسَكَنَ يوماً(□) .

[60 / أ]

ولو حلفَ لا يُقيمُ بالكُوفَةِ شـهراً ، فأقـامَ يومـاً ، فإِنَّـهُ لا يحنـثُ حتَّى يُقيمَ شهراً تامًّا(□) . وكذلكَ إذا حلف لا يصومُ شـهراً ، فـصامَ منْهُ يوماً لم يحنثْ .

مجلسٍ واحدٍ ، فالحلفُ على جميعِهِ ؛ لأنَّ المقصودَ الامتناعُ عنْ أكلِهِ كُلِّهِ .

انظر : الفتاوى الهنديَّة (2 / 85) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (4 / 34) .

(□) في الأصل « عتاعه » .

(□) الـدَّنُّ : وعَـاءٌ ضـخمٌ للخمـرِ وغـيرِهِ ، والجمـعُ : دِنَـانٌ . انظـر : لـسان العـرب (13 / 193) ؛ المعجم الوسيط (1 / 299) ؛ كلاهما (دنن) .

(□) الوَتِدُ : بكسرِ التَّاءِ ، وفتحُهَا لغةٌ فيهِ ، وكذا : الوَدُّ في لغةِ مَنْ يُدْغِمُ .

والوَتِدُ : ما رُزَّ في الحائطِ ، أو الأرضِ منَ الخشبِ ونحوِهِ . والجمعُ : أَوْتَادٌ .

انظر : لسان العرب (3 / 544) ، (وتد) .

(□) وقالَ أبو يوسفَ : يُعْتَبَرُ نقلُ الأكثرِ . وقالَ محمدٌ : يُعْتَبَرُ نقلُ ما لابُدَّ منْهُ ، وهو مـا تقومُ بهِ السُّكْنَى . والفتوى على قولِ أبي يوسفَ . انظر : تبيين الحقـائق (3 / 447 - 448) .

(□) حنثَ ؛ لأنَّ الشَّهرَ لبيانِ مُدَّةِ اليمينِ ، فكانَ الحنثُ مُطْلَقَ النُّزولِ والسُّكْنَى .

وكذلكَ أنَّ السُّكْنَى إذا قُيِّدَتْ بالمُدَّةِ ، فإِنَّهُ لا يلزمُ امتـدادُهَا مطلقـاً ؛ لـصدقِهَا علـى القليلِ والكثيرِ ، فلا تكونُ المدَّةُ قيداً لها . انظـر : الفتـاوى الوَلوَالجيَّـة (2 / 192 - 193 ، 234) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (4 / 58 - 59) .

(□) لأنَّ الإقامةَ متى قُيِّدَتْ بالمدَّة لزمَ في مفهومِهَا الامتـدادُ ، وتقيَّـدَتْ بالمـدَّةِ المـذكورةِ كُلِّهَا . انظر : المصدرين السَّابقين .

[حلف لا يزن شيئاً معيناً فوزن أكثر منه]

64) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لا يَزِنُ اليومَ خمسةَ دراهمَ ، فوزنَ عشرةَ دراهمَ وَزْنَةً واحدةً ، فهو حانثٌ .

ولو حَلَفَ لا يكيلُ اليومَ مَكُوْكاً(1) منْ دقيقٍ ، فكالَ قَفِيزاً كَيْلَةً واحدةً لم يحنثْ ، ولا يُشْبِهُ الكيلُ الوزنَ .

[حلف على شيء فأعطاه غيره]

65) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لَيُعْطِيَنَّ فلاناً نصفَ ما يُصيبُ في وجههِ ذلكَ [فأصابَ](2) طعاماً ، ودراهمَ ، وبقراً ، فأنفقَ ذلكَ كُلَّهُ ، ثم أعطاهُ مكانَ نصفِ ما أنفقَ دراهمَ ، فإنَّهُ لا يحنثُ .

ولو حَلَفَ لا يُطْعِمُ فلاناً مِمَّا يصيبُ في وجههِ هذا ، فأصابَ في وجهِهِ ذلكَ شيئاً ، فاشترى بثَمَنِ ذلكَ الشيءِ طعاماً ، فأطعَمَهُ إيَّاهُ ، فهوَ حانثٌ .

وإذا حلفَ لَيُعْطِيَنَّ فلاناً نصفَ ما أصابَ منْ فلانٍ - لشيءٍ في ملكِهِ - فإنْ لم يُعْطِهِ نصفَ ذلكَ الشيءِ بعينِهِ حنثَ .

[الفرق بين : « إلا ألف درهم » و : « إلا هذه الألف درهم »]

66) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ : إنْ كانَتْ لي دراهمُ إلاَّ [ألفَ](3) درهمٍ ، فعبدي حُرٌّ ، فإذا لهُ ألفُ درهمٍ ، ودرهمٌ ، فهوَ حانثٌ .

---

(1) المَكُوْكُ : مِكْيَالٌ معروفٌ لأهلِ العراقِ . والجمعُ : مَكَاكِيْكُ ، ومَكَاكِيُّ .

والمَكُوْكُ : صاعٌ ونصفٌ ، وقيلَ : أحَدَ عشرَ مُدًّا ، وقيلَ : ثلاثُ كِيْلَجَاتٍ ، وهو ما اختارَهُ أهلُ اللُّغةِ، وعلى اعتبارِ هذا الاختيارِ فإنَّ مقدارَ المَكُوكِ يُعَادِلُ (4590) جراماً حيثُ إنَّ مقدارَ الكِيْلَجَةِ = (1530) جراماً . انظر : لسان العرب (10 / 594) ، (مكك) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (185 ، 187) .

(2) زيادةٌ اقتضَاها السِّياقُ بدلالةِ ما بعدهَا .

(3) في الأصلِ « لف » . جاءَ في كتابِ الكَفَّاراتِ منَ الأمالي بهامشِ الجامعِ الكبيرِ (77) : « إذا قالَ : ما لي دراهمُ إلا ألفاً ، ولهُ ألفُ درهمٍ ودرهمٌ أنَّهُ يحنثُ في القضاءِ ، فإنْ قالَ : إلا هذهِ الألفَ لم يحنثْ حتَّى يكونَ لهُ ألفٌ وثلاثةٌ » .

فإنْ قالَ : إنْ كانَتْ لي دراهمُ إلاَّ هـذه الألـفَ درهـمٍ ، فعبـدي حُرٌّ ، فإنَّهُ لا يحنثُ حتَّى يكونَ لهُ ألفٌ وثلاثةُ دراهمَ .

[عليه دين - دراهم ودنانير - فحسبه بالدراهم]

67) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا كـانَ علـى الرَّجُـلِ دَيْـنٌ دراهـمُ ودنانيرُ ، فَقَوَّمَ الـدَّنانيرَ ، ثـُمَّ حَسَبَ الـدَّراهمَ مـعَ قيمـةِ الـدَّنانيرِ ، فبلغَتْ ألفي درهمٍ ، فرفعَ دينَهُ إلى أميرِ المؤمنينَ ، وقـالَ : علـيَّ كـذا وكذا إنْ لم / يكنْ عليَّ ألفا درهمٍ ولا نيَّةَ لهُ قـالَ : تَـسَعُهُ فيمـا بينَـهُ وبينَ اللهِ إذا كانَ قدْ قَوَّمَ الدَّنانيرَ قبلَ ذلكَ على نفسِهِ .

[60 / ب]

[رجل صولح من دعوى ، فحلف لا يُخبر أحداً]

68) وقالَ أبو يوسفَ : إذا صالَحَ (رجلٌ رجلاً) [1] منْ دعوى ادَّعَاهَا على صلحٍ ، ثُمَّ حلفَ الذي صُوْلِحَ لا يُخْبِـرُ بـذلكَ أحـداً ، ولا يُطْلِعُ عليهِ أحداً ، ولا يُومِئُ [2] بهِ ، فلقِيَهُ رجلٌ فقالَ : قدْ أمرني الذي صالحَكَ أَنْ أَضْمَنَ لكَ الذي صالحَكَ عليهِ ، فقالَ : أقـالَ لـكَ كذا وكذا - للذي صُـوْلِحَ عليـهِ - ؟ فقـال : لا . فقـالَ : فقـدْ كـانَ ينبغي لهُ أَنْ يَفِيَ بما قالَ ، قالَ : لا يحنثُ .

[رجل كتب إلى الإمام أن عامله يتقبل بالروافض]

69) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ كتبَ إلى الإمامِ في عامـلٍ لـهُ أنَّـهُ يَتقَبَّلُ [3] بالرَّوافِضِ [4] ، فاسْتَحْلَفَهُ العامـلُ بـالطَّلاقِ مـا كتـبَ إلى

---

(1) في الأصلِ : تقديمٌ وتأخيرٌ .

(2) الإيماءُ : أَنْ تومئَ برأسِكَ ، أو بيدِكَ كما يومئُ المريضُ برأسِهِ للرُّكوعِ والسُّجودِ .
وقد تقولُ العربُ : أَوْمَأَ برأسِهِ ، أي : قالَ : لا . والمرادُ هنا : التّلميحُ ، ونحوُهُ .
انظر : لسان العرب (1 / 240) ، (ومأ) .

(3) كذا في الأصلِ ، وقـدْ جـاءَ في لـسان العـربِ (11 / 644) ، (قبـل) : قَبِـلَ الشَّيءَ قَبولاً ، وقُبُولاً ، وتَقبَّلَهُ : أخذهُ ، وقَبِـلْتُ الشيءَ ، وتَقَبَّلْتُهُ : إذا رضيتُهُ .
ولعلَّ الصَّوابَ - واللهُ أعلمُ - : « يَتَّصِلُ » .

(4) الرَّوافِضُ ، أو الرَّافِضَةُ : منْ فرقِ الشِّيعةِ سُمُّوا بذلكَ ؛ لرفضِهِمْ مناصـرةَ أئمـتِهِمْ ومتابعَتَهُمْ ، ولغدرِهم بهم وعدمِ وفائِهِمْ لهم .

=

أنَّ فلاناً يَتقَبَّلُ [بالمُعَطِّلَةِ] (□) ولا نيَّةَ لهُ ، فإنَّهُ لا يحنثُ .

وقالَ أبو يوسفَ : [المُعَطِّلَةُ] (□) والرَّوافِضُ شيءٌ واحدٌ في المعنى ، وهما مختلفانِ في الاسمِ .

[لو حلف لا يدخل مكاناً فزيد فيه]

70) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : عبدُهُ حُرٌّ إنْ دخلَ هذهِ الدَّارَ ، فزادَ ربُّ الدَّارِ في دارِهِ بيتاً ، أو ذراعاً ، فدخَلَ الحالفُ في تلكَ الزِّيادةِ ، فإنَّهُ لا يحنثُ(□) .

وقالَ بعضُهم : إنَّما سُمُّوا بذلك ؛ لرفضِهِمْ زيدَ بنَ عليٍّ بنِ الحُسينِ على مدحِهِ أبا بكرٍ ، وعمرَ (رضيَ اللهَ عنهُمَا) ، فقالَ زيدٌ : رفضونا اليومَ .

والرَّوافِضُ مِنَ الطائفةِ الإماميَّةِ ، وهي التي تُسَمَّى بالاثني عَشريَّة ؛ لاعتقادِهم إمامةَ الاثني عشرَ .

انظر : الشِّيَعة والتَّشيُّع (269 – 270) ؛ موسوعة الأديان والمذاهب (3 / 26 – 27) .

(□) في الأصلِ « بالمُعَطِّل » ولا تُناسبُ السِّيَاقَ .

والمعَطِّلَةُ : هم المعتزلَةُ ، وهم أتباعُ واصلِ بنِ عطاءَ ، الملقَّبِ بالغَزَّال ، كانَ تلميذاً للحسنِ البصريِّ ، وقد وُلِدَ واصلٌ سنةَ (80هـ) ، وتُوفِّيَ سنةَ (131هـ) في خلافةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ .

ولـمَّا كانَ المعتزلةُ يَنفُونَ الصِّفَاتِ ، والسَّلفُ يثبتونَهَا سُمِّيَ السَّلفُ صفاتيَّةً ، والمعتزلةُ مُعطِّلَةً .

ومنْ أصولِهِم : أنَّ صاحبَ الكبيرةِ في منزلةٍ بينَ المنزلتينِ : لا مؤمن ولا كافر .

انظر : المِلَل والنِّحَل (1 / 56 – 63 ، 104) .

(□) في الأصلِ « المُعَطِّل » ولا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(□) لأنَّ اليمينَ وقعَتْ على بقعةٍ معيَّنةٍ ، فلا يحنثُ بغيرِهَا . رَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عنْ محمدٍ في رجلٍ حلفَ لا يدخلُ هذا المسجدَ ، فزيدَ فيهِ طائفةٌ ، فدخلَهَا ، قالَ لا يحنثُ ؛ لأنَّ يمينَهُ وقعَتْ على مكانٍ معيَّنٍ ، فلا يحنثُ بدخولِهِ في هذهِ الزِّيادةِ .

=

ولـــو كـــانَ ربُّ الـــدَّار أَشْـــرَعَ(□) للـــدَّار كَنِيْفـــاً(□) ، أو بَنَـى عليهـا سَـابَاطاً(□) ، فـدخلَ الحـالفُ الكَنِيْـفَ ، أو الـسَّابَاطَ ، فهوَ حانثٌ(□) .

[حلف لا يهبه الثوب ، فوهبه قلانس منه]

71) وقـــالَ أبـــو يوســـفَ : إذا حلـــفَ الرَّجُـــلُ لا يَهَـــبُ هذا الثَّوبَ لفلانٍ ، فقطعَ منْهُ قَلانِـسَ ، فوهـبَ لـهُ القَلانِـسَ ، فإنَّـهُ لا يحنثُ .

[لزم رجلاً ، فحلف ليأتينه غداً]

72) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لزمَ رجلاً ، فحلفَ الملزومُ ليَأْتِيَنَّـهُ غداً ، فأتاهُ في ذلكَ الموضعِ الذي لزمَهُ فيهِ ، قالَ : لا يَبَـرُّ حتَّـى يـأتيَ منزلَهُ .

[61 / أ]

فإنْ كانَ لزمَهُ / في منزلِهِ ، فحلفَ ليَأْتِيَنَّهُ غداً وتحوَّلَ الطَّالبُ منْ منزلِهِ ، فأتى الحالفُ المنزلَ الذي كانَ فيهِ الطَّالبُ ، فلم يجدْهُ ، قـالَ : لا يَبَرُّ حتَّى يأتيَ منزلَهُ الذي تحوَّلَ فيهِ(□) .

انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 55) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 82) .

(□) أي : فَتَحَ . يُقالُ : الأبوابُ مُشْرَعَةٌ ، أي : مفتوحةٌ .
انظر : لسان العرب (8 / 211) ، (شرع) .

(□) الكَنِيْفُ : الخلاءُ . وهو – أيضاً – حظـيرةٌ مـن خـشبٍ ، أو شـجرٍ تُتَّخَـذُ للابـلِ ، والغنمِ؛ لتقيَهَما الرِّيحَ والبردَ . والجمعُ : كُنُفٌ . انظر : لسان العرب (9 / 369) ، (كنف) .

(□) السَّابَاطُ : سقيقَةٌ بينَ حائطينِ تحتَهَا طريقٌ . والجمعُ : سوابيطُ ، وسَابَاطاتٌ .
انظر : مختار الصِّحاح (120) ؛ لسان العرب (7 / 351) ، كلاهما (سبط) .

(□) جـاءَ في بدائـع الصَّنائع (3 / 53) : إذا حلفَ لا يدخلُ هذهِ الدَّار ، فقامَ علـى ظُلَّةٍ لها شارعةٍ ، أو دخلَ كَنِيْفًا شارعًا ، فإنْ كـانَ مَفْـتَحُ ذلـكَ إلى الـدَّار حَنَـثَ وإلا فلا ؛ لأنَّهُ إذا كانَ مَفْتَحُهُ إلى الدَّار يكونُ منسوبًا إليها ، فيحنثُ بالدُّخول فيهِ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 259) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 606) وفيهمـا :

=

[اليمين على ما نوى]

73) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ منْ رجلٍ ثوباً ، فدَفَعَ إليهِ غيرَ ذلكَ الثَّوبِ ، ثُـمَّ استَقَالَهُ ، فحلفَ المشتري لا يُرْجِعُ هذا الثَّـوبَ إلى البائعِ إلا بربحٍ ، ثُـمَّ علمَ أَنَّهُ ثوبُ البائعِ ، قالَ : لا يحنَثُ ؛ لأنَّ يمينَهُ ونِيَّتَهُ إنَّما كانَتْ على الثَّوبِ الذي اشتَرى .

ولو أَنَّ رجلاً غَصَبَ رجلاً ثوباً ، ثُـمَّ حلفَ لا يُرْجِعُ هذا الثَّوبَ إلى ربِّ الثَّوبِ إلا بربْحٍ ، فرَدَّهُ عليهِ ، فإنَّهُ يحنثُ .

[حلفت لا تخرج إلى أهلها ، ولها أبوان وإخوان]

74) وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا حلفَـتِ المـرأةُ أَنْ لا تخـرُجَ إلى أهلِهَا ، ولهَا أَبوانِ وإِخْوانٌ ، فأهلُها أبواهَا ، وليسَ أحدٌ سـواهُما لهـا بأهلٍ .

ولو كانَتْ زُفَّتْ(1) إلى زوجِهَا منْ منزلِ أخيهـا ، وأبواهـا حَيَّـانِ كانَ مثلَ ذلكَ .

وإنْ لم يكنْ لهَا أَبوانِ ، فأَهْلُهَا كُلُّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منها .

وإنْ كانَ لهَا أُمٌّ مُطَلَّقَةٌ لا زوجَ لهَا ، ولهَا أبٌ ، فأهلُها منـزلُ أبيهـا ومنزلُ أُمِّهَا إلى أيِّهما خرَجَتْ حنثَتْ .

وإنْ كانَ الأبُ متزوِّجـاً ، والأُمُّ متزوِّجـةً ، فالأهـلُ منـزلُ الأبِ دونَ منزلِ الأُمِّ(2) .

[حلف لا يدخل بغداد ، فمر في دجلة حتى جاوزها]

75) قـالَ مُعَلَّـى : وقـالَ أبـو يوسـفَ : إذا حلـفَ رجـلٌ لا

« لا يَبَرُّ حتَّى يأتيَ المنزلَ الذي تحوَّلَ إليهِ » .

(1) زَفَفْتُ العروسَ أَزُفُّهَا : إذا أهديتُها إلى زوجِهَا .

انظر : لسان العرب (9 / 165) ، (زفف) .

(2) انظر : المحيط البرهاني (9 / 259) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة ، (4 / 606) .

يدخُلُ بغدادَ ، فمَرَّ في دِجْلَـةَ حتَّـى جاوَزَهَـا ، ومَـضَى إلى وَاسِـطٍ ، فإنَّــهُ لا يحنَــثُ إلاَّ أنْ يخــرُجَ إلى [الجُــدِّ] (□) ، أو يقــومَ علــى الجِسْرِ (□)(□) .

وإذا كانَ الرَّجُلُ منْ أهلِ بغدادَ ، فجاءَ منَ الموصِلِ حتَّـى دَخَـلَ بغدادَ في سفينةٍ / فأَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ (منَ الأبياتِ) (□) وهوَ في سـفينةٍ في [دِجْلَةَ] (□) فإنَّهُ إذا حاذَى البيوتَ أتَمَّ الـصَّلاةَ ، ولا يـشبهُ هـذا اليمينَ (□) .

[61 / ب]

(□) في الأصل « الحمد » والمُثْبَتُ منْ عيون المسائل في فـروع الحنفيَّـة (95) ؛ فتـاوى قاضيخان (2 / 82) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 584) .

والجُدُّ : بضمِّ الجيمِ : شاطئُ البحرِ ، أو النَّهرِ . وكسرُ الجيمِ لغةٌ فيهِ . انظر : لـسان العرب (3 / 132) ؛ المعجم الوسيط (1 / 110) كلاهما (جدد) .

(□) جسرُ بغدادَ : معروفٌ ، ومشهورٌ ، يربطُ الرُّصافةَ بالجانبِ الغربيِّ . انظر : معجـم البلدان (3 / 46) .

انظر : فتوح البلدان (308 – 309) ؛ معجم البلدان (2 / 140) .

(□) وهو قولُ الإمامِ ، وقالَ محمدٌ : يحنثُ ولو لم يخرجْ إلى الجُدِّ أو يقـمْ علـى الجِـسْرِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ دِجْلَةَ منَ البلدِ حقيقةً ، فيحنثُ بالدُّخولِ فيهِ .

وجهُ قولِ الشَّيخينِ : أنَّ دِجْلَةَ ليسَ موضعَ قرارٍ ، فـلا يكـونُ مقـصوداً بعقـدِ الـيمينِ على الدُّخولِ ، فلا تنصرفُ اليمينُ إليهِ . والفتوى على قولِهمَا .

انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (9 / 21) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 58) ؛ فتح القـدير (4 / 382) .

(□) كذا في الأصلِ وفي عيونِ المسائلِ في فروعِ الحنفيَّةِ (95) : « بينَ الأبياتِ » .

(□) في الأصلِ « جلة » والمُثْبَتُ منَ المبسوطِ للسَّرْخَسِي (9 / 21) .

(□) أي : أنَّ البغداديَّ إذا جاءَ منَ الموصلِ ، ودخلَ بغدادَ في سفينةٍ بنهـرِ دِجْلَـةَ ، فإنَّـهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ ولو لم يخرجْ إلى الجُدِّ ؛ لأنَّ دِجْلَةَ منْ بغدادَ حقيقةً إلا أنَّهُ في بـابِ الـيمينِ =

[حلف بطلاقها إن لم يخرج إلى الموصل اليوم ...]

76) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : امرأتُهُ طالقٌ إنْ لم يخرُجِ اليومَ إلى المَوْصِلِ إلاَّ أَنْ لا يجدَ رُكَّابًا ، فوَجَدَ رُكَّابًا، فأبو أَنْ يَحْمِلُوهُ ، فإنَّهُ لا يحنثُ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهمْ إذا أبوا أَنْ يَحْمِلُوهُ ، فلم(□) يجدْ .

فإنْ وَجَدَ رُكَّاباً ، فأغلوا عليهِ الكِرَاءَ ، فإنَّهُ لا يحنثُ إنْ لم يخرُجْ مَعَهَمْ إلاَّ أَنْ يكونَ يكرونَهُ بمِثْلِ ما يُكْرَى النَّاسُ .

[حلف لا يفارق شريكه، ففارقه الشريك]

77) وقالَ أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يُفارقُ شريكَهُ ، فَفَارَقَهُ شريكُهُ ، فإنَّه لا يحنثُ(□) .

[حلف لا يلبس ثوباً جديداً]

78) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لا يَلْبَسُ ثوباً جديداً ، قالَ : الجديدُ ما لم يَتَكَسَّرْ(□) حتَّى يصيرَ شِبْهَ الخَلَقِ(□)(□) .

يُرَادُ ببغدادَ الجُدُّ عُرْفاً ، فلا يحنثُ حتَّى يخرجَ إليهِ .

انظر : الفتاوى الوَلْوَالجيَّة (2 / 166) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 82) ؛ المحيط البرهاني (6 / 240) .

(□) كذا في الأصلِ ، ولَعَلَّ الصَّوابَ « لم » – واللهُ أعلمُ – .

(□) جاءَ في الأصلِ (3 / 314) : « وإذا حلفَ الرَّجلُ لا يُفارقُ غريمَهُ حتَّى يستوفيَ ما لهُ عليهِ ، ولهُ عليهِ شيءٌ ، فلزمَهُ ، ثم إنَّ الغَرِيْمَ فَرَّ منْهُ : لم يحنثْ ؛ لأنَّ الحالِفَ لم يفارقْهُ إنَّما فارقَهُ المطلوبُ » .

وانظر : فتاوى قاضيخان (2 / 30) .

(□) يُقَالُ : تَكَسَّرَ الشَّيءُ : أي : أصبحَ فاتراً . والفُتُورُ : اللِّيْنُ بعدَ الشِّدَّةِ . وسوطٌ مكسورٌ : لَيِّنٌ ضعيفٌ .

انظر : تاج العروس (7 / 446 – 447) ، (كسر) ؛ المعجم الوسيط (2 / 672) ، (فتر) ، (2 / 787) ، (كسر) .

(□) الخَلَقُ : البالي منَ الثِّيابِ وغيرِهِ .

انظر : لسان العرب (10 / 106) ؛ المعجم الوسيط (1 / 252) كلاهما (خلق) .

(□) وهو قولُ محمدٍ : انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 560) .

[اليمين على نية الـمُستَحلِف]

79) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اغْتَسَلَ منْ جَنَابَةٍ(□) ، فقالَتْ لـهُ امرأتُهُ : اغْتَسَلْتَ منْ فلانةٍ من جَنَابةٍ في المَرْبَطِ(□) ؟ فقالَ : إنْ كُنْتُ اغتَسَلْتُ اليومَ غُسْلاً ، فأنتِ طالقٌ وهو ينوي أنَّهُ لم يغتسِلْ من امرأتِهِ، فقالَ : هيَ طالقٌ ، ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ ، ولا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ .

[حلف لا يرمي بين هدفين وحلف آخر لا يرمي إلا معه]

80) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لا يرمي بـينَ هَـدَفَيْنِ(□) ، وحلفَ آخرُ أَنْ لا يرميَ إلاَ مَعَ هذا الحالِفِ ، قالَ : إنْ كـانَ الحـالِفُ الثَّاني نوى أَنْ لا يرميَ إلاَ مَـعَ الحـالِفِ الأوَّلِ بـينَ هَـدَفَيْنِ ، فلـهُ أَنْ يرميَ وحدَهُ ، وإنْ لم يكنْ لهُ نِيَّةٌ ، فليسَ لهُ أَنْ يرمـيَ وحـدَهُ ، ولا في هَدَفٍ إلا مَعَ الحالفِ [الأوَّلِ](□) .

وأَمَّا الحالِفُ الأوَّلُ ، فلهُ أَنْ يرميَ في هدفٍ واحدٍ .

[62 / أ]

[حلف لا يقبض ماله متفرقاً في يوم]

81) قالَ : / مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عنْ رجلٍ قالَ لرجـلٍ : إنْ قَبَضْتُ مالي عليكَ اليومَ إلا جميعاً ، فعبدي حُرٌّ ، فقبضَ نِصْفَهُ في ذلكَ اليومِ ، والنِّصْفَ الباقيَ في اليومِ الثَّاني ، قـال : لا يحنـثُ ، وإنْ

(□) الجَنَابَةُ : « إنزالُ المنِيِّ ، أو إلتقاءُ الختانينِ ، سُمِّيَتْ بهِ ؛ لكونِها سَبَباً لتجنُّبِ الصَّلاةِ شرعاً » . التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف (255) .

(□) لَعَلَّ المرادَ بهِ – واللهُ أعلمُ – موضِعُ رَبْطِ الدَّوابِّ .

قالَ ابنُ منظورٍ في لسانِ العربِ (7 / 340) ، (ربط) : المِرْبَطُ ، والمِرْبَطَـةُ : مـا رَبَطَهَا بهِ – أي الدَّوابّ – ، والـمَرْبَطُ ، والـمَرْبِـطُ : موضِعُ ربْطِهَا .

(□) الهَدَفُ : هوَ الغَرَضُ المُنْتَضَلُ فيهِ بالسِّهَامِ . انظر : المصدر السَّابق (9 / 412) ، (هدف) .

(□) زيادةٌ اقتضَاهَا السِّيَاقُ .

قبضَ مالَه في ذلكَ اليومِ مُتَفَرِّقاً حنثَ(□) .

[حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله اليوم]

82) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لغريمِهِ : إنْ فارقتُكَ اليومَ حتَّى استوفيَ ما لي عليكَ ، فامرأتُهُ طالقٌ ؛ فباعَهُ بمالِه مُكَاتَباً ، أو مُدَبَّراً ، أو أُمَّ ولدٍ ، أو مملوكاً فاستُحِقَّ ، فإنَّهُ لا يحنثُ ، وقدْ خرجَ منْ يمينِهِ(□) .

[حلف بعتقه إن رفع عنه السوط حتى يصدقه]

83) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اتَّهَمَ عبدًا لهُ فقالَ : إنْ رفعْتُ عنكَ السَّوْطَ حتَّى تَصْدُقَني ، فأنتَ حُرٌّ ، فقالَ : قدْ أَخَذْتُ ذلكَ الشيءَ ، قالَ : كذبْتَ ، فلم يَزَلْ يضربُهُ حتَّى قالَ : لم آخذْهُ ، قالَ : كذبْتَ ، قالَ : فإنَّهُ عبدُهُ يبيعُهُ .

قلتُ لهُ : لِمَ وقدْ زَعَمَ أَنَّهُ لم يَصْدُقْهُ ؟ قالَ : لا [يَخْلُو](□) منْ أَنْ يكونَ قدْ صَدَقَهُ في أحدِ القولينِ(□) .

[شرط القصد في الضرب وغيره]

84) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجلُ : إنْ ضربْتُ فلاناً ، أو [وَجَأْتُهُ](□) ، أو دَفَعْتُهُ (فعبدي)(□) حُرٌّ ، فتَعَمَّدَ غيرَهُ فأصَابَهُ لم

(□) اليمينُ تنعقدُ على أَنَّهُ يأخذُ كُلَّ حَقِّهِ جملةً في ذلكَ اليومِ ، ولا يأخذُ كُلَّ حَقِّهِ مُتفرِّقاً في ذلكَ اليومِ ، ففي الصُّورةِ الأولى - في المسألةِ - ما أخذَ كُلَّ حَقِّهِ مُتَفَرِّقًا في ذلكَ اليومِ فلا يحنثُ ، وفي الصورةِ الثَّانيةِ أخذَ كُلَّ حَقِّهِ مُتفَرِّقاً في ذلكَ اليومِ ، فيحنثُ .
انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 634 - 635) ؛ حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق (3 / 530 - 531) .

(□) انظر : الفتاوى الهنديَّة (2 / 135) .

(□) في الأصلِ « يخلوا » .

(□) جاءَ في كتابِ الحِيَلِ منَ المحيطِ البرهانيِّ (21 / 133) : رجلٌ اتَّهَمَ جاريةً لهُ بالسَّرقةِ منْ مالهِ ، فقالَ لها : أنتِ حُرَّةٌ إنْ لم تَصْدُقيني ، وخافَ المولى ألاَّ تَصْدُقَ ، فتعتقَ فالحِيْلَةُ أَنْ تقولَ : سرقْتُ ، ثُمَّ تقولَ : لم أسرقْ ، فلا تعتقُ ؛ لأنَّها قدْ صَدَقَتْ في أحدِ القولين ، فتَحَقَّقَ شرطُ البِرِّ ، فلا يحنثُ .

(□) في الأصلِ « وجيته » . جاءَ في لسانِ العربِ (1 / 228) ، (وجأ) : الوَجْءُ : =

يكنْ حانثاً ؛ لأنَّ هذا لا يكونُ إلا على العَمْدِ(□) .

وإنْ قالَ : إنْ قَتَلْتُ فلاناً ، أو مَسَسْتُهُ [فتَعَمَّدَ](□) غيرَهُ فأصَابَهُ كانَ حَانثاً ، وهذا مخالِفٌ للأوَّلِ .

[لو اختلط المحلوف عليه بجنسه ، أو بغير جنسه]

85) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : إنْ شَرِبْتُ شيئاً منْ هذهِ الخمرِ ، فامرأتُهُ طالقٌ ، فَصَبَّ الخمرَ في ماءٍ فشربَهُ ، قالَ : إذا كانَ الماءُ الغالبَ حتَّى لا يُوْجَدَ للخمرِ ريحٌ ولا طعمٌ ، فليسَ بحانثٍ .

ولو حلفَ لا يشرَبُ منْ هذا اللَّبَنِ شيئاً ، فصَبَّهُ في لبنٍ كثيرٍ فشربَهُ قالَ : إنْ كانَ اللَّبَنُ الكثيرُ لو كانَ مثلُهُ / [62 / ب] ماءاً فَصُبَّ فيهِ اللَّبَنُ القليلُ غَلَبَ الماءُ على طعمِهِ ولونِهِ لم يحنثْ(□) .

اللَّكْزُ . ويُقالَ : وجَأْتُهُ بالسِّكين وغيرِهَا وَجْأً : إذا ضربتُهُ بهَا .

(□) في الأصلِ : الياءُ مُلْحقَةٌ فوقَ السَّطرِ .

(□) حيثُ إنَّ القصدَ شرطٌ في الضَّرْبِ ، وعليهِ الفتوى . وقيلَ : ليسَ بشرطٍ ، حتَّى لو حلفَ لا يضربُ زوجتَهُ ، فتَعَمَّدَ غيرَهَا بالضَّربِ ، فأصابَها فإنَّهُ يحنثُ .
انظر : واقعات المُفْتِين (58) ؛ البحر الرِّائق (4 / 395) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (4 / 148 - 149) .

(□) في الأصلِ « فتعمدى » والـمُثْبَتُ منَ الفتاوى الهنديَّةِ (2 / 131) .

(□) الأصلُ في هذهِ المسألةِ وأجناسِهَا : أَنَّ الحالِفَ إذا عقدَ يمينَهُ على مائعٍ فاختلطَ بمائعٍ آخَرَ منْ خلافِ جنسِهِ : إنْ كانَتِ الغَلَبَةُ للمحلوفِ عليهِ يحنثُ ، وإنْ كانَتِ الغَلَبَةُ

= لغيرِ المحلوفِ عليهِ لا يحنثُ . وإنْ كانا سواءً ، فالقياسُ : أنَّهُ يحنثُ ، وفي الاستحسان : لا يحنثُ .

وقدْ فَسَّرَ أبو يوسفَ الغَلَبَةَ فقالَ : هيَ أَنْ يستبينَ لونُ المحلوفِ عليهِ ، ويوجدَ طعمُهُ ، وقالَ محمدٌ : تُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ منْ حيثُ الأجزاءُ .

هذا إذا اختلطَ الجنسُ بغيرِ الجنسِ ، أَمَّا إذا اختلطَ الجنسُ بالجنسِ ، فعندَ أبي يوسفَ : هذا والأوَّلُ سواءٌ يعني تُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ غيرَ أَنَّ الغَلَبَةَ منْ حيثُ اللَّونُ والطَّعْمُ لم يمكنْ اعتبارُهَا ههنا ، فيُعتَبَرُ بالقَدْرِ . وعندَ محمدٍ : يحنثُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عندَهُ : أَنَّ الشيءَ لا يكونُ مُسْتَهْلَكاً بجنسِهِ ، إنَّما يُعْتَبَرُ مُسْتَهْلَكاً بغيرِ جنسِهِ . انظر :
=

[لو قال : أول ولد تلدينه ، فهو حر ، أو قال : فأنت حرة]

86) وقالَ أبو يوسفَ : قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لأَمَتِهِ : أوَّلُ ولدٍ تلدينَهُ ، فهوَ حُرٌّ ، فولدَتْ ولداً ميِّتاً ، ثُمَّ ولدَتْ ولداً حيًّا ، فإنَّ الحيَّ يعتقُ .

ولو قالَ : أوَّلُ ولدٍ تلدينَهُ ، فأنتِ حُرَّةٌ ، فولدَتْ ولداً ميِّتاً ، ثُمَّ ولدَتْ ولداً حيًّا ، فإنَّها تعتقُ بولادتِهَا للميِّتِ .

وقالَ أبو يوسفَ: الميِّتُ هوَ الولدُ في الوجهينِ جميعاً تعتقُ بهِ الأُمُّ، ولا يعتقُ الوَلدُ الحيُّ في المسألةِ الأولى ؛ لأَنَّهُ قدْ حنثَ بالميِّتِ(□) .

[لو قال : أول عبد يدخل علي ، فهو حر ، أو قال : فأمتي حرة]

87) قالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ : أَوَّلُ عبدٍ منْ عبيدي يدخُلُ عليَّ ، فهوَ حُرٌّ ، فأُدْخِلَ عليهِ عبدٌ لهُ مَيِّتٌ ، ثُمَّ أُدْخِلَ عليهِ عبدٌ لهُ

الأصل (3 / 258) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 91 - 92) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 93) .

(□) اتَّفقَ الثلاثةُ على أنَّهُ إذا قالَ : أوَّلُ ولدٍ تلدينَهُ ، فأنتِ كذا ، فإنَّهُ يحنثُ بالميِّتِ ؛ لأنَّ الموجودَ ولدٌ حقيقةً وعُرْفاً وشرعاً ؛ حيثُ تنقضي بهِ العِدَّةُ ، والدَّمُ الذي بعدَهُ نفاسٌ ، وتصيرُ الأَمَةُ بهِ أُمَّ ولدٍ ، فإذا كانَ ولداً تحقَّقَ الشرطُ ، فَيَنْزِلُ الجزاءُ على الأَمَةِ ضرورةً .

لكنَّهم اختلفوا فيما لو قالَ : أوَّلُ ولدٍ تلدينَهُ ، فهوَ حُرٌّ ، فولدَتْ ميِّتاً ، ثم آخَرَ حيًّا : فقالَ الإمامُ : يعتقُ الحيُّ ؛ لأنَّ الشرطَ الولدُ الحيُّ ، وهذا لأنَّهُ جَعَلَ الجزاءَ وصفاً للموصوفِ بالشرطِ ، وهو الولدُ ، وهذا الوصفُ الخاصُّ ، وهوَ الحريَّةُ لا يكونُ إلا في الحيِّ ، فتقيَّدَ الموصوفُ بالشرطِ بالحياةِ وإلا لغا الكلامُ فكأنَّهُ قالَ : إذا ولدتِّ ولداً حيًّا .

= وقالَ الصَّاحبان : لا يعتقُ الحيُّ ؛ لأَنَّ الشرطَ قدْ تحقَّقَ بولادةِ الميِّتِ ، فتَنْحَلُّ اليمينُ لا إلى جزاءٍ ؛ لأنَ الميِّتَ ليسَ مَحَلاًّ للحريَّة .

انظر : الجامع الصَّغير (266 - 267) ؛ تبيين الحقائق (3 / 491 - 493) ؛ فتح القدير (433 - 434) .

حيٌّ ، فإنَّ الحيَّ يعتقُ(□) .

ولو قَالَ : أوَّلُ عبدٍ يدخُلُ عليَّ ، فأمتي حُرَّةٌ ، فأُدْخِلَ عليهِ عبدٌ لهُ مَيِّتٌ ، فإنَّ الأَمَةَ لا تعتقُ في هذا الوجهِ .

[لو قال : إن حلفتُ بالعتق ، فأنت طالق]

88) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : إنْ حَلَفْتُ بالعتقِ ، فأنتِ طالقٌ ، فقالَ لأَمَةٍ لهُ : إذا ولدتِّ ولداً فأنتِ حُرَّةٌ ، أو قالَ : فالولدُ حُرٌّ ، فقدْ حَلَفَ بالعتقِ ، فهوَ حانثٌ .

ولو كانَ قالَ لأَمَةٍ لهُ : إذا متُّ ، فأنتِ حُرَّةٌ لم يكنْ هذا حلفاً بالعتقِ ، ولا يحنثُ ، (و)(□) هذا تدبيرٌ .

ولو قالَ : كُلُّ مملوكٍ أَمْلِكُهُ ، فهوَ حُرٌّ كانَ قد حَلَفَ بالعتقِ(□) .

[لو قال : أنت طالق إذا دنوتِ مني]

89) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ إذا دَنَوْتِ منِّي وهو يضربُ ابناً لهُ ، فدَنَتْ منْهُ فأَلْقَتْ على الابن كِسَاءاً ، قالَ : إنْ دَنَتْ دُنُوّاً إذا مَدَّتْ يدَهَا فرَّقَتْ بينهُمَا ، أو حَجَزَتْ بينهُمَا ، فقد دَنَتْ وهوَ / حانثٌ(□) .

[63 / أ]

(□) وهو قولُ الصَّاحبينِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ العبوديَّةَ بعدَ الموتِ لا تبقى ، واسمُ العبدِ إنَّما يَتَنَاوَلُهُ باعتبارِ الملكِ والماليَّةِ فيهِ ، فكانَ العبدُ اسماً لشخصٍ قامَ بهِ الملكُ والماليَّةُ ، وبالموتِ خرجَ منْ أنْ يكونَ مالاً ، فلا يَتَنَاوَلُهُ اسمُ العبدِ على الحقيقةِ بخلافِ الولدِ ، فإنَّهُ يُطْلَقُ على الميِّتِ – أيضاً – . انظر : المبسوط للسَّرْخَسِي (7 / 89) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية الشِّلْبي (3 / 493) ؛ فتح القدير (4 / 433 – 434) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 165) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 502) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 270) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 620) كلاهُمَا =

[حلف لتناولنّه شيئاً ، فرمت به إليه]

90) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لَتُنَاوِلَنَّهُ امرأتُهُ هذا الشيءَ ، فرمَتْ بهِ إليهِ منْ مكانِهِ[1] قريبًا أو بعيدًا فأخذَهُ ، فإنَّهُ قـدْ بَـرَّ ، وقـدْ ناوَلَتْهُ .

عنْ مُعَلَّى عنْ أبيَ يوسفَ .

(1) في المصدرينِ السَّابقينِ : « منْ مكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ » .

29] بابٌ مِنَ النُّذُوْرِ .

[إلزام الناذر نفسه زيادة على المشروع]

1) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : إنْ رزقني اللهُ مئتي درهمٍ ، فعليَّ زكاتُهَا مُضَاعَفَةً ، أو قالَ : فعليَّ أَنْ أَجْعَلَ زكاتَهَا عشرةَ دراهمَ ، أو أَنْ أُؤَدِّيَ زكاتَهَا عشرةَ دراهمَ ، فعليهِ خمسَةُ دراهمَ وليسَ عليهِ أكثرُ منْ ذلكَ .

قلتُ لهُ : فإِنْ قالَ : عليَّ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ حَجَّتينِ ، ولم يحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ ، قالَ : عليهِ حَجَّةٌ واحدةٌ .

قلتُ : فمظاهِرٌ قالَ : عليَّ أنْ أُعْتِقَ لظهارِي (رقبتينِ) (□) قالَ : عليهِ رقبةٌ واحدةٌ .

وكذلكَ إنْ قالَ : عليَّ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثمانيَ ركعاتٍ ، فليسَ عليهِ إلا أربعُ ركعاتِ الظُّهْرِ .

ولو أَنَّ رجلاً قالَ : إنْ أَصَبْتُ مئةَ درهمٍ ، فعليَّ أَنْ أُؤَدِّيَ زكاتَهَا خمسةَ دراهمَ ، فأصابَ مئةَ درهمٍ ، قالَ : ليسَ عليهِ شيءٌ (□) .

(□) الرَّاءُ منَ الكلمةِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

(□) الأصلُ في جنسِ هذهِ المسائلِ : أَنَّ الإنسانَ إذا التزمَ غيرَ المشروعِ ، أو زيادةً على المشروعِ ، فليسَ عليهِ شيءٌ .

انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 270) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (2 / 315) ؛ الفتاوى الهنديَّة (2 / 65) .

30] بَقِيَّةُ الأَيمانِ والنُّذُورِ .

[لو قال : إن دخل دارَكِ أحد ، فأنت طالق]

1) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ - وهُمَا في دارٍ ، والدَّارُ لامرأتِهِ - : إنْ دَخَلَ دَارَكِ أحدٌ مِنَ النَّاس ، فأنتِ طالقٌ ، فإنْ دَخَلَتِ المرأةُ أو الرَّجلُ لم تَطْلُقْ ، (فإنْ)[1] دَخَلَ غيرُهُمَا طَلُقَتْ[2] .

[لو قال : إن حَرَّمْتِ نفسك علي ، فأنت طالق]

2) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : إنْ حَرَّمْتِ نفسَكِ عليَّ ، فأنتِ طالقٌ ، فقالَتْ : قدْ حَرَّمْتُ نفسي عليكَ ، / فلا تَطْلُقُ بهذا الفعلِ .

[63 / ب]

[لو خَرَجَتْ من الدار قبل أن يتم يمينه]

3) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجَلُ لامرأتِهِ : إنْ خرجْتِ مِنْ هذهِ الدَّار ، فأنتِ طالقٌ ، فخرجَتْ [بعدما قالَ : إنْ خرجتِ ، فأنتِ][3] قبلَ أَنْ يقولَ : [طالقٌ][4] فإنَّهُ لا يحنثُ حتَّى تخرجَ مَرَّةً أخرَى إلاَّ أنْ يكونَ ابتداءُ اليمينِ على منازعةٍ كائنَتْ بينهُمَا على

---

(1) النُّونُ مُلْحَقَةٌ فوقَ السَّطرِ .

(2) وفي ظاهرِ الرِّوايةِ : إنْ دخلَ الرَّجُلُ الحالفُ تَطْلُقُ ، وإنْ دخلتْ هي لم تَطْلُقْ - ولم يُحْكَ خلافٌ - وجهُ ذلكَ : أنَّ المُعَرَّفَ منْ كُلِّ وجهٍ لا يدخلُ تحتَ النَّكرةِ ، والمرادُ بالمُعَرَّفِ منْ كُلِّ وجهٍ : هو مالا يشاركُهُ غيرُهُ في ذلكَ كالمشارِ إليهِ نحوُ : هذهِ الدَّارِ ، وكالمضافِ إلى الضَّميرِ كداري ودارِكِ .
وعلى هذا فقولُهُ : « أحد » نكرةٌ ، فإذا دخلَ الحالفُ طلقَتْ ؛ لأنَّهُ ليسَ بمعرفةٍ ؛ لانعدامِ ما يوجِبُ كونه معرفةً ، فجازَ أنْ يدخلَ تحتَ النَّكرةِ .
أمَّا إذا دَخَلَتْ هي فلا تطلقُ ؛ لأنَّ شرطَ وقوعِ الطَّلاقِ دخولُ شخصٍ مُنَكَّرٍ ، وهي صارَتْ معرفةً بكافِ الخطابِ ، فَلا تدخلُ تحتَ النَّكرةِ .
انظر : الجامع الكبير (31 - 32) ؛ المحيط البرهاني (5 / 147 - 148) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (4 / 136 - 137) .

(3) زيادةٌ من المحيط البرهاني (6 / 259) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (4 / 606) .

(4) زيادةٌ منَ المصدرينِ السَّابقينِ .

الخروجِ ، فإنْ كانَ كذلكَ لم يحنثْ وإنْ خرجَتْ بعدَ ذلكَ ؛ لأنَّ اليمينَ هيَ على الخروجِ الأوَّلِ ، وقدْ خرجَتْ قبلَ أنْ يُتِمَّ يمينَهُ .

[لو وقعت « بل » في جواب الشرط في اليمين]

4) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : إنْ تزوَّجْتُ فلانةً ، فهيَ طالقٌ لا بلْ فلانٌ حُرٌّ لعبدٍ لهُ ، قالَ : لا يعتقُ العبدُ إلاَّ بعدَ التَّزويجِ .

قالَ مُعَلَّى : وسألتُ عنْ ذلكَ محمداً ، فقالَ: يعتقُ ساعةَ تكلَّمَ(□) .

[كلمة « أو » تأتي بمعنى « الواو »]

5) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : إنْ دخلتُ هذهِ الدَّارَ أو هذهِ ، فأنتِ طالقٌ ، فاليمينُ عليهما جميعاً(□) .

وتفسيرُ الاستثناءِ – ولم يَقُلْهُ أبو يوسفَ – أنْ يقولَ : إنْ دخلتُ شيئاً منْ دورِ الكوفةِ إلاَّ دارَ فلانٍ أو دارَ فلانٍ ، فلهُ أنْ يدخُلَهُمَا جميعاً بغيرِ حنثٍ(□) .

(□) لأنَّ قولَهُ : « لا بل فلانٌ حُرٌّ » جملةٌ تامَّةٌ ؛ لكونِهَا مبتدأً وخبراً ، فلا تَفْتَقِرُ إلى ما تقدَّمَ منَ الشرطِ .

انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 49) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 410 – 411) .

(□) لأنَّ « أو » هنا بمعنى « الواو » . قالَ تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾

[الإنسان : 24] أي : ولا كفوراً .

انظر : بدائع الصَّنائع (3 / 45) ؛ الوافي في أصول الفقه (5 / 1925 – 1927) .

(□) الأصلُ : أنَّ كلمةَ « أو » إذا دَخَلَتْ بينَ اليمينِ في الإباحةِ كانَتْ بمنزلةِ « الواو » .

وعلى هذا ، فكلمةُ « أو » في المسألةِ دَخَلَتْ على الإباحةِ ؛ لأنَّها دَخَلَتْ على الاستثناءِ منَ التَّحريمِ ، والاستثناءُ منَ التَّحريمِ إباحةٌ ، فهيَ بمعنى « الواو » فكانَ الاستثناءُ عليهما جميعاً ، فكأنَّهُ قالَ : إلا دارَ فلان ودارَ فلان .

جاءَ في ظاهرِ الرِّوايةِ : إذا قالَ : واللهِ لا أُكَلِّمُ أحداً إلا فلاناً أو فلاناً ، فإنَّ =

[حلف لا يتزوج إلا كوفية أو بصرية]

6) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : واللهِ لا أتزوَّجُ إلاَّ امرأةً منْ أهلِ الكوفةِ ، أو امرأةً منْ أهلِ البَصْرَةِ ، فلهُ أَنْ يتزوَّجَ واحدةً كُوفيَّةً وأُخْرَى بَصْرِيَّةً .

[لو ذكر شرطين في اليمين ، والجزاء بينهما]

7) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : كُلَّمَا دَخَلْتِ هذهِ الدَّارَ ، فأنتِ طالقٌ إنْ كَلَّمْتِ فلاناً ، فدَخَلَتِ الدَّارَ ثلاثَ دخلاتٍ ، ثُمَّ كَلَّمَتْ فلاناً ، فهيَ طالقٌ ثلاثاً .

ولو قالَ : كُلَّمَا دخلتِ هذهِ الدَّارَ فواللهِ لا أَقربُكِ إنْ كَلَّمْتِ فلاناً ، فدخلَتِ الدَّارَ ثلاثَ دخلاتٍ ، ثُمَّ كَلَّمَتْ فلاناً ، ثُمَّ قَرِبَهَا ، فعليهِ / ثلاثُ كَفَّاراتٍ ، فاليمينُ باللهِ مثلُ قولِهِ : فعليَّ حَجَّةٌ ، وعليَّ يمينٌ(□) .

[64 / أ]

[لو قال : إذا كان غد أو اليوم ونحو ذلك ، فأنت طالق]

8) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : إذا كانَ غَدٌ ، فأنتِ

الاستثناءَ عليهما جميعاً .

انظر : الجامع الكبير (74) ؛ المحيط البرهاني (6 / 317) .

(□) الأَصْلُ : أَنَّ الحالفَ إذا ذكرَ شرطين ، وذكرَ بينهُمَا جزاءاً ، فإنَّ كُلَّ شرطٍ يُقَدَّرُ في موضعِهِ ، ويُعْتَبَرُ الشرطُ الأَوَّلُ شرطاً لانعقادِ اليمين ، والشرطُ الثاني شرطاً لانحلالِ اليمينِ ونزولِ الجزاءِ ؛ لأنَّ الشرطَ الأَوَّلَ إذا ذُكِرَ اسْتَحَقَّ الجزاءَ ؛ حيثُ إنَّ الشرطَ بدونِ الجزاءِ لا يُعْتَبَرُ ، والجزاءُ ما يُذْكَرُ عقيبَ حرفِ الفاءِ ، والمذكورُ عقيبَ حرفِ الفاءِ يمينٌ تامَّةٌ ، وهيَ الشرطُ والجزاءُ ، فتُجْعَلُ اليمينُ جزاءاً للشرطِ الأَوَّلِ ؛ إذِ اليمينُ التَّامَّةُ تصلحُ جزاءاً للشرطِ ، فإذا صارَتْ جزاءاً للشرطِ الأَوَّلِ توقَّفَ وجودُ اليمينِ وانعقادُها على وجودِ الشرطِ الأَوَّلِ ، فإذا وُجِدَ الشرطُ الأَوَّلُ انعقدتِ اليمينُ، وتعلَّقَ الجزاءُ بالشرطِ الثاني حتَّى ينزلَ بوجودِهِ .

وعلى هذا ، لو كَلَّمَتْ فلاناً ، ثم دَخَلَتِ الدَّارَ ، فإنَّها لا تَطْلُقُ حتَّى تكلِّمَهُ بعدَ الدُّخولِ ؛ لأَنَّ الدُّخولَ شرطٌ لانعقادِ اليمين ، وإذا لم تدخلْ لم تنعقدِ اليمينُ .

انظر : المحيط البرهاني (5 / 122 – 123) ؛ بدائع الصَّنائع (3 / 48 – 49) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 548) .

طالقٌ ، فإذا طلعَ الفجرُ منْ غَدٍ ، فهيَ طالقٌ .

ولو قالَ - نصفَ النَّهارِ - : إذا كانَ اليومُ ، فأنتِ طالقٌ ، فهيَ طالقٌ ساعةَ تكلَّمَ .

وكذلكَ إنْ قالَ : إذا كانَ ذو القعدةِ ، فأنتِ طالقٌ - وقد مَضَى بعضُهُ - فهيَ طالقٌ ساعةَ تكلَّمَ(1) .

ولو قالَ : إذا كانَ ثلاثةُ أيَّامٍ ، فأنتِ طالقٌ لم تَطْلُقْ حتَّى يَمْضِيَ ثلاثةُ أيَّامٍ .

وكذلكَ (لو قالَ)(2) : إذا كانَ شهرٌ ، أو إذا (جاءَ)(3) أشهرٌ ، فأنتِ طالقٌ لم تَطْلُقْ حتَّى يَذْهَبَ شهرٌ ، ويَدْخُلَ الثَّاني .

[لو قال : كلما دخلتُ الدار فعبدي حر ، وله عبيد]

9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ لهُ عشرةُ أَعْبُدٍ قالَ : كُلَّمَا دَخَلْتُ هذهِ الدَّارَ ، فعبدي حُرٌّ ، فكُلَّمَا دَخَلَهَا دَخْلَةً ، فعبدٌ منْ عبيدِهِ حُرٌّ . فإن كانَ نَوَى عبداً واحداً ، فلهُ نِيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ .

[اليمين تكون على الفور ، وتكون على الأبد]

10) وقالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ: إذا قالَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ : إذا فَعَلْتَ كذا فلم أفعلْ كذا ، فعبدي حُرٌّ ، فإنْ لم يفعلْ ما قالَ على إثْرِ(4) فعلِ المحلوفِ عليهِ ، فهوَ حانثٌ . وقالَ : إذا قالَ : إنْ فَعَلْتَ كذا ثم لم أفعلْ ، فعليَّ كذا فهذا على الأبدِ .

وقالَ أبو يوسفَ في ذلكَ كُلِّهِ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ إلا في قولِهِ :

---

(1) انظر : الفتاوى الهنديَّة (1 / 368) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسفَ .

(2) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامش .

(3) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطْرِ .

(4) أي : بعدَهُ . جاء في لسان العرب (4 / 6) ، (أثر) : « خرَجْتُ في إِثْرِهِ ، وفي أَثَرِهِ أي : بعدَهُ » .

« ثُـمَّ لم أفعلْ » قالَ: هذا على الفورِ ، مثلُ قولِهِ: « فلم أفعلْ » (□) .

[لو قال : والله لا أفعل كذا وأفعل كذا]

11) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : واللهِ لا أَرْكَبُ هذهِ الدَّابَّـةَ وأَرْكَبُ هذهِ الدَّابَّةَ ، فإنَّ اليمينَ عليهما جميعاً ، وأَيّهُمَـا ركـبَ ، فهـوَ حانثٌ .

[64 / ب]

وكذلكَ / لو قـالَ : واللهِ لا [أَدْخُـلُ] (□) هـذهِ الـدَّارَ وأَدْخُـلُ هذهِ ، أو قالَ : واللهِ لا أُكَلِّمُ فلاناً وأُكَلِّمُ غيرَهُ منَ النَّاسِ (□) .

وإنْ كانَتْ يمينُهُ في ذلكَ كُلِّـهِ بطـلاقٍ ، أو عِتَـاقٍ ، فإنَّـهُ يُـدَيَّنُ في القضاءِ وفيما بينَهُ وبينَ اللهِ .

[شهدا لرجل أن له على هذا ألفاً ، فقُضي له بها]

12) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ شَهِدَ عليهِ شاهدان أَنَّ لهـذا عليـهِ ألـفَ درهـمٍ ، فَقَـضَى القاضـي بهـا ، ثُـمَّ قـالَ : إِنْ لم يكونـا شـهدَا بزُوْرٍ (□) ، فمملوكُهُ فلانٌ حُرٌّ ، فإنَّهُ لا يحنثُ .

ولو كانَ قالَ : (إِنْ كانَ) (□) لهـذا علـيَّ ألـفُ درهـمٍ - للـذي قُضِيَ لهُ عليهِ - فمملوكِي فلانٌ حُرٌّ ، فهوَ حانثٌ ، ومملوكُهُ حُرٌّ .

[القضاء بشهادة الزور]

13) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قَيَّدَ عبدَهُ ثم قالَ : إِنْ كانَ في هذا

(□) والأشهرُ قولُ الإمـامِ . انظـر : فتـاوى قاضـيخان (2 / 31) ؛ المحيط البرهـاني (5 / 136) ؛ الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 559) .

(□) في الأصلِ « دخل » . ولا تُناسِبُ السِّياقَ .

(□) جاءَ في الفتاوى التاتارخانيَّةِ (4 / 445) : « ولو قالَ : واللهِ لا أَدْخُلُ هذهِ الـدَّارَ وأَدْخُلُ هـذهِ الـدَّارَ الأُخْـرَى ، فـدخلَ الأولى حنـثَ في يمينِـهِ ، وإنْ لم يـدخلِ الأُولى ودخلَ الأُخْرَى بَرَّ في يمينِهِ » .

(□) الزُّوْرُ : الكَذِبُ والبَاطِلُ . انظر : لسان العرب (4 / 389) ، (زور) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

القَيْدِ أقلُّ منْ خمسةِ أَمْنَاءٍ ، فمملوكُهُ المُقَيَّدُ حرٌّ ، وإنْ حَلَّـهُ[1] أحـدٌ ، فهوَ (حُرٌّ)[2] ، فشهدَ رجـلانِ أنَّ في قيـدِهِ أربعـةَ أَمْنَـاءٍ ، فـإنَّ أبـا حنيفـةَ قالَ : هوَ حُرٌّ بشهادتِهمَا ، وأَحُلُّهُ . فـإنْ كـانَ في القيـدِ خمـسَةُ أَمْنَـاءٍ رجعَ على الشاهدينِ ، فضَمَّنَهُمَا قيمةَ العبدِ .

وقالَ أبو يوسفَ : يعتقُ بالحَلِّ ، وليسَ على الشاهدَينِ شـيءٌ[3] .

[حلف لا يضرب عبده سوطاً ...]

14) وقالَ أبو يوسفَ في رجـلٍ حلـفَ لا يـضربُ عبـدَهُ سـوطاً ولَئِنْ ضربَهُ سوطاً لَيُتِمَّنَّ لهُ مئةً اليومَ ، فضربَهُ سـوطاً ولم يـزدْهُ علـى ذلكَ حتَّى مَضَى اليومُ ، قالَ : هوَ حانثٌ بالسَّوطِ الذي ضـربَهُ ، ولا يحنثُ فيما لم يزدْهُ على سوطٍ .

[لو قال : إن ضربتك اليوم ، فأنت حر ...]

[65 / أ]

15) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لعبـدِهِ : إنْ ضَـرَبْتُكَ اليـومَ ، فأنتَ حُرٌّ (إلاَّ)[4] أنْ أُكَلِّمَ فلاناً غداً ، فضربَهُ منْ يومِهِ / قالَ : إنْ كَلَّمَ فلاناً منَ الغدِ ، فإنَّهُ لا يحنثُ ، فإنْ لم يُكَلِّمْهُ فهوَ حانثٌ .

---

[1] حَلَّ القَيْدَ : فَتَحَهُ ونَقَضَهُ . انظر : المصدر السَّابق (11 / 203) ، (حلل) .

[2] ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

[3] هذا الخلافُ مبنيٌّ على أصلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ بـينَ الثَّلاثـةِ ، وهـوَ : أَنَّ قـضاءَ القاضـي بشهادةِ الزُّوْرِ هل ينفذُ أولا ؟

ففي قول أبي يوسفَ الآخِرِ ، وهو قولُ محمدٍ : ينفذُ ظاهراً لا باطناً ، فتبيَّنَ أنَّ قضاءَ القاضي بـشهادتِهمَا لم يكـنْ نافـذاً في البـاطنِ ، وأنَّ العبـدَ إنَّمـا عتـقَ بحَـلِّ القيـدِ لا بشهادتِهمَا ، فلا يَضمنانِ شيئاً .

وفي قولِ الإمامِ ، وهو قَولُ أبي يوسفَ الأوَّلُ : ينفذُ ظاهراً وباطناً ، فالعبدُ إنَّما عتقَ بقضاءِ القاضي ؛ لنفوذِ قضائِهِ ظاهراً وباطناً ، وقضاءُ القاضي إنَّما كانَ بـشهادتِهِمَا ، فلهذا ضَمِنَا قيمةَ العبدِ ، حيثُ شهدا بالباطلِ .

انظر : مختلف الرِّواية (2 / 1078 – 1079) ؛ المبسوط للسَّرْخَسِي (7 / 86 – 89) .

[4] ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطرِ .

[لو علَّقَ طلاقهن على كونهن من أقران زوجته]

16) وقالَ أبـو يوسـفَ : إذا قـالَ الرَّجُـلُ لامرأتِـهِ : كُـلُّ امـرأةٍ أتزوَّجُهَا منْ أَقْرَانِكِ(1) ، [أو قالَ : منْ أَسْنَانِكِ(2)](3) فهيَ طالقٌ ،

فكُلُّ امرأةٍ وُلِدَتْ معهَا في سَنَةٍ(4) فما دُوْنَهَا ، فهـيَ مـنْ [أَقْرَانِهَـا و](5) أسْنَانِهَا .

[إضافة اليوم إلى فعل مُمْتَدٍّ ، وغير مُمْتَدٍّ]

17) وقالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ في رجـلٍ قـالَ لامرأتِـهِ : يـومَ أَتَزَوَّجُـكِ ، فأنـتِ طـالقٌ ، قـالَ : هـذا بمنزلـةِ قولِـهِ : « حـينَ أَتَزَوَّجُكِ » ، إنْ تزوَّجَها ليلاً أو نهاراً ، فهـيَ طـالقٌ ، فهـذا(6) قـولُ أبي يوسفَ .

وقالَ أبو يو [سفَ : قالَ أبـو](7) حنيفـةَ : إذا قـالَ : للهِ علـيَّ صومُ يومَ يقدمُ فلانٌ ، فهذا علـى النَّهَـارِ دونَ اللَّيـلِ إنْ قَـدِمَ لـيلاً لم يجبْ عليهِ الصِّيامُ .

وإذا قالَ الرَّجُلُ : يومَ يَقدمُ فلانٌ ؛ فو اللهِ لا أُكَلِّمُكَ ، فهذا على النَّهَارِ دونَ اللَّيلِ .

---

(1) القَرْنُ : مِثْلُكَ في السِّنِّ . تقولُ : هوَ على قَرْني أَيْ : على سِنِّي .
انظر : لسان العرب (13 / 411) ، (قرن) .

(2) يُقَالُ : فلانٌ سِنُّ فلان : إذا كانَ مِثْلَهُ في السِّنِّ .
انظر : المصدر السَّابق (13 / 269) ، (سنن) .

(3) زيـادةٌ مـن المحيط البرهـاني (5 / 126) ؛ الفتـاوى التاتارخانيَّـة (3 / 544) كلاهُمَا عنْ مُعَلَّى عنْ أبي يوسفَ .

(4) في المصدرين السَّابقين : « سنِّهَا » .

(5) زيادةٌ مِنَ المصدرينِ السَّابقين .

(6) كذا في الأصلِ ، والأنسَبُ للسِّياقِ : « وهذا » .

(7) زيادَةٌ اقتضَاهَا السِّياقُ .

وكذلكَ إنْ قالَ : للهِ عليَّ اعتكافُ يومَ يقدمُ فلانٌ ، فهذا على النَّهارِ دونَ اللَّيلِ(1) .

[حلف بطلاقها إن لم تأت ، فتأكل معه]

18) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ كانَ يَأْكُلُ طعاماً فقالَ لامرأتِهِ : إنْ لم تجيئي فتأكُلي ، فأنتِ طالقٌ ، فدَعَاهَا فأتَتْ ، فقامَ فصعدَ بالطَّعامِ إلى السَّطحِ ثُمَّ نزلَ فجلسَ في موضعِهِ أو في موضعٍ آخرَ ، فجاءَتِ المرأةُ فأكلَتْ معهُ ، قالَ : لا يحنثُ . وإنْ أتاهَا حتَّى أكلَتْ مَعَهُ ، فهوَ حانثٌ .

[لو ذكر شرطين في اليمين مُقَدِّماً الجزاءَ]

19) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : أنتِ طالقٌ إنْ كَلَّمْتِ عَمْراً إذا كَلَّمْتِ زيداً ، (أو قالَ : أنتِ طالقٌ إذا كَلَّمْتِ عَمْراً إذا كَلَّمْتِ زيداً)(2) ، أو قالَ : أنتِ طالقٌ متى كَلَّمْتِ عَمْراً متى كَلَّمْتِ زيداً ، فهذا كُلُّهُ سواءٌ إذا كَلَّمَتِ الرَّجلينِ / طَلُقَتْ ، ولا أُبَالي بأيِّهِمَا بَدَأَتْ بعَمْرٍو أو بزيدٍ .

[65 / ب]

ولا يُشْبِهُ هذا قولَهُ : أنتِ طالقٌ إنْ كَلَّمْتِ عَمْرًا[وَ](3) إذا كَلَّمْتِ زيداً، وأنتِ طالقٌ إذا كَلَّمْتِ عَمْرًا[وَ](4) إنْ كَلَّمْتِ

---

(1) وهوَ قولُ الصَّاحبينِ . والأَصْلُ في جنسِ هذهِ المسائلِ : أنَّ اليومَ متى قُرنَ بفعلٍ مُمْتَدٍّ ، فإنَّهُ يرادُ بهِ النَّهارُ . ومتى قُرنَ بفعلٍ لا يَمْتَدُّ ، فإنَّهُ يرادُ بهِ مُطْلَقُ الوقتِ .
والمرادُ بما يَمْتَدُّ : ما يَصِحُّ ضربُ المُدَّةِ لهُ ، كالرُّكوبِ ، والصَّومِ ، وتخييرِ المرأةِ . وبما لا يَمْتَدُّ : عكسُهُ ، كإيقاعِ الطَّلاقِ ، والتَّزويجِ ، والعِتاقِ .
والمُعْتَبَرُ في الامتدادِ وعدَمِهِ : المظروفُ لا الذي أُضِيْفَ إليهِ اليومُ .
انظر : الهداية (2 / 270) ؛ البحر الرَّائق (3 / 298 - 299) ؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار (3 / 298 - 299) .

(2) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(3) في الأصلِ : الواوُ تَسْبِقُ الأَلِفَ .

(4) في الأصلِ : الواوُ تَسْبِقُ الأَلِفَ .

زيداً(□) .

[لو قال : كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق ...]

20) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : كُلُّ امـرأةٍ أتزوَّجُهَـا غيركِ إلاَّ أَنْ لا تزوِّجيني نفسَكِ، فهيَ طالقٌ ثلاثاً ، فقالَ لها: زوِّجـيني نفسَكِ فأَبَتْ ، فتزوَّجَ امرأةً ، ثُمَّ إنَّهُ تزوَّجَ التي حَلَفَ عليهـا ، قـالَ : إذا تزوَّجَ هذه طَلُقَتْ كُلُّ امرأةٍ تزوَّجَهَا بعدَ اليمينِ ، (ولهُ أَنْ يتـزوَّجَ سألَهَا أو لم يسْألهَا ، وهذا لا يُعْلَمُ إلا بموتِهَا .

قلتُ لهُ : فإنْ تزوَّجَ امرأةً فماتَتْ هذهِ ، ثـُمَّ تَـزَوَّجَ الـتي حَلَـفَ عليها بعدَمَا ماتَتْ هذهِ هَـلْ يَـرُدُّ المـيراثَ ؟ قـالَ : لا ، وإنَّمـا أُلْزِمُـهُ الطَّلاقَ يومَ يتزوَّجُ التي حَلَفَ عليهَا) (□) .

[لو قال لكل منهن : إن لم أبت عندك ، فالأخريات طوالق]

21) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ تَـزَوَّجَ أربـعَ نـسوةٍ ، فقـال لكُـلِّ واحدةٍ منهنَّ : إنْ لم أَبِـتْ عنـدَكِ فـصَوَاحِبَاتُكِ طوالـقُ ، فبـاتَ عنـدَ الثَّانيةِ ، قالَ: تَطْلُقُ التي باتَ عندَهَا ثلاثاً ، وتَطْلُقُ البقيَّةُ ثنتينِ ثنتينِ(□) .

(□) حيثُ تَطْلُقُ في هذهِ الحالةِ إذا كَلَّمَتْ أحدَ الرَّجلينِ . والأصلُ في هذا : أنَّهُ إذا ذَكَـرَ شرطينِ وقدَّمَ الجزاءَ عليهما ، وجمعَ بين الشرطينِ بحرفِ الجمعِ ، فإنَّهُ يُعْتَبَرُ كُلُّ شـرطٍ شرطاً لنزولِ الجزاءِ ولا يُشْتَرَطُ اجتماعُهُمَا ، وإذا وُجِدَ أحدُهُمَا ونـزلَ الجـزاءُ تَبْطُـلُ اليمينُ .

انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (3 / 548) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (5 / 261) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أبي يوسـفَ ، ولم يَـرِدْ فيـهِ مـا بينَ القوسين .

(□) جاء في الفَتاوى التاتارخانيَّة (4 / 106) : « رجلٌ لهُ أربعُ نسوةٍ ، فقـالَ لواحـدةٍ منهنَّ : إنْ لم أبتْ عندكِ اللَّيلةَ ، فالثلاثُ طوالقُ ، ثم قالَ للثانيةِ والثالثةِ والرابعةِ مثلَ ذلكَ ، ثم باتَ عند الأُولَى تقعُ على التي باتَ عندها ثلاثُ تطليقاتٍ ، وتقعُ على كُلِّ واحدةٍ منهنَّ تطليقتان .

ولو باتَ معَ اثنتينِ تقعُ على كُـلِّ واحـدةٍ تطليقتـانِ ، وعلـى الأُخْـرَيَيْنِ علـى كُـلِّ واحدةٍ تطليقةٌ .

=

[لو قال : متى ما دخلت الدار فأنت طالق ناوياً « كلما »]

22) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : متى ما دَخَلْتِ هذهِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ينوي بذلكَ كُلَّمَا دَخَلَتْ ، فدَخَلَتْهَا ثلاثَ مَـرَّاتٍ ، قالَ : هيَ طالقٌ واحدةً ، ولا يكونُ أكثرَ منْ ذلكَ نَوَى أو لم ينوِ .

ثَمَّ البابُ يتلوهُ كتابُ الوضوءِ ، والغُسْلِ ، والصَّلاةِ ، والجمعـةِ ، والعيدِ وغيرِ ذلكَ .

الخاتمـةُ

الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ وأعـانَ علـى إتمـامِ هـذا البحـثِ ، وأسـألُهُ سبحانَهُ أَنْ يتجاوزَ عَمَّا فيهِ مِنْ تقـصيرٍ أو زلـلٍ ، وأَنْ يجعلَـهُ خالـصاً لوجهِهِ الكريمِ ، وأَنْ لا يحرمني الأجرَ إِنَّهُ على ذلكَ قـديرٌ وبالإجابـةِ جديرٌ .

أَمَّا أَهَمُّ النَّتائجِ التي توصلتُ إليهَا مِنْ خـلالِ البحـثِ فهـيَ كمـا يلي :

1 - إِنَّ الفترةَ الزَّمنيَّةَ التي عاشَ فيهَا المؤلِّفُ ، والتي عاصـرَ فيهَـا ستَّةً مِنْ الخلفاءِ العبَّاسيينَ كانتِ الحياةُ فيهَا مـستقرَّةً في مُجْمَلِهَـا مِـنَ النَّاحيةِ السِّيَاسيَّةِ .

2 - إِنَّ الحياةَ في عصرِ المؤلِّفِ كانَتْ تمتازُ بالثَّرَاءِ والتَّرفِ خاصَّـةً حياةَ الخلفاءِ وحواشيهم مِنَ البيتِ العبَّاسيِّ ، ومِـنَ الـوزراءِ والقـوَّادِ وكبارِ رجالِ الدَّولةِ ، ومَنِ اتَّصلَ بهم .

3 - إِنَّ المؤلِّفَ عاشَ عصراً علميًّا رائعاً يُعْتَبَرُ مـنْ أثـرى فـتراتِ

ولو باتَ معَ الثلاثِ تقعُ على كُلِّ واحـدةٍ مـنهنَّ تطليقـةٌ ، ولا يقـعُ علـى الرَّابعـةِ شيءٌ » .

وانظر : عيون المسائل في فروع الحنفيَّة (61) .

التَّاريخِ العلميِّ .

4 – إنَّ المؤلِّفَ كانَ ثقةً في النَّقلِ والرِّوايةِ . كما كانَ عازفاً عـنِ المناصبِ مبتعداً عنها .

5 – ظهرَ أَنَّ للمؤلِّفِ مُصَنَّفَاتٍ أُخْرَى غيرَ هـذا الكتـابِ وقَفْـتُ عليهَا منْ خلالِ البحثِ .

6 – إنَّ المسائلَ في المذهبِ الحنفيِّ على ثلاثِ طبقاتٍ هي :

أ – الطَّبقةُ الأولى : مسائلُ الأصولِ (ظاهرُ الرِّوايةِ) .

ب – الطَّبقةُ الثَّانيةُ : مسائلُ النَّوادرِ (غيرُ ظاهرِ الرِّوايةِ) .

جـ – الطَّبقةُ الثَّالثةُ : الواقعاتُ أوِ الفتاوى .

7 – إنَّهُ لاشَكَّ في صِحَّةِ تسميةِ هذا الكتابِ ، ولا شَكَّ في صِحَّةِ نسبتِهِ إلى مؤلِّفِهِ .

8 – أهميَّةُ الكتابِ ، حيثُ احتوى على مسائلَ مرويَّةٍ عَـنْ أئمـةِ المذهبِ . كما أَنَّهُ يفيضُ بمسائلَ مِـنَ الفقـهِ التَّقـديريِّ أو الافتراضـيِّ الذي برعَ فيهِ علماءُ الحنفيَّةِ .

أولاً : فهرس الآياتِ القُرآنيَّةِ الكريمةِ

الآية القرآنية	اسم السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
1 - قالَ تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾	البقرة	233	249 (هـ 3)
2 - قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾	البقرة	233	249 (هـ 3)
3 - قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ	البقرة	236	241 (هـ 3)

الآية القرآنية	اسم السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾			
4 - قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	البقرة	237	240 (هـ 2)، 241 (هـ 4)
5 - قال تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	آل عمران	37	126 (هـ 1)
6 - قال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	النِّساء	23	252 (هـ 1)
7 - قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	النِّساء	24	247 (هـ 2)
8 - قال تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا	المائدة	89	325 (هـ 4)

الآية القرآنية	اسم السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾			
9 - قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾	المائدة	89	325 (هـ 4)، 326 (هـ 2)
10 - قال تعالى : ﴿ فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ ﴾	المؤمنون	14	188 (هـ 1)
11 - قال تعالى : ﴿ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾	يس	57	103 (هـ 1)
12 - قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ﴾	الرَّحمن	68	349 (هـ 3)
13 - قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾	الطَّلاق	4	256 (هـ 1)
14 - قال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ	المزمل	20	224 (هـ 1)

الآية القرآنية	اسم السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾			
15 - قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	المدثر	38	154 (هـ 2)
16 - قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	الإنسان	24	370 (هـ 2)

ثانياً : فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ

ثالثاً : فهرسُ الأعلامِ المُتَرْجَمِ لهُم[1]

العلم **الصفحة**

(أ)

---

[1] اكتفيتُ بذكر اسم العلم في الصَّفحة التي تُرْجِمَ له فيها مُرَتَّبًا ذلك ترتيبًا أبجديًّا باعتبار الحرف الأول بعد (أل) التَّعريف ودون اعتبار لكلمة (ابن) أو (أبو) .

العـــلـــم **الصفحة**

العـــلــم **الصفحة**

العلـــم **الصفحة**

العلـــم الصفحة

(ع)

العلـــم	الصفحة

العلـــم	الصفحة

(م)

العلـــم	الصفحة

العلـــم	الصفحة

رابعاً : فهرسُ البلدانِ والأماكنِ المُعَرَّفِ بهَا

البلد أو المكان **الصفحة**

البلد أو المكان	الصفحة

البلد أو المكان **الصفحة**

خامساً : فهرسُ الضَّوابطِ الفقهيَّةِ

الضابط **الصفحة**

سادساً : فهرسُ المصطلحاتِ والغريبِ

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

(أ)

المصطلح أو الغريب	الصَّفحة

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

المصطلح أو الغريب الصَّفحة

(ت)

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

(ث)

(ج)

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

المصطلح أو الغريب	الصَّفحة

المصطلح أو الغريب	الصَّفحة

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

(ز)

(س)

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

(ش)

(ص)

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

المصطلح أو الغريب — الصَّفحة

(غ)

(ف)

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

المصطلح أو الغريب — الصَّفحة

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

(م)

المصطلح أو الغريب	الصَّفحة

المصطلح أو الغريب **الصَّفحة**

(ن)

المصطلح أو الغريب — الصَّفحة

سابعاً : فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

1 - القرآن الكريم .

(أ)

2 - الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، مُتَوَفَّى سنة (182هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ؛ (1355هـ) .

3 - الأثمار الجَنِيَّة في طبقات الحنفيَّة (للمُلاَّ علي بن سلطان الهروي ، مُتَوَفَّى سنة (1014هـ) ، شريط مُصَوَّر بجامعة أُمِّ القرى ، تحت رقم (1508) تراجم ، عدد اللوحات : (154) لوحةً ، اسم النَّاسخ : محمد بارسا خواجه ، مصدر الكتاب : مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنوَّرة ، تحت رقم (435 / 900) .

4 - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، مُتَوَفَّى سنة (182هـ)، اعتنى بتصحيحه ، والتَّعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ، أشرف على طبعه : رضوان محمد رضوان ، مطبعة الوفاء ، الطَّبعة الأولى ، (1357هـ) .

5 - الاختيار لتعليل المُختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (683هـ) ، علَّق عليه وخرَّجَ أحاديثه : عبد اللَّطيف محمد عبد الرَّحمن ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1419هـ) ، (1998م) .

6 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، الطَّبعة الثَّانية ، (1405هـ) ، (1985م) .

7 - أسماء الكتب المُتَمِّم لكشف الظُّنون لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ، مُتَوَفَّى سنة (1078هـ) ، تحقيق وتوضيح الدكتور : محمد التونجي ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس - ليبيا ، النَّاشر : مكتبة الخانجي بمصر .

8 - الإصابة في تمييز الصَّحَابة لابن حجر أحمد بن علي العَسْقَلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1412هـ) .

9 - الأصل (المعروف بالمبسوط) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني ، مُتَوَفَّى سنة (189هـ) ، صحَّحَه وعلَّق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1410هـ) ، (1990م) .

10 - أصول الحديث (علومه ومصطلحه) للدكتور : محمد عجاج الخطيب ، دار المنارة ، جدَّة ، مَكَّة المكرَّمة ، الطّبعة السابعة ، (1417هـ) .

11 - أصول السَّرْخَسِيِّ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، مُتَوَفَّى في حدود سنة (490هـ) ، تحقيق : أبي عبد الرَّحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1417هـ) .

12 - أطلس السِّيرة النَّبويَّة للدكتور : شوقي أبـو خليـل ، دار الفكـر ، دمـشق - سـوريَّة ، دار الفكـر المعاصـر ، بـيروت - لبنـان ، (1423هـ) ، (2003م) .

13 - أطلس العالم لمحمد سيد نـصر وآخـرِين ، مكتبـة لبنـان ، سـاحة رياض الصُّلْح ، بيروت .

14 - الأعلام (قاموس تراجم لأشـهر الرِّجـال والنِّساء مـن العـرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الـدين الزِّركْلـي ، مُتَـوَفَّى سـنة (1396هـ) ، دار العلم للملايين ، بـيروت - لبنـان ، الطَّبعـة الثَّانية عشرة ، (1997م) .

15 - الأنسابِ للإمام أبي سـعد عبـد الكـريم بـن محمـد بـن منـصور التَّميمي السَّمْعَاني ، مُتَوَفَّى سنة (562هـ) ، تقـديم وتعليـق : عبـد الله عمـر البـارودي ، مكتبـة المؤيـد ، الرِّيـاض ، الطَّبعـة الأولى ، (1408هـ) ، (1988م) .

16 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بـن عبد الله القونوي ، مُتَـوَفَّى سـنة (978هــ)، تحقيـق الـدكتور: أحمـــد الكبيـــسي ، دار الوفـــاء ، جـــدَّة ، الطَّبعـــة الأولى ، (1406هـ) .

17 - الإيـضاح والتِّبيـان في معرفـة المكيـال والميـزان لأبـي العبَّـاس نجم الدِّين بن الرِّفْعَـة الأنـصاري ، مُتَـوَفَّى سـنة (710هــ) ، تحقيق الدكتور : محمد أحمد إسماعيـل الخـاروف ، طبعـه مركـز البحث العلمي وإحياء التُّراث الإسلامي بجامعة أُمِّ القُرى .

(ب)

18 - البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق للإمـام زيـن الـدِّين بـن إبـراهيم ابـن نُجـيم الحنفـي ، مُتَـوَفَّى سـنة (970هــ) ، دار المعرفـة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّانية ، أُعيد طبعُهُ بالأوفست .

19 - بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع للإمام علاء الدِّين أبي بكر بـن مسعود الكَاسَاني الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (587هـ)، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1417هـ) ، (1996م) .

20 - بلوغ الأماني في سيرة الإمـام محمـد بـن الحـسن الـشَّيباني لمحمـد زاهد بن الحسن الكوثري ، مُتَوَفَّى سـنة (1371هــ) ، مكتبـة الخانجي ، الطَّبعة الأولى ، (1355هـ) .

21 - البناية في شرح الهداية لأبي محمـد محمـود بـن أحمـد بـن موسـى العَيْني ، مُتَوَفَّى سنة (855هـ) ، دار الفكـر ، الطَّبعـة الثَّانيـة ، (1411هـ) ، (1990م) .

(ت)

22 - تـاج التَّـراجم لأبـي الفـداء زيـن الـدِّين قاسـم بـن قُطْلُوبُغَـا الـسُّودُوني ، مُتَـوَفَّى سـنة (879هــ) ، تحقيـق : محمـد خـير رمــضان يوســف ، دار القلــم ، دمــشق ، الطَّبعــة الأولى ، (1413هـ) ، (1992م) .

23 - تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدِّين أبـي فـيض السَّيد مُرْتضى الحسيني الواسطي الزَّبيدي الحنفي ، مُتَـوَفَّى سـنة (1205هــ) ، دراسـة وتحقيـق : علـي شـيري ، دار الفكـر للطِّباعــة والنَّــشر والتَّوزيــع ، الطبعــة الأولى ، (1994م) ، (1414هـ) .

24 - تــاريخ الأدب العربــي لكــارل بروكلمــان ، مُتَــوَفَّى ســنة (1377هـ) ، أشرف على التَّرجمة العربيَّـة الأسـتاذ الـدكتور : محمــود فهمــي حجــازي ، نَقَــلَ الكتــابَ إلى العربيَّــة الأســتاذ الدكتور : عبد الحليم النَّجار وآخـرون ، الهيئـة المـصريَّة العامَّـة للكتاب ، (1993م) .

25 - تاريخ الإسلام ووفيَّات المشاهير والأعلام للحافظ أبـي عبـد الله محمد بن أحمد بن عثمـان الـذَّهبي ، مُتَـوَفَّى سـنة (748هــ) ، تحقيق الدكتور : عمر عبد السَّلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّانية ، (1414هـ) ، (1993م) .

26 - تاريخ بغداد أو مدينة الـسَّلام للإمـام أبـي بكـر أحمـد بـن علـي الخطيب البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (463هـ) ، دراسـة وتحقيـق : مـصطفى عبـد القـادر عطـا ، دار الكتـب العلميَّـة ، بـيروت - لبنان .

27 - تاريخ التُّراث العربي لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربيَّـة الـدكتور : محمود فهمي حجازي ، والدكتور : فهمي أبـو الفـضل ، الهيئـة المصريَّة العامَّة للكتاب ، (1978م) .

28 - تاريخ الثِّقات للإمام أحمد بـن عبـد الله بـن صـالح أبـي الحـسن العِجْلي ، مُتَـوَفَّى سـنة (261هــ) ، وثــَّق أصـوله ، وخـرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتـب العلميَّـة ، بـيروت - لبنـان ، الطَّبعـة الأولى ، (1405هــ) ، (1984م) .

29 - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي ، مُتَوَفَّى سنة (911هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

30 - التَّاريخ الصَّغير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مُتَوَفَّى سنة (256هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، مكتبة دار الوعي ، حلب / القاهرة ، الطَّبعة الأولى ، (1397هـ) .

31 - تاريخ فنون الحديث النَّبوي للعلاَّمة محمد عبد العزيز الخَوْلي ، مُتَوَفَّى سنة (1349هـ) ، تحقيق : محمد الأرناؤوط ، ومحمد بدر الدِّين القهوجي ، قدَّم له الشَّيخ : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق / بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1408هـ) ، (1988م) .

32 - التَّاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مُتَوفى سنة (256هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان .

33 - تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشَّافعي ، مُتَوَفَّى سنة (571هـ) ، تحقيق : محب الدِّين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، (1995م) .

34 - تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدِّين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، مُتَوَفَّى سنة (799هـ) ، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشَّيخ : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى، (1416هـ)، (1995م) .

35 - تبـيين الحقـائق شـرح كنـز الـدَّقائق للإمـام أبـي البركـات حافظ الدِّين عبد الله بن أحمد النَّسَفِي ، مُتَوَفَّى سنة (710هـ)، تحقيق : أحمد عزُّو عناية ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1420هـ) ، (2000م) .

36 - التَّجريد للإمام أبي الحسين محمد بن جعفر البغدادي القُـدُوري ، مُتَوَفَّى سـنة (428هـ) ، دراسـة وتحقيـق : مركـز الدِّراسـات الفقهيَّة والإقتصاديَّة ، بإشراف الـدكتور : محمـد أحمـد سـراج ، والـدكتور : علـي جمعـة محمـد ، دار الـسَّلام ، الطَّبعـة الأولى ، (1425هـ) ، (2004م) .

37 - تحرير ألفاظ التَّنبيه ، أو لغة الفقه للإمام محي الدِّين يحي بن شرف النَّووي ، مُتَوَفَّى سنة (676هـ) ، تحقيق : عبـد الغـني الـدّقر ، دار القلـم ، دمـشق ، الطَّبعـة الأولى ، (1408هـ) ، (1988م) .

38 - تحفة الفقهاء لعلاء الدِّين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي ، مُتَوَفَّى سنة (539هـ) ، دار الفكـر ، بـيروت - لبنـان ، الطَّبعـة الأولى ، (1424هـ) ، (2003م) .

39 - التَّحقيقـات المَرْضـيَّة في المباحـث الفَرْضِـيَّة للـشيخ صـالح بـن فوزان بن عبد الله الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرِّيـاض ، الطَّبعـة الثالثة ، (1407هـ) ، (1986م) .

40 - تحويل الموازين والمكاييل الشَّرعيَّة إلى المقادير المعاصـرة للـشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع، بحث ضمن مجلَّة البحوث الإسلاميَّة، العدد (59) ، ذو القعدة - ذو الحجَّة (1420هـ) ، محـرَّم - صفر (1421هـ) ، إصـدار : رئاسـة إدارة البحـوث العلميَّـة والإفتاء ، الرِّياض .

41 - تدوين السُّنَّة النَّبوية (نشأته وتطوُّره من القرن الأول إلى نهاية القرن التَّاسع الهجري) للدكتور : محمد بن مطر الزَّهراني ، دار الخُضَيري ، المدينة المنوَّرة ، الطَّبعة الثَّانية ، (1419هـ) ، (1998م) .

42 - التَّعديل والتَّجريح لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي ، مُتَوَفَّى سنة (474هـ) ، تحقيق الدكتور : أبي لبابة حسين ، دار اللواء ، الرِّياض ، الطَّبعة الأولى ، (1406هـ) ، (1986م) .

43 - التَّعْريفات لعلي بن محمد بن علي الجُرْجاني ، مُتَوَفَّى سنة (816هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّانية ، (1413هـ) ، (1992م) .

44 - تقريب التَّهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العَسْقَلاني الشَّافعي ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، تحقيق : محمد عوَّامة ، دار الرَّشيد ، سوريا ، الطَّبعة الرَّابعة ، (1412هـ) ، (1992م) .

45 - تكملة البحر الرَّائق لمحمد بن الحسين بن علي الطُّوري ، كان حيًّا سنة (1118هـ) ، مطبوع مع البحر الرَّائق ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّانية ، أُعيد طبعُهُ بالأوفست .

46 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير لابن حجر أحمد ابن علي بن محمد العَسْقَلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، اعتنى به السَّيد : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

47 - تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، مُتَوَفَّى سنة (744هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1998م) .

48 - تهذيب التَّهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسْقَلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1404هـ) ، (1984م) .

49 - تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال لجمال الدِّين أبي الحجَّاج يوسف المِزِّي ، مُتَوَفَّى سنة (742هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرِّسالة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1413هـ) ، (1992م) .

50 - التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف (معجم لُغَوِيّ مُصْطَلَحِيّ) لمحمد عبد الرَّؤوف المُنَاوِي ، مُتَوَفَّى سنة (1031هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سوريَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1410هـ) ، (1990م) .

(ث)

51 - الثِّقات لمحمد بن حبَّان بن أحمد أبي حاتم البُستي ، مُتَوَفَّى سنة (354هـ) ، تحقيق السَّيد : شرف الدِّين أحمد ، دار الفكر ، الطَّبعة الأولى ، (1395هـ) ، (1975م) .

52 - الثَّمر الدَّاني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشَّيخ : صالح عبد السَّميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثَّقافيَّة ، بيروت - لبنان .

(ج)

53 - الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة التِّرمذي ، مُتَوَفَّى سنة (279هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت .

54 - الجامع الصَّغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني ، مُتَوَفَّى سنة (189هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1406هـ) ، (1986م) .

55 - جامع الفصولين لبدر الدِّين محمود بن إسرائيل الشَّهير بابن قاضي سماونة ، مُتَوَفَّى سنة (823هـ) ، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق - مصر ، الطَّبعة الأولى ، (1300هـ) .

56 - الجامع الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني ، مُتَوَفَّى سنة (189هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، مطبعة الاستقامة ، الطَّبعة الأولى ، (1356هـ) .

57 - جغرافيَّة الشُّعوب الإسلاميَّة للدكتور : يسري عبد الرَّزَّاق الجوهري ، مُنْشَأَة المعارف ، الأسكندريَّة ، (1981م) .

58 - الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة لمحي الدِّين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي، مُتَوَفَّى سنة (775 هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع ، الطَّبعة الثَّانية ، (1413هـ)، (1993م) .

(ح)

59 - حاشية الدّسوقي علي الشَّرح الكبير (للدّردير) لشمس الدِّين محمد بن عرفة الدّسوقي ، مُتَوَفَّى سنة (1230هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

60 - حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق لأبي العباس شهاب الدِّين أحمد بن يونس بن محمد بالمعروف بابن الشَّلبي ، مُتَوَفَّى سنة (947هـ) ، تحقيق الشَّيخ : أحمد عزُّر عناية ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1420هـ) ، (2000م) (مطبوع مع تبيين الحقائق) .

61 - حِلْيَة الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأَصْفَهَاني ، مُتَوَفَّى سنة (430هـ) ، المكتبة السَّلفيَّة .

(خ)

62 - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفيِّ الدِّين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، مُتَوَفَّى بعد سنة (923هـ) ، تحقيق : عبد الفتَّاح أبو غُدَّة ، مكتبة المطبوعات ، حلب - سوريا ، الطَّبعة الخامسة (1416هـ) .

63 - الخُلاصة في علم الفرائض للدكتور : ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكَّة المكرَّمة ، الطَّبعة الرَّابعة ، (1426هـ) .

(د)

64 - الدُّر الـمُخْتَار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد علاء الدِّين الحَصْكَفِي ، مُتَوَفَّى سنة (1088هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (1421هـ) ، (2000م) .

65 - الدُّر المُنْتَقَى في شرح المُلْتَقَى لمحمد بن علي بن محمد علاء الدِّين الحَصْكَفِي ، مُتَوَفَّى سنة (1088هـ) ، (مطبوع بهامش مَجْمَع الأنهر في شرح مُلْتَقَى الأبحُر) ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت - لبنان .

66 - الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العَسْقَلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

67 - دُرَر الحُكَّام شرح مجلَّة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان .

68 - دُرَر الحُكَّام في شرح غُرَر الأحكام لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلا خُسْرُو الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (885هـ) ، طُبِعَ سنة (1308هـ) ، النَّاشر : مير محمد كتب خانه .

69 - الدَّولة العبَّاسية لمحمد بك الخضري ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1422هـ) .

(ر)

70 - رجال صحيح البخاري الـمُسَمَّى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثِّقة والسَّداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، مُتَوَفَّى سنة (398هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1407هـ) ، (1987م) .

71 - رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن مَنْجُويَه الأَصْبَهَاني ، مُتَوَفَّى سنة (428هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1407هـ) .

72 - رَد المُحْتَار على الدُّر المُخْتَار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين ، مُتَوَفَّى سنة (1252هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (1421هـ) ، (2000م) .

73 - روضة الطَّالبين وعُمْدَة المفتين لمحب الدِّين يحي بن شرف النَّوَوِي ، مُتَوَفَّى سنة (676هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1405هـ) .

74 - سُنَن الدَّارَقُطْنِي علي بن عمر أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (385هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (1386هـ) .

75 - سُنَن أبي داود سليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني ، مُتَوَفَّى سنة (275هـ) ، تحقيق : محمد محي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

76 - السُّنَن الكُبْرَى للبَيْهَقِيِّ أحمد بن الحسين بن علي ، مُتَوَفَّى سنة (458هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكَّة المكرَّمة ، (1414هـ) ، (1994م) .

77 - سُنَن ابن ماجَه محمد بن يزيد بن ماجَه القَزْوِيني ، مُتَوَفَّى سنة (273هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، (1373هـ) .

78 - سير أعلام النُّبَلاء لشمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرِّسالة ، بيروت ، الطَّبعة الحادية عشرة ، (1417هـ) ، (1996م) .

(ش)

79 - شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذَهَب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدِّمشقي ، مُتَوَفَّى سنة (1089هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق / بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1408هـ) ، (1988م) .

80 - شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه لسعد الدِّين مسعود بن عمر التَّفْتَازاني ، مُتَوَفَّى سنة (792هـ) ، ضبطه وخرَّجَ أحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1416هـ) ، (1996م) .

81 - شرح الجامع الصَّغير لفخر الدِّين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الشَّهير بقاضيخان ، مُتَوَفَّى سنة (592هـ) (رسالة دكتوراه) ، دراسة وتحقيق : عبد العليم لاجورد خان ، إشراف الدكتور : أحمد الكُبيسي ، جامعة أُمِّ القرى ، كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة ، قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة ، (1423هـ - 1424هـ) .

82 - شرح عقود رسم المُفْتي (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين - الرِّسالة الثَّانية) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشَّهير بابن عابدين ، مُتَوَفَّى سنة (1252هـ) ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت - لبنان .

83 - شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (321هـ) ، تحقيق : محمد زهري النَّجار ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1399هـ) .

84 - الشِّيعة والتَّشيُّع (فِرَقٌ وتاريخٌ) لإحسان إلهي ظهير ، إدارة ترجمان السُّنَّة ، لاهور - باكستان .

(ص)

85 - الصِّحَاح (تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة) لإسماعيل بن حمَّاد أبي نصر الجوهري ، مُتَوَفَّى سنة (398هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطَّار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1404هـ) ، (1984م) .

86 - صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجُعْفي ، مُتَوَفَّى سنة (252هـ) ، تحقيق الدكتور : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1407هـ) ، (1987م) .

87 - صحيح ابن حِبَّان أبي حاتم محمد بن حِبَّان التَّميمي ، مُتَوَفَّى سنة (354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسَّسَة الرِّسالة ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1414هـ) ، (1993م) .

88 - صحيح مسلم بن الحَجَّاج القُشيري ، مُتَوَفَّى سنة (261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التُّراث ، بيروت - لبنان .

89 - صِفَة الصَّفْوَة لعبد الرَّحمن بن علي بن محمد أبي الفرج ، مُتَوَفَّى سنة (597هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري والدكتور : محمد روَّاس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّانية ، (1399هـ) ، (1979م) .

(ط)

90 - الطَّبقات لخليفة بن خيَّاط أبي عمرو العصفري ، مُتَوَفَّى سنة (240هـ) ، تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العُمري ، دار طيبة ، الرِّياض ، الطَّبعة الثَّانية ، (1402هـ) ، (1982م) .

91 - طبقات الحُفَّاظ لعبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي ، مُتَوَفَّى سنة (911هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1403هـ) .

92 - الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تراجم الحنفيَّة لتقي الدِّين بن عبد القادر التَّميمي الدَّاري الغزّي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (1005هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرِّفاعي ، الطَّبعة الأولى ، (1403هـ) ، (1983م) .

93 - طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي ، مُتَوَفَّى سنة (476هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

94 - الطَّبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري ، مُتَوَفَّى سنة (230هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

95 - طبقات مجتمع بغداد في العصر العبَّاسي الأول للدكتور : إبراهيم سلمان الكروي ، مؤسَّسَة المحيط الإعلاميَّة ، الكويت ، الطَّبعة الأولى ، (1403هـ) ، (1983م) .

96 - الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة في السِّياسة الشَّرعيَّة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشَّهير بابن قيم الجَوزيَّة ، مُتَوَفَّى سنة (751هـ) ، تحقيق : حازم القاضي ، المكتبة التجارية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكَّة المكرَّمة - الرِّياض ، الطَّبعة الأولى ، (1416هـ) ، (1996م) .

97 - طِلْبَة الطَّلَبَه في الاصطلاحات الفقهيَّة لنجم الدِّين أبي حفص عمر بن محمد النَّسَفِي ، مُتَوَفَّى سنة (537هـ) ، ضبطه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه : خالد عبد الرَّحمن العك ، دار النَّفائس ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1416هـ) ، (1995م) .

(ع)

98 - العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي للدكتور : حسن أحمد محمود والدكتور : أحمد إبراهيم الشريف ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

99 - العِبَرُ في خبر مَنْ غَبَر للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق الدكتور : صلاح الدِّين المُنَجِّد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1984م) .

100 - العصر العبَّاسي الأول للدكتور : شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطَّبعة الخامسة عشرة .

101 - العقد المُنِير في تحقيق ما يتعلَّق بالدَّراهم والدَّنانير لموسى الحسيني ، المطبعة الإسلاميَّة ، الطَّبعة الثَّانية ، (1382هـ) .

102 - عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة (مفهومها - خصائصها - خصائص أهلها) لمحمد بن إبراهيم الحمد ، تقديم سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار ابن خزيمة ، الرِّياض ، الطَّبعة الثَّانية ، (1419هـ) ، (1998م) .

103 - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود أكمل الدِّين البابرتي ، مُتَوَفَّى سنة (786هـ) ، (مطبوع بهامش فتح القدير) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان .

104 - عيون المسائل في فروع الحنفيَّة للإمام أبي الليث نصر بن محمد ابن إبراهيم السَّمرقندي ، مُتَوَفَّى سنة (375هـ) ، تحقيق : سيد محمد مهنَّى ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1419هـ) ، (1998م) .

(غ)

105 - غريب الحديث لعبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجَوْزي ، مُتَوَفَّى سنة (597هـ) ، تحقيق الدكتور: عبد المعطى أمين القلعجي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1405هـ) ، (1985م) .

106 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر لأحمد بن محمد مكي أبي العبَّاس شهاب الدِّين الحسيني الحموي ، مُتَوَفَّى سنة (1098هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1405هـ) ، (1985م) .

107 - غُنية ذوي الأحكام في بُغْيَة دُرَر الحُكَّام لأبي الإخلاص الحسن ابن عمار بن علي الشَّرنبلالي ، مُتَوَفَّى سنة (1069هـ) ، (مطبوع مع دُرر الحُكَّام في شرح غُرر الأحكام) ، طُبِعَ سنة (1308هـ) ، النَّاشر : مير محمد كتب خانه .

(ف)

108 - الفتاوى البزَّازيَّة : المُسَمَّاة بالجامع الوجيز لحافظ الدِّين محمد ابن محمد بن شهاب المعروف بابن البزَّاز الكردي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (827هـ) ، (مطبوعة بهامش الفتاوى الهنديَّة) ، دار صادر ، بيروت ، مُصَوَّرة عن طبعة بولاق ، مصر (1310هـ) .

109 - الفتاوى التَّاتارخانيَّة لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدَّهلوي الهندي ، مُتَوَفَّى سنة (786هـ) ، تحقيق القاضي سجاد حسين ، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة ، كراتشي - باكستان ، (1411هـ) ، (1990م) .

110 - فتاوى قاضيخان فخر الدِّين حسن بن منصور بن محمود الأُوْزجندي الفَرْغاني ، مُتَوَفَّى سنة (592هـ) ، (مطبوعة بهامش الفتاوى الهنديَّة) ، دار صادر ، بيروت ، مُصَوَّرة عن طبعة بولاق ، مصر (1310هـ) .

111 - الفتاوى الهنديَّة : المُسَمَّاة بالفتاوى العالمكيريَّة تأليف العلاَّمة الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، (1411هـ) ، (1991م) ، مُصَوَّرة عن طبعة بولاق ، مصر (1310هـ) .

112 - الفتاوى الوَلْوَالجيَّة لأبي الفتح ظهير الدِّين عبد الرَّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الوَلوَالجي، مُتَوَفَّى بعد سنة (540هـ) ، تحقيق الشَّيخ : مقداد بن موسى ، قرَّظَهُ الشيخ : خليل الميس ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1424هـ) ، (2003م) .

113 - فتح الباري بشرح صحيح البُخَاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العَسْقَلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدِّين الخطيب ، تصحيح وتحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة .

114 - فتح القدير للإمام كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمَام ، مُتَوَفَّى سنة (861هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان .

115 - فُتُوح البُلْدَان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذُري ، مُتَوَفَّى سنة (279هـ) ، تحقيق الدكتور : صلاح الدِّين المُنَجِّد ، مكتبة النهضة المصريَّة ، القاهرة .

116 - الفَرْق بين الفِرَق للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (429هـ) ، اعتنى به وعلَّق عليه : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1415هـ) ، (1994م) .

117 - الفُروق للكَرَابيسي أسعد بن محمد الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (570هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد طموم ، راجعَهُ الدكتور : عبد السَّتَّار أبو غُدَّة ، نشر : وزارة الأوقاف الكويتيَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1402هـ) .

118 - فقه أهل العراق وحديثهم لمحمد بن زاهد الكوثري ، مُتَوَفَّى سنة (1371هـ) ، تحقيق : عبد الفتَّاح أبو غُدَّة ، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1390هـ) ، (1970م) .

119 - الفهرس الشَّامل للتُّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) ، إصدار : مؤسَّسَة آل البيت ، عَمَّان – الأردن .

120 - فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أُمِّ القُرَى ، إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي ، مكَّة المكرَّمة ، (1417هـ).

121 - الفهرست لمحمد بن إسحاق النَّديم ، مُتَوَفَّى سنة (385هـ) ، تحقيق الدكتورة : ناهد عبَّاس عثمان ، دار قطري بن الفُجَاءة ، الطَّبعة الأولى ، (1985م) .

122 - الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللّكْنَوي الهندي ، مُتَوَفَّى سنة (1304هـ) ، اعتنى بتصحيحه والتَّعليق عليه : السيد محمد بدر الدِّين أبو فراس النعساني ، مطبعة السَّعادة ، مصر ، الطَّبعة الأولى ، (1324هـ) .

(ق)

123 - القاموس المحيط للعلاَّمة مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مُتَوَفَّى سنة (817هـ) ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التُّراث العربي ، مؤسَّسَة التَّاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1417هـ) ، (1997م) .

124 - قُرَّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار على الدُّر المختار لمحمد علاء الدِّين أفندي بن محمد أمين ، مُتَوَفَّى سنة (1306هـ) ، (مطبوع مع رد المحتار)، إشراف: مركز البحوث والدِّراسات ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (1421هـ) ، (2000م) .

(ك)

125 - الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب السِّتَّةِ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق : محمد عوَّامة ، دار القبلة للثَّقافة ، جدَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1413هـ) ، (1992م) .

126 - كَشَّاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي بن محمد التَّهاوني الحنفي ، مُتَوَفَّى بعد سنة (1158هـ) ، وضعَ حواشيه : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1418هـ) ، (1998م) ، توزيع : مكتبة عبَّاس أحمد الباز ، مكَّة المكرَّمة .

127 - كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مُتَوَفَّى سنة (1051هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، (1402هـ) .

128 - كشف الأسرار في شرح المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي ، مُتَوَفَّى سنة (710هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1406هـ) .

129 - كشف الظَّنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرُّومي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (1067هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (1413هـ) .

130 - الكُلِّيَّات (معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مُتَوَفَّى سنة (1094هـ) ، تحقيق الدكتور : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسَّسَة الرِّسالة ، الطَّبعة الثَّانية ، (1419هـ) ، (1998م) .

131 - الكُنَى والأسماء لمحمد بن أحمد بن حمَّاد الدُّولابي ، مُتَوَفَّى سنة (310هـ) ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، الطَّبعة الأولى ، (1421هـ) ، (2000م) .

132 - الكُنَى والأسماء لمسلم بن الحَجَّاج القُشيري ، مُتَوَفَّى سنة (261هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الرَّحيم محمد أحمد القشقري ، الطَّبعة الأولى ، (1404هـ) ، الجامعة الإسلاميَّة ، المدينة المنوَّرة .

133 - الكواشف الجليَّة عن مصطلحات الحنفيَّة لعبد الإله بن محمد الملا ، مطبعة الأحساء الحديثة ، الأحساء ، الطبعة الأولى ، (1425هـ) ، (2004م) .

(ل)

134 - لُبُّ اللُّباب في تحرير الأنساب لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي ، مُتَوَفَّى سنة (911هـ) ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1411هـ) .

135 - اللُّباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير علي بن محمد بن محمد الشَّيباني الجَزَرِي ، مُتَوَفَّى سنة (630هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1414هـ) .

136 - اللُّباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني، مُتَوَفَّى سنة (1298هـ) ، تحقيق : عبد المجيد طعمه ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1418هـ) .

137 - لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن محمد ابن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (882هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطَّبعة الثَّانية ، (1393هـ) ، (1973م) .

138 - لسان العرب لجمال الدِّين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، مُتَوَفَّى سنة (711هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، راجعَهُ : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1424هـ) ، (2003م) .

139 - لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسْقَلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، مؤسَّسَة الأعلمي ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1406هـ) ، (1986م) .

140 - لمحات النَّظر في سيرة الإمام زُفَر لمحمد زاهد الكوثري ، مُتَوَفَّى سنة (1371هـ) ، مطبعة الأنوار ، (1368هـ) .

(م)

141 - المبسوط لشمس الدِّين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسِي ، مُتَوَفَّى في حدود سنة (490هـ)، قدَّم له الشَّيخ : خليل الدِّين الميس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1421هـ) .

142 - مجلة الأحكام العدليَّة ، الطَّبعة الخامسة ، (1388هـ) ، (1968م) .

143 - مَجْمَع الأَنْهُر في شرح مُلْتَقَى الأَبْحُر لعبد الله بن الشَّيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندي ، مُتَوَفَّى سنة (1078هـ)، دار إحياء التُّراث العربي .

144 - مَجْمَع الزَّوائد ومَنْبَع الفوائد لنور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، مُتَوَفَّى سنة (807هـ)، دار الرَّيَّان للتُّراث ، القاهرة (1407هـ) .

145 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة ، جمع وترتيب : عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النَّجدي الحنبلي ، وساعدَهُ : ابنه محمد ، طُبِعَ بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، إشراف : الرِّئاسة العامَّة لشئون الحرمين الشَّريفين .

146 - محمد بن الحسن الشَّيباني (نابغة الفقه الإسلامي) للدكتور : علي أحمد النَّدْوِي ، دار القلم ، دمشق ، الطَّبعة الأولى ، (1414هـ) .

147 - المحيط البرهاني لبرهان الدِّين أبي المعالي محمود بن صدر الشَّريعة بن مازه البخاري ، مُتَوَفَّى سنة (616هـ) ، اعتنى بإخراجه وتقديمه : نعيم أشرف نور أحمد ، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة ، طُبِعَ في مؤسَّسَة نزيه كركي ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1424هـ) .

148 - مُخْتَار الصِّحاح لمحمد بن أبي بكر الرَّازي ، مُتَوَفَّى سنة (666هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، (1986م) .

149 - مختارات من المخطوطات العربيَّـة النَّـادرة في مكتبـات تركيـا ، إعداد : رمضان ششن ، تقديم : أكمل الدِّين إحسان أوغلـي ، استانبول ، (1997م) .

150 - مختصر الطَّحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سـلامة ، مُتَـوَفَّى سنة (321هـ) ، تحقيق : أبـي الوفـاء الأفغـاني ، مطبعـة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (1370هـ) .

151 - مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي لأبي الحـسن أحمـد بـن محمـد ابن أحمد ابن جعفر القُدُوري الحنفـي البغـدادي، مُتَـوَفَّى سـنة (428هـ)، تحقيق : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1418هـ) .

152 - مختلف الرِّواية لأبي اللَّيث نصر بن محمد بن أحمد بـن إبـراهيم السَّمَرْقَنْدِي المُلَقَّب بإمام الهُـدَى ، مُتَـوَفَّى سـنة (393هــ) ، وقيل : سنة (383هـ) ، وقيـل : سـنة (373هــ) ، دراسـة وتحقيق الدكتور : عبد الرَّحمن بن مبارك الفرج ، مكتبة الرُّشد ، الطَّبعة الأولى ، (1426هـ) .

153 - المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهيَّـة للـدكتور : عمـر سـليمان عبـد الله الأشـقر ، دار النَّفـائس ، الأردن ، الطَّبعـة الثَّالثة ، (1423هـ) .

154 - المذهب الحنفي (مراحلـه وطبقاتـه ، ضـوابطه ومـصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بـن محمـد نـصير الـدِّين النّقيـب ، مكتبة الرُّشد ، الرياض ، الطَّبعة الأولى ، (1422هـ) .

155 - المذهب عند الحنفيَّة للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي ، مركز البحث العلمي وإحياء التُّراث الإسلامي ، كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية ، جامعة أُمِّ القُرَى ، مكة المكرَّمة .

156 - مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبِقَاع لصفي الدِّين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (739هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربيَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1373هـ) .

157 - الـمُسْتَدْرَك على الصَّحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النَّيْسَابُورِي ، مُتَوَفَّى سنة (405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1411هـ) .

158 - المصباح الـمُنير في غريب الشَّرح الكبير (للرَّافعي) لأحمد بن محمد بن علي المقرِّي الفيُّومي ، مُتَوَفَّى سنة (770هـ) ، اعتنى به : يوسف الشَّيخ محمد ، المكتبة العصريَّة ، صيدا ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1418هـ) .

159 - الـمُصَنَّف لعبد الرَّزَّاق بن همَّام الصَّنعاني ، مُتَوَفَّى سنة (211هـ) ، تحقيق : حبيب الرَّحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1403هـ) .

160 - الـمُصَنَّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مُتَوَفَّى سنة (235هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرُّشد ، الرِّياض ، الطَّبعة الأولى ، (1409هـ) .

161 - الـمُطْلِع على أبواب المُقْنِع لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي ، مُتَوَفَّى سـنة (709هــ) ، تحقيـق : محمـد بـشير الأدلـبي ، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، (1401هـ) .

162 - المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني مُتَـوَفَّى سنة (360هـ) ، تحقيق : طـارق بـن عـوض الله بـن محمـد ، وعبد المحسن بن إبـراهيم الحـسيني ، دار الحـرمين ، القـاهرة - مصر ، (1415هـ) .

163 - معجم البلدان لشهاب الدِّين أبي عبد الله ياقوت بـن عبـد الله الحَمَـوِي الرُّومـي البغـدادي ، مُتَـوَفَّى سـنة (626هــ) ، دار صادر ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1995م) .

164 - معجم ما استعجم مـن أسمـاء الـبلاد والمواضـع لأبـي عبيـد عبـد الله بـن عبـد العزيـز البكـري الأندلـسي ، مُتَـوَفَّى سـنة (487هـ) ، تحقيق : مصطفى الزَّرْقا ، عالم الكتب ، بـيروت ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1403هـ) .

165 - معجم المؤلِّفين (تراجم مُصَنِّفِي الكتب العربيـة) لعمـر رضـا كحالة ، مُتَوَفَّى سنة (1408هـ) ، مكتبـة المثنـى ، دار إحيـاء التُّراث العربي ، بيروت .

166 - معجم مقاييس اللُّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بـن زكريـا ، مُتَوَفَّى سنة (395هـ) ، تحقيق : عبد الـسَّلام محمـد هـارون ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .

167 - المعجم الوسيط إخراج : الدكتور إبراهيم أنـيس ، والـدكتور : عبد الحليم منتصر ، والأستاذ : عطيَّة الـصوالحي ، والأسـتاذ : محمد خلف الله أحمـد ، مطـابع دار المعـارف ، مـصر ، الطَّبعـة الثَّانية ، (1392هـ) .

168 - معرفـة الثِّقَـات لأبـي الحـسن أحمـد بـن عبـد الله بـن صـالح العِجْلـي ، مُتَـوَفَّى سـنة (261هــ) ، تحقيـق : عبـد العلـيم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الـدَّار ، المدينـة المنـوَّرة ، الطَّبعـة الأولى ، (1405هـ) ، (1985م) .

169 - الـمُعِيْن في طبقات الـمُحَدِّثين لأبي عبد الله محمد بن أحمد بـن عثمان الذَّهبي ، مُتَـوَفَّى سـنة (748هــ) ، تحقيـق الـدكتور : همَّام عبـد الـرَّحيم سـعيد ، دار الفرقـان ، عَمَّـان - الأردن ، الطَّبعة الأولى ، (1404هـ) .

170 - الـمُغْرِب في ترتيب الـمُعْرِب لأبي الفتح ناصر الدِّين بـن عبـد السَّيِّد ابن علي المُطَرِّزي ، مُتَوَفَّى سـنة (610هــ) ، تحقيـق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسـامة بـن زيـد ، حلب - سوريَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1399هـ)، (1979م).

171 - مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدِّين محمد ابن أحمد الخطيـب الـشَّربيني ، مُتَـوَفَّى سـنة (977هــ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

172 - مفتاح السَّعَادة ومصباح السِّيادة في موضـوعات العلـوم لأحمـد ابـن مـصطفى الـشَّهير بطـاش كـبري زاده ، مُتَـوَفَّى سـنة (968هــ) ، مراجعـة وتحقيـق : كامـل كامـل بكـري ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة .

173 - الـمُقْتَنَى في سرد الكُنَى لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان الـذَّهبي ، مُتَـوَفَّى سـنة (748هــ) ، تحقيـق : محمـد صـالح عبـد العزيـز ، الجامعـة الإسـلامية ، المدينـة المنـوَّرة ، الطَّبعـة الأولى ، (1408هـ) .

174 - المِلَل والنِّحَل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشَّهْرَسْتَاني ، مُتَوَفَّى سنة (548هـ) ، تحقيق : أمير علي مهنا ، وعلي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الخامسة ، (1416هـ) ، (1996م) .

175 - مَنْ تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ أو صالح الحديث لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق ودراسة : عبد الله بن ضيف الله الرّحيلي ، الطَّبعة الأولى ، (1426هـ) .

176 - الـمُنْجِد في اللُّغة والأعلام تأليف : كرم البستاني وآخرين ، دار المشرق ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الحادية والعشرون ، (1973م) .

177 - مِنْحَة الخالق على البحر الرَّائق لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، مُتَوَفَّى سنة (1252هـ) ، (مطبوع بهامش البحر الرَّائق) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّانية ، أُعيد طبعُهُ بالأوفست .

178 - مهام الفقهاء (مخطوط) لمحمد كامي الأَدِرْنَوي ، مُتَوَفَّى سنة (1136هـ) ، شريط مُصَوَّر بجامعة أُمِّ القُرَى ، تحت رقم (1621) تراجم ، مصدر الكتاب : مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنوَّرة ، تحت رقم (631 / 900) ، عدد اللَّوحات : (52) لوحةً .

179 - الـمُهَذَّب في فقه الإمام الشَّافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشِّيرازي ، مُتَوَفَّى سنة (476هـ)، اعتنى به : زكريَّا عميرات ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1416هـ) .

180 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرَّحمن الحطَّاب ، مُتَوَفَّى سنة (954هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1398هـ) .

181 - موسوعة الأديان والمذاهب للعميد : عبد الرَّزَّاق محمد أسود ، الدَّار العربيَّة للموسوعات ، الطَّبعة الثَّانية ، (1420هـ) .

182 - الموسوعة الفقهيَّة إصدار: وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلامية ، الكويت ، الطَّبعة الرابعة (1414هـ) .

183 - المُوَطَّأ للإمام مالك بن أنس الأَصْبَحِي ، مُتَوَفَّى سنة (179هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربيَّة ، مصر ، الطَّبعة الثَّانية ، (1370هـ) .

184 - ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوَّض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، شارك في تحقيقه الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان .

(ن)

185 - النَّافع الكبير لِمَنْ يُطالع الجامع الصَّغير لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد اللَّكنوي ، مُتَوَفَّى سنة (1304هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1406هـ) ، (مطبوع مع الجامع الصَّغير) .

186 - النُّتَف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدِي ، مُتَوَفَّى سنة (461هـ) ، تحقيق الدكتور: صلاح الدِّين النَّاهي، مؤسسة الرِّسالة ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1404هـ) .

187 - نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزَّيْلَعِي ، مُتَوَفَّى سنة (762هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، (1357هـ) .

188 - نظريَّة الدَّعوى بين الشَّريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة للأستاذ الدكتور : محمد نعيم ياسين ، دار النَّفائس ، عَمَّان - الأردن ، الطَّبعة الأولى ، (1419هـ) .

189 - النُّقود العربيَّة والإسلاميَّة وعلم النُّمَيَّات لأَنِسْتَاس الكَرْمِلي ، مُتَوَفَّى سنة (1366هـ) ، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة ، الطَّبعة الثَّانية ، (1987م) .

190 - النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدِّين أبي السَّعادات المبارك بن محمد الجزري ، مُتَوَفَّى سنة (606هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت - لبنان .

191 - النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق لسراج الدِّين عمر بن إبراهيم ابن نُجيم الحنفي ، مُتوفَّى سنة (1005هـ) ، دراسة وتحقيق : ناصر بن زبن بن نافع السُّلَمِي ، إشراف الدكتور : ياسين الخطيب ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أُمِّ القُرَى ، كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية ، (1423هـ - 1424هـ) .

192 - نيل الأوطار شرح مُنْتَقَى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشَّوكاني ، مُتَوَفَّى سنة (1250هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، (1973م) .

(هـ)

193 - الهداية شرح بداية الـمُبْتَدِي لبرهان الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفَرْغَانِي المَرْغِيْنَانِي ، مُتَوَفَّى سنة (593هـ) ، اعتنى به : محمد عدنان درويش ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم ، بيروت - لبنان .

194 - هدية العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المُصَنِّفِيْن لإسماعيل باشا البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (1339هـ) ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت - لبنان ، أُعيد طبعُهُ بالأوفست .

(و)

195 - الوافي في أصول الفقه لحسام الدِّين حسين بن علي بن الحجَّاج ابن علي السِّغناقي ، مُتَوَفَّى سنة (714هـ) ، تحقيق الدكتور : أحمد محمد حمود اليماني ، دار القاهرة ، (1423هـ) ، (2003م) .

196 - وَاقِعَات الـمُفْتِيْن للمُحَقِّق العلاَّمة عبد القادر بن يوسف الحنفي، مطبعة بولاق ، مصر ، الطَّبعة الأولى ، (1300هـ) .

ثامناً : فهرسُ الموضوعاتِ

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

* باب النَّوادر في الاستحقاق : 139

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**